بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة

لفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر - رحمه الله

الجزء الثالث

طبعة مزيدة ومنقحة

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

اسم الكتـــاب : بحوث وفتاوى إسلامية

اسم المؤلـــف : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

القطـــــع : ١٧× ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٢٥٤٤ صفحة

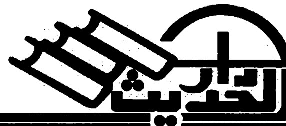
عدد المجـلدات : ٤ مجلدات

سنة الطبــع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقـم الإيـداع : ٧٩٨٥ / ٢٠٠٤م

الترقيـم الدولي : ٩ - ٠٥٥ - ٣٠٠ - ٩٧٧





طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

الباب التاسع

الطب والتداوي

تعاطي المخدرات بالحقن محرم شرعاً (*)

- كل شراب من شأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمراً محرمًا بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ولو كان عن طريق الحقن.

- يجوز للضرورة التداوي بالمحرَّم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسلم أمين.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ١١٥ سنة ١٩٨١ المقدم من السيد . . . . المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتُعطى حقناً مخدرة باستمرار مثل : (الفاكافين - مورفين)، وهي تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ونصارى أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار، ويطلب الإفادة : هل هذا حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب :

الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمراً محرَّمًا، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة : ٩٠).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**»[(١)] ، فيحرم لذلك

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٨١ .

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني .

شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض، غير أن بعض الأئمة قد رخَّص للمريض في التداوي بالمحرم إذا تعين دواؤه به بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديراً للضرورة؛ لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطي الخمر ولو لم يتعاطاها لهلك يحل له شرعًا أن يشربها لهذه الضرورة دفعًا للضرر عن نفسه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهذا إذا تعينت دواء لشفائه، ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها؛ لأن حرمة تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء، كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة.

وقد تقدم العلم والطب في هذا العصر، وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التي لا تحتوي على المحرَّم، أو احتوته ولكن تحول بالصناعة، فتكون الضرورة غير موجودة، وإن وجدت تقدر بقدرها.

لما كان ذلك؛ فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسئول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عمومًا، جاز لها أن تتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرَّمات: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ظاهرة الصرع (*)

السؤال : وملخصه : أن السائل نقل تفسير الأطباء لظاهرة الصرع حين يصاب به الإنسان، كما نقل رأي المعتزلة، وأنهم يمنعون دخول الجن الإنس، ويعللون ذلك بأن الإنسان جسم كثيف فلا يمكن لشيء أن يتخلل جسمه، وأن ما ورد في نصوص القرآن يراد به الوسوسة.

ونقل أيضًا : رأي بعض السلفيين، وأنهم يرون دخول الجن الإنس، وأنه يغير صوته ولونه، ثم ذكر استدلالهم بأحاديث نقلها من كتاب (ردود على أباطيل) للشيخ محمد الحامد، بِقَطَر، عزا بعضها ولم يَعْزُ البعض الآخر، وقد عزوناها، ونصها كما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخًا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه** »، قال أبو هريرة: اقرأوا - إن شئتم : ﴿ **وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ (آل عمران: ٣٦)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود[١].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**إذا جنح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ؛ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**»، الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي.

وفي رواية في (صحيح مسلم)[٢] بشرح النووي يقول: قال رسول الله ﷺ :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٤٤ .

(١) ورواه أحمد في مسنده، برقم ٧١٨٢، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٥، ص ١١٩، ١٢٠، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، وروايات أخرى لذات الحديث عن جابر رضي الله عنه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

«إذا كان جنح الليل ـ أو ـ أمسيتم فكفوا صبيانكم؛ فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأَوْكـوا قِـرَبَـكم واذكروا اسم الله ، وخَمِّـروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أنْ تعرضوا عليها شيئًا وأطفئوا مصابيحكم».

قال رسول الله ﷺ : **«فناء أمتي بالطعن، والطاعون : وخز أعدائكم من الجن، وفي كُلٍّ شهادة»**.

رواه أحمد [١] والطبراني ، ومعناه : من أسباب هلاك الأمة الطعن بالحراب في الجهاد ، والطاعون : الذي هو ضرب الجن لبعض الناس ، والميت بأحدهما شهيد .

أخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو يعلى [٢] والبيهقي أنه ﷺ قال : **«إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا نسي التقم قلبه»**.

أي : نشب فيه وسوسته ، وَحَدَّثَه بالأفكار الرديئة .

عن أم أبان بنت الوازع ، عن أبيها ، عن جدها ، قالت : انطلق جدي إلى النبي

---

(١) جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي بكر الهيثمي بتحرير العراقي وابن حجر ، ط . القدسي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ ، ج ٢ ، ص ٣١١ ، ٣١٢ ، رواه أحمد بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورجال أحمد ثقات ، وفي الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ، ج١٧ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، قال : الحديث صحيح .

(٢) جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج ٧ ، ص ١٤٩ ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه، فذلك الوسواس الخناس»** رواه أبو يعلى ، وفيه عدي بن أبي عمارة ، وهو ضعيف .

وجاء في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، ج ١٨ ، ص ٣٥٤ بعد أن ذكر الحديث قال : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ، وعزاه لأبي يعلى ، وقال : غريب ، وقد ورد هذا الحديث في إحياء علوم الدين للغزالي ، مع اختلاف في بعض ألفاظه ، وقال العراقي في تخريجه ما في الإحياء من أخبار ، ج ٣ ، ص ٢٨ : إن الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان ، وأبو يعلى الموصلي وابن عدي في الكامل ، وضعفه .

ﷺ بابن له أو ابن أخت له فقال: يا رسول الله ، إن هذا مجنون أتيتك به لتدعو الله له، قال: «**قَرِّبْهُ مني، واجعل ظهره لي**»، قال: ففعل، فأخذ النبي ﷺ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره، ويقول: «**اخرج عدو الله**»، فصار المريض ينظر نظره الصحيح، لا نظره الأول، ثم حوَّل وجهه نحوه، ودعا بماء فمسح به وجهه ودعا له.. قال جدي: فلم يكن في الوفد بعد هذا أفضل ولا أحسن منه (١) .

وبعد أن سرد السائل الأحاديث الخمسة قال: إن السلفيين يعتبرون أن من ينكِر دخول الجن الإنس ليصرعه هو فاسق يؤدي إلى أن يكفروه نظرًا للأحاديث التي يستدلون بها.

ثم قال السائل : وقد عمَّت البلوى بهذه الظاهرة، ونريد حكم الشرع، وكلمة الحق بعد أن قال الطب كلمته، ثم أورد أسئلة فرعية في الموضوع، ونصها:

١ ـ هل الأحاديث التي استدل بها من يقول بدخول الجن الإنس، وإحداث الصرع به صحيحة، يُعمل بها في العقائد والأحكام؟ وما درجاتها بالنسبة للأحاديث في قوتها وضعفها أو ردها؟

٢ ـ هل الصرع ـ بعد أن يعجز الطب عن معرفته إذا كان نفسيًا ـ نتيجة دخول الجن في الإنس ؟

٣ ـ وكيف نعرف ذلك، والجن من عالم الغيب لا ندركه ولا نراه ؟

٤ ـ وهل يجوز ضرب المصروع على ظهره رغم أن الأطباء حذروا من الضرب،

---

(١) رواه الإمام أحمد ، وجاء هذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٩، ص ٢، ٣، مع اختلاف يسير في اللفظ، ثم قال: رواه الطبراني، وأم أبان لم يَرو عنها غير مطر، ورواه في كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور علي ناصف، ج ٥، ص ٢٤٨، وعليه (غاية المأمول)، وقال: رواه أحمد، وفي كتاب: آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٩هـ، قال: إنه رواه أحمد وأبو داود، وأبو القاسم الطبراني، ص ١١٣، ط. أولى، سنة ١٣٨٦هـ، محمد أمين الخانجي وآخرين.

حيث أن رجلاً مات في يد الضارب، وإن كان بنتًا بكرًا أثَّرَ على بكارتها، وربما فضَّ بكارتها، ولا يعرف أن من دخله كان من الجن إلا رسول الله ﷺ، وإذا صح أنه ﷺ كان يضرب المصروع فبشفقة ورحمة . .

٥ ـ كيف يغير المصروع صوته، أو يعدد لغات يتكلمها؟ نريد جوابًا شافيًا .

والجواب عن هذا :

إنه قد وضح مما تقدم عن تلك الأحاديث أن بعضها وارد في الصحيحين : الحديث الأول والحديث الثاني، أما الحديث الثالث رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورجال[1] أحمد ثقات، وفي (الفتح الرباني) ـ كما تقدم ـ قال : الحديث صحيح .

و الحديث الرابع فيه عدي بن عمارة، وهو ضعيف، وضعفه العراقي في تخريجه أخبار (الإحياء) للغزالي، وقال ابن كثير في تفسيره : إنه غريب .

والحديث الخامس عن أم أبان [2] .

ومع هذا : فإن هذه الأحاديث التي أوردها السائل، واستدل بها القائلون بدخول الجن جسد الإنس ـ وإن ورد بعضها في الصحيحين، وباقيها في غيرهما ـ كما هو مبين في عزوها وتخريجها السابق ـ هي من سنن الآحاد، أي : ليست من المتواتر .

وأحاديث الآحاد ـ إذا صحت ـ ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ ـ فتفيد الظن الراجح، ويجب العمل بها فيما دلت عليه من الأحكام الشرعية العملية، وذلك باعتبار ما توافر في الرواة من العدالة، وتمام الضبط والإتقان، أما دلالتها فقد تكون قطعية إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً؛ بل يحمل معنى واحداً فحسب، وقد تكون دلالتها ظنية إذا كان نصها يحتمل التأويل ، بمعنى : أنه يحمل أكثر من معنى .

---

(١) راجع : نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ١٢، ١٣، وص ٧٥٩، ٧٦٠ من هذه الفتوى.

(٢) سيأتي لهذا مزيد بيان، ص ٧٦٠، ٧٦١ من هذه الفتوى .

محل العمل والاحتجاج بخبر الآحاد :

تقتضي أقوال علماء أصول الفقه : وجوب العمل بخبر الآحاد في الأحكام الشرعية العملية ، باعتبارها فروعًا ، دون العلمية باعتبارها أصول الدين ، وهذا متى ثبتت صحة خبر الآحاد ، أو المشهور ثبوتًا يترجح معه نسبته إلى رسول الله ﷺ دون قطع بالثبوت ، بمعنى : أنه لم يصل إلى حد التواتر .

وهذا ما تفيده النقول عن جمهور الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

وأقوال أعلام الفقه وأصوله ، وعامة مذاهب فقه المسلمين ، لم يخالف في هذا سوى بعض فقهاء أهل الظاهر ، ورواية عن الإمام أحمد[١] .

ففي (أصول البزدوي) ما ملخصه : خبر الواحد لما لم يفد اليقين ؛ لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبني على اليقين ، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل[٢] .

وفي (شرح الإمام النووي على صحيح مسلم) قال ردًا على ابن الصلاح في قوله بإفادة أحاديث البخاري ومسلم للعلم النظري : وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضيع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون ؛ فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، فإنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن ؛ على ما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان[٣] .

وقال الغزالي في (المستصفى) : خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم

---

(١) التحرير للكمال بن الهمام ، وشرحه لابن أمير حاج ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١١٩ ، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٢ ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ، ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ط . دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٣) جـ ١ ، ص ٢٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٢ ، ١٣ .

بالضرورة، ثم قال: وما حُكي عن بعض المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذا سُمِّيَ الظنُّ علمًا[١] .

ومن هذا وغيره يتضح أن كلمة الكثرة من علماء أصول الفقه قد توافقت على أن سنن الآحاد - وإن صحت - لا يُعتمد عليها في الأحكام الاعتقادية، وإنما يُعمل بها في الأحكام العملية إذا توفرت الشروط المعتبرة فيها ؛ ذلك لأنها لا تفيد اليقين، وإنما تفيد الظن، والظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا.

ولأن الأحكام الشرعية - بوجه عام - تتنوع إلى أنواع ثلاثة رئيسية :

أحدها: الأحكام العملية.

والثاني : الأحكام العقدية.

والثالث: الأحكام الأخلاقية.

ومجال النوع الأول هو الحس والواقع والعمل، ومدار النوعين الآخرين هو السماع من الشارع؛ فالنوع الأول يدخله الاجتهاد، والنوعان الآخران سمعيان لا مجال للاجتهاد فيهما، ومرد كل منهما إلى الدليل الذي يفيد اليقين لا الظن.

والظنية تلحق السنة من جهتي الدلالة والورود؛ فقد يكون في اتصال الحديث بالرسول ﷺ شبهة، فيكون - بها - ظني الورود، وقد يلابس دلالته احتمال؛ فيكون بهذا الاحتمال ظني الدلالة، وقد يجتمع فيه الأمران: الشبهة في اتصال سنده، والاحتمال في الدلالة، فيكون ظنيًا في دلالته وفي وروده.

ومتى لحقت الظنية الحديث على أي نحو من هذه الوجوه، فلا تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما تثبت العقيدة بالحديث - وينهض حجة عليها - إذا كان قطعيًا في وروده، وفي دلالته معًا.

---

(١) ج ١، ص ١٤٥، وانظر نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول، في علم الأصول للبيضاوي، ج ٢، ص ١٩٦، وما بعدها في الفصل الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد.

معنى التواتر ومعنى الآحاد :

وحتى يتضح معنى القطعية والظنية في ورود الحديث نشير - بإيجاز - إلى ما قرره العلماء في هذا الشأن؛ فقد قالوا: إن السنة قسمان:

أ - ما ورد بطريق التواتر.

ب - وما ورد بطريق الآحاد.

والأول: التواتر:

أن يبلغ الرواة حدًا من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، ولا بد أن يكون هذا متحققًا في جميع طبقاته: أوله ووسطه ومنتهاه، بأن يروي جمع عن النبي ﷺ ثم يروي عنهم جمع مثلهم، وهكذا حتى يصل إلينا، وهذا عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة.

قال البزدوي: الخبر المتواتر هو الذي اتصل بك من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعَايَن المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يُحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا في وسطه وآخره كأوَّله، وذلك مثل: القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات[1].

أما القسم الآخر، وهو الآحاد:

فإنه إذا روى الخبر واحد أو عدد يسير - ولو في بعض طبقاته - فإنه لا يكون متواترًا مقطوعًا بنسبته إلى رسول الله ﷺ وإنما يكون أحاديًا، في اتصاله برسول الله ﷺ شبهة؛ فلا يفيد اليقين، دون تفرقة في هذا بين الأحاديث الأحادية التي وردت في

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٢، ص ٣٦٠، ٣٦١ ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ومثله في إرشاد الفحول، للشوكاني، ص.٤٦، وأصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨٢، وفي شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ج ٢، ص ٢، والإحكام، للآمدي، ج ١، ص ٢٠، ٢١، والإحكام، لابن حزم، ج ١، ص ١٠٤.

الصحيحين أو أحدهما أو في غيرهما.

وإلى هذا ذهب أهل العلم، ومنهم: الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - وفي رواية أخرى عنه خلاف هذا.

وفيها يقول شارح (مسلم الثبوت)[١]: وهذا بعيد عن مثله؛ فإنه مكابرة ظاهرة.

وتأييداً لما قال به هؤلاء الأئمة جرت عبارات علماء أصول الفقه:

ففي أصول البزدوي: وأما علم اليقين - أي: في أحاديث الآحاد - فباطلة بلا شبهة؛ لأن العيان يَرُدُّهُ؛ وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله[٢].

وفي (المستصفى) للغزالي: خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أي: عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة.

وما نقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذا سمي الظن علْمًا؛ ولذا قال بعضهم: خبر الآحاد يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن[٣].

وقال الأسنوي: وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن[٤].

ومن ثم؛ فإن نصوص العلماء - أصوليين ومتكلمين - قد توافقت على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين؛ فلا تثبت به العقائد.

---

(١) كتاب فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله، ج ٢، ص ١٢١، ومعه كتاب المستصفى للغزالي، ط. المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٢، ص ٣٧٥، ٣٧٦، دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) ج ١، ص ١٤٥، سبقت الإشارة إليه مختصراً.

(٤) ج ١، ص ٢٣ من كتاب شرح الأسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.

وهذا لا يمنع أن خبر الواحد يثبت علْمًا ما لإنسان ما، فإن من الناس من يَحْدُثُ العلمُ في نفسه بما هو أقل من خبر الواحد الَذي نتحدث عنه، ولكن لا يكون حجة على أحد، ولا تثبت به عقيدة يُكَفَّر جاحدها.

هذا.. ولقد تحدث العلماء في حجية خبر الواحد في الأحكام الشرعية العملية، وأوردوا[١] العديد من الأدلة، وقالوا: إن العمل بخبر الواحد واجب في العمليات؛ لأنه تواتر العمل به عن الصحابة رضي الله عنهم في وقائع خرجت عن الإحصاء للمستقرئين، يفيد مجموعها إجماعهم قولاً ـ أو كالقول ـ على إيجاب العمل بها، وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الإمام الشافعي في (الرسالة)[٢]، وابن حزم في (الإحكام)[٣]، وأبو الحسن البصري في كتابه (المعتمد في أصول الفقه)[٤]، والآمدي في (الإحكام)[٥]، وغيرهم ممن سبقت الإشارة إليهم.

ومع هذا الذي توسعوا فيه في الشرح والإيضاح للأدلة لم يوردوا أي دليل على أن أخبار الآحاد حجة في إثبات العقائد والغيبيات مع مناقشاتهم للرافضين لحجية هذه الأخبار مطلقًا من (الرافضة) وجماهير (القدرية)، وأبو علي الجبائي، وأبو بكر الأصم، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّه، والقاشاني، وابن أبي داود من أهل الظاهر.

وهذا الصنيع من العلماء يؤكد: أن أحاديث الآحاد لا تفيد ثبوت عقيدة.

ومن ثم؛ فلا يُعتمد عليها في شأن الغيبيات، وهذا ما قام عليه الإجماع، وثبت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها.

ومن أجل هذا عدّ العلماء أن من شروط العمل بخبر الواحد أن يرد في باب العمل، فأما إذا ورد في باب الاعتقاد ـ وهي مسائل الكلام ـ فإنه لا يكون حجة؛ لأنه

---

(١) مقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، لمولانا شبير أحمد العثماني.
(٢) ص ٤٠١ ـ ٤٧١، بتحقيق أحمد شاكر.
(٣) ج ١، ص ١١٩ ـ ١٣٨.
(٤) ج ٢، ص ١٢٦ وما بعدها.
(٥) ج ٢، ص ٤٨.

يوجب الظن، وعلْـمَ غالب الرأي، لا علْمًا قطعيّا؛ فلا يكون حجة فيما يبتنى على العلْم القطعي والاعتقاد حقيقة[١].

ولقد أشار إلى هذا أيضًا في (شرح المقاصد) للتفتازاني.

حكم جاحد خبر الآحاد:

وإذا اعتبر خبر الآحاد دليلاً على مسألة وقع الخلاف فيها فحكم منكر حجيته - كما تقدمت الإشارة - أنه لا يُكَفَّر ولا يُفَسَّق - ولو ثبتت صحته - متى كان رد هذا الخبر أو جحود صحته لمسوغ شرعي.

أما إن كان الخبر الآحادي قد تأيد بالإجماع عليه فقد قوي، وصار الحكم مجمعًا عليه، وثابتًا بالإجماع لا بمجرد خبر الآحاد، فإذا جحده أحد يُخَطَّأ لاحتمال معنى الخفاء، ولا يُكَفَّر كما لا يُفَسَّق[٢]، وقد حقق السرخسي هذا في أصوله عقب قوله: بالاتفاق لا يُكفَّر جاحد المشهور من الأخبار، قال: إن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم لا يُضَلَّلُ جَاحدُه، ولا يُكفَّر، وذلك نحو خبر الرجم.

٢ - قسم لا يُضَلَّل جَاحدهُ، ولكن يُخَطَّأ، ويُخشى عليه من المأثم، وذلك نحو خبر (المسح على الخف).

٣ - وقسم لا يُخشى على جَاحده المأثم، ولكن يُخَطَّأ، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام[٣].

---

(١) ميزان الأصول، لعلاء الدين السمرقندي، ط. أولى، سنة ١٩٨٤م، ص ٤٣٤، تحقيق: المستشار زكي عبد البر.

(٢) أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢، ٢٩٣ ومثاله (ميراث الجدة) حيث ثبت بالإجماع المستند إلى خبر الآحاد الترمذي وصححه، ج ٢، ص ١٢ باب ما جاء في ميراث الجدة، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا كما جاء في شرح المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ج ٢، ص ٤١، ط. قطر.

(٣) أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

هذا في شأن عدم تكفير جاحد خبر الآحاد فيما هو موضوع خلاف باعتباره ظني الثبوت، أما إذا كان ذلك الخبر الآحادي قد تأيد بالإجماع عليه فقد قوي المصير إليه فَيُفَسَّق جاحده.

وقد أكد الكمال بن الهمام هذا فقال: ولو كان الإجماع على العمل به فلا يُكَفَّر لما ذكرنا من موضع الخفاء[١].

خلاصة القول:

إن جاحد الآحاد في الأحكام العملية لا يفسق ولا يُكَفَّر؛ لاعتقاد خطأ الراوي، بمعنى أن يكون الجحود بموجب مسوغ، بعيدًا عن الهوى والتحدي، وإلا لأدى الأمر إلى الاستهانة بالسنة، وعدم قيام حجيتها نهائيًا، ومن أجل هذا قال العلماء بتخطئة جاحد هذا الخبر؛ لأنه أنكر صدق خبر رجح صدقه، وهذا غير مقبول؛ لا سيما وقد قال جمهور الفقهاء والمحدثين - في شأن أحاديث الآحاد: إن ما جاء في الصحيحين، أو في أحدهما يجوز الاحتجاج به في الأحكام العملية الشرعية من دون بحث؛ لأنهما التزما الصحة، وتلقت الأمة ما فيهما بالقبول، ولكنه يفيد الظن ما لم يكن متواترًا.

وكذلك ما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجًا عن الصحيحين.

وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح.

كذلك يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه باعتبار أن الحَسَن يجوز العمل به في الأحكام العملية الشرعية عند الجمهور[٢].

ومن ثم فإن تلك الأحاديث الخمسة التي وردت بالسؤال ظنية الثبوت باعتبارها

(١) التحرير، وشرحه، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني في التراجم، ج١، ص ١٢، ١٣ قبيل كتاب الطهارة، حيث تحدث عن الاحتجاج بما ورد في الصحيحين، أو في أحدهما مما سكت عنه أبو داود بمراعاة ما ضعفه المنذري، وما نبه عليه الشوكاني، وكذلك ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث أوردها في مسنده، صالحة للاحتجاج بها.

جميعًا من أخبار الآحاد، فضلاً عما قيل في رواة بعضها ـ على ما سبق ـ ودلالتها في ذات الوقت دلالة ظنية، بمعنى أن ظَنِّي الدلالة ما احتمل أكثر من معنى، إما لتنوع أساليب اللغة، أو اشتراك بعض ألفاظها في إفادة أكثر من معنى.

وما كان ظني الدلالة باحتماله عدة معان، لم يكن مفيدًا القطع بأحدها، ويكون ترجيح أحدها بقرينة من القرائن المفيدة باجتهاد ممن هو أهل للنظر والاستنباط دون تعصب أو جحود.

ومع هذا فإن الأحاديث الأربعة الأول من تلك الخمسة الواردة بالسؤال لا تفيد ـ قطعًا ـ دخول الجن جسد الإنس؛ لأن الألفاظ الواردة فيها مثل: النخس والوخز، وكف الصبيان، ووضع خَطْمِ الشيطان وخنسه، لا تدل بذاتها قطعًا على دخول الجن الإنس؛ إذ كل لفظ من هذه يحتمل أكثر من معنى.

ففي لغة العرب: نخسه: إذا طعنه فهاج، ووخزه طعنه طعنة غير نافذة برمح أو إبرة، وكف الصبيان ومنعهم من الخروج إذا جنح الليل لا يفيد دخول الجن فيهم، والخطم: مقدم الأنف والفم، ووضعه على القلب يفيد معنى الوسوسة، ومعنى خَنَسِ الشيطان: انزواؤه وانقباضه عن الوسوسة.

أما الحديث الخامس (حديث أم أبان) وهو الذي رواه الإمام أحمد منفردًا بروايته ـ فهو مقبول ـ كما قال السيوطي في التنبيه على درجات الحديث وكتبه: كل ما في مسند أحمد فهو مقبول؛ فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن[1].

فيحتمل ظاهر قول النبي ﷺ للشيطان: «**اخرج عدو الله**»، أن الشيطان كان داخلاً، كما يحتمل ما يلزم من مَسِّه، وهو الوسوسة، وضَرْبُ الرسول ﷺ للمجنون يجوز أن يكون ذلك خاصًا به ـ عليه الصلاة والسلام؛ لأنه عَلِمَ أن بالمريض مسا من الشيطان بما أطلعه الله، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يضربُ الضرب المفضي إلى الضرر الشديد، أو الهلاك، وأيضًا فإن الضرب للمصروع غير متعين كعلاج وحيد،

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ١٠.

ولم يقتصر عليه رسول الله ﷺ وإنما مسح بيده الشريفة وجه المريض بالماء، ودعا له ولم يَضْرب رسول الله ﷺ كل مصروع بدليل أن الإمام أحمد روى حادثة أخرى عن يعلى[(١)] بن مرة، قال:

خرجتُ مع النبي ﷺ في سفر فلما كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء، فإنه يصرع في اليوم أكثر من مرة، قال: « **ناولينيه** »، فأعطته له، ففتح فمه فنفث فيه ثلاثًا، وقال: «**بسم الله، أنا عبد الله، اخسأ عدو الله** ».

وفي بعض الروايات: «**اخرج عدو الله، أنا رسول الله** »، ثم أعطاه للمرأة.

وقال لها: « **تنظرينا هنا، ونحن راجعون فتخبرينا بما فعل** »، قال يعلى: فذهبنا، ثم عدنا إلى المكان، فوجدناها، ومعها ثلاث شياه، فقال رسول الله ﷺ: « **ما فعل صبيك؟** »، فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه شيئًا إلى هذه الساعة، وخذ من هذه الشياه، فقال رسول الله ﷺ: « **انزل فخذ واحدة، ورُدَّ لها البقية** ».

هذا .. والمطلوب أن نعتقد ونؤمن بأن الله خلق الجان من مارج من نار، وأن إبليس والجان مخلوق واحد، منهم المؤمنون، ومنهم الكافرون، غير أن كلاً من إبليس والشيطان والعفريت اسم للعاتي المتمرد من الجن، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٣٤).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾ (الكهف: ٥٠).

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه الأماني من أسرار الفتح، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ج ٢٢، ص ٤٤، ط. أولى سنة ١٣٧٧هـ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ج ٩، ص ٥، ط. مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ، والتاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف مع شرحه غاية المأمول للمؤلف، ج ٥، ص ٣٤٨، في كتاب الزهد والرقائق.

وقال تعالى: ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴾ (الحجر: ٢٧).

وقال تعالى: ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴾ (النمل: ٣٩).

ونعتقد أن إبليس وجنوده أعداء للإنسان، يوسوسون له، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (فاطر: ٦).

وقال تعالى: ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا ﴾ (الأعراف: ١٩، ٢٠).

ونعتقد ونؤمن كذلك بأن القرآن الكريم صرَّح بمس الشيطان للإنس، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

قال في لسان العرب: تخبطه الشيطان: مَسَّهُ بخبل أو جنون، وتسمى إصابة الشيطان خبطة، والمس: الجنون، يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس، وبه مس، وأصله من المس باليد، كأن الشيطان يمس الإنسان ليحصل له الجنون.. قال الراغب: وكَنَّى بالمس عن الجنون في قوله: ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾، والمس: يقال في كل ما ينال الإنسان من أذى [1].

وهذه المعتقدات السابقة هي ما صرَّح به القرآن الكريم، ودل عليه من غير احتمال، وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة.

أما دخول الجن الإنس ـ بمعنى الولوج داخل جسد هذا الأخير وامتزاجهما جسدًا واحدًا، فلم يدل عليه ـ فيما نعلم ـ دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، ومن ثم فلا يكون

(١) لسان العرب، والصحاح، ومفردات القرآن للراغب، مادة (خبط).

هذا من العقائد والغيبيات التي يُكَفَّر أو يُفَسَّق جاحدها، باعتبار أن الأدلة السابقة (تلك الأحاديث الخمسة) لا تفيد - قطعًا - دخول الجن الإنس - كما لم تَثْبُتْ قطعًا باعتبارها من أخبار الآحاد، وثبوت العقائد والغيبيات بها محل خلاف كما سبق بيانه.

وفي رواية عن ابن عباس[1] أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن به لَمَّا (جنونًا)، وإنه يأخذه عند طعامنا، قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له فتعَّ تعة.

وفي رواية أخرى (فثع ثعة) أي: سعل - فخرج من فيه مثل الجرو الأسود فشفي.

ومما سلف يتضح أن دخول الجن الإنس أمر محتمل ولا يمكن الجزم به، وعدم دخول الجني بمعنى الولوج داخل جسد الإنسان - أمر وارد بعد انتفاء القطع بالمعنى الأول؛ ذلك لأننا لا نرى الشيطان وهو يرانا، قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ** ﴾ (الأعراف: ٢٧).

وقد ذكر ابن حزم في كتابه[2] (الفصل في الملل والأهواء والنحل): وهم يروننا ولا نراهم، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ** ﴾ فصح أن الجن قبيل إبليس، قال الله عز وجل: ﴿ **إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ** ﴾ (الكهف: ٥٠).

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ج٢٢، ص ٤٦، ٤٧، وقال في تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده فرقد ابن يعقوب السبخي، قال في الخلاصة: تكلم فيه القطان وغيره، وقال أحمد: رجل صالح، وقال البخاري: في حديثه مناكير، ا.هـ، وفي التهذيب قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة.

والجرو: هو ولد الكلب والسباع، أو الصغير من كل شيء، ثم قال في الفتح الرباني: والذي يظهر أنه خرج من فيه دم متجمد أسود.. والله أعلم.

وقد ورد هذا الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي بتحرير العراقي وابن حجر، ج ٩، ص ٣، رواه أحمد والطبراني، وفيه فرقد السبخي وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه غيرهما.

(٢) ج ٥، ص ١٢، ١٣، ١٤.

وإذا أخبرنا الله عز وجل أننا لا نراهم، فمن ادعى أنه يراهم، أو رآهم فهو كاذب إلا أن يكون من الأنبياء عليهم السلام؛ فذلك معجزة لهم، كما نصَّ رسول الله ﷺ: أنه تفلت عليه الشيطان؛ ليقطع عليه صلاته، قال: «**فأخذته فذكرتُ دعوة أخي سليمان، ولولا ذلك لأصبح موثقًا يراه أهل المدينة**»(١)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

(١) جاء هذا الحديث في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جمع محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة المطبعة العصرية، بالكويت، سنة ١٣٩٧هـ، برقم ٣١٤، ص ١٠٩ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتًا من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردتُ أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرتُ قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾** (سورة ص: ٣٥)، **فرده خاسئًا**».

وروى البخاري في صحيحه بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليتُ عنه، فأصبحتُ فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلتُ: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخليتُ سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**»، فعرفتُ أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله فأصبحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟**»، قلتُ: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فأطلقتُ سبيله، فقال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**»، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...**﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليتُ سبيله، فأصبحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلتُ: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليتُ سبيله، قال: «**ما هي؟**» قلت: قال لي: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها، حتى تختم ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...**﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالي يا أبا هريرة؟**» قال: لا، قال: «**ذلك الشيطان**».

وكذلك رواية هذا الخبر عن أبي هريرة تفيد أن رؤية الرسول ﷺ للجني، وإمساكه به معجزة لرسول الله ﷺ ، ولا سبيل إلى وجود خبر يصح برؤية جنيّ بعد موت رسول الله ﷺ ، وإنما هي منقطعات ، أو عمن لا خير فيه .

وهم - أي : الجن - أجسام رقاق صافية هوائية ، لا ألوان لهم ، وعنصرهم النار كما أن عنصرنا التراب ، وبذلك جاء القرآن الكريم ، قال عز وجل : **﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾** (الحجر : ٢٧) ، والنار والهواء عنصران لا ألوان لهما ، وإنما حدث اللون في النار المشتعلة عندنا لامتزاجهما برطوبات ما تشتعل فيه من الحطب والكتان والأدْهان وغير ذلك ، ولو كانت لهم ألوان لرأيناهم بحاسة البصر ، ولو لم يكونوا أجسامًا صافية رقاقًا هوائية لأدركناهم بحاسة اللمس ، وصح النص بأنهم يوسوسون في صدور الناس ، وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ؛ فوجب التصديق بكل ذلك حقيقة ، وعلمنا أن الله عز وجل جعل لهم قوة يتوصلون بها إلى قذف ما يوسوسون به في النفوس . . برهان ذلك قول الله تعالى : **﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۞ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۞ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾** (الناس : ٤ ، ٥ ، ٦) .

ونحن نشاهد الإنسان يرى من له عنده ثأر فيضطرب وتتبدل أعراضه وصورته وأخلاقه وتثور ناريته ، ويرى من يحب فيثور له حال أخرى ويبتهج وينبسط ، ويرى من يخاف ، فتحدث له حالة أخرى : من صفرة ورعشة وضعف نفسي ، ويشير إلى إنسان آخر بإشارات يحل بها طبائعه فيغضبه مرة ويخجله أخرى ويقرعه ثالثة ، ويرضيه رابعة ، وكذلك يحيله أيضًا - بالكلام إلى جميع هذه الأحوال ، فعلمنا أن الله عز وجل جعل للجن قوى يتوصلون بها إلى تغيير النفوس ، والقذف فيها بما يستدعونها إليه .

وأما الصرع فإن الله عز وجل قال : **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** (البقرة : ٢٧٥) .

فذكر عز وجل تأثير الشيطان في المصروع إنما هو بالمماسة ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على ذلك شيئًا ، ومن زاد على هذا شيئًا ، فقد قال ما لا علم له به ، وهذا حرام لا يحل ، قال عز وجل : **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** (الإسراء : ٣٦) .

وهذه الأمور لا يمكن أن تُعرف إلا بخبر صحيح عن رسول الله ﷺ ، ولا خبر عنه ﷺ بغير ما ذكرنا، فصح أن الشيطان يمس الإنسان الذي يسلطه الله عليه مسّا، كما جاء في القرآن الكريم يثير به من طبائعه السوداء والأبخرة المتصاعدة إلى الدماغ[١]، كما يخبر به عن نفسه كل مصروع بلا خلاف منهم، فيحدث الله عز وجل له الصرع والتخبط حينئذ كما نشاهده، وهذا هو نص القرآن وما توجبه المشاهدة، وما زاد على هذا فخرافاتٌ من توليد العزامين الكذابين وبالله تعالى نتأيد. . ا. هـ. كلام ابن حزم.

هذا .. ونميل إلى أن المس بمثابة تسلط من الجن على الإنس كما يحدث في التنويم المغناطيسي الشائع ؛ إذ الـمُشَاهد على المنوَّم مغناطيسيّا أنه يتبع المتسلط عليه في أقواله ولغته وربما في صوته.

ومن ثم فما يحدث للمصروع ليس أثراً لتداخل جسمين جني وإنسي وامتزاجهما جسداً واحداً أو نحوه، وإنما نتيجة التسلط كما يحدث في التنويم المغناطيسي.

وللصرع - كما هو مُشَاهَد - أسباب متعددة منها النفسي، ومنها العضوي، ومنها المس، وتغير صوت المصروع ولونه يرجع إلى ما تقدم، أو إلى انفصام في شخصيته كما يقول الأطباء.

ولا يجوز ضرب المصروع خشية أن يؤدي ذلك الضرب إلى الهلاك أو الضرر الشديد، وحينذاك لا ينجو الضارب من المساءلة ؛ لأن أحداً لم يؤمر بضرب المصروع، وما فعله الرسول ﷺ من نحو الضرب والنفث ظاهر الخصوصية لذاته الشريفة ؛ لا سيما وأنه لم يؤثر عنه الأمر باتباعه مبدأ أو قاعدة للعلاج.

هذا، وقد نقل صاحب كتاب (التاج الجامع للأصول)[٢] من كتاب (آكام المرجان) ما نصه: قال العلامة ابن القيم في (زاد المعاد):

---

(١) كلمة الطب الحديث: أن في الجسم كيماويات توجد - في الجسم - على هيئة من أحوالها الثلاثة: الصلبة، أو السائلة، أو الغازية، وهذه المادة الكيميائية - في حالتها الغازية - مذابة في المحيط السائل الذي يحملها - تصعد إلى الرأس، وإلى باقي أعضاء الجسم عن طريق الشرايين.
عن الأستاذ الدكتور أنس مصطفى النجار.

(٢) ج ٥، ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

الصرع نوعان[١] : نوع من الأرواح الخبيثة، ونوع من الأخلاط الرديئة والمرض والحزن الذي أثر في القوة المفكرة، وهذا ما يتكلم به الأطباء، وأما الأول فسببه غالبًا خراب باطن الإنسان من نور الإيمان والأذكار.

وعلى المريض أن يلجأ إلى ربه ويكثر من التعوذ بمثل قوله تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ** ﴾ (المؤمنون: ٩٧، ٩٨).

وأما المعالج فإنه يجب أن يكون قوي الإيمان حسن التوكل على الله.

ثم يقول صاحب (التاج) رحمه الله : وكان خيار العلماء رضي الله عنهم يعالج بآية الكرسي والمعوذتين، وقوله تعالى: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ (المؤمنون: ١١٥)، وبعضهم يعالج بالبسملة والفاتحة وسورة الإخلاص وسورة الكافرون، وآخر سورة الحشر.

ثم قال: والمدار على قوة العزيمة من المعالج، والالتجاء إلى الله ، وحسن التوكل عليه، فإنه وحده الشافي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ج ٣، ص ١٢٧ - ١٢٩، فصل في هديه ﷺ في علاج الصرع، وكتاب آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي الحنفي، ط أولى سنة ١٣٢٦هـ، دار السعادة بالقاهرة، ص ١٠٩ - ١١٥، وكتاب دقائق التفسير، لابن تيمية ، ج ٣، ص ١٣٥ وما بعدها، جمع وتقديم وتحقيق د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم الفقهاء بدمشق وبيروت، وكتاب الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ج ٥ ، ص ١٢ - ١٤ .

جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة (*)

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة، أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خِلْقي مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب

بالطلب الوارد من ماليزيا المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك، وبيان ما إذا كان في النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع؛ حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.

والجواب:

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله**» رواه أحمد، وفي لفظ: قالت الأعراب يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «**نعم؛ عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو - دواء، إلا داءً واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**»[1].

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٣٧٤، والفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٥٠١.

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠.

وعن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا، ثم كواه. رواه أحمد ومسلم[١].

وفي حديث عرفجة [٢] الذي قُطعَ أنفُه يوم الكلاب، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذتُ أنفًا من ورِق (فضة) فأنتنَ عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب، قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

وعن عروة بن الزبير [٣] أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم سلمة أخبرتها: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث: (فتح النون وكسرها)، وهو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خِلْقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم.

وفي (فتح الباري، بشرح صحيح البخاري) [٤] لابن حجر العسقلاني في باب المتشبهين بالنساء: أما ذم التشبيه بالكلام، والمشي فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق - كالنووي - وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء، حتى

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ج ٧، ص ٢٦٩، ٢٧٠، طبعة أولى، المطبعة البهية المصرية بالأزهر، سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني، ج ٧، ص ١٤٦٠، طبعة سادسة، المطبعة الأميرية ببولاق (١٣٠٥هـ)، مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٤) ج ٩، ص ٢٧٣، طبعة حسنة ١٣٤٨هـ، المطبعة البهية المصرية بالأزهر.

سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث[1] أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة.

لَمَّا كان ذلك: كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويًا من علة جسدية - لا تزول إلا بهذه الجراحة - كما جاء في حديث قطع عرق من أبيّ بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب (فتح الباري): بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك. واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة، والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج.

ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث [2] الشريف الذي رواه البخاري عن أنس، قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانًا. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٥٧، ٢٥٨ طبع المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٥هـ، في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة: أن عروة أخبره: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم سلمة أخبرتها: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله إن فُتح لكم غدًا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «**لايدخلن هؤلاء عليكن**»، قال أبو عبد الله: تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان: يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال: بثمان ولم يقل: بثمانية، وواحد الأطراف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل بثمانية أطراف.

(٢) منتقى الأخبار، وشرحه نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٣.

وإذا كان ذلك : جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة .

ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة ، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

نزول المريض على رأي الأطباء (*)

بالطلب المقدم من الآنسة ف ـ س بأمريكا ـ المتضمن أنها طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا، وتبلغ من العمر ثلاثين عامًا ولم يسبق لها الزواج، وأنها دخلت إحدى المستشفيات للعلاج من ورم في رجلها اليمنى، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أورامًا غير معروفة داخل الرحم، الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها، وهذا يعني إجراء فحص داخلي مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل الأمر، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج.

ثم انتهت إلى السؤال عن: هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية، فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث؟ وما حكم الصلاة في حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام؟ وما حكم الصوم أيضًا في رمضان في حالة نزول هذه المادة السوداء التي تشبه القهوة وليست دم حيض؟

الجواب:

إنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى، وأمر بالتداوي، فقد رُوي عن أسامة ابن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم يُنْزِل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»، رواه أحمد. وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله: ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٣٧٩، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٤٩٨ـ ٣٥٠٠.

يضع داء إلا وضع له شفاء - أو - دواء إلا داءً واحدًا»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرَم**»، رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم؛ لتحليلها لمعرفة نوعها، وتشخيص المرض إن كان، وتحديد طرق العلاج، كان على السائلة النزول على رأيهم؛ لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٩)، ولا شك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية، ومؤد إلى قتلها، وهو محرَّم ومنهي عنه شرعًا بهذه النصوص.

وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة، أو أخذًا بمذهب الإمام[1] مالك رحمه الله الذي يجيز العمل برأي الطبيب غير المسلم الثقة.

ومن ثم، فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حماية لنفسها عن الهلاك امتثالاً لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم وترخيص رسول الله ﷺ في التداوي، بل وأمره به، وعليها أيضًا أن تطلع أولياء أمرها على رأي الأطباء؛ ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها، وعليهم أن يباشروا معها كل ذلك.

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذي ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء، وتبعًا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية ما دام يسيل تلقائيًا إلى الخارج، وعندئذ تحرم عليها الصلاة، كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها أو

---

(١) كتاب شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٦١، في كتاب الصوم، ط. ثانية، الأميرية - بولاق، سنة ١٣١٧هـ.

إلى مدة أقصاها عشرة أيام، ويجب عليها أن تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان، ولا تقضي الصلاة.

لما كان ذلك كان المستخلص مما سلف الآتي:

١ ـ أن على المريض النزول على رأي الأطباء؛ لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف.

٢ ـ أنه إذا تيسر وجود الطبيب المسلم للعلاج كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة.

٣ ـ أنه على المريضة أن تطلع أولياء أمرها على رأي الأطباء؛ ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة، وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها، ولهم أن يباشروا معها كل ذلك.

٤ ـ أن الدم الأسود الذي ينزل من رحم المرأة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام هو من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء، وعليها أن تعتبر ذلك مبدأ الدورة الشهرية؛ ما دام يسيل تلقائيًا إلى الخارج، حيث تتغير العادة ولو بمرة.

٥ ـ أنها تحرم عليها الصلاة، كما يحرم عليها الصوم إلى انقطاعه كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام.

٦ ـ أنها تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان، ولا تقضي الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

التداوي بالخمر (*)

الخمر حرام ويجوز التداوي بالمحرم عند الضرورة بشروط معينة

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٣٢٠-١٩٧٨ المتضمن بيان رأي الدين فيما إذا كانت الخمر هي العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم، والحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب :

إن الخمر رجس مُحرَّم قطعًا، يقول الله تعالى في سورة المائدة في الآية رقم ٩٠ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** .

وقد أبان النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحريم الخمر أيًا كانت المادة التي أخذَت منها، ومن هذه الأحاديث : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[1]، وقوله : «**ما أَسكر كثيره فقليله حرام**»[2] .

وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرَّم ومنه الخمر، **فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار، وفقهاء المذهب الشافعي في أحد الأقوال، وذلك بشرطين، أحدهما:** أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، **والشرط الآخر:** ألا يوجد دواء من غير

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٤٩١ .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

(٢) رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني .

المحرم؛ ليكون التداوي بالمحرم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرَّم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

هذا . . وأساس هذه الإباحة الضرورة؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام، وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوي بالمحرَّم عند الضرورة، بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرَّمات عند الضرورة؛ ومنها قوله تعالى في سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ولما كانت إباحة التداوي بالمحرم حسبما تقدم في قول فقهاء المذهب الحنفي، وقول في مذهب الإمام الشافعي للضرورة، وكانت الضرورة تقدر بقدرها، فإنه ينبغي ألا يتمادى المريض المسلم في تعاطي المحرَّم استغلالاً لحال الضرورة، فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق، وأن يبتعد عن الشبهات استبراءً للدين، وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة، وأن يجد ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوي بالمحرَّم.

هذا.. وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي لوجود البديل المباح، ومما تقدم يُعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هل يجوز قتل مريض نقص المناعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فإنه إجابة لما ورد إلى مشيخة الأزهر من استفسارات عما نشر من جواز قتل مريض نقص المناعة الطبيعية «الإيدز» أو عزله عزلاً تامًا حتى يموت - دفعًا للضرر - على حد تعبير تلك الاستفسارات .

نقول ، وبالله التوفيق : إن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق ، ثبت هذا بالكتاب ، والسنة الصحيحة ، وإجماع أئمة المسلمين وعلمائهم ، سلفًا وخلفًا .

بقول الله تعالى : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام : ١٥١) . ويقول عز وجل : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾ (الإسراء : ٣٣) .

ويقول ﷺ فيما رواه الشيخان : «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» .

وعلى هذا فدم الإنسان أي إنسان معصوم لا يجوز إهداره إلا بحق ، كأن يرتكب ما يستوجب القصاص أو الحد .

ولم يبح الإسلام دم المريض إنهاء لحياته فهو معصوم الدم عصمة كاملة ، لا تمس ولا يأس من رحمة الله ، ولا يُستبعد شفاء هذا المريض . فقد جاء في الحديث الشريف

الصحيح عن النبي ﷺ : «**يا عباد الله تداووا، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء**» ويقول عليه الصلاة والسلام : «**لكل داء دواء إلا الهرم، فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله**».

ومن هنا فلا يصح القطع بعدم البرء، فإن البرء أمر وارد دائمًا، والله قدير، والأمل في رحمته سبحانه لا ينتهي، وقد نُهينا عن اليأس بقول الله سبحانه : ﴿ **وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (يوسف : ٨٧) .

هذا: ويجب أن تتّخذ أسباب الوقاية من العدوى، فقد ورد في الصحيح : «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» لكن لا يصح أن تكون الدعوة إلى الوقاية، أو يكون الخوف من العدوى سببًا لإهمال المريض أو إيذائه ، أو التقصير في رعايته، على ما يشير إليه قول الرسول ﷺ : «**لا عدوى، ولا طيرة**» والمعنى : لا عدوى، ولا تشاؤم .

والحديثان يدعوان في الجملة إلى أن تتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع العدوى، لكن لا يجوز التشاؤم ، أو الفزع من المريض ، مما يؤدي إلى تركه دون خدمة أو معالجة، اعتذاراً بالخوف من العدوى .

ذلك أن المرض قد يصيب الإنسان وإن لم يخالط مريضًا، وقد يهب الله المرء حصانة مع المخالطة ، كما يدعوان إلى الإيمان بأن المرض والشفاء من الله سبحانه .

وبناءً على هذا: فإنه من حق المريض أي مريض أن يعالج مع اتخاذ الأسباب المعهودة طبيّا للوقاية من العدوى .

ولا يجوز شرعًا عزل المريض عزلاً تامّا دون علاج كافٍ أو رعاية كافية حتى يموت، فإن هذا يعني قصد القتل، وهو جناية .

وقد نقل الإمام القرافي الإجماع على تحريم قتل المريض مما يسمى اليوم بالقتل يأسًا من الشفاء، أو يسمى بقتل المرحمة . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

تعريف الوفاة (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب من السيد الأستاذ الدكتور نبيل البلقيني - عميد معهد الأورام القومي - ونصه :

نرجو من سيادتكم التفضل ببحث تعريف الوفاة، خصوصًا أن المخ هو العَضو المهيمن على الجسم كله بجميع أعضائه، ولم يحدث أن توفي مخ مريض واستعاد حياته .

وتعريف الوفاة في القانون المصري هو توقف القلب عن النبض، ومن المعروف علميًا أن القلب يمكنه التوقف عن الانقباض ودفع الدم لباقي الجسم، ويستطيع الأطباء إرجاع المريض إلي الحياة بوضع قلب صناعي له لحين استبدال القلب بقلب آخر من مريض متوفى مخه، وتوقف عن القيام بواجباته .

وتعريف الوفاة بتوقف المخ تمامًا وتلفه يساعد على إجراء عمليات زراعة الأعضاء من كبد وكلى وقلب من ذلك المريض إلى آخرين في أمسّ الحاجة لتلك الزراعة .

وقد دأبت الحكومة المصرية على إرسال المرضى المحتاجين لزراعة الكبد إلى الخارج وذلك لعدم استطاعة الجراحين المصريين إجراء تلك الجراحة ؛ لأن القانون يحتم توقف القلب تمامًا قبل اعتبار المريض متوفيًا، وفي هذه الحالة تموت أعضاء الجسم في خلال دقائق معدودة ولا يمكن نقلها لمريض آخر .

وما هو معروف أن كل حالة زراعة كبد يتم إرسالها إلى الخارج تكلف الخزانة المصرية حوالي نصف مليون دولار، ومتوقع في حالة إجراء نفس الجراحة في مصر أن لا تزيد عن ٨٠ ألف جنيه مصري .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٤٩١ .

ومعهد الأورام القومي مستعد لإرسال الدكتور مدحت خفاجي - أستاذ الجراحة بالمعهد - لجلسة استماع لمناقشة الموضوع في مركز البحوث الإسلامية.

ويستفاد من هذا الكتاب ما يأتي:

١ - القانون المصري يُعرِّف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض، وفي هذه الحالة تموت أعضاء الجسم خلال دقائق معدودة، ولا يمكن نقلها لمريض آخر.

٢ - بينما تعريف الوفاة بأنها توقف المخ وتلفه يعطي الجراح فرصة انتزاع الأعضاء المطلوبة من الجسم قبل أن تموت وبذلك تكون صالحة للانتفاع بها.

٣ - بينما تعريف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض - كما في القانون المصري - لا يعطي للجراح فرصة الاستفادة بأعضاء الجسم ونقلها إلى مريض آخر؛ لأن الأعضاء تموت خلال دقائق معدودة.

٤ - يسعى المعهد إلى تعريف الوفاة بأنها توقف المخ وتلفه حتى يعطي للجراحين فرصة انتزاع الأعضاء من الجسم قبل أن يتوقف القلب عن النبض، وبالتالي قبل أن تموت الأعضاء وتصبح غير صالحة لنقلها وزرعها لمريض آخر.

والجـواب:

١ - أنه قد جاء تعريف الموت والحياة في كتب اللغة العربية بما يأتي:

ففي المعجم الوسيط: مات موتًا: فارقته الحياة، ومات الشيء همد وسكن، ويقال: ماتت الريح: سكنت، والنار: بردت[1].

وفي مختار الصحاح: والموت ضد الحياة، والحياة ضد الموت، والحي ضد الميت[2].

وفي لسان العرب: الموت خلق الله تعالى، قال الأزهري - وقال غيره: الموت ضد

---

(١) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٦.

(٢) مختار الصحاح، ص ١٦٦، ٦٣٩.

الحياة[١] ، الحياة نقيض الموت ، والحي من كل شيء نقيض الميت ، والجمع أحياء ، والحي من النبات ما كان طريًا يهتز[٢] .

وفي قوله تعالى : ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ (إبراهيم : ١٧)، أي : أسباب الموت ، إذ لو جاءه الموت نفسه لمات به لا محالة .

٢ـ وذكر الفقهاء أن الفعل المفضي إلى الموت يسمى قتلاً .

وتعريف القتل عندهم : فعل محرم شرعًا يحدث من العباد وتزول به الحياة ، والقطع لغة : إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلاً .

وفي الاصطلاح: القطع فعل محرم شرعًا يحدث من العباد اعتداءً على بنية الإنسان بإبانة بعض أجزائه فصلاً ، والاعتداء على النفس وما دونها جناية يعاقب فاعلها المتعمد بالقصاص .

٣ـ للموت مقدمات متدرجة حسبما جاء في القرآن الكريم :

أ ـ غشية الموت : وقد جاءت في قول الله تعالى : ﴿**يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ**﴾ (محمد : ٢٠)، وهي حالة يشخص فيها البصر ولا يتحرك .

ب ـ حضور الموت : وهي ساعة الغرغرة التي لا تقبل فيها التوبة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ . . .** ﴾ (النساء : ١٨) ، وقد فسَّر الرسول ﷺ هذه الحالة بقوله : «**إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[٣] .

جـ ـ سكرة الموت : غمرته وشدته ، وهي ساعة الاحتضار والمعاناة لنزع الروح من البدن ، قال الله تعالى عنها : ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ** ﴾ (ق : ١٩) .

---

(١) لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٨ ، ص ٣٩٦ .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، رياض الصالحين ، للنووي ، ص ١٥ .

وقد أوضح هذه الحالة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ـ أو إناء ـ فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح به وجهه يقول: «**لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**» ثم نصب يده، فجعل يقول: «**في الرفيق الأعلى**» حتى قُبِض، ومالت يده، رواه البخاري.

فهذه الحال هي التي يعقبها الموت مباشرة، وعلامته سكون الأعضاء وهمودها، يؤكد هذا ما يلي:

أ ـ أمر الله عباده ألا يأكلوا الذبيحة أو يقطعوا شيئًا من أعضائها قبل أن تموت بالذبح وتهمد حركتها، فقال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ (الحج: ٣٦).

قال ابن عباس ومجاهد: وجبت جنوبها: يعني ماتت بالذبح، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت بالذبح وتبرد حركتها، فإذا قطع شيء منها قبل ذلك فهو ميتة، لقوله ﷺ: «**ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن التعجل بالسلخ أو قطع أجزائها قبل أن تهمد وتبرد فقال: «**لا تتعجلوا النفوس قبل أن تزهق**»[2].

ب ـ إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت تمامًا وتبرد حركتها، ونهى رسوله ﷺ أن يتعجل موتها فتسلخ أو تقطع قبل أن تهمد وتبرد، فأولى بذلك الإنسان الذي كرمه الله حيًا وميتًا.

فلا يجوز بحال أن يُتعجل موته، وتبقر بطنه لتأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت ويبرد.

جـ ـ الله وحده هو المحيي المميت، وهو وحده الذي يقدر الآجال، وهو الذي

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٦٩، في تفسير الآية ٣٦ من سورة الحج، وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢) المرجع السابق، وقال: قد جاء في حديث مرفوع رواه الثوري في جامعه.

خلق الموت والحياة: ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ (النجم: ٤٤)، ﴿ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ (الشعراء: ٨١)، ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾ (الحجر: ٢٣).

فالموت من فعل الله وخلقه، وليس من فعل سبب من الأسباب، فقد يوجد السبب ويتخلف الموت؛ لأن قضاء الله لم يحن بعد، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً ﴾ (آل عمران: ١٤٥).

أي: ما كان الموت حاصلاً لنفس من النفوس مطلقًا لأي سبب من الأسباب إلا بمشيئة الله وأمره، وإذنه فهو - سبحانه - الذي كتب لكل نفس عمرها كتابًا مؤقتًا، أي: معلومًا، هذه عقيدة المسلم.

ولما كان الموت هو فقد الجسم الإنساني كل مظاهر الحياة أي: أنه سلب الحياة وانتهاؤها من الجسم الحي وتوقف الحس والحركة، ويتم الموت بمفارقة الروح الجسد والروح تفارق الجسد بعد انتهاء الأجل المحدد لها من الله تبارك وتعالى سواء بسبب ظاهر كالمرض والقتل أم بغير سبب ظاهر كموت الفجأة والسكتة.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٤).

ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ﴾ (الأنعام: ٩٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ﴾ (الأنعام: ٦١).

والموت الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية من إرث وقصاص ودية وبينونة وانتهاء العقود وغير ذلك من الأحكام؛ لا يتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد، وتنتهي مظاهر الحياة من تنفس ونبض وتماسك عضلات، وغير ذلك.

ومن علامات تمام الموت: شخوص البصر، أي: انفتاح الجفون وثبات حبة العين إلى الأعلى؛ لأن البصر يتبع الروح عند خروجها، وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ، أخرج الإمام أحمد في مسنده عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرًا فإنه يُؤَمَّن على ما قال أهل الميت**».

وقد جرت عبارات الفقهاء في علامات انتهاء الحياة بالإنسان، وفيما يجب عمله للمحتضر على النحو التالي: تنتهي حياة الإنسان بنزع الروح، أي: بالموت.

وأمارات الموت معروفة، ورد بعضها في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض، تبعه البصر**»(١).

قال الزركشي: وشخوص البصر هو الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت، وهذه الحالة هي التي لا تقبل فيها التوبة(٢) قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ**...﴾ (النساء: ١٨).

ونقيض الموت الحياة المستقرة، وهي تلك التي تبقى إلى انقضاء الأجل بموت أو قتل، والحياة المستقرة تكون بوجود الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية والإدراك دون الحركة الاضطرارية.

وفي (المغني) لابن قدامة، في باب الجنائز: وإن اشتبه أمر الميت اعتُبِر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفًا من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل انْتُظِرَ به هذه العلامات حتى يُتَيَّقَن موته(٣).

---

(١) من حديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦، ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(٢) المنثور في القواعد للزركشي، ج ٢، ص ١٠٧.
(٣) ج ٢، ص ٣٠٨.

وفي (المجموع شرح المهذب) للنووي: وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات، وهي: أن تسترخي قدماه، وينفصل زنداه، ويميل أنفه، وتمتد جلدة وجهه ـ زاد الأصحاب : وأن ينخسف صدغاه، وزاد جماعة منهم: وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه، قال الشافعي: فأما إذا مات مصعوقًا أو غريقًا أو حريقًا، أو خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته(١).

وفي (حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل : عدمية وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه(٢).

وفي (شرح الخرشي على مختصر خليل): والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه، وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، ومن علامات البشرى للميت، أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعًا، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه، وتربد شفتاه، ويغط كغطيط البكر(٣).

وفي كتاب (شرح النيل وشفاء العليل): ويعتبر خروج روحه بسكون (عرق) متحرك بين كعبيه وعرقوبه، وبالسكون بعد الحركة، وببرودة جسده، وتغير لونه، وانقطاع نفسه، وموت حامل بميزان معلق على سرتها، فما تحركت كفه حية إن تُيقن حملها(٤).

وفي كتاب (البحر الزخار): ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي: استرخاء

---

(١) ج ٥، ص ١٢٥ .
(٢) ج ٢، ص ٢٠١ .
(٣) ج ٢، ص ١١٣ ـ ١٢٢، **يغط كغطيط البكر،** أي : يتردد نفسه صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله كغطيط الجمل أي : صوته.
(٤) ج ٢، ص ٥٥٦، ٥٥٧، من كتب الفقه الإباضي.

القدمين، وميل الأنف، وانخلاع الكف، وانخساف الصدغ، وامتداد جلدة الوجه، ويتأنى في الغريق ونحوه، وبعد التيقن يعجل التجهيز(١).

وفي كتاب (فوائد الناصرية في فقه الإمامية): وعَدَّ جملة من العلماء أمارات استرخاء قدميه، وانخلاع كفيه من ذراعيه، وانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانخلاع جلدة وجهه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وزوال الثوب عن بياض العين وسوادها(٢).

وقتل النفس الإنسانية - بغير حق - محرم، وجرح الإنسان أو قطع عضو منه بغير حق مُحرَّم كذلك، بنص القرآن الكريم، ففي سورة النساء قول الله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٣).

وفي سورة الأنعام قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وفي سورة الإسراء قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾ (الإسراء: ٣٣).

وقول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿ **... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: ٣٢).

لما كان ذلك: كان قتل المرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعًا بهذه النصوص وغيرها، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء، ويعاني من مرضه آلامًا قاسية، حيث لا يباح قتله لإراحته من تلك الآلام.

---

(١) ج ٢، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) ج ١، ص ١٢٧، **زوال الثوب عن بياض العين وسوادها،** أي: زوال الجفن وهو شق البصر.

ولا يباح كذلك القتل أو القطع من جسد إنسان ما زال على قيد الحياة يتردد في صدره نفسه أو في عروقه نبض قلبه.

فلقد روى ابن ماجه بسند حسن عن البراء قول رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[١].

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[٢].

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «**من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آيسٌ من رحمة الله**»[٣].

وفي قتل الذمي جاءت الأحاديث الشريفة مصرحة بوجوب النار لمن قتله، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قول الرسول ﷺ: «**مَنْ قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[٤].

قال الحافظ بن حجر في (فتح الباري) في هذا الحديث:

إن المراد بهذا النص - وإن كان عامًا - التخصيص بزمان ما؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية على أن: من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك.

وهذا لأن القتل هدم لما أقامه الله وسوّاه، وسلب لحياة المجني عليه، واعتداء على أهله الذين يعتزون بوجوده وينتفعون به، حيث يحرمون العون بفقده، ويستوي في هذا التحريم - كما سلف - قتل المسلم وغير المسلم.

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ج ٣، ص ٢٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٤، الجامع الصحيح للترمذي، ج ٤، ص ١١.
(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٥.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ١٢.

وليس من القتل أو القطع بحق أن يكون هذا قصداً لإحياء نفس أخرى ؛ لأن الحق الذي تزهق به النفوس أو القطع لأحد أعضاء الإنسان الذي ما زال فيه عرق ينبض، لا يكون إلا بسبب شرعي على مثال ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(١) أي: المرتد عن دينه.

ومِنْ ثَمَّ : لا يجوز الإقدام على إزهاق روح إنسان معصوم الدم على التأبيد، وبه حياة مستقرة ولو كانت بعض الظواهر تشير إلى عدم استمرارها أو ميئوسًا من بقائها والشفاء مما ألمَّ بها، سواء بقصد تخليصه من آلام وقسوة المرض أو لأخذ بعض أعضائه لعلاج إنسان آخر؛ إذ قتل الرحمة ـ كما سلف ـ مُحَرَّم في الإسلام، كما أنه (لا يُزال الضرر بالضرر).

هذا.. والقتل ينسب إلى السبب الأقوى في إزهاق الروح ؛ لأنه يقطع رابطة السببية لما سبقه من أسباب.

فمن شق بطن إنسان، وقطع حشوته، وأصبح المصاب ـ ملاق الموت ـ لا محالة بسبب جراحه، ولكن بقيت فيه حياة، فجاء آخر وفصل رأسه عن جسده، فإن القتل يُنسب لهذا الأخير، ويكون الأول مسئولاً عن الجراح فقط؛ لأن فعل الأخير هو الذي تبعه الموت، وقَطَعَ رابطة السببية بين الفعل الأول وبين الموت.

ومن ثم كان قطع أي عضو من إنسان قد بدت عليه أمارات الموت دون أن يموت فعلاً قتلاً بغير حق إذا مات إثر هذا القطع أو مجرد الجرح.

لما كان ذلك : وكان موت الإنسان ـ كما جرى بيانه في كتب الفقه الإسلامي ـ على النحو السالف: هو زوال الحياة، ومن علامته: إشخاص البصر، واسترخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه، فتخلوا من الانكماش، وأكدت هذا بعض الأحاديث الشريفة.

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج ٧، ص ٥، الجامع الصحيح للترمذي، ج ٤، ص ١٢.

كان اعتبار الإنسان ميتًا : إنما يكون متى زالت عن جسده ظواهر الحياة، وبدت تلك العلامات الجسدية القاطعة في حدوث الموت.

وليس ـ مع هذا ـ ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، غير أن موت الجهاز العصبي ليس وحده آية الموت، بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس، وعمل القلب، والنبض، كل ذلك دليل استقرار الحياة في هذا الجسد أو استمرارها، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي ـ المخ ـ لخواصه الوظيفية؛ إذ الإنسان لا يعتبر ميتًا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك ـ أي: ميتًا ـ وتترتب آثار الوفاة، متى تحقق موته كلية، فلا يبقى في الجسد حياة؛ لأن الموت زوال الحياة. ومن ثم يمتنع ويحرم ـ شرعًا ـ تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في سبيل التوقف.

ويمتنع ويحرم ـ شرعًا كذلك ـ قطع أي جزء من جسده بوصفه ميتًا إلا بظهور تلك العلامات التي تقطع بزوال الحياة، باعتبار أن الموت هو زوال الحياة بخروج الروح من الجسد، وعندئذ تنعدم كل مظاهر الحياة وتتوقف كافة أجهزة الجسد ـ الظاهرة والباطنة ـ عن العمل.

وبهذا : يعتبر قتلاً لهذه النفس ـ كذلك ـ قطع أي جزء من جسد المريض المحتضر قبل التيقن من موته ـ بتلك العلامات الشرعية ـ كما يعتبر جرحًا عمدًا إن كان ما قطع من هذا الجسد غير قاتل، كالعين والأذن، والغدد غير المؤثرة، والعضلات.

أما قطع كبد، أو قلب، أو رئة فهو قتل ، متى توقفت الحياة إثره.

أما ما جاء بكتاب السيد الأستاذ الدكتور عميد معهد الأورام: من أن المخ هو العضو المهيمن على الجسم كله بجميع أعضائه، ولم يحدث أن توفي مخ مريض واستعاد حياته:

فإنه وإن كان الطب الحديث قد ذهب إلى ذلك ـ بمعنى : أن معيار الموت الحقيقي للإنسان ـ بهذا الاعتبار ـ يمكن التحقق منه بثبوت موت خلايا المخ عن طريق جهاز رسم المخ الكهربائي الذي يؤكد توقف هذه الخلايا عن طريق إرسال أو استقبال أي ذبذبات

كهربائية، فمتى توقف هذا الجهاز عن إعطاء أية إشارات لأكثر من ٢٤ ساعة، فإن ذلك يعني بالدليل القاطع ـ في نظر هذا الاتجاه ـ موت خلايا المخ واستحالة عودتها للحياة، حتى ولو ظلت خلايا القلب حية بفضل استخدام وسائل الإنعاش الصناعية، فإنه يبدو أن هذا لم يصل ـ بعد ـ إلى مرتبة الحقيقة العلمية المستقرة.

فقد تحدث الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة بكلية حقوق المنصورة في كتابه: القانون الجنائي والطب الحديث ـ دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ـ تحت عنوان: نحو معيار جديد للوفاة: موت خلايا المخ.

قال في ص ١٧٥: . . . هذا وقد استقر رأي الأطباء في الوقت الحاضر على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم في وظائف الجسم، هو الحد الفاصل بين الحياة والموت[١] .

فالشخص الذي ماتت خلايا مخه بصورة نهائية يدخل في حالة الغيبوبة النهائية.

ولتحديد هذه الحالة يجب توافر شرطين أساسين هما[٢] :

أولاً: ملاحظة الإشارات أو العلامات الأساسية، ويمكن تلخيصها في الآتي:

١ ـ الانعدام التام للوعي.

٢ ـ انعدام الانعكاسات الحدقية.

٣ ـ انعدات الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس.

٤ ـ انعدام أي أثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.

---

(١) انظر في ذلك:

Numbur (j.) : rrogres de la Médecine et responsbilité du medexin, Ile comgrés intermatiomal de morale médichle, paris mai 1966, r.I.p. 90 cité Sanatier: Op. Cit. Ni 17, p. 92.

(٢) انظر:

Vedrenne (P.) et Vincent (V.) : Aspects médico - jurdieues de coma depassé, lr Journal de méedecine de hyon, 20 juin 1963, P. 211U cite Par Charaf Sl Sine: Op. Cit, O. 725. 562 .

ثانيًا: استمرار هذه الإشارات أو العلامات خلال فترة كافية.

ثم قال في ص ١٧٧ ـ ١٧٩: وقد تأكدت الجمعية الدولية في اجتماعها الثاني والعشرين الذي عقد في مدينة سيدني باستراليا[١] عام ١٩٦٨م بأن المصلحة الإكلينيكية التي ينبغي أن يراعيها الطبيب في عمله، لا تكمن في المحافظة على الخلايا المنعزلة، وإنما في المحافظة على الشخص.

فمسألة تحديد موت الخلايا والأعضاء، أقل أهمية من مسألة التأكد من أن حالة المخ أصبحت غير قابلة للإصلاح، فموت خلايا المخ يعني موت الإنسان نفسه.

كما أعلن المؤتمر العلمي[٢] الذي انعقد في جنيف في ١٣، ١٤ يونيه ١٩٦٨م أن معيار تحديد الموت يتمثل في الانعدام التام والنهائي لوظائف المخ[٣] ويستند هذا المعيار أساسًا على:

١ ـ الاسترخاء التام للعضلات.

٢ ـ التوقف التلقائي للتنفس.

٣ ـ عدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأي إشارة.

غير أن هذا المعيار ليس حاسمًا في حالة الأطفال المصابين بغيبوبة أو الأشخاص الذين في حالة تسمم خطير وغامض، أو في حالة انخفاض درجة حرارة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعي.

---

(١) إعلان سيدني السابق الإشارة إليه.

(٢) انظر: Nress medice le

(٣) انظر ذات المعنى:

Me rapport ne la commision des questioms soi les er ae la sant, du comseil de L'europs (dos. 3756. 27 Jenvier 1976, Nos. 6 et ss).

انظر أيضًا: أعمال المؤتمر العربي الأول للتخدير والعناية المركزة الذي عُقِدَ في مدينة عمان بالأردن في أكتوبر ١٩٨٥م، ومن الموضوعات التي تناولها المؤتمر تحديد معيار لموت الإنسان على أساس علمي.

مدى صلاحية معيار رسم المخ الكهربائي كأساس للتحقق من حدوث الوفاة :

إذا كان الطب الحديث قد استقر على أن موت خلايا المخ هو معيار الموت الحقيقي للإنسان، إلا أنه يجب تجنب الاعتماد على جهاز رسم المخ - كوسيلة وحيدة - للتحقق من حدوث هذا التوقف، فتوقف هذا الجهاز لا يعني بالضرورة التوقف النهائي لوظائف المراكز العصبية التي تتحكم في الجسم.

ولذا ذهب أحد الأطباء (الأستاذ جرونيه)[1] إلى أن جهاز رسم المخ الكهربائي لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت، فهو لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية، ولكنه لا يعطي معلومات كافية عن نشاط المراكز العميقة، كما أنه يحتمل ألا يعطي أي إشارات لمدة محدودة مع أن المراكز العصبية العميقة تكون دائمًا في حالة حياة.

هذا بالإضافة إلى أنه توجد حالات عضوية وبيولوجية - لا سيما درجة الحرارة - تؤثر على تسجيل جهاز رسم المخ الكهربائي. ولذلك فمن الضروري للتحقق من حدوث الموت التأكد من عدم إمكانية إعادة الشخص إلى حياته الإنسانية الطبيعية مدة محددة.

ففي بعض الحالات الاستثنائية مثل حالات التسمم الغامض وانخفاض درجة حرارة الجسم إلى ما دون معدل الحرارة الطبيعية، فإن جهاز رسم المخ الكهربائي - الذي لم يعط أي إشارات - يستطيع ملاحظة هذه الحالات دون أن يعني ذلك موت المخ.

ومن هذا المنطلق يقترح البعض ضرورة الانتظار مدة تتراوح بين ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة بين عدم إعطاء الجهاز لأية إشارات وبين إعلان الوفاة رسميًا، مع مراعاة الاستعانة بالوسائل الأخرى الإكلينيكية للتحقق من الوفاة، مثل الاسترخاء التام للعضلات، والانعدام التام لرد فعل الجسم، وانخفاض الضغط الشرياني، وانعدام التنفس التلقائي[2] ا.هـ.

---

(١) انظر : Cit in Comste rloret: op.Cit., P. 750

(٢) انظر :

Dol: B discipline. sp. cit, p. 206 - Sevatier (J.) : St in hora mortis op. Citel, D. 1588. P. 91 .

ولما كان المستفاد من هذا أن جهاز الرسم الكهربائي لا يصلح بمفرده كوسيلة للتحقق من حدوث الموت، كان هذا أمرًا جديرًا بالنظر والاعتبار حتى لا يعتد به وحده.

وكان اقتراح البعض من أهل العلم بالطب ضرورة الانتظار مدة تتراوح بين ٧٢ ساعة، وبين عدم إعطاء هذا الجهاز أية إشارات، وبين إعلان الوفاة رسميًا، مع مراعاة الاستعانة بالوسائل الأخرى الإكلينيكية للتحقق من الوفاة مثل:

١ ـ الاسترخاء التام للعضلات.

٢ ـ الانعدام التام لرد فعل الجسم.

٣ـ انخفاض الضغط الشرياني.

٤ ـ انعدام التنفس التلقائي.

كان هذا الذي تقرر من قبل هو مؤيد ـ قطعًا ـ لما قرره فقهاء المسلمين من ضرورة ظهور تلك العلامات الجسدية المؤكدة لموت الإنسان، الأمر الذي يعتبر إجماعًا يحرم تجاوزه شرعًا.

وكان القول بكفاية جهاز رسم المخ المشار إليه في السؤال وتوقفه كاف في القطع بموت الإنسان، أمرًا غير مستقر علميًا ولا ينهض أن يكون حقيقة علمية فلا يعتّد به.

أما عن جواز نقل الأعضاء البشرية أو عدم جواز هذا شرعًا:

فقد سبق لمجلس مجمع البحوث الإسلامية الموقر أن وافق في الدورة الحادية والعشرين لعام ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م ـ ١٩٨٥م، وفي الجلسة رقم ١٦١ بتاريخ ٦ من ربيع أول ١٤٠٥هـ ـ ٢٩ من نوفمبر ١٩٨٤م على بحث فقهي شرعي في هذا قدمه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، نشر أصله في المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ـ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م من ص ٣٧٠١ حتى ص ٣٧١٥ .

ومن ثم، وأخذًا بهذا القرار، فإنه لا محل لمعاودة الجدل في جواز نقل جزء من آدمي حي أو ميت لآدمي حي آخر على سبيل العلاج والدواء، ويعتبر ذلك القرار

حاسمًا ومرجحًا لجواز ذلك بالشروط المقررة في ذلك البحث وغيره كما وجه إليه الفقهاء.

وتأكيداً لهذا القرار: يتقرر أن الشرع يأذن بنقل جزء من جسم المعطي إلى جسم المريض المتلقي إذا كانت المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله في الجسم المأخوذ منه.

يشير إلى هذا ما جاء في تفسير القرطبي (١) :

أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك أن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق (سد رمق) تلك المهجة الآدمية، أن الممنوع منه مآله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير، فحينئذ يتعين الفرض.

فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً، كان ذلك عليهم فرضًا على الكفاية، لما في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء الذي ردت به مهجته، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون، وأباها آخرون، وفي مذهبنا القولان جميعًا.

ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم، في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة منه على صاحبه، وفيه البلغة.

وقد رأى الشرع الحنيف أن إنقاذ نفس واحدة يُعد بمنزلة إحياء الناس جميعًا، وقال سبحانه: ﴿ **... أنه مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...** ﴾ (المائدة: ٣٢).

يفيد أن من يقوم بإنقاذ الإنسان، إنما يحفظ مصلحة اجتماعية(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٤٩، طبع القاهرة، ١٩٥٤م.

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا كان إعطاء الإنسان عضواً من أعضائه لإنسان آخر مريض يترتب عليه إنقاذه من الهلاك دون أن يترتب على ذلك هلاك المعطي أو الإضرار به ضرراً بليغًا، فإنه يعد عملاً مميزًا للتضامن الإنساني ومعبراً عن معاني الرحمة والمودة، ومتفقًا مع الكرامة الإنسانية، وجديراً في النهاية بإجازة الشرع.

هذا بالنسبة لتضحية الإنسان ببعض أجزائه إنقاذًا للمريض المضطر.

أما بالنسبة للاستقطاع من جثث الموتى - حيث تتنازع مصالح الأحياء مع مصالح الموتى أو أهلهم - فإن إباحته تستند إلى القواعد التي تسوغ تشريح الجثث نفسها.

ولعل من بين تلك الأغراض التي تسوغ شرعية التشريح الاستفادة من أجزاء الجثة في إنقاذ حياة إنسان أو صحته.

حيث تقود قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إلى أن تجعل من التشريح أمرًا مباحًا؛ لأن مصلحة المحافظة على حياة إنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بالجثة[١].

وهكذا فإنه في حالة الضرورة، حين يتعين استقطاع جزء من الجثة علاجًا وحيدًا للمريض، تعلو مصلحة هذا الأخير على المصلحة التي يحفظها مبدأ حرمة الموتى.

ويجوز من ثم استقطاع هذا الجزء من الجثة لوضعه في جسم المريض إذا توافرت عدة شروط حين تصبح المصلحة المترتبة على العملية مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية.

لذلك أجاز متأخرو الشافعية استخدام عظام الموتى في جبر عظم الحي المنكسر إذا لم يمكن جبره بغيره[٢].

أما بالنسبة للمريض المتلقي للعضو، فإنه يجوز شرعًا وضع مثل هذا العضو في جسمه رعاية لمصلحته في سلامة نفسه وجسمه.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج ٤، ص ١٥٠٧، ونهاية المحتاج للرملي، ج٢، ص٢٢.

(٢) تقرير الشربيني على التحفة لابن حجر، ج ١، ص ٧٧، ونهاية المحتاج للرملي، ج٢، ص ٢١، ٢٢.

فإن قيل: إن أعضاء الإنسان من المحرمات لكرامته، قلنا: إنه يجوز التداوي بالمحرم في حالة الضرورة، إبقاء للحياة وحفظًا للصحة، كما يجوز التغذي بالمحرّمات في حالات الاضطرار.

فالشرع أجاز ترك الواجب وفعل المحرم؛ لوجود اضطرار مرضي(١).

كما أنه رفعًا للحرج عن المريض، أيّا كان مصدره(٢) الأمر الذي يسمح بالتداوي بالمحرّمات.

وإذا كان حكم الاضطرار في الإباحة حكمًا عامًّا يسري على جميع المحرّمات، فإنه يسري أيضًا على الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لأن الحكم الشرعي العام أو المطلق لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد، ولا يوجد نص خاص يمنع من التداوي بأجزاء الإنسان، حيًّا أو ميتًا عند الضرورة.

ومن ثَمَّ .. كان تعريف الموت ـ على الوجه الذي صرحت به كتب اللغة والفقه لعلاماته الظاهرة الباترة، وهو ما أشار إليه القانون المدني المصري في المادة ٢٩ ـ هو الواجب الالتزام به.

ويحرم ـ شرعًا ـ ويُمنع ـ قانونًا ـ التعرض للمحتضر بقطع أي جزء قاتل من جسده، قبل انتهاء حياته بظهور علامات الموت سالفة الذكر، فإذا وقع هذا من أي إنسان على المحتضر قبل استظهار وقوع الموت به بتلك العلامات، كان قاتلاً إذا انتهت الحياة أو بقيتها بهذا القطع ووجب محاكمته جنائيًا.

وما جاء في كتاب معهد الأورام القومي، من أن الأخذ بمعيار الموت الوارد به يخفض تكاليف استبدال الكبد للمرضى، لا يعتبر مبررًا للإقدام علي هذا القتل أو الجرح المحرَّم شرعًا، وينبغي الإعراض عنه إعمالاً للقواعد الشرعية التي تقرر:

---

(١) وهذا يُستفاد من الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٦ من سورة المائدة (التيمم)، والآية ١٩٦ (حلق الرأس في الإحرام)، والآية ١٨٥ الفطر في رمضان، وكلاهما من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٧ من سورة الفتح، والآية ٢٠ من سورة المزمل.

أنه : لا يُزال الضرر بالضرر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وتبعاً لهذا : فلا يجوز شرعًا، قتل إنسان حياته مستقرة أو مستمرة لإحياء إنسان آخر .

وقد استظهر هذا وأيده أهل الاختصاص في تلك المؤتمرات العلمية، وثبت طبيّا وعلميّا : أن جهاز رسم المخ لا يصلح ـ وحده ـ دليلاً تتقرر به وفاة الإنسان المريض بل لا بد ـ مع استخدامه ـ من ظهور تلك العلامات الجسدية وعلى الوجه الذي قرره الفقه الإسلامي، مستمداً من السنة النبوية الشريفة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم الانتفاع بجزء من الآدمي دم الإنسان مثلاً (*)

- هل يترتب على نقل الدم من رجل إلى امرأة، أو امرأة إلى رجل ما يترتب على الرضاع من آثار؟
- هل يجوز بيع الدم ، وما حكم العقد الوارد عليه، وما حكم هذا المقابل؟
- ما حكم امتناع القادر الصحيح عن إعطاء الدم؟
- هل الدم المحفوظ نجس؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الدكتور مصطفى محمد عرجاوي ـ أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ جاء فيه ما يلي :

١ ـ فإنني بصدد إخراج مؤلف في أحكام نقل الدم في ا لقانون المدني والفقه الإسلامي، وأملي كبير في تضمينه إجابة واضحة وحاسمة عن التساؤلات التي يثيرها البعض، وسأجعل من رد فضيلتكم سنداً، وملحقًا بهذا المُؤلَف، والأسئلة كالتالي :

أ ـ هل يجوز شرعًا الانتفاع بجزء الآدمي ـ دم الإنسان مثلاً ـ ونقله من جسم إلى جسم آخر، ومن أي باب يكون الحل والحرمة؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ٤٢١ .

ب ـ هل يترتب على نقل الدم من الرجل إلى المرأة، وبالعكس، أو من الرجل إلى الرجل، أو من المرأة إلى المرأة من الحرمة كما يترتب على الرضاع في حالة النقل للدم من جنسين مختلفين، أو متوافقين؛ وذلك بحجة نقل الجزئية من جسم إلى آخر في كل منهما؟ وما الأثر الشرعي المترتب على هذا النقل في حالة جوازه شرعًا؟

جـ ـ هل يجوز بيع الدم؟ وما حكم العقد الوارد عليه في الفقه الإسلامي؟ وما حكم المقابل الذي يحصل عليه المعطي في صورة عينية، أو نقدية، أو رمزية؟

د ـ ما حكم القادر الصحيح على إعطاء الدم لمريض في حاجة ماسة إليه، ثم يتقاعس أو يرفض بلا مبرر؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الإعطاء لمركز من مراكز تجميع الدم العامة، أو الخاصة عند الحاجة إليه، أو عند عدمها؟

وما حكم امتناع المركز عن تقديم الدم للمحتاج إليه إذا لم يستطع تقديم المقابل المطلوب للمراكز العامة أو الخاصة؟ وهل يختلف الحكم إذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب، أو المحتاج لهذا الدم بصورة ملحة؟

هـ ـ هل الدم المحفوظ بمراكز الدم نجس، وهل التعامل فيه كالتعامل في النجاسات؟

٢ ـ هذا . . ولفضيلتكم جزيل شكري سلفًا، وآمل أن يصلني ردكم الكريم على عنواني التالي :

دمنهور ـ جامعة الأزهر بدمنهور ـ كلية الشريعة والقانون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مقدمه لسيادتكم

د.مصطفى محمد عرجاوي

الجواب :

إن بيان الحلال والحرام في الإسلام ـ بوجه عام ـ يكون من الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، ومن رسول الله محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والمُبَلِّغ عن الله، والذي أمرَ الناسُ بالأخذ عنه بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (الحشر : ٧).

وقد نعى القرآن الكريم على القائلين : هذا حلال وهذا حرام دون سند عن الله فقال سبحانه : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (النحل : ١١٦).

ومعرفة الأحكام الشرعية ـ بوجه عام كذلك ـ تكون عن طريق النص في القرآن، أو السنة القولية أو العملية أو التقريرية، أو بالإجماع الصحيح، أو القياس بشروطه التي استنبطها الفقهاء، وبغير هذا من الأدلة التي استخدموها وأوردوها في كتب أصول الفقه، وكتب الفروع المسببة.

هذا.. ونقل الدم من إنسان لآخر لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والسلف، كما لم يتحدث عنه الفقهاء الأولون؛ لأنه من مستحدثات الطب منذ نبغ الإنسان في هذا العلم وغيره.

سبحان الله الذي ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق : ٥).

لمحة عن الدم في الحيوان وأهميته :

الدم هو السائل الأحمر، الذي يملأ الشرايين، والأوردة، ويجري في عروق كل الفقاريات الحية، بما في ذلك الإنسان، وجمعه دماء وقد ورد ذكر الدم في القرآن في قصة آدم في سورة البقرة، حيث قال الله سبحانه : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة : ٣٠).

وكان أول دم آدمي أريق على وجه الأرض دم هابيل بن آدم؛ حيث قتله أخوه قابيل؛ كما جاء في القرآن الكريم في سورة المائدة، في الآيات من ٢٧ ـ ٣١.

والدم عضو من أعضاء الجسم الحي، سواء أكان إنسانًا أو غير إنسان من سائر الحيوان، ولقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوًا متحركًا، يجري داخل أوردة الجسم وشعيراته؛ ذلك لأنه يقوم بمهام نقل خطيرة، تفيد خلايا الجسم كافة، وتتجدد به، وكل عضو في جسم الإنسان يتكون من مجموعة، أو مجموعات من الخلايا المتماثلة شكلاً وتركيبًا ووظيفة، ولها مكان محدد تقوم بأداء وظائفها.

ولقد تحدث أهل الطب قديمًا وحديثًا عن ذلك، وعن مكونات الدم، ولطالب المزيد من المعلومات الرجوع إلى كتب علوم الطب، وتوابعه من العلوم، وإلى أساتذته.

ثم بعد هذا . . نتعرض للجواب عما ورد في ورقة السؤال، وعلى الوجه التالي:
عن السؤال (أ) ونصه:

هل يجوز شرعًا الانتفاع بجزء الآدمي ـ دم الإنسان مثلاً ـ ونقله من جسم إلى جسم آخر؟ ومن أي باب يكون الحل والحرمة؟

لقد سبقت الإجابة عن هذا السؤال ـ بعمومه ـ بالفتوى الصادرة عن شيخ الأزهر وقت ولايته إفتاء الديار المصرية[1] ومما جاء بها:

يجوز نقل عضو أوجزء عضو من إنسان حي متبرع؛ لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط، متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا المنقول إليه.

ولقد لخَّص كتاب (بيان للناس)[2] الصادر عن الأزهر الشريف موضوع نقل الأعضاء تحت هذا العنوان موجزًا تلك الفتوى، والحكم بوجه عام فقال:

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جزء ١٠، فتوى رقم ١٣٢٣، ص ٣٧٠٢ـ٣٧١٥.
(٢) جـ ٢، ص ٣١٣.

إذا كان المنقول منه حيّـا ، فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته مثل القلب كان النقل حرامًا مطلقًا ، أي : سواء أذن فيه المنقول منه ، أم لم يأذن ؛ لأنه إن أذن كان انتحاراً ، وإن لم يأذن كان قتلاً للنفس بغير حق ، وكلاهما حرام .

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضيًا إلى موته ، على معنى أنه يمكن أن يعيش بدونه فينظر : إن كان فيه تعطيل له عن واجب ، أو إعانة على محرم كان حرامًا ، وذلك كاليدين معًا ، أو الرجلين معًا ، بحيث يعجز عن كسب عيشه ، أو يسلك سبيلاً غير مشروعة ، وفي هذه الحالة يستوي الإذن وعدم الإذن ، فيصير قطع العضو نقله محرمًا .

وإن لم يكن في نقل شيء من ذلك خطر، كنقل إحدى الكليتين ، أو العينين ، أو بعض الأسنان ، أو بعض الدم ، فإن كان النقل بغير إذنه حرم ، وكان عدوانًا ، ووجب فيه القصاص بشروطه ، أو مقابله من الديَّة ، أو أرش الجناية على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجناية على النفس .

وإن كان بإذنه قال جماعة من الفقهاء بالتحريم ، واحتج فريق من هؤلاء لهذا ؛ بأن كرامة الآدمي تتنافى مع إباحة انتفاع الغير بأجزائه ؛ ولأن ما يقطع منه اضطراراً أو اختياراً يجب دفنه .

قال النووي في حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي : ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[1] .

وقد عقب على هذا : بأن وصل الشعر بالشعر مختلف في حرمته ، إذا كان لغير الغش والتدليس أو الفتنة ، وبأن وجوب دفنه ليس عليه دليل صحيح .

قال ابن حجر : وفي حديث معاوية جواز إلقاء الشعر وعدم وجوب دفنه[2] وبأن الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) المجموع ، للنووي ، ج ٣ ، ص ١٤٠ ، ط . دار الفكر ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٤ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج ١٠ ، ص ٢٧٧ ، ط . مكتبة الغزالي بدمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

وأضاف فريق آخر من هؤلاء المحرمــين أيضًا؛ بأن جسم الإنسان ليس ملكًا له؛ فلا يجوز التصرف فيه.

وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم، فإن الذي لا يملكه الإنسان نحو نفسه هو حياته وروحه، فلا يجوز له الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى: كالجهاد، والدفاع عن النفس، باعتبار أن ذلك من مأمورات الإسلام.

أما الإنسان من حيث أجزائه المادية، فهو صاحب التصرف فيها بما لا يضره ضرراً، يؤدي إلى التهلكة؛ إذ من قواعد الإسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وأضاف شيخ الأزهر في فتواه سالفة الإشارة قوله: والذي أختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٥)، وقوله سبحانه: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩).

ومن ثم فإن ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس، وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى ـ استنادًا إلى النصوص الشرعية ـ، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ، يعتبر ـ بأدلته ـ استثناءً مما أفادته تلك الآيات المانعة بعمومها، فإذا ما جزم طبيب مسلم ذو خبرة، أو غير مسلم، كما هو مذهب الإمام مالك[1] بأن شق أي جزء من جسم

---

(١) كتاب شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٦٢١، في كتاب الصوم، ط. ثانية، الأميرية بولاق، ١٣١٧هـ، والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، ص ١٥٩، ص ١٦٩، ط. شركة الكتب العربية بمصر بمطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ.

وظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أنهم يقيدون الطبيب الذي يعول على خبره في مثل ذلك بكونه مسلمًا، والمالكية يرون الاعتماد على غير المسلم حينئذ، إذا لم يوجد طبيب مسلم، وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلمًا، حتى في حالة وجود الطبيب المسلم؛ لأن المدار على ما يوجب غلبة الظن، وهذا يتوافر كثيرًا في غير المسلم بالتجربة، كما يتوافر في المسلم.

فقد جاء في كتاب بدائع الفوائد، لابن القيم، ج ٣، ص ٢٠٨ ما نصه: =

الإنسان الحي بإذنه، وأخذ عضو منه أو بعضه، لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه - إذا ما جزم الطبيب - بأن هذا لا يضر بالمأخوذ منه - أصلاً - إذ الضرر لا يُزال بالضرر - ويفيد المنقول إليه - جاز هذا شرعًا، بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع، أو بمقابل مشروط؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعًا.

ثم تحدث عن كرامة الإنسان حيا وميتًا بحفظ حياته، وبتكفينه، ودفنه، وتحريم نبش القبور إلا لضرورة، وحرمة كسر عظمه ميتًا أو حيًا، ونقل بعد ذلك ما قاله فقهاء مذاهب أهل السنة الأربعة، وما قاله الزيدية والإمامية من الشيعة، من جواز شق بطن الميت لإخراج الجنين، أو المال.

ثم تحدث عن آرائهم في طهارة الجزء المفصول من الإنسان الحي، وانتهى إلى طهارته . . . وعند الكلام عن نقل جزء من إنسان لآخر أورد أقوال المذاهب الأربعة في علاج سقوط السن، وكسر العظم بسن حيوان وعظمه إن كانا طاهرين أو نجسين، أو علاجهما بالذهب أو الفضة.

= (في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هاديًا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب، والكحل، والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة).

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، ج ٢، ص ٤٦٢، نقلاً عن ابن تيمية ما نصه:

(إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا في الطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ . . .**﴾ (آل عمران: ٧٥)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتًا (ماهرًا)، وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم (العيبة موضع السر)، وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرًا، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أن يودعه، أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها. . .).

كما أورد أقوالهم في أكل الإنسان لجزء منه، أو من إنسان آخر، وخلص إلى جواز جبر الكسر في عظم الإنسان بعظم طاهر، لا بنجس إلا عند الضرورة وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وكذلك رد السن الساقطة إلى مكانها، وربطها بالفضة، أو بالذهب، واستبدالها بسن حيوان مذكى.

كما خلص إلى جواز أكل لحم الإنسان الميت عند الاضطرار عند الشافعية والزيدية، وفي قول للمالكية والحنابلة، وجواز نقل جزء من الميت إلى الحي الذي يغلب على ظن الطبيب استفادته منه.

أما نقل جزء من حي إلى حي فهو جائز بشرطين:

ألا يترتب على اقتطاعه ضرر بأصله، وأن يغلب على الظن استفادة الآخر منه، ومثل ذلك نقل الدم، فإذا توقفت سلامة جسم إنسان، أو عضو منه - حتى يقوم بوظيفته التي خلقه الله من أجلها - على نقل دم إليه؛ جاز ذلك.

أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد [١]: أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء، وهو وجه عند الحنفية حسبما جاء في (الفتاوى الهندية)[٢] ونصه: يجوز للعليل شرب الدم والبول، وأكل الميتة للتداوي إذا أخبر طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك، فيه وجهان.

لما كان ذلك: فإذا توقفت حياة المريض، أو الجريح على نقل الدم وقرر أهل الخبرة لزومه جاز لعموم نص الضرورة في القرآن الكريم، وسيأتي مزيد بيان لسند الضرورة.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، مع فتح العزيز شرح الوجيز، مع التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٩، ص ٥١، ط. دار الفكر، وزاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الله الكوهر، ج ٤، ص ٢٦١، ط. أولى، قطر.

(٢) ج ٥ كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات، ص ٣١١.

أما إذا توقف تعجيل الشفاء فحسب على نقل الدم، أو استعمال المحرم - بوجه عام - فيجوز على مذهب الشافعية، وعلى أحد الوجهين في مذهب الحنفية باعتبار أنه من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وإن كان الأولى البُعد عن المحرّمات إلا عند الضرورة الشرعية، ثم هذا كله مقيد - بلا شبهة - بألا يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم.

وعن السؤال (ب) ونصه :

هل يترتب على نقل الدم من الرجل إلى المرأة، وبالعكس، أو من الرجل إلى الرجل، أو من المرأة إلى المرأة من الحرمة، كما يترتب على الرضاع، في حالة نقل الدم من جنسين مختلفين أو متوافقين، وذلك بحجة نقل الجزئية من جسم إلى آخر في كل منهما؟ وما الأثر الشرعي المترتب على هذا النقل في حالة جوازه شرعاً؟

فإن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل، حيث لم يتضح من نص شرعي - في آية قرآنية ولا في حديث شريف - يفيد صراحة أو ضمناً أن نقل الدم يحرم الزواج بين المنقول منه، والمنقول إليه (الرجل والمرأة).

ومن ثم تعين إعمال هذا الأصل - الإباحة الأصلية - فلا يعتبر نقل الدم من شخص إلى آخر، رجل أو امرأة، سبباً شرعيّاً من أسباب تحريم الزواج بينهما.

أما القياس على الرضاع - بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيراً في تكوين الخلايا ونموها - فقياس مع الفارق، لأن الدم ليس مغذيًا بأصله، بل هو ناقل للغذاء ويستعمل حين نقله من إنسان إلى آخر استعمال الدواء، أما اللبن مطلقًا، ولا سيما في حالة الرضاع في السن المحددة شرعًا فهو غذاء بذاته.

وظاهر النص القرآني في آية المحرّمات من سورة النساء: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ (النساء : ٢٣).

يدل على أن أثر الرضاع شرعًا لا يلحق به نقل الدم ولا غيره، ويشير إلى هذا - أيضاً نص الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، قالت إنه أخي، فقال: «**انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**»(١).

وما رُوي عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**»(٢).

ومن ثم كان الرضاع منبتًا للحم، منشزًا للعظم في زمن الرضاع المحدد في قول الله سبحانه: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ورتبت عليه النصوص الشرعية من القرآن، والسنة والآثار المبينة في كتب التفسير، والفقه.

وليس الحال كذلك في نقل الدم باعتبار أن الدم بذاته ـ كما تقدم ـ ليس غذاءً منشزًا للعظم ولا منبتًا للحم ـ كما تقدم ـ وإنما ناقل للغذاء وغير هذا من وظائفه.

ومن ثم فإن ظاهر هذه النصوص، وقواعد العلماء في الاستنباط يرجح القول بأن نقل الدم من إنسان إلى آخر لا تترتب عليه تلك الآثار التي تترتب على الرضاع المحرّم في مدته الشرعية ومنها حرمة المصاهرة(٣).

وعن السؤال (د) ونصه:

ما حكم الصحيح القادر على إعطاء الدم لمريض في حاجة ماسة إليه، ثم يتقاعس أو يرفض بلا مبرر؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الإعطاء لمركز من مراكز تجميع الدم العامة، أو الخاصة عند الحاجة إليه، أو عند عدمها؟ وما حكم امتناع المركز عن تقديم الدم للمحتاج إليه إذا لم يستطع تقديم المقابل المطلوب للمراكز العامة أو الخاصة؟ وهل يختلف الحكم إذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب، أو المحتاج لهذا الدم بصورة ملحة؟

فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسة إليه استحق من الله

(١، ٢) الحديثان مذكوران في صفوة صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٤، ١٥.
(٣) بيان للناس، في الموضع السابق ملخصًا.

ثواب ما أعطى، وجزاء ما قدم، وناله من إخوانه حسن الأحدوثة، وجميل الذكر، ويدخل بذلك في عداد ذوي المروءات، ومثله كمثل من يسارع إلى إنقاذ غريق، أو من وقع في حريق عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢).

وقوله تعالى ثناءً ورضاءً عمن يقدم حاجة غيره على نفسه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

أما من يتقاعس أو يرفض بلا مبرر فقد حرم نفسه من ثواب الله، ولم ينصف المروءة حقها، ومع كل هذا لا يُجبر على العطاء؛ لأن جواز النقل لعضو من إنسان حي مشروط بالإذن والرضا، وليس مما يُجبر عليه قهرًا.

أما إذا كان الدم في مركز من مراكز تجميعه فإن الحكم يختلف، ويؤاخذ المركز على رفضه، وتقاعسه ممن يملك ـ قانونًا ـ مساءلته، وتشتد المساءلة حين يكون نقل الدم ضرورة لازمة؛ لإنقاذ جريح أو مريض، وقد يترتب على الرفض أو التقاعس والامتناع وفاة المصاب.

وجواز قبول العوض أو الهبة في هذه الحالة يمكن أن يصرف إلى مقابل نفقات جمع الدم من المتبرعين، والقيام على حفظه، وأجور موظفي المركز الذي يزاول هذه الخدمة، ويمكن أن يقترح على مراكز جمع الدم توثيق هذا المعنى في أوراقها، بُعدًا بهذا العمل النافع عن مظان الشبهات المحرمة.

وعن السؤالين (جـ) و (هـ) ونص كل منهما ما يلي:

جـ ـ هل يجوز بيع الدم؟ وما حكم العقد الوارد عليه في الفقه الإسلامي؟ وما حكم المقابل الذي يحصل عليه المعطي في صورة عينية، أو نقدية، أو رمزية؟

هـ ـ هل الدم المحفوظ بمراكز الدم نجس، وهل التعامل فيه كالتعامل في النجاسات؟

فقد شرط الفقهاء ـ لصحة أي عقد شروطًا منها ـ أن يكون المعقود عليه، أو بعبارة أخرى ـ محل العقد ـ غير منهي عنه من الشارع.

ويُراد بمحل العقد: ما وقع عليه التعاقد، فهم الغرض من العقد، والمقصود منه، والذي تتعلق به أحكامه وآثاره.

ومحل العقد في البيع: هو الشيء المبيع والثمن.

ولقد وضع الفقهاء لمحل العقد شروطًا يجب أن تتحقق فيه: منها ـ وهو ما يهم في موضوع نقل الدم ـ قابليته لحكم العقد؛ باعتبار أن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكون محلاً له.

وفي عقد البيع ـ مثلاً ـ لا بد أن يكون المبيع طاهرًا، منتفعًا به؛ وإذن فلا يصح أن يكون كل من الدم المسفوح والميتة مبيعًا؛ لنهي الشارع عن ثمنه لنجاسته(١).

ومن ثم يكون بيع الدم المسفوح باطلاً وحرامًا؛ حيث لم يتحقق في العقد مقتضاه، وهو مبادلة مال بمال؛ إذ إن أحد البدلين ـ وهو الدم المسفوح ـ ليس بمال إطلاقًا، ولاستظهار حكم بيع الإنسان الحر، أو جزء منه نسوق بعض النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء؛ تجلية لهذا الحكم.

قال الله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

قال العلماء:

إنه يحرم بيع الدم المسفوح بنص هذه الآية: ﴿ **... أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ...** ﴾، وأن التقييد بالمسفوحية يخرج ما عداه؛ فإنه يجوز بيعه، كالكبد والطحال باعتبار أن كلاً منهما دم منعقد، وقد استثنيا من تحريم الدم بحديث:

---

(١) راجع: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ج ٨، ص ١٢٢، مع المجموع شرح المهذب، ونهاية المحتاج للرملي، ج ٣، ص ١٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٤٠، ١٤١، والمغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٠٢، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٢.

« أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(١) .

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**(٢) .

وروى البخاري أيضًا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور(٣) .

وجزم كل من ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيع الدم(٤) .

وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي: وسائر أجزاء الآدمي وحكم بيعها، فإنه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه(٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٧٣، ط. الحلبي، من حديث ابن عمر مرفوعًا، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر، ونقله ابن حجر، ثم عقب عليه بقوله: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم، وغيره، هي في حكم المرفوع، التلخيص الحبير، ج ١ ، ص ٢٦، ط. شركة الطباعة الفنية.

وانظر: المجموع للنووي، ج ٩، ص ٢٣ ، ٢٤، ط. دار الفكر، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٦٢١، ط. مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ط. دار الحديث.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، ج ٤ ، ص ٤١٧، ط. مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت.

(٣) المرجع السابق، كتاب البيع، باب ثمن الكلب، ج ٤ ، ص ٤٢٦، وباب موكل الربا، ص ٣١٤، وباب الواشمة، ج ١٠ ، ص ٣٧٩، وباب من لعن المصور، ص ٣٩٣ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ ، ص ١٤٤، ط. دار الحديث، والشرح الكبير في ذيل المغني لابن قدامة، ج ٤ ، ص ١٣، ط. دار الكتاب العربي.

(٥) ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

وفي (بدائع الصنائع) للكاساني الحنفي [(١)] : لا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا؛ لأنه ليس بمال، ولا ينتفع به إلا للضرورة، وهي تغذية الطفل من الثدي؛ ولأنه جزء من الآدمي، وهو بجميع أجزائه محترم؛ وليس من الكرامة ابتذاله بالبيع، وقال الشافعي: يجوز بيعه (أي: لبن الآدمي المنفصل عن الثدي)؛ لأنه مشروب طاهر.

وقد اختلف في علة تحريم بيع الميتة والدم ونحوهما:

ففي الفقه الحنفي: أن العلة: افتقاد المالية على ما جزم به الكاساني في النص الفقهي السالف، بمعنى أن المحرم لا يعتبر مالاً متقوماً؛ فلا يكون محلاً لعقد البيع، وما ليس مالاً متقوماً بهذا المعنى غير مباح الانتفاع به فيبطل بيعه[(٢)].

وفي الفقه المالكي والشافعي أن علة تحريم تلك المحرمات، ومنها الدم المسفوح: نجاسة العين[(٣)].

وقد استغنى الفقه الحنبلي عن شرط التقوم عند الحنفية بشرط المالية، ومعنى المالية عنده: ما فيه منفعة غير محرَّمة، ويباح لغير حاجة أو ضرورة، فخرج بقيد المنفعة، ما لا نفع فيه أصلاً: كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب للحراسة، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في حالة المخمصة[(٤)].

---

(١) ج ٥، ص ١٤٥، ط. أولى، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م، مطبعة الجمالية، الخانجي.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٤، ص ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ج ٥، ص ٥٣، ٥٤، ط. ثالثة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ط. الحلبي، وبدائع الصنائع للكاساني، ج ٥، ص ١٣٩، ١٤٠، وما بعدها، ط. أولى ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م، مطبعة الجمالية-الخانجي.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٥٩، ط. شركة الطباعة الفنية، عالم الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ١٠، ط. الحلبي، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج ٢، ص ١٥٧، ط. الحلبي، ومعنى **نجاسة العين أنها** نجاسة أصلية أو ذاتية لا يمكن أن تطهر.

(٤) كشاف القناع، ج ٣، ص ١٥٣.

ومن ثم : وكما سلف بيانه، فالاتفاق بين الفقهاء قائم على نجاسة الدم المسفوح، وأن بيعه باطل وحرام، ولا يصح أن يكون محلاً لعقد بعد أن نهى الشارع عن بيعه.

وأن المراد في تعبير الفقهاء ـ بمحل العقد ـ ما وقع عليه التعاقد؛ إذ هو الغرض من العقد، والمقصود به، والذي تتعلق به أحكامه وآثاره: في عقد البيع محله هو ذات الشيء المبيع والثمن، ومن شروط صحة البيع قابلية المبيع لحكم العقد.

لما كان ذلك : وفي الموضوع الماثل: نجد أن المحل هو بيع الدم المسفوح، وقد اتفق الفقهاء كما تقدم على أن ما لا يقبل حكم عقد من العقود لا يصح أن يكون محلاً له.

وإذا كان من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع طاهرًا، فلا يصح بيع الدم المسفوح؛ لنهي الشارع عن بيعه لنجاسته[1] عينًا، وكان مقتضى كل ذلك:

أن الدم المسفوح نجس باتفاق، وإن اختلفت علة الحكم في فقه المذاهب على ما سلفت الإشارة إليه، وأن بيعه كذلك حرام بهذا الاعتبار، ولما سلف من نصوص القرآن، والحديث، ومن الإجماع، ومن أقوال الفقهاء.

وإذا كان الدم المحفوظ بمراكز الدم يعتبر دمًا مسفوحًا بمجرد إخراجه من جسم الإنسان فهو بهذا الاعتبار نجس، والتعامل فيه كالتعامل في النجاسات المحرمة.

أما إباحته قياسًا على ما أجازه الفقه الشافعي من جواز بيع لبن المرضع المنفصل عن ثديها، فقد سبق أنه قياس مع الفارق ـ الذي خلاصته ـ أن اللبن في ذاته طاهر وإن انفصل عن الثدي، أما الدم المسفوح أي: المنفصل عن الجسد فنجس محرم بالنص وبإجماع الأمة كما تقدم.

أما جواز نقله والانتفاع به كدواء فإنما يجري تطبيقًا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، أو لدفع الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة)، وقاعد الضرر ثابتة بنص القرآن الكريم، قال تعالى:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، ج ٨، ص ١١٢، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٧، بالإضافة إلى ما سبق من مراجع بهامش الصفحة السابقة من هذه الفتوى.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣)[١] .

وقول الله سبحانه في سورة المائدة بعد ذكر أنواع من المحرمات: **﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** (المائدة: ٣)، وفي سورة الأنعام: **﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾** (الأنعام: ١١٩).

فهذه الآيات الكريمة قد رخصت في استعمال المحرم، ورفع الإثم إذا ما قامت ضرورة اقتضت استخدامه، كتوقف صيانة حياة المريض، أو الجريح على نقل الدم إليه من آخر، بأن لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه، وعندئذ يجوز نقل الدم إليه ـ بلا شبهة ـ ولو من غير مسلم باعتباره دواء لم يوجد غيره، وغلبَ على ظن الطبيب أن نقل الدم إليه مفيد في هذه الحالة، وسواء كان النقل من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة، دون اعتبار لوجود قرابة بين المنقول منه، والمنقول إليه بأي سبب من الأسباب الشرعية للقرابة؛ وذلك لأن التداوي مأمور به في قول رسول الله ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله** »[٢] .

وبما جاء في الحديث الشريف عن أسامة بن شريك، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**نعم ، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»[٣] .

وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ـ أو ـ دواء إلا داءً واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله ، وما هو؟ قال: « **الهرَم** »[٤] .

---

(١) والآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام التي حرمت الدم المسفوح وأدخلته في الإباحة في حالة الضرورة.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠، ط. دار الحديث.

(٣) رواه أحمد، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠ ، ط. دار الحديث.

(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه ـ المرجع السابق ـ نفس الموضوع.

ولقد ضرب الفقهاء أمثلة لحالات الضرورة منها: الترخيص بأكل لحم الميتة المحرمة عند المخمصة، وبإساغة اللقمة عند الغصة بجرعة من الخمر؛ إحياءً للنفس إذا لم يجد سواهما[١]، ومنها الترخيص بدفع الصائل، ولو أدى إلى قتله، ومنها الترخيص بشق بطن الميتة الحامل؛ لإخراج الولد منها، إذا كانت حياته قائمة بعد وفاتها وترتجى.

وأمور كثيرة من هذا النوع قد رخص فيها؛ لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة[٢]، وإباحة المحظورات تقديراً للضرورات[٣]، قاعدة يقتضيها العقل والشرع، وقد بُني عليها كثير من الأحكام، وبمقتضاها قال الفقهاء: الضرر يزال. ومن القواعد العامة: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم[٤] مع كونه بيع المعدوم، دفعًا للحاجة، وأجاز بعضهم بيع الوفاء[٥] درءًا لحاجة المدينين.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، ج ١، ص ٣٨١.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٩٠، ٩٧، ١١٠، ط. أولى ١٣٥٣هـ-١٩٣٤م، المكتبة الحسينية المصرية، والمبسوط للسرخي، ج ٢، ص ١٢٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط ٤٧، ط. الترقي بمكة المكرمة، سنة ١٣٢١هـ، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٤٣، ط. وادي النيل، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٢١).

(٤) **السلم**، ويسمى السلف، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين: فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده، لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية - يراجع المدخل الفقهي، ج ١، ص ٢٠٥، مصطفى الزرقا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز، يراجع باب السلم في كتب الفقه.

(٥) **بيع الوفاء**: هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً، على أنه متى وفى الثمن استرد العقار، ويفترق عن الرهن في غايته من حيث أن غاية الرهن توثيقية فقط، وغاية بيع الوفاء توثيق الدين وانتفاع المشتري الدائن بالعقار، وقد حدث هذا البيع ببخارى أواخر القرن الخامس الهجري، واستقر رأي الفقهاء فيه على أنه يشبه ثلاثة عقود: البيع الصحيح، والبيع الفاسد، والرهن، فأعطي من كل واحد من هذه العقود ما يناسب غايته من الأحكام، يراجع المدخل الفقهي، ج ١، ص ٢٠٥ مصطفى الزرقا.

ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعًا ؛ ومن ثم فإن نقل الدم من إنسان لآخر جائز ؛ إذا دعت الضرورة أو الحاجة إليه لإنقاذ جريح قد استنزفت جراحه جزءًا كبيراً من دمه، وفي إباحة نقل الدم إليه أكبر نفع وأعظم فائدة.

وخلاصة القول في حكم مقابل الدم أن الفقهاء في هذا فريقان:

فريق منع البيع، أو أخذ المقابل للدم المنقول إلا عند الضرورة على نحو ما سلف وهذا ما نستظهره في هذا الموضوع، كما سبق أن استظهرناه في الفتوى المشار إليها آنفًا باعتبار أن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعًا ؛ للأدلة التي سيق بعضها - من قبل - في هذه الفتوى.

ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة أو هدية، قياسًا على بيع المرضع لبنها منفصلاً عنها عند من يقول بذلك، وتأولوا حديث بيع الحر[١] بأن المقصود به هو النهي عن ضرب الرق غير الرقيق، والاتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم. . لكن الذي يباح له أن يأكل بثمن الحر هو من اعتبده (أي: اعتبره عبداً بسبب مشروع)، وباعه وليس هو الحر نفسه، الذي يؤكل ثمنه.

وأيًا ما كان: فإن الأولى ترك المساومة على العضو المنقول ومثله الدم فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض مالي، فإذا لم يوجد المتبرع بالدم، وقضت الضرورة بدفع مقابل مالي أو عيني أو تقديم هدية جاز هذا تطبيقًا لقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وليس تصحيحًا لعقد البيع ؛ لأنه باطل باتفاق باعتباره واردًا على غير محل، وما يدفع على أنه ثمن للدم نفسه، من الكسب الحرام وفقًا للأدلة السالفة.

خلاصة:

لما كان ذلك: صح - في نطاق أحكام الإسلام المستفادة من القرآن الكريم والسنة وإجماع الأئمة وأقوال السلف الصالح من الفقهاء - أن يُجاب بالآتي :

---

(١) سبق نص الحديث، وتخريجه ص ٧٨٩ .

عن السؤال (أ) :

يجوز شرعًا الانتفاع بجزء الآدمي كالدم - مثلاً - ونقله إلى إنسان آخر باعتباره دواءً وعلاجًا في حالة افتقاد دواء آخر من المباحات، وذلك تطبيقًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أو اعتباره من باب الحاجة التي نزلت منزلة الضرورات.

وعن السؤال (ب) :

لا يترتب على نقل الدم من إنسان إلى آخر أية آثار، كتلك التي تترتب على الرضاع، سواء أكان النقل من رجل إلى رجل، أم من امرأة إلى رجل، أم من مسلم أم غير مسلم؛ لما سبق إيضاحه، خلافًا للبن المرضع الذي تترتب عليه آثار إذا حدث الرضاع في وقته الشرعي، لثبوت هذا بالنص عليه من الشارع وبعدد خمس رضعات متفرقات، وفقًا لما جرينا عليه في الفتوى من المختار في الفقه الشافعي.

وعن السؤال (جـ) :

الأصل أن بيع الدم المسفوح باطل ومحرم باتفاق، ويرخص بنقله عند الضرورة إذا تعين هذا لإنقاذ مريض أو جريح بدفع مقابل له كهدية أو قيمة غذاء أو دواء، أما باعتباره ثمنًا فمحرم.

أما الدم الذي يوجد في مراكز تجميع الدم، وليس معينًا من فرد محدد، فيباح دفع المقابل باعتباره أجر حفظ أو جمع، لا على أنه ثمن، ويجب أن يجري التعامل بهذا الاعتبار في وثائق هذه المراكز دفعًا لشبهة التحريم.

وعن السؤال (د) :

لا يكره إنسان على التبرع بجزء من دمه، حتى ولو تعين لذلك، ويكون آثمًا إذا لم يوجد مانع حسي أو طبي أو نفسي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر (*)

- الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي.
- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه.
- يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل.
- يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته، وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة، وإلا فبإذن النيابة العامة.
- يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه.
- عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفي إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تُجرى القرعة بينهم في ذلك.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٧٠٢ .

السؤال :

١ ـ هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته؟

٢ ـ هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعي أو القانوني أو اللغوي؟

٣ ـ هل يجوز تبرع إنسان حي بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت، أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادي في نظير العضو أو الدم المتبرع به؟

٤ ـ هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته، ومن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعًا؟

٥ ـ ما هو التعريف الفقهي للموت، ومتى يعتبر الإنسان ميتًا؟

٦ ـ ما حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته، وآراء الفقهاء في ذلك، والرأي المختار للفتوى؟

٧ ـ ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع؟

٨ ـ ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبي؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد المستشار عبد المجيد أبو طالب ـ المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩م المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمةً للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرها ـ ويطالب بعض الأطباء في مصر بنشر هذا التقليد النافع، وأن للسائل رغبة في مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية، إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان الجسم البشري.

وبالطلب المقدم من السيد / ناجي مصطفي كمال ـ الطالب بنهائي طب الأزهر المقيد برقم ١٧٧ / ١٩٧٩م الذي جاء به أن لديه رغبة في كتابة وصية نصها : أتبرع بجسدي بعد الوفاة لمشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية .

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعًا ، فهل هناك قانون وضعي يبيح هذه الوصية؟

الجواب :

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعًا جارية في الأموال والمنافع والديون ، وقد عرّفها قانون الوصية بأنها : تَصَرُّف في التركة مضاف لما بعد الموت .

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء في السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي ؛ لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية ؛ إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته .

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة، هل يجوز شرعًا باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعًا عن قتل الإنسان نفسه؟

والذي أختاره: أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه ، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى : ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة : ١٩٥) .

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه، إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً؛ إذ الضرر لا يُزال بالضرر؛ ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعًا بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعًا.

وبعد هذا فإن السؤال المطروح: هل يجوز شرعًا للإنسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك؟

لا جدال في أن الله سبحانه كرَّم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حيًا وميتًا، وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفًا، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بني الإنسان ما شرع من التكفين والدفن، وتحريم نبش القبور إلا لضرورة، كما يدل على هذا نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت بقوله: « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** ».

وإذا كان الإسلام قد كرَّم الإنسان حيًا وميتًا فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى؟ حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامي التي بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب الجنائز عن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته، وفي هذا **يقول فقهاء المذهب الحنفي:** حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطن أمه وهي حيَّة قطع وأخرج؛ وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة كان في شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت؛

ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتًا في بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظًا لحياة الأم، وفي شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال، قالوا: إنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكًا له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإن كان في تركته ما يفي بقيمته أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه؛ لأن في تركته وفاءً به؛ ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعديًّا، أما إذا ابتلعه قصدًا فإنه يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حق الآدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى، سيما وهذا الإنسان صار متعديًا ظالمًا بابتلاعه مال غيره، فزالت حرمته بهذا التعدي.

وفي فقه الشافعية: أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم ترج حياته ففي قول: لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت، وفي قول: تشق ويخرج، وعن ابتلاع الميت المال قالوا: وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه، وردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

أحدهما: يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يجب؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وفي فقه المالكية: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيًّا سواء كان المال له أو لغيره، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ويقول فقه الحنابلة: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد، وإن كان الميت قد بلع مالاً حال حياته فإن كان مملوكًا له لم يشق؛ لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظًا له من الضياع، ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه، وإن كان المال

لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصبًا ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشق بطنه، ويغرّم من تركته.

والثاني: يشق إن كان كثيرًا؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

وفي فقه الزيدية: أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها واستخرج الولد لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، وذلك بشرائط: أن يكون الولد قد بلغ وقتًا ومدة يعيش إذا خرج حيًّا، وأن يكون الشاق بصيرًا بإخراجه، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيًّا.

وروى صاحب (الروض النضير) عن الحسن بن زياد قال: كنتُ عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا، فقال لي أبو حنيفة: أتدري من هذا؟ يعني أحدهما، فقلتُ: لا، فقال: هذا ماتت أمه وهي حامل به فجاءوا فسألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، فقلت: الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد، قال: فهذا هو.

وينص فقه الشيعة الإمامية على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

وخلاصة ما تقدم: أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يُجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين.

والذي أختاره في هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة، سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفًا ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه، وأما الحديث الشريف الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى كما رُوي في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»،

فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يُعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك(١).

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، وفي استدلال الفقه الزيدي بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)، إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم.

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته، فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا؟ أو بعبارة أخرى: هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل؟

وتقدمة للإجابة عن هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسة كذلك؟

يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه (المجموع شرح المهذب) في بيان الجلود النجسة أن الصحيح في المذهب: أن الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، وأن قولاً ضعيفًا في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت.

وفي الفقه الحنفي: أن الآدمي ينجس بالموت، ثم اختلف فقهاء المذهب: هل هي نجاسة خبث باعتباره حيوانًا دمويًا فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات أو هي نجاسة

---

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ج ٣، ص ٦٤ .

حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء في (فتح القدير) للكمال بن الهمام: «**سبحان الله، المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا**»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيًا ولا ميتًا**»[1].

والأظهر في الفقه المالكي: أن الآدمي الميت ولو كافرًا طاهر كما جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي) في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حيًا أو ميتًا طاهر كذلك.

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في (المغني) لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء أن الآدمي طاهر حيًا وميتًا ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل.

ويرى فقه الزيدية: أن جسد الآدمي المسلم طاهر حيًا أو ميتًا، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر.

ويقول ابن حزم في كتابه (المحلى): إن كل ما قطع من المؤمن حيًا أو ميتًا طاهر.

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيًا أو ميتًا، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت: إنما هي نجاسة حدث لا خبث، ويطهر بالغسل كالجنب والحائض، فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك.

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان آخر حي لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير، أو لا يحل ذلك؟

يقول الفقه المالكي: كما جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي) إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني مرفوعًا كل بسنده.

طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنًا من حيوان مذكى، وأما من ميتة فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها، وإلا فلا.

وفي الفقه الحنفي: نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن (خزانة الفتاوى في مفسدات الصلاة): كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة.

وفي (بدائع الصنائع) للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان: ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله: لا بأس بسنه ويكره سن غيره، ونقل صاحب (البحر الرائق) في كتاب الحظر والإباحة عن (الذخيرة): رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع، ولو أعاد سنه ثانيًا وثبت قال: ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع، وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع.

وفي الفقه الحنبلي: قال ابن قدامة في (المغني) في الجنائز: وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرًا، وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مثله أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة.

وفي الفقه الشافعي: كما جاء في (المجموع) للنووي في باب طهارة البدن إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحمًا أم لا؟ هذا هو المذهب.

وهناك قول: أنه إذا اكتسى العظم لحمًا لا ينزع وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من

الوجهين، ثم قال: في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس ولو انقلعت سنه فردها موضعها، قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم: إن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص عليه في (الأم)، ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف.

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة، وفقهاء الحنابلة، كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه (المغني)، وفقهاء الشافعية، فقد أورده النووي في باب الآنية وغيره، ونص الشافعية على أنه: يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلاً لها من الذهب إمضاءً لحديث عرفجة، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا، واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح؟

وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية ـ على ما جاء في (الدر المختار) للحصكفي وحاشية (رد المحتار) لابن عابدين في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتًا لكرامته المقررة بقول الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...** ﴾ (الإسراء: ٧٠).

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله، ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره، وبهذا أيضاً يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية.

ويقول الفقه المالكي: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي، وهذا أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتًا بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه، وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول.

وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره، كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاءً للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن، وهذا بشرط ألا يجد محرمًا آخر كالميتة مثلاً، وأن يكون الضرر الناشئ مع قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل، فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله.

وفي الفقه الحنبلي، إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو غير مسلم، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان: **أحدهما**: لا يباح، **والآخر**: يباح الأكل منه؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن قدامة في (المغني): إن هذا القول هو الأولى.

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في (المهذب)، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى.

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه؛ وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه، أنه إذا اقتضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم، بدليل إجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر، وإلى جواز شق بطن الآدمي الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه، وإلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية

ومذهب الحنابلة، ويجوز أيضًا عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضًا في سنده الفقهي.

وتخريجًا على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه؛ رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي: اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلاً لإنسان آخر حي صونًا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحًا ولا محرَّمًا آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجًا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب؛ لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ...** ﴾ (النساء: ٢٩)، و﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...**﴾ (البقرة: ١٩٥).

ولا يُباح أي جزء، بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه، وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر.

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه؛ لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو، وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة، فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي: إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع؛ لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفًا، ومن هذا الباب أيضًا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط.

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعًا لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجًا ومداواة، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية...

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب؛ لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته.

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته، والموت - كما جرى بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة، وعلامته إشخاص البصر، وأن تسترخي القدمان، وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش.

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتًا متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت، بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على

فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإن الإنسان لا يعتبر ميتًا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعًا وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت.

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت، أم ماذا؟

لا مراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى، وأمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان، وأن المرض ليس دائمًا علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام فإن غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء، كان له إيثاره بذلك، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقًا لاستبانة المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فتوى في بيان حكم تبرع المسلم بعضو من جسده حال حياته أو بعد وفاته، وهل يجوز هذا المبدأ لمسلم إلى غير المسلم؟(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المجلس الإسلامي لجنوب أفريقيا نصه فيما يلي :

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

نود أن نتقدم إلى فضيلتكم ببعض الأسئلة الدينية آملين منكم الرد عليها بالفتوى ؛ حيث إننا نواجه مثل هذه الأسئلة في المجتمع الإسلامي في جنوب إفريقيا .

أولاً:

هل من المسموح للمسلم أن يتبرع بعضو من أعضاء جسمه أثناء حياته ، أو بعد وفاته؟

ثانياً:

إذا ما كان هذا مسموحًا به ، فهل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من أعضاء جسمه لغير المسلم من الناحية الإنسانية؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٣٧٧ .

نرجو التكرم من فضيلتكم تزويدنا بالإجابة على هذين السؤالين لتعريف المسلمين برأي الأزهر الشريف في هذا الأمر.

وفقكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والجواب:

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن امتهان ذاته ونفسه، والتعدي على حرماته حيًّا وميتًا، ولذلك كان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس في الحياة بالإبقاء عليها. قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وقال: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩). وفي الآيتين تقييد إرادة الإنسان المختار.

وحفظ النفس بعد الممات بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية تكريمًا للموتى من بني الإنسان بتكفينهم ودفنهم وتحريم نبش قبورهم إلا لضرورة، وتحريم كسر عظامهم إلا أن تكون هناك مصلحة في ذلك، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[١].

وقد انتهت أقوال بعض علماء الكلام وفقهاء الإسلام إلى أن كل إنسان صاحب إرادة مختارة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت هذه الإرادة مقيدة بفعل ما تتطلبه الشريعة في السلم أو الجهاد وإنقاذ الغرقى والهدمى والحرقى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد والمنقذ وبعدم فعل ما حظرته مثل الانتحار.

ومع هذا التكريم للإنسان والتقدير لجسده بعد مماته:

فقد تحدث الفقهاء في باب الجنائز عن حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها

---

(١) رواه كل من البيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ٥٨، وأبو داود في سننه، ج ٢، ص ٤٦، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٥٣.

حي وحكم ما إذا مات الجنين في بطن أمه وعن حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من قبل وفاته من شيء نافع للحي كالذهب أو الفضة .

وفي هذا: قد انتهى فقه كل من الإمامين أبي حنيفة والشافعي إلى جواز شق بطن الميت؛ لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل يجيزان الشق؛ لاستخراج المال دون الجنين.

والمختار في هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفًا يتنفع بها الورثة ، أو تقضى به ديونه .

وإذا كان هذا فهل يجوز شرعًا شق جسد إنسان حي أو ميت لأخذ جزء منه وإضافته إلى جسم إنسان آخر حي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا؟ أو بعبارة أخرى: هل يحل شرعًا نقل جزء من جسم إنسان حي أو ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل؟

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل ينبغي النظر في أقوال الفقهاء في شأن الحكم على الإنسان بعد الموت هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسًا كذلك؟

١ ـ يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه (المجموع) شرح (المهذب)[١] في بيان الجلود النجسة: إن الصحيح في المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت، لكن لا يجوز استعمال جلده، ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، وإن قولاً ضعيفًا في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت.

٢ ـ وفي الفقه الحنفي: أن الآدمي ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيوانًا دمويًا، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، أو هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء

(١) ج ١، ص ٢١٦ .

في (فتح القدير) للكمال بن الهمام[١] «**سبحان الله، المؤمن لاينجس حيًا ولا ميتًا**» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتًا**» أخرجه الحاكم والدراقطني مرفوعًا، كُلٌّ بسنده.

٣ـ **والأظهر في الفقه المالكي:** أن الآدمي الميت ولو كافراً طاهر كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي[٢] في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حيًا أو ميتًا طاهر كذلك.

٤ـ **والصحيح عند الحنابلة:** كما جاء في (المغني) لابن قدامة[٣] في بيان ما ينجس به الماء أن الآدمي طاهر حيًا وميتًا، ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل.

٥ـ **ويرى فقه الزيدية**[٤]: أن جسد الآدمي المسلم طاهر حيًا أو ميتًا، وأن ما يلحقه هو الحدث الأصغر أو الأكبر.

٦ـ **ويقول ابن حزم** في كتابه (المحلى)[٥]: إن كل ما قطع من المؤمن حيًا أو ميتًا طاهر.

ويستفاد من هذا أن كلمة كل من الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيًا أو ميتًا، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت إنما هي نجاسة حدث لا خبث، ويطهر بالغسل كالجنب والحائض، فإن رأيَ هذا المذهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك وكان جماع قول الفقهاء أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيًا أو ميتًا.

---

(١) ج ١، ص ٤٤٨.
(٢) ج ، ص ٤٣.
(٣) ج ١، ص ٤١، ٤٣.
(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني، ج ١، ص ٢٥٥، ٢٩١.
(٥) ج ١، ص ١٨٣.

ومتى كان هذا مستقراً كان النظر ـ كذلك ـ في أقوال الفقهاء لاستظهار ما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير، أو لا يحل ذلك.

١ ـ **يقول الفقه المالكي:** كما جاء في (الشرح الكبير) و(حاشية الدسوقي): [١] إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنًا من حيوان مذكى، وأما من ميتة فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا.

٢ ـ **وفي الفقه الحنفي:** نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن (خزانة الفتاوى) في مفسدات الصلاة[٢] : كُسرَ عظْمُه فوُصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة. . . وفي (بدائع الصنائع) للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان[٣] : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكيت فيشدها مكانها، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بسنه، ويكره سن غيره، ونقل صاحب (البحر الرائق) في كتاب الحظر والإباحة[٤] عن (الذخيرة): رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقلع ولو أعاد سنه ثانيًا وثبت. قال: ينظر إن كان يمكنن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع، وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع.

٣ ـ **وفي الفقه الحنبلي**: قال ابن قدامة في (المغني) في الجنائز[٥]: وإن جبر عظمه بعظم فجبر، ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً. وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير

---

(١) ج ١، ص ٥٢ .
(٢) ص ٣٠٥ .
(٣) ج ٥، ص ١٣٢، ١٣٣ .
(٤) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطوري، ج ٨، ص ٢٣٣ .
(٥) ج ٢، ص ٤٠٩ .

مُثْلَة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة.

٤ـ وفي الفقه الشافعي كما جاء في (المجموع) للنووي[١] في باب طهارة البدن: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر: إن كان محتاجًا إلى الجبر، ولم يجد طاهرًا، يقوم مقامه فهو معذور. وإن لم يحتج إليه ـ أو وجد طاهرًا يقوم مقامه ـ أثم، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو، ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفصل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه. وسواء اكتسى العظم لحمًا أم لا. هذا هو المذهب.

وهناك قول: إنه إذا اكتسى العظم لحمًا لا ينزع، وإن لم يخف الهلاك. حكاه الرافعي، ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين، ثم قال: في مداواة الجرحى بدواء نجس، وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس. ولو انقلعت سنة فردها موضعها. قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم: أن عضو الآدمي المفصل في حياته نجس. وهو المنصوص عليه في الأم، ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عند الخراسانيين، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب، وهي طاهرة بلا خلاف.

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية[٢] في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة، كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه (المغني)[٣] وفقهاء الشافعية،

---

(١) ج ٣، ص ١٣٨.
(٢) الدر المختار بحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٥، ص ٢٥٢.
(٣) ج ١، ص ٦٤، ٦٥، ج ٢، ص ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ج ١٠، ص ٣٤٦.

حيث أورده النووي في باب الآنية[1] وغيره، ونص الشافعية على أنه: يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلاً لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا؟ واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه، هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح.

وفي جواز أكل لحم الآدمي - عند الضرورة - قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في (الدر المختار) للحصكفي وحاشية (رد المحتار) لابن عابدين[2] في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتًا لكرامته المقررة بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠).

وكذا لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي، وأكله، ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها، فتشمل معصوم الدم وغيره، وبهذا أيضًا يقول الظاهرية بتعليل آخر[3] غير ما قاله الحنفية.

ويقول المالكية: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي، وهذا أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتًا بناءً على أن العلة في

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج١، ص ٢٥٥، ٢٥٦، ج ٦، في باب زكاة الذهب والفضة، ص٣٨، ٤٦.

(٢) ص ٢١٣، ص ٢٣٥.

(٣) (المحلى) لابن حزم، ج٧، ص ٣٩٩ ونصه: وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (الحجرات: ١٢). ولأمر رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره، فقد عصى الله - تعالى، ولقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يُذَكَّ، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله - إن مات، أو قتل فلم يذك - فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه: إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودًا، وإما لحد أوجب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك، فالقصد إليها معصية، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام فأكلُ بعضة حرام؛ لأن بعض الحرام حرام بالضرورة.

تحريمه ليست تعبدية ، وإنما لشرفه، وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول[١] .

وأجاز الفقه الشافعي[٢] **والزيدي:** أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها : ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله؛ استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن، وهذا بشرط ألا يجد محرمًا آخر كميتة حيوان، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي معصوم الدم، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفي الفقه الحنبلي[٣] : أنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ، ولا إتلاف عضو منه، مسلمًا كان أو غير مسلم، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان، **أحدهما:** لا يباح، **والآخر:** يباح الأكل منه؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن قدامة في (المغني) : إن هذا القول هو الأولى .

وخلاصة ما سلف: أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في (المهذب)، وأنه لا يجوز بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب . كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكي .

ونص الفقه الحنفي[٤]: على أنه لو وُصِلَ عظم إنسان بعظم كلب ، ولا ينزع

---

(١) ج ١، ص ٣٨٤، ٣٨٥ .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ٩، ص ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٣ .
(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٩ .
(٤) الدر المختار بحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ١، ص ٣٠٥ .

إلا بضرر، جازت الصلاة معه، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم، بدليل إجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر.

ويستخلص أيضًا أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه - حال حياته - كذلك طاهر، وإلى جواز شق بطن الآدمي الميت لاستخراج جنين حَيّ ترجى حياته، أو مال ابتلعه - قبل وفاته - على الاختلاف بين فقهاء المذاهب - على نحو ما سبق - وإلى أنه يجوز اضطرار أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة، ويجوز أيضًا عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضًا في سنده الفقهي وإذا كان الإنسان صاحب إرادة مختارة فيما يتعلق بشخصه وذاته فهل يجوز له أن يتبرع حال حياته أو يوصي ويعهد إلى غيره بعد وفاته ببعض أجزاء جسمه خدمة للمرضى المحتاجين لمثل الكلى، وقرنية العين والأسنان وغيرها بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل باعتبار أن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة، أو غير مسلم[1] - كما هو مذهب الإمام مالك - بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي

---

(١) كتاب شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٢، ص ٦٢، في كتاب الصوم ط ثانية / الأميرية بولاق ١٣١٧هـ، والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، ص ١٥٩، ص ١٦٩، ط شركة الكتب العربية بمصر بمطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ.

وظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أنهم يقيدون الطبيب الذي يعول على خبره في مثل ذلك بكونه مسلمًا، والمالكية يرون الاعتماد على غير المسلم حينئذ، إذا لم يوجد طبيب مسلم، وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلمًا، حتى في حالة وجود الطبيب المسلم؛ لأن المدار على ما يوجب غلبة الظن، وهذا يتوفر كثيرًا في غير المسلم بالتجربة، كما يتوافر في المسلم.

فقد جاء في كتاب بدائع الفوائد لابن القيم، ج ٣، ص ٣٠٨، ما نصه: في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هاديًا في وقت الهجرة، وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة. =

بإذنه أو بإيصائه بعد وفاته وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم الطبيب أن هذا لا يضر الإنسان الحي المأخوذ منه أصلا ولا يلحقه بذلك إهانة بعد الوفاة - إذ الضرر لا يزال بالضرر - وكان نقل العضو يفيد المنقول إليه جاز هذا شرعًا في نطاق تلك الشروط.

لما كان ذلك وتخريجًا عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت، وأخذ عضو منه، أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه؛ رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون شق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. استُمِلتَّا من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وكان من تطبيقاتها - كما تقدم - جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة؛ صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتي: اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلاً لإنسان آخر حي صونًا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه. **هذا عن الإنسان الميت.**

= وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢، ص ٤٦٢، نقلاً عن ابن تيمية ما نصه: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً في الطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله كما قال - تعالى - في سورة آل عمران: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ...﴾ (آل عمران: ٧٥)، وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خريتا (ماهرًا)، وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عَيْبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم (العيبة: موضع السر) وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافرًا، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا فهو كما لو أمكنه أ يودعه، أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها.

أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحيُّ جُزْءَ نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط : ألا يجد مباحًا، ولا محرمًا آخر يأكله، ويدفع به مخمصته ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجًا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب .

ذلك لأن للمتبرع ـ كما سلف ـ نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) . ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾ (البقرة: ١٩٥) ولا يباح التبرع بأي جزء، بل بالجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو تشويهه .

وبهذا المعيار ينظر ـ أيضًا ـ في حكم نقل الدم من إنسان لآخر .

وإذ قد استُظهر من أقوال الفقه جواز شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه، وجواز نقله إلى جسم إنسان آخر حي يستفيد به ، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو ، وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة، فإن الأسئلة المطروحة في هذا السؤال تخلص الإجابة عنها على الوجه التالي[1] :

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفًا، ومن هذا الباب ـ أيضًا ـ نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .

---

(١) انظر الفتوى المنشورة في الجزء الثالث ص ٤٢١ ـ ٤٥٥ من سلسلة بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر التي تعدها للنشر أمانة اللجنة العليا للدعوة بالأزهر الشريف .

ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعًا لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه .

ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجًا ومداواة ، وذلك تخريجًا على ما سبق من نقول فقهية .

كما يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من أعضاء جسمه لغير المسلم؛ لعموم نصوص بعض الفقهاء كمذهب الإمام مالك القائل : إن الآدمي الميت ولو كافرًا طاهر[1] ؛ ولأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره، مع مراعاة الشروط السابقة ، وبهذا يجوز نقل عضو أو جزء، ودم من مسلم إلى غير مسلم ومن غير المسلم إلى المسلم بمراعاة الضوابط الطبية مع الاشتراطات الشرعية .

هذا:

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت ـ إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى معروفة ، وكانت أسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته ، أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده ـ نقلاً لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه؛ لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت بإذن من سلطة صاحبة اختصاص ولائي كالقضاء .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته، والموت ـ كما جرى بيانه في كتب الفقه ـ هو زوال الحياة، وعلامته : إشخاص البصر ، وأن تسترخي القدمان، ويَنعْوَجَّ الأنف، وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش، وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتًا متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية ، ولا يعتبر الإنسان ميتًا بتوقف الحياة في بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعًا ، وتترتب

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ـ في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة ، ج ١ ، ص ٤٣ .

آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما؛ لأن الموت زوال الحياة(١) .

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء، حالة أن الموجود هو عضو واحد، أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم ماذا؟

لا مراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى وأمرها غيبي لا يصل إليه علم الإنسان. وأن المرض ليس دائمًا علامة على قرب الأجل، أو على حتمية الموت عليه، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام، فإذا غلب على ظن الطبيب المختص، بحكم التجربة والممارسة، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب - أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو، أو تلك الكمية من الدم، أو الدواء كان له إيثاره بذلك، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو، أو بالدم إذا نقل إليه، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقًا لاستبانة المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق، وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة، منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) يراجع في هذا بحث تعريف الوفاة المنشور في الجزء الثاني ص ٤٩١ - ٥٣٠، من سلسلة بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر التي تعدها للنشر أمانة اللجنة العليا للدعوة بالأزهر الشريف.

وسائل تنظيم الأسرة، والإجهاض

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة (فاكس) من الدكتور عمرو عبد السميع بجريدة الحياة اللندنية جاء بها الأسئلة التالية(*) :

١ ـ هل يتفق تنظيم الأسرة أم يتعارض من حيث المبدأ مع الشرع الإسلامي؟ وما هي الحدود المسموح أو غير المسموح بها شرعًا في هذا المجال؟

٢ ـ هل تتفق وسائل تنظيم الأسرة المعمول بها في مصر مع المبادئ الإسلامية؟

٣ ـ ما تقييمكم لنتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في أيلول (سبتمبر) الماضي، وهل تغلبت إيجابياته على سلبياته؟

٤ ـ ما هو حكم الإسلام في رأيكم بالنسبة لموضوع الإجهاض؟

والجواب:

عن السؤال الأول:

هذه المسألة تناولها البحث قديمًا وحديثًا حيث عرض لها الفقهاء قديمًا تحت عنوان العزل ـ كما عرضت في عصرنا أول ظهورها تحت عنوان تحديد النسل ـ وتعرض اليوم تحت عنوان ـ تنظيم النسل .

ولقد كانت هذه المسألة موضوع خلاف في القديم وظلت كذلك موضع خلاف في الحديث .

ثم إن العناوين التي سلفت تحاول الجواب عن شيء واحد وهو هل يجوز منع

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

الحمل في حالات مؤقتًا أو مطلقًا؟

والمنع المطلق دون عذر مشروعٍ في الإسلام يناقض قواعد الإسلام ، والتحديد بطفل أو بأي عدد ممنوع كذلكً .

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جعلت الذرية حقّا مشتركًا بين الوالدين وبين الأمة والوطن، وعلى الوالدين أن يحصلا الأولاد بالوسائل المشروعة أي: بالزواج الشرعي وأن يعملا على تنميتهم وتهذيبهم لفائدة ذات الأسرة والأمة والوطن.

والشريعة الإسلامية في الوقت الذي حثت فيه على كثرة النسل إنماء للأمة ، وتمكينًا وإعدادًا لقوتها قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف وحتى لا تكون غثاء كغثاء السيل فالشريعة بهذا النظر لا تعجبها الكثرة الهزيلة ، ولكنها تطلب كثرة قوية، والسبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل بالمباعدة بين فترات حمل الزوجة، بحيث يتوفر الوقت لتربية كل طفل في سعة من الوقت وقدرة على الوفاء بحاجاته، ويتوفر للأمر كذلك ألا تستهلك قدراتها في الحمل المتتابع فتهلك أو تضعف.

أما فكرة تقليل النسل خوفًا من فقر الأفراد فنتيجتها حرمان الأمة من منبع قوة يمكن الحصول عليه متى تم التنظيم كما أنه من البلاء الخطير أن يترك الفقراء تكثير أولادهم وتتعدد مطالبهم فيقعوا مع أسرهم في أسر الحرج.

ويؤيد هذا ويؤكده أن رسول الله ﷺ قد دعا الشباب إلى الزواج وربط الدعوة بالقدرة على الوفاء بالأعباء المترتبة على الزواج في الحديث الذي رواه الجماعة[1] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

عن السؤال الثاني:

إن الوسائل متطورة ، فقد كانت أولاً بالعزل بمعنى إنزال ماء الزوج خارج محل التناسل من الزوجة ، فإذا ما تطورت الوسائل إلى ما هو معروف لدى الطب من موانع

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٩٩ .

طبية كاللولب، والأقراص وغيرها فلا تثريب في استعمال كل ذلك أو بعضه، ويحسن الرجوع إلى الطبيب المختص في أمر وأفضل وسيلة حتى لا تصاب الزوجة بالضرر.

عن السؤال الثالث:

لقد نشر رأي الأزهر في مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة من ٢٨ ربيع الأول ـ ٧ من ربيع الآخر ١٤١٥ الموافق (٥ ـ ١٣) سبتمبر ١٩٩٤م، حيث أبدى الأزهر ملحوظاته على المشروع، وكان دور حكومة مصر في هذا المجال مؤثراً، كما كان لموقف السيد الرئيس محمد حسني مبارك من إعلان الالتزام بأحكام الإسلام شريعة وعقيدة، على نحو ما عرض الأزهر من أهم عوامل نجاح المؤتمر، وبذلك حسمت الخلافات حوله، وكانت التحفظات الرسمية واضحة جلية.

ويمكن الرجوع إلى بيان وزير الخارجية المصري الذي ألقاه في ختام المؤتمر.

عن السؤال الرابع:

إن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد انتهى إلى أن الحمل محرم إسقاطه ـ مطلقًا ولو نتج الجنين عن زنا أو اغتصاب ـ إلا إذا كان هناك سبب طبي يقتضي المحافظة على حياة الأم؛ لأنها أصل وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة كما أن لها وعليها حقوقًا فلا يضحى بالأم في سبيل الجنين الذي لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها.

ومن ثم فإن إباحة الإجهاض في غير الحالة الموضحة آنفًا يتناقض مع حكم الإسلام ولو كان تحت مسمى تنظيم الأسرة أو صحة الإنجاب أو الصحة الجنسية.

وللمزيد من المعلومات والمبررات والوقوف على رأي الفقه الإسلامي يراجع كتاب (الفقه الإسلامي) ومرونته ص ٢١٠ ـ ٢٣٢ للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر، والبحوث التي انتهى إليها مجمع البحوث الإسلامية في هذا الشأن.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بتلك الأسئلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هل يجوز إجهاض الحمل إذا استبان الطبيب بالجنين تشوهًا أو مرضًا غير قابل للشفاء، أو عيبًا خلقيًا

حكم تركيب اللولب لإعطاء الأم فرصة لرضاعة طفلها(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتورة / وفاء طه عواد المقيمة في كفر أبنهس - قويسنا - المنوفية - جاء فيها :

برجاء التكرم بإفادتنا عن حكم ما يلي حيث إنني طبيبة لأمراض النساء والتوليد، وكثيراً ما أتعثر في هذه الحالات :

١ - حكم إجهاض السيدة الحامل إذا تيقن الطبيب من وجود أشياء مخالفة للعادة بالجنين تؤدي إلى موته حتمًا بعد الولادة، مثل بعض الأمراض - وخاصة الحصبة الألماني حتمًا تُوجد مخالفات للعادة بالجنين كالعمى ، تغير في الأعضاء الداخلية والخارجية فهل يجوزَ أيضًا إجهاضها؟

كذلك مريضة الإيدز الحامل هل يجوز إجهاضها علمًا بأن الجنين سيصاب حتمًا حسب النتائج الموجودة ؟

٢ - كثيراً ما أسمع في الوسط الطبي بحرمة تركيب اللولب، لإعطاء الأم فرصة لرضاعة طفلها؛ بناء على أن من النظريات التي يفسر بها الأطباء كيفية عمل اللولب هي

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٥، ص ٥٧ .

أنه يحدث إجهاضًا شهريًا للبويضة الملقحة ، علمًا بأنه يوجد نسبة حوالي (٣٪) تحمل مع اللولب ، وأنه يعتبر أقل ضرراً من الوسائل الأخرى ، فالحبوب تؤثر على أجهزة كثيرة بالجسم ، والحقن يمكن أن تؤدي - في بعض النساء - إلى عقم أبدي ، كما أنها ما زالت تحت التجريب .

وجزيتم عنا خيراً .

توقيع

د / وفاء طه عواد

كفر أبنهس - قويسنا - المنوفية

والجواب:

١ - تلك الحال التي تطلب بيان الحكم الشرعي لإجهاض السيدة الحامل للأسباب المبينة في السؤال:

فقد تحدث الفقهاء في هذا على الوجه التالي:

الإجهاض عند الفقهاء(١) :

جرت عبارة فقهاء المذاهب - عدا الشافعية والشيعة الجعفرية - على استعمال كلمة (إسقاط) مقابل المعنى اللغوي لكلمة (إجهاض) وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء - الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ - معناه : إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتًا أو حيًا دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه ، وبفعل منها كاستعمال دواء أو غيره ، أو بفعل من غيرها .

حكم الإجهاض - دينًا - وهل يأثم من يفعله؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة(٢) :

---

(١) هذا البحث منقول من كتاب لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر بعنوان : أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الامراض النسائية الذي أصدره المركز الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر ص ١١٢ - ١٢٨ ط أولى .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

يباح إسقاط الحمل - ولو بلا إذن الزوج - قبل مضي أربعة أشهر ، والمراد : قبل نفخ الروح ، وهذا لا يكون إلا بعد هذ المدة ، وفي باب الكراهة من (الخانية) : ولا أقول بالحل ؛ إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر ، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ، ويخاف هلاكه[١] .

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء ، وقد قالوا - في غير موضع : ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق : نفخ الروح ، وفي قول لبعض فقهاء المذهب : إنه يكره وإن لم يتخلق ؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم ونحوه .

قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل .

وفي فقه مذهب الإمام مالك[٢] :

لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يومًا ، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعًا ، هذا هو المعتمد .

وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين ، وهذا يفيد أن المراد - في قول الأول بعدم الجواز - التحريم ، كما يفيد النقل جميعه أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين - قبل نفخ الروح فيه - فبعده بالأولى ، ونص ابن رشد على أن مالكًا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم .

---

(١) من الأعذار المبيحة للإجهاض : شعور الحامل بالهزال ، والضعف عن تحمل أعباء الحمل ، لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقة الوضع الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن (بالعملية القيصرية) ، فهذا وأمثاله يعتبر عذرًا شرعيًا مبيحًا لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي .

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، وبداية المجتهد ج٢ ، ص ٣٤٨ .

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي[١] :

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح وهو ما كان عمره الرحمي أقل من مائة وعشرين يومًا ، والذي يتجه الحرمة ، ولا يشكل عليه العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما ، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق .

وعندهم أيضًا اختلف في (النطفة) قبل تمام الأربعين على قولين ، قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد ، وقيل : لها حرمة ، ولا يباح إفسادها ، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار .

وفي تعليق لبعض الفقهاء:

قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابًا لتسقط ولدها ، فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك - إن شاء الله .

وفي (إحياء علوم الدين) للغزالي[٢] : في التفرقة بين الإجهاض والعزل : أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه ، أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم ، وأما ما قبله فلا يقال : إنه خلاف الأولى بل يحتمل للتنزيه والتحريم ، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ؛ لأنه جريمة .

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٣] :

أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح . ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح - في هذه الفترة - حكمه الإباحة .

ونقل ابن قدامة في (المغني) : أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا فعليه كفارة

---

(١) حاشية البيجرمي على الإقناع ، ج ٤ ، ص ٤٠ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص ١٧٩ ، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٤١٦ .

(٢) ج ٢ ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) الروض المربع في باب العمد ، ص ٤٤٧ ، والمغني لابن قدامة ، ج ٨ في كتاب الديات .

وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت.

ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

وفي فقه المذهب الظاهري(١) :

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنينًا؛ فإن كان قبل الأربعة الأشهر ـ وقبل تمامها ـ فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك؛ لأنه لم يقتل أحدًا، لكنه أسقط جنينًا فقط، وإذا لم يقتل أحدًا فلا كفارة في ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد.

ومقتضى ذلك: حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض ـ بعد تمام الأربعة الأشهر ـ حيث أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم، ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك.

وفي فقه الزيدية(٢) :

لا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنين؛ لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتًا لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

وفي فقه الشيعة الإمامية(٣) :

أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل: مطلقًا، سواء ولجت فيه الروح، أم لم تلج فيه الروح.

---

(١) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٥ ـ ٤٠.

(٢) البحر الزخار، ج ٥، ص ٢٥٧، ٢٦٠.

(٣) الروضة البهية، ج ٢، ص ٤٤٥.

وفي فقه الإباضية[١] :

أنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد وحار، ورفع ثقيل؛ فإن تعمدت ـ مع علمها بالحمل ـ لزمها الضمان والإثم، وإلا فلا إثم.

الخلاصة:

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب ـ في هذا الموضع ـ إلى أن في مسألة الإجهاض ـ قبل نفخ الروح في الجنين ـ أربعة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقًا من غير توقف علي وجود عذر، وهو قول فقهاء الزيدية، يقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وإن قيده فريق منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر، وهو ما نقل أيضًا عن بعض فقهاء الشافعية.

الثاني: الإباحة لعذر أوا لكراهة عند انعدام العذر، وهوما تفيده أقوال بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وفريق من فقهاء الإمام الشافعي.

الثالث: الكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

الرابع: الحرمة: وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح. وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقهاء المذاهب[٢] جميعًا على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه، أي: بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة

---

(١) شرح النيل، ج ٨، ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) في الفقه الحنفي (حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار) ج ٥، ص ٤١٠، ٤١٣، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية، ج ٤، ص ١٥٣، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردير، ج ٤، ص ٢٦٨، وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٧، وفي الفقه الشافعي نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٤، وفي الفقه الحنبلي المغني لابن قدامة في كتاب الديات، ج ٨، وفي الفقه الظاهري المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٧ ـ ٤٦، وفي الفقه الزيدي البحر الزخار، ج ٧، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وفي فقه الإمامية الروضة البهية، ج ٢، ص ٤٤٤، ٤٤٥، وفي الفقه الإباضي شرح النيل، ج ٨، ص ١١٩ ، ١٢١ .

جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينا، وخرج منها ميتًا بعد أن كانت الروح قد سرت فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاحًا: الغرة[١]، وكذلك الحكم إذا ما أسقطه غيرها، وانفصل عنها ميتًا، ولو كان أبوه الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضًا، وبعض الفقهاء أوجب ـ مع ذلك كفارة.

ومقتضى هذا أن هناك إثمًا، وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق؛ لأنه قتل إنسان، وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم، وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة.

الإجهاض عند الضرورة:

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض، كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضارٌّ بها فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم، عملاً بقاعدة: (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين).

ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقًا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حيًّا ثم موته، وفي

---

(١) **والغرة**: نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء، انظر: المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٤٢، وما بعدها، مع الشرح الكبير ط المنار ١٣٤٨هـ وبداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص ٣٤٧، ط أولى الخانجي سنة ١٣٢٩هـ، وحاشية ابن عابدين ج ٥ على الدر المختار، ص٥١٦ ط بولاق الأميرية سنة ١٢٩٩هـ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ج ٤، مع حاشية الرملي ط الميمنية سنة ١٣١٣هـ.

والدية على ما حققه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: ألف دينار ذهبًا تقابل بالوزن المعاصر (٤٢٥٠) جرامًا ـ أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرامًا من الذهب الخالص، ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السيارية وقت ارتكاب الجريمة (جلسة اللجنة الفقهية بالمجمع بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦هـ ـ ١٧ أكتوبر ١٩٧٦م ولما كانت الغرة باتفاق نصف عشر الدية فإنها تجب على أساس الذهب على هذا الوجه.

التسبب في الإسقاط، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور. ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب.

وإذا قد تبينا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما قبل تمام الأربعة الأشهر الرحمية، وفيما بعدها، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي الشرعي في كل حال، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعده، فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية، أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة، أو لا تعالج على ما يقرره الطب حقيقة مستقرة؟ قبل الإجابة عن هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها:

حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع وغيرها:

إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات: حيوانية ونباتية وانتقالها مع الوليد، وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك: ١٤) وكشف العلم عنه.

يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: «**تخيروا لنطفكم**»[١] وقال: «**إياكم وخضراء الدمن**» فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: «**المرأة الحسناء في المنبت السوء**»[٢]، وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد في روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث ـ وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة منعًا لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان.

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليًا من هذا الحوار الذي دار بين

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٠٢، في باب أي النساء خير؟.

(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٤، ص ٧٢٤.

رسول الله ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة[١] حين قال هذا الرجل: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو بهذه العبارة يعرّض بأن ينفي نسب هذا الوالد إليه. فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل فيها من أورق؟**» أي: لونه لون الرماد، قال: نعم، قال: «**أنى ترى ذلك؟**» قال: أراه نزعة عرق قال: «**فلعل هذا نزعه عرق**».

قال الشوكاني في (نيل الأوطار)[٢] في شرح هذه العبارة الأخيرة: المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة أي: أن أصله متناسب.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني[٣] السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: قد أضويتم[٤] فانكحوا الغرائب.

ومعناه: تزوجوا الغرائب، ويقال: اغتربوا لا تضووا، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤد إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات؛ حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة، فتضعف الذرية بوراثة الأمراض.

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي، فإن الإمام الشافعي - رضوان الله عليه - لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص، كان مما أورده؛ تعليلاً لهذا: أن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الدائين قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله.

---

(١) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبغوي باب الشك في الولد برقم ٢٣٧٧، ج٩، ص ٢٧٣، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وشرح سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص ٢٤٦، في باب اللعان.

(٢) ج ٦، ص ٢٧٨، باب النهي عن أن يقذف زوجته؛ لأنها ولدت ولد ما يخالف لونهما.

(٣) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، ص ٧٢٤، في كتاب آداب النكاح.

(٤) في المصباح المنير: ضوي الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل وأضويته، ومنه: واغتربوا ولا تضووا، أي: يتزوج الرجل المرأة الغريبة، ولا يتزوج القرابة القربية، لئلا يجيء الولد ضاويًا.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[1] في نقل تعليل الإمام الشافعي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في (الأم) وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر.

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام: إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمنًا، واقتضاء لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة، وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن، والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات، وما صرح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة ـ حسبما مضى من القول ـ كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها.

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعًا من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد، أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعًا مقطوعًا به، أو على الأقل ظنًا راجحًا بالاستقراء والتجارب.

الوراثة والتعقيم والإجهاض:

وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي.

فهل يجوز التعقيم نهائيًا، بمعنى وقف الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين ـ أو كليهما ـ بمرض لا برء منه، وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟

وهل يجوز الإجهاض ـ بمعنى إسقاط الجنين ـ إذا اكتشف عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين ـ بعد ولادته ـ حياة عادية؟

---

(١) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٤٧، في باب الخيار والنكاح.

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيّا أو جراحيّا؟ أو لا يمكن علاجها حاليًا؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نقول:

إنه حين نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة لا نجد في أي منهما نصّا خاصّا صريحًا يحرم التعقيم، بمعنى جعل الإنسان ذكرًا كان أو أنثى، غير صالح للإنجاب نهائيّا، وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بأية وسيلة أخرى، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى.

وإعمالاً لهذه النصوص قال جمهور الفقهاء: إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا، إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الأنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه[1].

متى يكون التعقيم؟ وكيف يكون؟

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي، عَصِيٌّ على العلاج والدواء وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت، لدفع الضرر القائم فعلاً، والمتيقن حدوثه، إذا لم يتم التعقيم وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح، أو بإذهاب خاصيتها، سواء في هذا الذكر أم الأنثى.

ونعني بإباحة التعقيم الموقوت: أن يمكن رفع هذا التعقيم واستعادة الصلاحية للإنجاب متى زال المرض.

---

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

وإلى مثل هذا المعنى ـ أشار الفقهاء في كتبهم:

فقد نقل ابن عابدين[١] في حاشية (رد المحتار) في الفقه الحنفي عن صاحب (البحر): أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعًا من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب (البحر) لذلك إذن زوجها.

ونقل البيجرمي[٢] من فقهاء الشافعية أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره، وإلا كره.

وقد فرق الشبراملسي الشافعي[٣] بين ما يمنع الحمل نهائيًا وبين ما يمنعه مؤقتًا وقال: بتحريم الأول، وأجاز الثاني باعتباره شبيهًا بالعزل في الإباحة.

وصرح الرملي الشافعي ـ نقلاً عن الزركشي ـ بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلاً لا مانع منه.

وقال القرطبي[٤] المالكي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن): إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم.

هذه النصوص تشير ـ بلا شك ـ إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً، أما التعقيم المؤقت بمعنى (وقف الحمل) فتجيزه تلك النصوص وغيرها.

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضًا قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد، إما لعوامل ذاتية، وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرها، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة: (ما جاز بعذر بطل بزواله).

---

(١) ج ٢، ص ٤١٢.
(٢) حاشية الخطيب على الإقناع، ج ٤، ص ٤٠.
(٣) نهاية المحتاج وحواشيه، ج ٨، ص ٤١٦.
(٤) ج، ١٢، ٨.

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى: (وقف الإنجاب مؤقتًا) بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح - لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج، أو انتظاراً للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعًا في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: «**نعم؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»[١].

الإجهاض بعد نفخ الروح:

وعن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض وأسبابه - على نحو ما سبق - فإنه يؤخذ من أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل - وعلى نحو ما سلف بيانه - أن الحمل متى استقر رحميًا لمدة مائة وعشرين يومًا، أو أربعة أشهر، فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية وبذلك يصير إنسانًا له حقوق الإنسان الضرورية، فجازت له:

أ - الوصية.

ب - والوقف عليه.

ج - ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه.

د - ويكتسب النسب لأبويه، ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها.

وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام.

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح، صارت له (ذاتية الإنسان) وحقوقه الضرورية وبهذا صار من النفس التي حَرُمَ قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ (الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣).

---

(١) منتقى الأخبار، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٠ في أبواب الطب.

وبهذا الاعتبار ـ أي: متى أخذ الجنين خصائص الإنسان، وصار نفسًا من الأنفس التي حرم الله قتلها ـ حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضارٌّ بها، فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصير واجبًا حتمًا إذا كان يتوقف عليه حياة الأم؛ عملاً بقاعدة: يُزال الضررُ الأشدُّ بالضرر الأخف(١).

وبعبارة أخرى: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء.

ولا شك أنه إذا دار الأمر بين احتمال موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى الحفاظ على حياة الأم؛ لأنها الأصل ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين، ولا سيما وحياة الأمر مستقرة، ولها وعليها حقوق، وهو ـ بعد ـ لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

العيوب قبل نفخ الروح وبعدها:

وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة:

هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين ـ أيًا كانت هذه العيوب ـ مبررًا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يومًا رحمية؟

لا شك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملت فيما سبق ـ نقلاً عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعًا ـ نرى أنها قد توافقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود ـ أي: القصاص ـ في الإجهاض العمد، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة، وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر في الحظر والإباحة.

وإذْ كان ذلك، وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ـ لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعيّا لإجهاضه أيّا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبيّا أو جراحيّا، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان؛ إذْ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج، ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب درجة استعداده ووسائله، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (الإسراء: ٨٥).

وإذا كانت العيوب وراثية أمكن ـ لمنع انتشارها في الذرية ـ الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا حسبما تقدم بيانه دون حاجة للإجهاض.

أما اكتشاف العيوب ـ المسئول عنها في الصور المطروحة بالسؤال ـ بالجنين قبل نفخ الروح فيه، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة وأنه يجوز دون حرج ـ عند فقهاء الزيدية، وبعض فقهاء المذهب الحنفي، وبعض الشافعية ـ الإجهاض لأي سبب، بل وبدون سبب ظاهر؛ لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة إنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

والذي أختاره، وأميل إليه في الإجهاض ـ قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميّا ـ أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.

وفي كتب الفقه الحنفي[1]:

أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض ـ من قبل نفخ الروح ـ انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهي ترضع طفلها الآخر، وليس لزوجها ـ والد هذا الطفل ـ ما يستأجر به المرضع له، ويخاف هلاكه.

وفي نطاق هذا المثال الفقهي، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض، أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية، ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتًا قطعيّا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبًا وراثية

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٢، ص ٤١١.

خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض قبل أن تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا.

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيًا أو جراحيًا، أو لا يمكن علاجها حاليًا، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعيًا مبيحًا للإجهاض؛ لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين، وحياته العادية فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعًا للتطور العلمي.

أما الأجنة التي ترث عيوبًا من الأب أو الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يومًا بمعنى: أنه لم تنفخ فيه الروح أخذًا بأقوال الفقهاء الذين رخصوا في الإجهاض فيما قبل نفخ الروح، وهذا استثناء وليس قاعدة مضطردة، بل إذا ثبت المرض الخطير المضاد للحياة السوية للجنين فيما قبل نفخ الروح فحسب.

المعيار في جواز الإجهاض:

ومن هنا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض - قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يومًا رحميًا - هو أن يثبت علميًا وواقعيًا:

أ- خطورة ما به من عيوب وراثية.

ب- وأن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه.

ج- وأنها تنتقل منه إلى الذرية.

أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أو ضمور إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يومًا، وصار نفسًا حرم الله قتلها، هو خطورة بقائه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه.

وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن (العملية القيصرية) وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر - إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة، واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية؛ لأنه صار إنسانًا محصنًا من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لايباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان، واستخلفه في الأرض، وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**»[١] - إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعًا؟

لقد قال سبحانه تعليمًا وتوجيهًا لخلقه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧)، والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر، والعلم أمانة، ومن ثم كان على الطبيب - شرعًا - أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه - كان العبء عليه كبيرًا ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحمله.

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائيًا (دنيويًا) بالغرة أو الدية في بعض الأحوال، (وبالإثم) دينًا على الوجه السابق إجماله.

هذا وقد جرم القانون الجنائي المصري الإجهاض، وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل[٢]، فالقانون يعاقب المرأة الحامل، وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به.

---

(١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١، في باب القدر عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه.

(٢) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤.

وكما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه لو كان ذلك برضائها، سواء كان طبيبًا أو غير طبيب وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذًا للأم من خطر محقق، أو وقاية للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيده النصوص سالفة الإشارة.

نستخلص من العرض السابق المبادئ الآتية:

١ ـ فقهاء المذاهب جميعًا على أن إسقاط الجنين (دون عذر بعد نفخ الروح فيه) محظور شرعًا، ومعاقب عليه قانونًا.

٢ ـ التعقيم لمنع الإنجاب نهائيًّا ـ دون مسوغ شرعي ـ محرم شرعًا.

٣ ـ الالتجاء إلى وقف الحمل للعيوب الوراثية جائز.

٤ ـ يجوز إسقاط الحمل ـ ولو نفخت فيه الروح ـ في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق وبناءً على طلبها، وبعد تقرير الطبيب المختص أن بقاء الحمل في بطنها خطر على حياتها أو عند ولادتها.

هذا وقد أكد هذا مجمع البحوث الإسلامية في الجلسة رقم (٧) من الدورة رقم (٣٠) والرقم العام للمحضر ٢٢١ بتاريخ ١٩ / من شوال ١٤١٤هـ، ٣١ / ٣ / ١٩٩٤م حيث قرر أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقًا إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم؛ لأنها أصله وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقًا، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها.

وهذا القرار اختيار للراجح في مذهب الإمام مالك الذي منع الإجهاض مطلقًا.

وبعد أن جرى في هذا المحضر مناقشة وضع الحمل، وأنه محترم في كل الأطوار أي: منذ تمام التلقيح.

لما كان ذلك:

وبهذا الاعتبار ـ أي: متى استقر الجنين بتمام التلقيح في الرحم ـ امتنع إجهاضه

بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى إسقاطه من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية إلا إذا دعت الضرورة لهذا الإجهاض ؛ حفظًا لحياة الأم، ودرءًا للخطر عنها، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضارٌ بها ، فعندئذ يباح الإجهاض ، بل إنه يصير واجبًا حتمًا إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة : يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف[1] ، وبعبارة أخرى إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء .

ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الحامل بسبب الحمل وبين هذا الحمل وإسقاطه ، كان الأولى بقاء الأمر ؛ لأنها الأصل، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين لا سيما وحياة الأم مستقرة، ولها وعليها حقوق، وهو - بعد - لم تستقل حياته ، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل، أو الجزء المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

وإذا كان ذلك، وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً - شرعًا - لإجهاضه أيا كانت درجة هذه العيوب، من حيث إمكان علاجها طبيًا أو جراحيًا أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان متى أخذ في الاعتبار أن التطور العلمي التجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يستظهر لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم بل يعلمه بقدر درجة استعداده ووسائله.

قال تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ (الإسراء: ٨٥) .

وإذا كانت الأمراض والعيوب وراثية أمكن - لمنع انتشارها في الذرية - الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتًا أو نهائيًا حسب الأحوال دون حاجة للإجهاض.

أما اكتشاف العيوب - المسئول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة، وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر في الحظر والإباحة.

الروح فيه فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة والرأي فيها، كما تقدم الرأي الذي انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف من اختيار مذهب الإمام مالك بمنع الإجهاض مطلقًا على نحو ما سبق تأصيله.

٢ - **وهي الاستفسار عن حكم تركيب اللولب من حيث الحرمة والجواز،** فقد أباح الفقهاء استعمال الوسائل الحديثة للمباعدة بين فترات الحمل وتأخيره، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب، أو غير ذلك من الوسائل التي لا تسبب عقمًا دائمًا للزوجين أو لأحدهما، بل يبقى الزوجان صالحين للإنجاب، وذلك بالقياس على جواز العزل برضا الزوجة - ومعلوم أن مرجع الأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله - تعالى - (القرآن الكريم) وسنة رسول الله ﷺ.

وقد دلت نصوص القرآن الكريم على أن الأولاد من النعم وزينة الحياة الدنيا، وأن التناسل، هو المقصد الأسمى من الزواج، غير أن فقهاء المذاهب قد تحدثوا عن حكم العزل في أقوال دارت بين الإباحة والحرمة، وأوردها الإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) (١) ويقصد بالعزل: أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته، ثم قال:

إن الصحيح عندنا - ويعني بهذا مذهب الشافعي - أن ذلك مباح، ونقل أن جمهور الفقهاء اتفقوا على إجازة العزل كوسيلة من وسائل تباعد فترات الحمل، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد رسول الله ﷺ وأن ذلك بلغه، ولم ينه عنه كما رواه مسلم(٢) عن جابر، ورواه البخاري أيضًا(٣).

وإذا كان هذا: فإن جواز تنظيم النسل - بمعنى المباعدة بين فترات الحمل - أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة؛ قياسًا على وقوع العزل في عهد الرسول ﷺ وعلمه به كما روى الإمامان مسلم والبخاري - في صحيحيهما: كنا نعزل والقرآن ينزل.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢، ص ٤٧ - ٤٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٤.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٤٤، ٢٤٦.

هذا:

ولقد تناول بعض الفقهاء طرقًا غير العزل لمنع الحمل وأباحوها؛ قياسًا على العزل، ومن ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي : من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعًا لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج.

ونص فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل بين الزوجين مدة.

وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة - سالفة الذكر - مثل اللولب وغيره لمنع الحمل مؤقتًا ، أو تأخيره مدة، وبحيث يبقى الزوجان مع هذه الوسائل صالحين للإنجاب؛ بل إن هذه الوسائل أوفق من العزل ؛ لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي ، أما العزل فقد كان في اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين ، أو لأحدهما على الأقل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء غير جائز شرعاً (*)

- كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد، أو حملها بقصد الشفاء غير جائز شرعاً.

- ليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه. لاتفاق العلماء على عدم جواز الإجارة على ذلك شرعاً.

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠م وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم. ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركًا بها، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسي أو المعوذتين أو الفاتحة. وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز، علمًا بأن النبي ﷺ قال: « **خذ من القرآن ما شئت لما شئت** » فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

الجواب:

إن القرآن وحي إلهي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ﷺ؛ ليكون للعالمين نذيراً وبشيراً، جاء بالعقيدة والشريعة فيه نبأ السابقين، من قال به صدق، ومن اهتدى به فقد هدي إلى صراط مستقيم، وقد اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها، أو بعبارة أخرى في جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبي جعفر الباقر ورواية عن الإمام أحمد. وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمائم للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق**

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٥٦٧.

ودعة فلا ودع الله له». والتميمة ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين. وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجًا بهذا الحديث وما في معناه، أن النص عام ولا مخصص لعمومه وسدًا للذريعة حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ (يونس: ١٠٧).

وقد سئل ابن أبي يزيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن، وهل يجوز كتابة هذا؟ فقال لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح فلا يجوز. والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته[١]، وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة.

لما كان ذلك؛ كان العمل المسئول عنه غير جائز؛ لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم، ولا ينبغي لمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها فقد أنكر رسول الله ﷺ التمائم بوجه عام، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام. أي: قضاء حاجته من شفاء وغيره. وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن في غير ما أنزل له وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه. إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعًا ولا يحل التكسب به. أما الحديث الوارد في السؤال: «**خذ من القرآن ما شئت لما شئت**» فإنه غير صحيح، إذ لم يرد في أي كتاب من كتب السنة، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن النبي ﷺ قال: «**من تعمد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي المكي، ص ٨٨.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٢.

الباب العاشر

في أحكام ذكاة الحيوان

الأضحية (*)

- تعريفها ، مشروعيتها ، دليلها .
- حكمها ، شروطها ، وشروط المضحي .
- وقتها ، كيفية التصرف فيها .
- حكم النيابة فيما يتعلق بها وبغيرها .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من لجنة الإغاثة الإنسانية موقعًا من الدكتور أشرف عبد الغفار ـ أمين عام اللجنة ، يرجو من فضيلة الإمام الأكبر التكرم بالرد على الاستفسار التالي :

ـ هل يجوز أن تقوم اللجنة نيابة عن أي مواطن بذبح الأضحية الخاصة به في عيد الأضحى المبارك ، في البوسنة ، وذلك من أجل إطعام الجوعى من إخواننا المسلمين هناك؟ نرجو التكرم بالإفادة وجزاكم الله خيراً .

والجواب :

أولا : تعريف الأضحية ، ومشروعيتها ، ودليلها :

الأضحية : اسم لما يُذبح أو يُنحر من النعم (الإبل والبقر والغنم) تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام شرعها الله قربة يتقرب بها المسلم القادر عليها في عيد الأضحى ؛ لينال مغفرة ربه ورضوانه ، وفي الأضحية توسعة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ج ٣ ، ص ١٢٧ .

وبر، وصدقة بإطعام الفقراء، وقربة بإنهار الدم، ومعونة أهل الحاجة من الضعفاء، وفي الأضحية إحياء لذكرى فداء الله لإسماعيل ولد خليله إبراهيم عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: ١٠٧).

وعن أبي داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**»، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**»، قالوا: فالصوف، قال: «**بكل شعرة من الصوف حسنة**»[١].

وفي الأضحية سنة عملية لرسول الله اقتدى به أصحابه بفعلها، وأجمعت أمة الإسلام من بعدهم على مشروعيتها، فعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما[٢].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: ثم قال: «**باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»[٣].

وقد شرعت التضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال[٤].

أما حكمة مشروعيتها: فهي شكر الله تعالى على نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله ـ عز اسمه ـ بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها[٥].

---

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد، الترغيب والترهيب، ج ٢، ص ٥١.
(٢) رواه الخمسة، التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ١١٢.
(٣) رواه الخمسة إلا البخاري، التاج الجامع للأصول، ج ٣، ص ١٢.
(٤) حاشية البيجرمي على المنهج، ج ٤، ص ٢٩٤، والمجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٨٣.
(٥) محاسن الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (الزاهد)، ص ١٠٤ ط دار الكتاب العربي.

حكم الأضحية:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى روايتين عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، وهذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري، وسويد بن عقلة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

واستدل الجمهور على السنية بأدلة منها: قوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا** »[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**وأراد أحدكم**» فجعله مفوضًا إلى إرادته ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «**فلا يمس من شعره شيئًا حتى يضحي**».

ومنها أيضًا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يُرى ذلك واجبًا[2]، وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول ﷺ عدم الوجوب، ولم يرو أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وهذا المذهب هو المروي عن محمد وزُفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وبه قال ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي، والثوري، ومالك في أحد قوليه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ (الكوثر: ٢).

فقد قيل في تفسيره: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن، ومطلق الأمر للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة؛ لأنه قدوتها.

---

(١) الأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: لا يضحيان السنة والسنتين، أخرجه البيهقي، ج٩، ص ٢٦٥، وحسنه النووي في المجموع، ج ٨، ص ٣٨٣.

(٢) أخرجه مسلم.

ويقول النبي ﷺ : «**من كان لـه سعـة ولم يضح فـلا يقربن مـصلانا**»(١) ، وهذا كالوعيد على ترك التضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** »(٢) ، فإنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذكيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب(٣) .

ثم إن الحنفيـة القائلين بالوجوب يقولون: إنها واجبة عينًا على كل من وجدت فيه شرائط الوجوب ، فالأضحية الواحدة كالشاة، وسُبْع البقرة، وسُبْع البدنة إنما تجزئ عن شخص واحد .

وأما القـائلون بالسنيـة فمنهم من يقول: إنها سنة عين أيضًا ، كالقول المروي عن أبي يوسف ، فعنده لا تجزئ الأضحية الواحدة عن الشخص وأهل بيته أو غيرهم ، ومنهم من يقول : إنها سنة عين ، ولو حكما ، بمعنى : أن كل واحد مطالب بها ، وإذا فعلها واحد بنية نفسه وحده لم تقع إلا عنه ، وإذا فعلها بنية إشراك غيره في الثواب أو بنية كونها لغيره أسقطت الطلب عمن أشركهم أو أوقعها عنهم .

وهذا رأي المالكيـة وإيضاحـه : أن الشخص إذا ضحى ناويًا نفسه فقط سقط الطلب عنه ، وإذا ضحى ناويًا نفسه وأبويه الفقيرين وأولاده الصغار وقعت التضحية عنهم ، ويجوز له أن يشرك غيره في الثواب ـ قبل الذبح ـ ولو كانوا أكثر من سبعة بثلاث شرائط :

الأولى : أن يسكن معه .

الثانية : أن يكون قريبًا له ، وإن بعدت القرابة ، أو زوجة .

الثالثة : أن ينفق على من يشركه وجوبًا كأبويه وصغار ولده الفقراء ، أو تبرعًا كالأغنياء منهم ، وكعم وأخ وخال .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٠٤٤ ، والحاكم ، ج ٢ ، ص ٣٨٩ ، وصححه وأقره الذهبي .
(٢) أخرجه مسلم .
(٣) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

فإذا وجدت هذه الشرائط سقط الطلب عمن أشركهم.

فإن ضحى بشاة أو غيرها ناويًا غيره فقط ولو أكثر من سبعة غير إشراك نفسه معهم سقط الطلب عنهم بهذه التضحية وإن لم يتحقق فيهم الشرائط الثلاثة السابقة، ولا بد في كل ذلك أن تكون الأضحية ملكًا خاصًا للمضحي دون أن يشاركه فيها ولا في ثمنها أحد وإلا لم تجزئ[١].

ومن القائلين بالسنية من يجعلها سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق أهل البيت الواحد، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، فقد قالوا: إن الشخص يضحي بالأضحية الواحدة - ولو كانت شاة - عن نفسه وأهل بيته، وللشافعية تفسيرات متعددة لأهل البيت الواحد، والراجح تفسيران:

أحدهما: أن المقصود بهم من تلزم الشخص نفقتهم، وهذا هو الذي رجحه الشمس الرملي في (نهاية المحتاج).

ثانيهما: من تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعًا وهذا هو الذي صححه الشهاب الرملي بهامش (شرح الروض).

قالوا: ومعنى كونها سنة كفاية - مع كونها تسن لكل قادر منهم عليها - سقوط الطلب عنهم بفعل واحد رشيد منهم، لا حصول الثواب لكل منهم إلا إذا قصد المضحي تشريكهم في الثواب[٢]، ومما استدل به على كون التضحية سنة كفاية عن الرجل وأهل بيته، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم يتباهى الناس فصارت مباهاة[٣]، وهذه الصيغة التي قالها أبو أيوب رضي الله عنه تقتضي أنه حديث مرفوع.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٨، ١١٩.

(٢) المجموع للنووي، ج٨، ص ٣٨٣-٣٨٦، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي، ج٨، ص ١٢٣، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ج ٨، ص ١٤١.

(٣) أخرجه مالك، ج٢، ص ٤٨٦، وقال النووي: هذا حديث صحيح، المجموع للنووي، ج٨، ص ٣٨٤.

شروط الأضحية في ذاتها :

الشرط الأول : وهو متفق عليه بين المذاهب : أن تكون من الأنعام، وهي الإبل عرابًا كانت أو بخاتي[١] ، والبقرة الأهلية ومنها الجواميس[٢] ، والغنم ضأنًا كانت أو معزًا[٣] ويجزئ من كل ذلك الذكور والإناث .

الشرط الثاني : أن تبلغ سن التضحية : بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز ، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن ولا بما دون الجذعة من الضأن لقول النبي ﷺ : «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٤] .

والمسنة من كل الأنعام هي الثنية فما فوقها حكاه النووي عن أهل اللغة[٥] ، ولقوله ﷺ : «**نعمت الأضحية الجذعة من الضأن**»[٦] .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجذعة[٧] :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر ، وقيل : ما أتم ستة أشهر وشيئًا ، وأيًا ما كان فلا بد أن يكون عظيمًا بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه

---

(١) **العراب :** جمع عربي ، **والبخاتي** بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء ، وقد تفتح التاء وتقلب الياء ألفًا ، وهي الإبل الخراسانية ، يراجع القاموس والمعجم الوسيط ، **والمراد هنا:** الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الخاء ، وتشديد الياء .

(٢) **الجواميس :** جمع جاموسة ، وهو نوع من البقر ، أسود اللون ، ضخم الجثة ، وهو معرب كاوميس ، وواحدته جاموسة ، يراجع القاموس ، والمعجم الوسيط .

(٣) **المَعز :** بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم ، خلاف الضأن ، يراجع القاموس ، والمعجم الوسيط .

(٤) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر .

(٥) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ .

(٦) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، ج ٤ ، ص ٨٧ ، ونصب الراية ، ج ٤ ، ص ٢١٦ .

(٧) **الثني من الحيوان** ما ألقى ثنيته وفي الفم أربع من الثنايا ويكون عند بلوغ الحيوان سنًا معينة .

على الناظرين من بعيد، والثني من الضأن والمعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين[١].

وذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن ما بلغ سنة (قمرية) ودخل في الثانية ولو مجرد دخول، وفسروا الثني من المعز بما بلغ سنة، ودخل في الثانية دخولاً بيناً، كمضي شهر بعد السنة، وفسروا الثني من البقر بما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو دخولاً غير بين، والثني من الإبل بما بلغ خمس ودخل في السادسة ولو دخولاً غير بين[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الجذع ما بلغ سنة، وقالوا: لو أجذع بأن أسقط مقدمة أسنانه قبل السنة وبعد تمام ستة أشهر يكفي، وفسروا الثني من المعز بما بلغ سنتين، وكذلك البقر[٣].

الشرط الثالث: سلامتها من العيوب الفاحشة وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم إلا ما استثنى.

شروط في المضحي:

يشترط في المضحي لصحة التضحية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية التضحية؛ لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية، قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٤].

والمراد بالأعمال القربات، ثم إن القربات من الذبائح أنواع كثيرة: كهدي التمتع

---

(١) الهداية بأعلى تكملة فتح القدير، ج ٨، ص ٧٦، والبدائع جـ ٥، ص ٦٩، وابن عابدين، ج٥، ص ٢١١، والمغني، ج ١، ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١١٩.

(٣) المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٤، وحاشية البيجرمي على المنهج، ج ٤، ص ٢٩٥.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

والقران والإحصار، وجزاء الصيد، وكفارة الحلف، وغير ذلك من محظورات الحج والعَمرة، فلا تتعين الأضحية من بين هذه القربات إلا بنية التضحية، وتكفي النية بالقلب دون التلفظ بها كما في الصلاة؛ لأن النية عمل القلب والذكر دليل على ما فيه، وقد اتفق على هذا الشرط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

الشرط الثاني: أن تكون النية مقارنة للذبح أو مقارنة للتعيين السابق على الذبح سواء أكان هذا التعيين بشراء الشاة أم بإفرازها مما يملكه، وسواء أكان ذلك للتطوع أم النذر في الذمة ومثله الجعل، كأن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، فالنية في هذا كله تكفي عن النية عند الذبح، أما المنذورة المعينة فلا تحتاج لنية، هذا عند الشافعية، أما الحنفية والمالكية والحنابلة فتكفي عندهم النية السابقة عند الشراء أو التعيين[٢].

الشرط الثالث: ألا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأساً فإن شارك لم يصح عند الأضحية، فالبدنة والبقرة كل منها تجزئ عن سبعة عند الجمهور.

فإذا اشترك فيها سبعة فلا بد أن يكون كل واحد منهم مريداً للقربة، وإن اختلف نوعها، فلو اشترى سبعة أو أقل بدنة أو اشتراها واحد بنية التشريك فيها ثم شرك فيها ستة أو أقل وأراد واحد منهم التضحية، وآخر هدي المتعة، وثالث هدي القران، ورابع كفارة الحلف، وخامس كفارة الدم عن ترك الميقات، وسادس هدي التطوع، وسابع العقيقة عن ولده أجزأتهم البدنة بخلاف ما لو كان أحدهم يريد سبعها ليأكله أو ليطعم أهله أو ليبيعه فلا تجزئ عن الآخرين الذين أرادوا القربة، **هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف محمد.**

وقال زفر: لا يجزئ الذبح عن الأضحية أو غيرها من القرب عند الاشتراك إلا

(١) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧١، والمنهج بحاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٢٩٦، والمغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) الإنصاف، ج ٤، ص ٩٣، ٩٤، والمغني، ج ٨، ص ٦٤٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٣.

إذا كان المشتركون متفقين في جهة القربة، كأن يشترك سبعة كلهم يريد الأضحية، أو سبعة كلهم يريد جزاء الصيد، فإن اختلفوا في الجهة لم يصح الذبح عن واحد منهم.

وروي عن أبي حنيفة أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وقال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إليَّ، وهكذا قال أبو يوسف(١).

وخالفهم الشافعية والحنابلة فأجازوا أن يشترك مريد التضحية أو غيرها من القربات من مريد اللحم، حتى لو كان لمريد التضحية سُبْع البدنة ولمريد الهدي سبعها، ولمريد العقيقة سبعها، ولمريد اللحم باقيها، فذبحت بهذه النيات جاز؛ لأن الفعل إنما يصير قربة من كل واحد بنيته لا بنية شريكه فعدم النية من أحدهم لا يقدح في قربة الباقين(٢).

وقال المالكية: لا يجوز الاشتراك في الثمن أو اللحم فإن اشترك جماعة في الثمن بأن دفع كل واحد منهم جزءاً منه، أو اشتركوا في اللحم بأن كانت الشاة أو البدنة مشتركة بينهم لم تجزئ عن واحد منهم بخلاف إشراكهم في الثواب ممن ضحى بها قبل الذبح.

وأميل إلى الفتوى بقول جمهور فقهاء الحنفية في جواز الاشتراك في الأضحية من البقر والإبل إذا اتحدت النية على جهة واحدة كالأضحية المسنونة، لما ذكروه من وجوه سائغة.

وقت التضحية بدءاً ونهاية:

أولاً: مبدأ وقت التضحية:

قال الحنفية: يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم النحر، وهو يوم العيد، وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو غيره، لكنهم اشترطوا في صحتها لمن يضحي في المصر أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٧، والمغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٩٧ - ١١٨.

الخطبة ، إلا أن الأفضل تأخيره إلا ما بعد الخطبة ، وإذا صُليتْ صلاةُ العيد في موضع من المصر كفى في صحة التضحية الفراغ من الصلاة في أحد المواضع .

وإذا عطلت صلاة العيد ينتظر حتى يمضي وقت الصلاة بأن تزول الشمس ثم يذبح بعد ذلك ، وأما من يضحي في غير المصر فإنه لا تشترط له هذه الشريطة بل يجوز أن يذبح بعد طلوع فجر يوم النحر ؛ لأن أهل غير المصر ليس عليهم صلاة العيد ، وإذا كان من عليه الأضحية مقيمًا في المصر ووكل من يضحي عنه في غيره أو بالعكس ، فالعبرة بمكان الذبح لا بمكان الموكل المضحي ؛ لأن الذبح هو القربة[١] .

وقال المالكية . وهو أحد أقوال الحنابلة : إن أول وقت التضحية بالنسبة لغير الإمام هو وقت الفراغ من ذبح أضحية الإمام بعد الصلاة والخطبتين في اليوم الأول ، وبالنسبة للإمام هو وقت الفراغ من صلاته وخطبته ، فلو ذبح الإمام قبل الفراغ من خطبته لم يجزئه ولو ذبح الناس قبل الفراغ من ذبح أضحية الإمام لم يجزئهم إلا إذا بدأوا بعد بدئه وانتهوا بعد انتهائه[٢] أو معه .

وقال الشافعية . وهو أحد أقوال الحنابلة : يدخل وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر بمقدار ما يسع ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ، والمراد بالخفة الاقتصار على ما يجزئ في الصلاة والخطبتين[٣] .

وذهب الحنابلة في قول ثالث لهم وهو الأرجح : إلى أن وقتها يبتدئ بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة لكن الأفضل انتظار الخطبتين[٤] .

نهاية وقت التضحية :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن أيام التضحية ثلاثة وهي : يوم العيد ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .
(٣) المجموع للنووي ، ج ٨ ، ص ٣٨٧ ـ ٣٩١ ، وحاشية البيجرمي على شرح المنهج ، ج ٤ ، ص٢٩٤ ، ٢٩٧ .
(٤) المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ١١٣ ـ ١١٥ ، ومطالب أولي النهى ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ .

واليومان الأولان من أيام التشريق، فينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة، وهو ثاني أيام التشريق.

واحتجوا بأن عمر وعليّا وأبا هريرة وأنَسًا وابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أخبروا أن أيام النحر ثلاثة، ومعلوم أن المقادير لا يُهتدى إليها بالرأي، فلا بد أن يكون هؤلاء الصحابة قد أخبروا بذلك سماعًا(١).

وقال الشافعية ـ وهو القول الآخر للحنابلة، واختاره ابن تيمية: أيام التضحية أربعة، تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا القول مروي عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وعن جبير بن مطعم، وعن عطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وسليمان بن موسى الأسدي، ومكحول، وحجة القائلين بها قوله ﷺ: « **كل أيام التشريق ذبح** »(٢)، وأميل إلى الفتوى بهذا الرأي الأخير لهذه الحجة النصية عن الرسول ﷺ.

التصرف في الأضحية:

الأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث، وله أن يهب الفقير والغني، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث(٣).

قال الحنفية: ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القربة في إراقة الدم، وله أن يزيد في الادخار عن ثلاث ليال؛ لأن نهي النبي ﷺ عن

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٠، والمغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٤.
(٢) أخرجه ابن حبان وأحمد، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.
(٣) رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني، ج ١١، ص ١٠٩.

ذلك كان من أجل الدافة وهم جماعة من الفقراء دفت - أي : نزلت - بالمدينة فأراد النبي ﷺ أن يتصدق أهل المدينة عليهم بما فضل عن أضاحيهم ، فنهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام .

وإطعامها والتصدق بها أفضل من ادخارها إلا أن يكون المضحي ذا عيال وهو غير موسع الحال ، فالأفضل أن يدخره لعياله توسعة عليهم ، وذلك لقوله ﷺ : «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[١] ، وهذا هو مذهب الحنفية .

وقال المالكية : يندب للمضحي الجمع بين الأكل من أضحيته والتصدق والإهداء بلا حد في ذلك بثلث ولا غيره[٢] ولم يفرقوا بين منذورة وغيرها[٣] .

وقال الشافعية : يجب بعد ذبح الأضحية الواجبة بالنذر أو الجعل والمعينة عن المنذور في الذمة التصدق بها كلها ، وأما غير الواجبة فيجب بعد الذبح التصدق بجزء من لحمها نيئًا غير قديد ولا تافه جدًا ، وزاد الحنابلة أنه إذا لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أقل ما لا يعتبر تافهًا ، ووجوب التصدق هو أحد وجهين وهو أصحهما ، ويكفي في التصدق الإعطاء ، ولا يشترط النطق بلفظ التمليك ونحوه وما عدا الجزء المتصدق به يجوز فيه الأكل والإهداء لمسلم[٤] .

وقال الحنابلة : يجب التصدق ببعض الأضحية وهو أقل ما يقع عليه اسم لحم وهو الأوقية فإن لم يتصدق حتى فاتت ضمن للفقراء ثمن أوقية ويجب تمليك الفقير

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

(٣) قالوا في الهدي المنذور : إذا نذره للمساكين وجب ذبحه والتصدق به جميعه ، وإذا نذره وأطلق وجب ذبحه ، ويسلك به بعد الذبح مسلك هدي التطوع ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص ٨٩ .

(٤) نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي ، ج ٨ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

لحمًا نيئًا لا إطعامه، والمستحب أن يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث، ولو أكل أكثر جاز، وسواء فيما ذكر الأضحيةَ المسنونة والواجبة بنحو النذر؛ لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب[1].

ومن ضحى كان له سلوك أي الوجوه المذكورة وإن كان الأولى أن يأكل مع أهله ويتصدق ويهب ويدخر.

النيابة في شئون الأضحية ومنها الذبح:

قد توافقت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوكالة أو الإنابة جائزة في حقوق الآدمي أو المشتركة بين حق الله سبحانه وحق الآدمي، فتجوز في البيوع والإجارة والمضاربة والقرض والإبراء والحوالة والرهن والصلح والهبة والوصية والصدقة والوقف والقسمة وغير هذا من العقود المشتركة من الزكاة والنذر والكفارات.

والنيابة تتحقق بالإذن لغيره نصاً كأن يقال: أذنتك أو وكلتك أو اذبح هذه الشاة، أو دلالة كما لو اشترى إنسان شاة للأضحية فأضجعها وشد قوامها في أيام النحر فجاء إنسان آخر وذبحها من غير أمره فإنها أضحية تجزئ عن صاحبها عند أبي حنيفة والصاحبين[2].

ومن ثم تجوز الإنابة أو التوكيل في شراء الأضحية وفي ذبحها وتوزيعها على المحتاجين، ويكون كل من التوكيل أو الإنابة لمسلم باتفاق أقوال فقهاء المذاهب، وتجوز للكتابي عند الضرورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) المغني، ج ١١، ص ١٠٨ ـ ١١٨، ومطالب أولي النهى، ج ٢، ص ٤٧٤.
(٢) بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٧٨ ـ ٨٠.

أصول الذبح في الإسلام (*)

- أنواع الذبح، وشروط الذابح والمذبوح والآلة مع التفصيل والتعليل.
- الصدمة الكهربية وتفصيل فيها، والتدويخ بالمسدس، والوقذ وحكمه.
- الذبح بعد التخدير، أو صعق الدجاج بالكهرباء، أو وقذ الأغنام والأبقار بالمسدس، أو التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون إهلاك للحيوان، ويصيره ميتة لا يحل أكله.
- وجوب ذبح الدجاج وسائر الطيور المأكولة بالسكين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد: صلاح حسنين - المدير المسئول لشركة البركة للحوم الإسلامية، جاء فيه:

إن شركة البركة للحوم الإسلامية، وهو أول مجزر إسلامي تأسست فكرته على أساس توفير اللحوم المذبوحة على الشريعة الإسلامية للجالية المسلمة في أوروبا وخاصة في ألمانيا، وتصدير ما يزيد عن احتياجات المسلمين إلى البلدان الإسلامية.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ١٤٧ .

ولقد واجهتهم مشاكل كثيرة من الجهات التي تعمل على تعطيل كل جهد لتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين في ألمانيا، وخاصة مشكلة الذبح التي يتمتع بها اليهود، وتُحرَّم على المسلمين.

وإنه بعد مقابلة المسئولين بالسلطات الألمانية طلبوا منهم فتوى من الأزهر الشريف يكون فيها أن الذبح الإسلامي بألا يصوب على رأس الحيوان أي طلقات أو أي صواعق كهربائية، وأن يكون الذابح مسلمًا، وأن يسمي على الذبيحة قبل ذبحها بعبارة (بسم الله - الله أكبر)، وأن يكون السلاح حادًّا، ولا ترى الذبيحة أخرى عند الذبح . . .

ثم انتهى الخطاب بقوله: وبذلك سوف يعطون لنا تصريح الذبح بعد ذلك.

نسأل الله أن تكونوا عونًا لنا وللمسلمين في شتى البلدان.

والجواب:

الذبائح جمع ذبيحة، وهي الحيوان المذبوح، مأخوذة من الذبح بفتح الذال المشددة - وهو مصدر - ذبح يذبح، كمنع يمنع.

والذبح في لغة العرب يطلق على الشق، وهو المعنى الأصلي، ثم جرى استعماله في قطع الحلقوم من الباطن عند مفصل العنق من الرأس تحت اللحيين[١].

وللذبح في اصطلاح فقهاء الشرع الإسلامي ثلاثة معان:

الأول: القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة[٢] واللحيين[٣] من العنق.

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة: ذبح.

(٢) **اللبة** بفتح اللام: هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق.

(٣) **اللحيان** مثنى اللحْي - بفتح اللام - وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن وتنبت عليهما الأسنان السفلى، والفقهاء يريدون هذا المعنى عندما يقولون: ويستحب في الغنم نحو الذبح، أي: أن تقطع في حلقها لا في لبتها.

والثاني : القطع في الحلق أو اللبة .

وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة . .

والفقهاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون : إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة المذبوح ، أي : الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع ، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أو لبته .

الثالث : ما يتوصل به إلى حل الحيوان الحي سواء أكان قطعًا في الحلق أم اللبة من حيوان مقدور عليه ، أم إزهاقًا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة[١] معلمة ، وهذا المعنى أعم من سابقيه . . .

وهو المراد في قول الفقهاء : لا تحل ذبيحة المشرك .

فالمراد ما أصابه المشرك في حلقه أو لبته إن كان مقدورًا عليه أو في أي موضع كان من جسده ، إن كان غير مقدور عليه[٢] .

التذكية :

هي في اللغة العربية : مصدر ذكيت الحيوان ، أي : ذبحته أو نحرته ، والذكاة اسم المصدر ومعناها إتمام الشيء[٣] .

وفي الاصطلاح : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري المباح اختيارًا ، كما جاء في الفقه المالكي .

وعرف فقهاء المذهب الحنفي الذكاة: بأنها السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً ، وحل الانتفاع بجلده ، وشعره إن كان غير مأكول[٤] .

---

(١) كلب الصيد المعلم ونحوه .

(٢) راجع شرح منهج الطلاب بحاشية البيجرمي ، ج ٤ ، ص.٢٨٥ ، أو لموضوع الذبائح عن التعريف والأركان .

(٣) المراجع السابقة ، في أول الإجابة هامش الصفحة السابقة .

(٤) الشرح الصغير بهامش السالك ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، فقه مالكي ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ، ج ١ ، ص ١٣٦ـ١٣٩ ، ج ٥ ، ص ١٩٦ ، ٣٠٥ فقه حنفي .

ومما سبق يتضح أن اصطلاحي ـ الذبائح والذكاة ـ مؤداهما واحد، وأن أثر كل منهما في الجملة: حل الحيوان المباح أكله بالذبح أو بالتذكية، ومن ثم يتبع هذا بيان الشروط الواجب توافرها في الحيوان المذبوح على الوجه التالي:

أ ـ أن يكون الحيوان حيّا وقت الذبح حياة نشطة كاملة أو حياة مستقرة.

ب ـ أن تقع زهوق روح هذا الحيوان بمحض الذبح فحسب، دون أي سبب أو عارض آخر.

جـ ـ ألا يكون الحيوان صيداً في الحرم.

فإذا وجد سبب قبل الذبح ينسب إليه هلاك الحيوان كالاختناق أو الضرب أو النطح من حيوان آخر، أو التردي لم يحل الحيوان بالذبح إلا إذا وجدت به حياة مستقرة، كما إذا تحرك بعد ما أصابه على هذا الوجه حركة قوية شديدة أو ينفجر منه الدم بالذبح، فإذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا يحل بالذكاة كالميتة[1].

شروط حل الذبيحة:

أ ـ ما يتعلق بآلة الذبح وهي: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، وألا تكون سنًا، ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به سواء أكان حديداً، أو حجراً، أو خشبًا، أو غير ذلك، كما جاء في الحديث الشريف[2]: عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظام، وأما الظفر فمدى الحبشة**» رواه الجماعة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، ص ٥١ فقه حنفي، ونهاية المحتاج، ج ١، ص ١١١ فقه شافعي، والمقنع، ج ٣، ص ٥٤٠، فقه حنبلي، والشرح الصغير مع بلغة السالك، ج ١، ص ٣٢٠، فقه مالكي.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٤١.

وإن كان يسن الذبح بسكين حاد؛ لأنه من باب إحسان الذبح المأمور به شرعًا.

ب- وما يتعلق بالذابح نفسه وهو: أن يكون قادراً على الذبح، عاقلاً مميزاً، وأن يكون مسلمًا.

التسمية:

أما تسمية الذابح - بقوله: باسم الله، الله أكبر - على الذبيحة حين ذبحها فهو شرط للحل عند الجمهور - مع التذكر - وتسقط بالسهو.

وأما ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه فهو مُحَرَّم شرعًا عند الجمهور إذا علم ذلك، أو شوهد سواء أكان الذابح مسلمًا أم كتابيًا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٧٣).

ورُوي عن بعض الفقهاء - عطاء، والزهري، وربيعة، والشعبي، ومكحول - حل أكله إذا كان الذابح كتابيًا؛ لأنه ذبح على الملة، وكانت هذه ملتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه...

وقد رُوي هذا عن صحابيين جليلين: أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم أجمعين -، لكن العمل بالقول الأول أولى وأحق؛ لأنه الموافق للنص القرآني المُحَرِّم لما أهِلَّ به لغير الله.

طريقة الذبح الشرعية:

أ - فيما قدر عليه: تكون بين الحلق والصدر، مع ضرورة قطع الحلقوم وهو: مجرى النفس، والمريء وهو: مجرى الطعام والشراب، ويحد الودجين وهما: عرقان في صفحتي العنق عند الحنفية يندفع منهما أو من أحدهما الدم بالذبح.

وقال المالكية: لا بد من قطع الحلقوم، والودجين ولا يشترط قطع المريء، **وقال الشافعية والحنابلة:** لا بد من قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين، بل يسن ذلك.

وما قال به الحنفية أولى وأحق ؛ لأن المقصود بالذبح هو إنهار الدم ، أي : تدفقه وخروجه انفصالاً عن اللحم .

ب. وفي غير المقدور على ذبحه بين الحلق والصدر : كبعير نفر ، أو صال على إنسان ، أو وقع في بئر ، فذكاته : عقر بجرح مزهق للروح في أي موضع من بدنه بالإجماع .

حكم أكل ما ذُبِح بالسكين المتحركة بآلة كهربائية :

إذا كانت تقطع ما يجب قطعه في موضع الذبح المبين سابقًا ، وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح اعتبر ذلك كالسكين في يد الذابح ، وحل أكل ذبيحتها ، أما إذا كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تُميت بأي طريقة أخرى كالضغط ، كانت غير مستوفية للشروط السابق ذكرها ، فلا تحل ذبيحتها .

هذا : وأما سلخ الذبيحة وتجهيزها بالآلات الحديثة فلا مانع منه شرعًا ، متى كان الذبح في موضعه الشرعي سالف الذكر ، وبقطع تلك العروق .

وكان السلخ والتجهيز بعد أن تبرد الذبيحة وتتوقف حركتها تمامًا ، أما الذبح بطريق التدويخ بالصدمة الكهربائية طلبًا لإراحة الحيوان وتخديره فهو جائز بشرط ألا يكون صعقًا ، أي : لا يموت الحيوان بالكهرباء ، وبحيث إذا لم يذبح الحيوان عقب الصدمة الكهربائية وترك استرد وعيه وإحساسه وحركاته الطبيعية ، أما إذا مات بالصعق الكهربائي كان ميتة أشبه بالمنخنقة التي حرمها الله فلا يحل أكله .

والذبح بالتدويخ بالمسدس الواقذ طريقة غير جائزة في الإسلام ؛ لأنه يدخل تحت صنف من المحرمات هو ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ (المائدة : ٣) .

ويجب أن يكون ذبح الدجاج وسائر الطيور بالسكين وليس بطريق التدويخ الكهربائي .

ولما كان ذلك ؛ فإن الذبح الذي لم يتم بعد تخدير الحيوانات وبعد صعق الدجاج بالكهرباء ، وبعد وقذ الأغنام والأبقار بالمسدس ، وأن التخدير الذي يتم كذلك بغاز

ثاني أكسيد الكربون - كل ذلك - يؤدي إلى خنق البهيمة بشكل محقق قبل ذبحها.

ولما كان ذلك أيضًا ؛ كان الذبح - مع هذه الطريق - من الصعق والتخدير والوقذ يعتبر إهلاكًا لهذه الحيوانات وليس تذكية لها في الإسلام، ويصيرها من قبيل الميتة المحرمة.

وعلى المسلمين في ألمانيا إيضاح هذا الحكم الشرعي للمسئولين عن المذابح باعتبار أن الحلال والحرام مما يدخل في حكم الإسلام - عقيدة وشريعة.

هذا ؛ وقد ثبتت حرمة الميتة وغيرها مما يلحق بها بنص قطعي في القرآن الكريم في سورة المائدة:

﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ (المائدة: ٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

أصول الذبح والصيد في الإسلام (*)

- فعل الذبح وارد في آيات القرآن الكريم .
- الذبائح وما يتعلق بها من أحكام وشروط.
- من أحكـام الصيد بالكلاب والسهام.
- المشكوك في حله ـ مذبوحاً أو صيداً ـ حرام أكله ؛ لأنه ميتة .
- ما يجب على المسلمين في ألمانيا نحو الذبائح ، مع بيان حكم ما سألوا عنه.

فتوى في بيان الشروط الشرعية لذكاة الحيوان حتى يحل أكل لحمه، وبيان حكم اختلاط اللحوم التي استوفت هذه الشروط باللحوم الموقوذة والمصعوقة بالكهرباء.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب د . نديم إلياس ـ مفوض حلقة العمل الإسلامية في ألمانيا ، وعضو اللجنة الإدارية في المركز الإسلامي ـ آخن ـ المؤرخ في ٢٤ من شوال ١٤١٣هـ ـ ١٧/ ٣/ ١٩٩٣م ، وقد استعرض فيه أحكام قانون حماية الحيوان في ألمانيا من النص على وجوب تخدير الحيوانات ذات الدم الدافئ قبل ذبحها وعلى عقاب المخالف بعقوبة مالية أو بالسجن .

وأضاف أن تخدير الدجاج بالصعق الكهربائي يؤدي إلى موت نسبة كبيرة منه قبل ذبحه ، كما يؤدي سوء استخدام المسدس الواقذ والخطأ في تحديد موضع الوقذ مع

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٣ ، ص ١٥٧ .

التباطؤ في الذبح بعد الوقذ إلى موت الأغنام والأبقار التي تذبح بهذه الطريقة في كثير من الأحيان، فضلاً عن تساهل الذباحين الألمان وعدم حرصهم على الذبح قبل الموت، بالإضافة إلى كثرة العمل وضخامته والاضطرار إلى سرعة الإنجاز والأخذ بالمقاييس التجارية المجردة في المذابح الألمانية . .

كما ورد بهذا الكتاب أن التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى خنق الذبيحة بشكل محقق قبل ذبحها، وتستخدم هذه الطريقة في بعض المذابح الألمانية لتخدير الأبقار.

وانتهى كتاب د. نديم إلياس إلى طلب فتوى في الشروط الشرعية الإسلامية، وإلى بيان حكم اختلاط اللحم المذكى بالميتة أو اللحم المباح بالمحظور . .

والجواب :

إن فعل الذبح ورد في القرآن الكريم في آيات عديدة، سواء في جانب الحيوان أو الإنسان مع استنكاره بالنسبة للأخير وتحريمه باعتباره قتلاً بغير حق، حيث يحرم قتل الإنسان إلا قصاصًا وبحكم قضائي . .

وفي ذلك جاءت الآيات في سورة البقرة في الآيات: ٤٩، ٦٧، ٧١، وفي سورة المائدة في الآية الثالثة، وفي سورة إبراهيم في الآية السادسة، وفي سورة النمل في الآية ٢١، وفي سورة القصص في الآية ٤، وفي سورة الصافات في الآية ١٠٧ .

كما أن فعل ذكّى ورد في الآية الثالثة من سورة المائدة[١] .

وقد ترجم الفقه الحنفي والفقه الشافعي لهذا الباب بعنوان: الذبائح، وترجم المالكية والحنابلة بعنوان: الذكاة.

والذبائح جمع ذبيحة، وهي الحيوان المذبوح مأخوذة من الذبح بفتح الذال المشددة- وهو مصدر- ذَبَحَ يَذْبَحُ، كَمَنَعَ يَمْنَعُ . .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن، في باب الذال .

والذبح في لغة العرب يطلق على الشق، وهو المعنى الأصلي، ثم جرى استعماله في قطع الحلقوم من الباطن عند مفصل العنق من الرأس تحت اللَّحْيَيْن(١).

وللذبح في اصطلاح فقهاء الشرع الإسلامي ثلاثة معان:

الأول: القطع في الحلق وهو ما بين اللَّبة(٢) واللَّحْيَيْن(٣) من العنق.

والثاني: القطع في الحلق أو اللَّبة، وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة.

والفقهاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون: إن الحياة المستقرة هي ما فوق حركة المذبوح، أي: الحركة الشديدة التي يتحركها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أو لَبَّته.

الثالث: ما يتوصل به إلى حل الحيوان الحي سواء أكان قطعًا في الحلق أم اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقًا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة(٤) معلمة.

وهذا المعنى أعم من سابقيه، وهو المراد في قول الفقهاء: لا تحل ذبيحة المشرك.

فالمراد ما أصابه المشرك في حلقه أو لبته إن كان مقدورًا عليه أو في أي موضع كان من جسده، إن كان غير مقدور عليه(٥).

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة: ذبح.

(٢) **اللبة** ـ بفتح اللام: هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق.

(٣) **اللحيان** ـ مثنى اللحي ـ بفتح اللام ـ وهما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن وتنبت عليهما الأسنان السفلى، والفقهاء يريدون هذا المعنى عندما يقولون: ويستحب في الغنم نحو الذبح، أي: أن تقطع في حلقها لا في لبتها.

(٤) كلب الصيد المعلم ونحوه.

(٥) راجع شرح منهج الطلاب بحاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٢٨٥، أول موضوع الذبائح عن التعريف والأركان.

التذكية :

هي في اللغة العربية : مصدر ذكيت الحيوان أي : ذبحته أو نحرته، والذكاة اسم المصدر ومعناها إتمام الشيء[١] .

وفي الاصطلاح : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري المباح اختياراً، كما جاء في الفقه المالكي .

وعرف فقهاء المذهب الحنفي الذكاة: بأنها السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً، وحل الانتفاع بجلده، وشعره إن كان غير مأكول[٢] .

ومما سبق يتضح أن اصطلاحي الذبائح والذكاة مؤداهما واحد، وأن أثر كل منهما في الجملة : حل الحيوان المباح أكله بالذبح أو بالتذكية، ومن ثم يتبع هذا بيان الشروط الواجب توافرها في الحيوان المذبوح على الوجه التالي :

أ - أن يكون الحيوان حيّاً وقت الذبح حياة نشطة كاملة أو حياة مستقرة .

ب - أن يقع زهوق روح هذا الحيوان بمحض الذبح فحسب، دون أي سبب أو عارض آخر .

جـ - ألا يكون الحيوان صيداً في الحرم .

فإذا وجد سبب قبل الذبح ينسب إليه هلاك الحيوان كالاختناق أو الضرب أو النطح من حيوان آخر، أو التردي لم يحل الحيوان بالذبح إلا إذا وجدت به حياة مستقرة، كما إذا تحرك بعد ما أصابه على هذا الوجه حركة قوية شديدة أو ينفجر منه الدم بالذبح، فإذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان في معنى الميتة فلا يحل بالذكاة كالميتة[٣] .

---

(١) المراجع السابقة، في أول الإجابة هامش الصفحة السابقة .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ج ١ ، ص ٣١٢، فقه مالكي، وحاشية رد المحتار على الدر لابن عابدين ، ج ١ ، ص ١٣٦-١٣٩ ، ج ٥ ، ص ١٩٦، ٣٠٥ فقه حنفي .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ، ص ٥١ فقه حنفي، ونهاية المحتاج، ج ١ ، ص ١١١ فقه شافعي، والمقنع، ج ٣، ص ٥٤ ، فقه حنبلي، والشرح الصغير مع بلغة السالك، ج ١ ، ص ٣٢٠، فقه مالكي .

وهذا مما لا خلاف فيه ، بل توافقت أقوال فقه المذاهب الأربعة على قاعدة : إذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام[(١)]، فيصير الجميع محرّمًا .

وذلك استدلالاً بالحديث الذي أخرجه البخاري[(٢)] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابًا لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**».

ذلك أن الغرق سبب يَقْتُل ؛ فمن رمى طائرًا فوقع في ماء فغرق فيه فلا يأكله ، حيث قد اجتمع في هذا الطائر ما يبيح أكله ، وهو إصابة الصيد ، وما يُحَرِّم أكله وهو احتمال الموت غرقًا ، فغلب سبب التحريم وهو الموت غرقًا ، كما تشير إليه رواية صحيح مسلم[(٣)] :

عن عُدَّي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «**إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدتَهُ غريقًا في الماء فلا تأكل**».

وفي رواية : «**إلا أن تجدهُ قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

قال النووي: وقوله ﷺ : «**وإن وجدتَهُ غريقًا في الماء فلا تأكل**» هذا متفق على تحريمه .

---

(١) الأشباه والنظائر ، لكل من السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ج ٩ ، ص ٦١٠ ، ٦١١ ، ط . مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ج١٣ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

وأخرج الترمذي [1] عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله عن الصيد فقال: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف، بروايته سالفة الذكر، أنه أفاد حرمة الصيد المشكوك في حله، وهل كان موته بالغرق في الماء أو بسهم الصائد، أو من الكلب المُعَلَّم للصيد، ومن أجل هذا قال الإمام النووي عقب رواية مسلم في صحيحه: متفق على تحريمه، ومثل الصيد في هذه الحالة اختلاط الذبائح التي ماتت من الوقذ، أو بالتخدير، أو بالصعق، بما وقع ذبحه فعلاً، من موضع الذبح إذا تم حقيقة، ومن ثم تصير كل اللحوم في تلك الذبائح - دجاجًا أو غنمًا أو أبقارًا - محرَّمة تغليبًا للحرمة أخذًا بالحديث سالف الذكر برواياته.

لما كان ذلك: كان الذبح مع هذه الطرق - من الصعق والتخدير والوقذ - يعتبر إهلاكًا لهذه الحيوانات وليس تذكية لها في حكم الإسلام، ويصيرها من قبيل الميتة المحرمة، ومتى اختلطت هذه مع ما تحقق ذبحه شرعًا كان الجميع محرمًا.

وعلى المسلمين في ألمانيا إيضاح هذا الحكم الشرعي للمسئولين عن المذابح باعتبار أن الحلال والحرام مما يدخل في حكم الإسلام - عقيدة وشريعة - وقد ثبتت حرمة الميتة بنص قطعي في القرآن الكريم في الآية الثالثة من سورة المائدة، كما ثبتت حرمة اللحوم المذبوحة المختلطة بما مات بالخنق بالغاز أو بالصعق بالكهرباء، أو بالوقذ بالمسدس، وغير هذا من الطرق والأدوات التي تميت الحيوان دون ذبح بمقتضى هذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ برواياته سالفة الذكر.

والحرام من النظام العام الذي يتحتم الالتزام به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتًا في الماء، ج ٤، ص ٥٦، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

بيان حكم اللحوم المذبوحة بقطع الرقبة بعد التخدير (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد اطلعنا على ترجمة عربية لرسالة باللغة الإنجليزية من مجلس الشورى الإسلامي بجمهورية جنوب إفريقيا ـ ولاية سيوري ـ كيب تاون ـ الواردة برقم ١٢٧٠ص/ ٤٨ ف / ٢٨/ ٨/ ١٩٨٤م بتوقيع الشيخ محمد شاكر جميل الدين، وناصف جمال الدين ـ السكرتير العام المساعد .

وقد تضمنت هذه الترجمة ما يلي :

إن طريقة ذبح الماشية في المذابح المحلية في هذه البلاد كالآتي :

١ ـ تطلق إبرة حديدية مخدرة في رأس الثور، وبالتدريج يفقد وعيه ويسقط على الأرض .

٢ ـ وبعد ذلك يطعن الثور بسكين حادة قصيرة في المنطقة الواقعة بين الجمجمة وبين أول فقرة في العمود الفقري المتصلة بالعنق، وينقطع بذلك الحبل الشوكي والعروق الداخلية التي تعتبر المركز العصبي للتنفس والأوردة القلبية .

٣ ـ يعلق الثور بعد ذلك من رجليه الخلفيتين، ويقطع الزور والرقبة، وهذه الطريقة الموصوفة غالبًا لا يعمل بها إلا بواسطة جماعة المسلمين في كيب تاون، ولا تستخدم في أي مكان آخر .

نرجو منكم التكرم بتوضيح :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢١٩ .

١ ـ هل هذه الطريقة موافقة للشريعة الإسلامية ؟

٢ ـ هل نحن المسلمين نأكل اللحوم المذبوحة بهذه الطريقة ؟

نطلب التوضيح ، ونسأل الله أن يرعاكم ويحفظكم لمساعدة إخوانكم المسلمين .

الجواب :

إن الله سبحانه وتعالى حرَّم في القرآن الكريم أشياء جاءت في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ (المائدة : ٣) .

والميتة المحرَّمة في هذه الآية الكريمة هي ما فارقته الروح مما يُذبح من غير ذكاة ، كما إذا مات حتف أنفه ، أو مقتولاً بغير ذكاة شرعية .

والموقوذة : هي التي تُرمى ، أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت .

والوقذُ : الضرب ، حيث كان الجاهليون قبل الإسلام يفعلون ذلك ويأكلونه ، كما كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تقتل ، فيأكلوها .

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، فإني أرمي بالمعراض[(١)] الصيد ، فأصيب ، فقال : «**إذا رميت بالمعراض فخزقه [(٢)] فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**» ، وفي رواية : «**فإنه وقيذ**»[(٣)] ، وقد جاء في كتاب (سبل السلام) بشرح (بلوغ المرام في أحاديث الأحكام) في باب الصيد ، تعليقًا على هذا الحديث من رواية البخاري : أن أقرب الأقوال في تفسير المعراض أنه عصا ، في طرفه حديد ، يرمي به الصائد ، فما أصاب بحده ذكي يؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، أي : موقوذ ، والموقوذ : ما قتل بعصا أو بحجر وما لا حدّ فيه .

(١) **المعراض** : سهم يصيب بعرض عوده دون حده .

(٢) **خزق السهم** : نفذ في الرمية ، والمعنى : نفذ وأسال الدم ؛ لأنه ربما قتل بعرضه ، ولا يجوز .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٦ ، ص ٤٨ .

هذا في الصيد وفي الذكاة الاضطرارية، أما في الذبح الاختياري بمعنى التمكن من القدرة على الإمساك بالحيوان وذبحه، فقد اتفق الفقهاء على أنه تصح تذكية الحيوان الحي، غير الميئوس من بقائه حيًا فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه حيًا مثل أن يكون موقوذًا، أو منخنقًا، فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة.

ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإن علمت حياتهما - وإن قلت - وقت الذبح أكلت مطلقًا بكل حال، **وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك، وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد**، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله، ولا تصح تذكيته، وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أن الذكاة تبيحه ما وجد فيه حياة مستقرة، وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه، **وفي فقه الإمام الشافعي**: أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب.

والذكاة في لغة العرب: الذبح، فمعنى ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ في الآية الكريمة[1]: أدركتم ذكاته على التمام، **والذكاة في الشرع**: عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.

وقد اختلف العلماء فيما تقع به الذكاة: والذي عليه جمهور الفقهاء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح، ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين؛ لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق.

كما اختلفوا في تحديد عدد العروق التي يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هي: الحلقوم، والمريء، والودجان، واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري بين مبدأ الحلقوم إلى مبدأ الصدر، وذلك أخذًا مما رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن عباس: الذكاة: ما بين اللبة واللحيين، وعن عمر بلفظ: الذكاة: في الحلق واللبة، ومن الحديث الذي رواه الستة عن رافع بن خديج قال عليه الصلاة والسلام: «**كل ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج، ما خلا الظفر والسن، فإنها مدى الحبشة**»؛ إذ إن هذا وغيره من الأحاديث قد حدد موضع الذبح في الرقبة من أمام ما بين

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

اللحية والصدر، كما حدد العروق التي لا يتم الذبح شرعًا إلا بفريها، أي: قطعها، وإسالة الدماء منها، وأن يكون الذبح بآلة حادة من حديد أو حجر مثلاً على هيئة السكين أو سيف مثلاً تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها.

ويؤكد ذلك ما نقله فقهاء المالكية: من أن الذبح من القفا قتل، لا تؤكل معه البهيمة[1]، وفي كتاب أحكام القرآن لابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**...﴾ (المائدة: ٥).

فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟

فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وهذا يدل على أنه متى تأكد أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرمًا[2] بنص القرآن الكريم.

لما كان ذلك كانت طريقة الذبح المسئول عنها من قبيل الوقذ المحرم[3] بنص الآية الكريمة إذا سقط الحيوان بعد قذفه بالإبرة المخدرة، وليست به حياة مستقرة، وحتى إذا بقيت فيه الحياة، أي حياة؛ فإن قتله بقطع الرقبة من القفا لا يعتبر ذكاة شرعية، فلا يحل للمسلمين الأكل منه.

حيث اتفق فقهاء المسلمين على أن الذبح الشرعي في رقبة الحيوان المباح الأكل من لحمه من أمام، فيما بين حلقومه وصدره، واختلفوا فقط في: هل يجب قطع عرقين على الأقل، أو لا بد من قطع ثلاثة من الأربعة، التي بقطعها كمال الذكاة باتفاق.

وإذا كان ذلك: كانت هذه الطريقة في الذبح غير مشروعة في نطاق أحكام الإسلام؛ لأنها وقذ وقتل، وليست ذبحًا شرعيًا، ولا يحل للمسلمين أكل اللحوم المقتولة بهذا الطريق، وعليهم سلوك طريق الذبح شرعًا، حسبما تقدم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، في باب الذكاة، ج ٣، ص ٢٠٧، بالأول، وص ٢١٠ بالأخير.

(٢، ٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

أحكام الذبح والذبائح
كما نُشِر عن منظمة الصحة العالمية (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الدكتور/ حسين عبد الرازق - المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، وقد جاء فيه: بعد التحية، أنه اطلع في العدد ١٥٣ من مجلة الرائد التي تصدر في مدينة آخن بألمانيا على فتوى فضيلة الإمام الأكبر المتعلقة بالشروط الشرعية لذكاة الحيوان.

وأنه ظهر له أن المستفتي قد أبهم السؤال الذي عرضه على فضيلة الإمام الأكبر في موضوع تدويخ الحيوان، بالصعق الكهربائي، إذ جمع بين ذكر كون التدويخ للدجاج بالصعق الكهربائي يؤدي إلى موت نسبة كبيرة من الدجاج قَبل ذبحه، وبين ذكر سوء استخدام المسدس الواقذ الذي يؤدي إلى موت الأغنام والأبقار، بشكل يوهم بأن التدويخ بالصعق الكهربائي يؤدي إلى موت الأنعام وهو أمر يخالف الحقيقة. . . ثم أوضح مدير منظمة الصحة العالمية الحقيقة بقوله:

والواقع أن تدويخ الدجاج بالصعق الكهربائي قد يؤدي إلى موته أحيانًا، ولكن تدويخ الشاء، والماشية بالصدمة الكهربائية لا يؤدي إلى موت الحيوان على الإطلاق، بل إنه لو ترك فلم يذبح صحا، وعوفي، وعاد إلى حياته المعهودة، بل إننا نستعمل طريقة الصعق الكهربائي في الطب لعلاج المصابين ببعض الأمراض العصبية والنفسية، دون أن تؤدي هذه الطريقة إلى موت الإنسان بل تؤدي إلى شفائه، فمرور التيار الكهربائي خلال الرأس فقط لا يؤذي الحيوان على الإطلاق، ولكن الطريقة المستعملة في صعق الدجاج قد تسمح بمرور التيار من خلال الجسم كله، لا خلال الرأس وحده،

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٣٧ .

ومرور التيار الكهربائي داخل جسم الحيوان هو الذي يؤدي إلى موته.

كما جاء بالخطاب: أن المنظمة عقدت مع رابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م اجتماعًا مشتركًا حول: أحكام الذبح والذبائح، أتشرف بأن أرفق لفضيلتكم نسخة من المطبوعة التي تمخض عنها.. فهي تحتوي على معلومات علمية وفنية، لا بد من وضعها بين يدي السادة الفقهاء؛ لتكون فتواهم أدنى إلى الصواب بإذن الله.

وجاء في الخطاب أيضًا ما يلي: وأنا على اليقين من أن فضيلتكم لن تجدوا حرجًا - إن شاء الله - في موضوع التدويخ بالصدمة الكهربائية للحيوانات الكبيرة، أما صعق الدجاج بالكهرباء في غالب أحواله حاليًا، والتدويخ بثاني أكسيد الكربون فهما - علميًا وفنيًا - يقضيان على الحيوان قبل تذكيته، كما ورد بفتوى فضيلتكم.

وختم مدير المنظمة خطابه بقوله: مغتنمًا هذه المناسبة فأعبر عما نكنه لفضيلتكم والأزهر الشريف من احترام وإجلال وتقدير، والله - سبحانه - يكلؤكم برعايته، ويثيبكم على ما تبذلونه في تجلية حقائق الشرع الشريف.

وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق الاحترام.

توقيع

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية

هذا.. وقد تبين من فحص كتاب (الهدي الصحي) الصادر عن مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية أنه يشتمل على خمسة موضوعات بعد التقديم، هي: ١ - مبادئ عامة.

٢ - طرائق الذبح.

٣ - حكم الإسلام في أكل الحيوان.

٤ - تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية.

٥ - التدويخ الكهربائي والألم.

نلخصها فيما يلي:

أولاً: التقديم:

وجاء فيه : بيان مهمة منظمة الصحة العالمية، وأنها دأبت منذ إنشائها على العمل من أجل صحة الناس على صعيد العالم كله، ومن أهم أوجه حفظ الصحة: الاهتمام بمأكل الإنسان ومشربه، والعالم اليوم يحفل بضربين من ضروب الأمراض التغذوية على طرفي نقيض، ألا وهما : أمراض المخمصة، والمتخمة، وهناك عوز غذائي اختياري، يمتنع فيه المرء عن تناول اللحوم المذبوحة ؛ لأنها قد ذبحت بطريقة يعتقد أنها لا تتفق مع ما شرع الله ، وقد وصل الأمر في كثير من البلدان إلى حد المشكلة؛ لذلك نظمت ندوة في جدة شارك فيها لفيف من الفقهاء والخبراء من منظمة الصحة العالمية، ومن رابطة العالم الإسلامي، وقد توصل المجتمعون إلى عدد من التوصيات المهمة، رأت المنظمة أن في جمعها ونشرها فائدة كبيرة؛ لاحتوائها على الضوابط الشرعية والصحية، التي تضبط ذبح الأنعام، فيعرف المسلمون ما حل وما حرم منها.

ثانياً: مبادئ عامة:

وضحت معنى : التذكية، والطرق الشرعية لتمامها، وهي الذبح، والنحر، والعقر، وما يستحب في معاملة الحيوان أثناء الذبح، وما يشترط في آلة الذبح، وفي الذابح، ومشروعية التسمية على الذبيحة، وتحريم ذكر اسم غير الله عليها، وما ينبغي أن يكون عليه الحيوان المراد ذبحه من السلامة، والخلو من الأمراض المعدية.

ثالثاً: طرائق الذبح:

ذكرت في إحدى عشرة طريقة؛ منها: ما يجوز استعماله، ومنها: ما لا يجوز، ونسردها هنا كما جاءت في كتاب (الهدي الصحي) :

١ـ الأصل في الذبح عند المسلمين: أن يكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل رحمة بالحيوان، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح.

٢ـ التدويخ بالصدمة الكهربائية التي تتحقق فيه إراحة الذبيحة من الشاء والماشية جائز، إذا توافرت فيه الشروط الأربعة التالية :

أ ـ أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين، أو في الاتجاه الجبهي القَذَالي (القفوي).

ب ـ أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ـ ٤٠٠) فولط.

جـ ـ أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٥) أمبير بالنسبة للشاء، وما بين (٢ إلى ٢,٥) أمبير بالنسبة للماشية.

د ـ أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ ـ ٦) ثوان، وجاء بهامش الصفحة السابقة من الكتاب : أن التدويخ بالصدمة الكهربائية إذا تحقق أنه يريح الذبيحة يكون جائزاً، وشكلت لجنة من الفقهاء والخبراء لدراسة آثار التدويخ الكهربائي للتأكد مما يلي :

أ ـ أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة، ولا تعذيب فيه للحيوان.

ب ـ أنه لا يفضي إلى موت الحيوان.

جـ ـ أنه لا يسبب أثراً غير ملائم للحيوان، ولا يضر بأكله.

وقد تبين للجنة : أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة على الأرجح، ويؤدي إلى زوال الإحساس بالألم، وأنه لا يفضي إلى موت الحيوان، إذا تم التقيد بالشروط التي أوردتها اللجنة، وأنه لا يسبب أثراً غير ملائم للحيوان، ولا يضر بأكله.

٣ـ لما كان أثر التدويخ الكهربائي، ومردوده متعلقين بنوعية الآلة التي تحقق ما سبق، بما في ذلك المساري الكهربائية، فإنه يتعين وضع المواصفات المعيارية للأجهزة التي تصنع لهذا الغرض، تجنباً لموت الحيوان.

٤ـ من الضروري توفير التدريب التقني اللازم على هذه الآلة بما يضمن سلامة العاملين عليها، كما يضمن عدم إساءة استعمالها، بحيث يتعرض الحيوان للموت قبل الذبح، أو تحدث تغيرات مكروهة في لحمه.

٥ - التدويخ بالمسدس ذي الواقذة طريقة غير مقبولة، وبخاصة بالنسبة للشاء، ويمكن الاستغناء عنها بالذبح على الطريقة الإسلامية بعد جعل الحيوان داخل قفص، على أنه إذا استعملت هذه الطريقة، وذبح الحيوان قبل موته فالأكل من الذبيحة جائز؛ باعتباره موقوذة مذكاة.

٦- التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون طريقة مرفوضة؛ لأنها تجعل الحيوان بحكم المنخنقة.

٧- تذكية الدجاج، وسائر الطيور لا تكون إلا بالذبح الشرعي، وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات؛ لاتقاء تعرض الدجاج للموت بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز التدويخ الكهربائي للدجاج، ما لم تتوافر طريقة أخرى تضمن مرور التيار الكهربائي خلال الرأس فقط، ويجوز أكل الطيور التي تقطع رؤوسها بالآلة.

٨- يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها، ضمان الالتزام بشروط الذبح الإسلامية، فيما يصدر إلى البلدان الإسلامية، وأن يكون الذابح مسلمًا ما أمكن ذلك، وأن يتم الذبح تحت إشراف هيئة إسلامية معترف بها، من قِبَل الدولة الإسلامية المستوردة.

٩- يطلب من السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون أن توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية الإسلامية المبينة آنفًا.

١٠- على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية، وإذا تعذر ذلك جاز لهم أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب المذكاة مما أباحه الإسلام بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات.

١١- يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب المذكاة، مما أباحه الإسلام بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إذا لم يتيسر لهم الحصول على ذبائح المسلمين.

رابعاً : حكم الإسلام في أكل الحيوان :

ذكر أولاً : ما يحرم أكله باتفاق معتمداً على آيات : المائدة ٣ ، والأنعام ١٤٥ ، والبقرة ١٧٣ ، ثم ذكر ما ذهب الجمهور إلى تحريمه مثل : البغال ، والحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والهوام : كالفأرة ، والعقرب ، وأخيراً الفيل .

وذكر ثانياً : الحيوانات التي يحل أكلها باتفاق : كالأنعام ، والحيوانات البرية غير المفترسة ، مثل : الغزال ، والقنفذ ، وكذلك الدواجن ، والطيور غير الجارحة ، إذا ذكيت جميعها ذكاة شرعية ، بذبح ، أو نحر ، أو عقر ، أو صيدت ، وأيضًا : السمك ، والجراد ، وما ذكي من المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إذا أدرك وفيه حياة ، فذبح قبل موته ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ (المائدة: ٢)، وما اضطر المسلم لأكله خشية الموت ، فيأكل بقدر الضرورة ، وما في الذبيحة يحل أكله ، والجنين ذكاته ذكاة أمه ، فإن خرج حيّا وجب تذكيته .

وتحل ذبائح الكتابيين: اليهود ، والنصارى ، ما لم تكن محرمة لعينها : كالخنزير ، أو لوصفها : كالميتة ، أو لقصور تذكيتها الشرعية .

وذكر أخيراً: ما ذهب الجمهور إلى إباحته كحيوانات الماء ، والضب ، والخيل ، والأرنب ، والحيوانات البرمائية كالتمساح ، والضفدع ، والسلحفاة ، وأمثالها ، والمسلم مخير في الأكل وعدمه .

خامساً : تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية :

أجريت دراسات على خروفين مختلفي الوزن ، واستعمل تيار كهربائي كُمونُه يبلغ (٣٠٠) فولط ، وشدته ١,٢٥ أمبير ، لمدة ٣ ثوان ، وذلك بتطبيق المسْربيْن الكهربائيين على الصُدْغيْن ، وظهرت على الحيوانين المظاهر الوصفية التوترية والرَمعيَّة (الارتجافية) للصَرع قبل أن يتماثلا للشفاء التام ، ودلت هذه التجربة على الطبيعَة المعكوسة للتدويخ الكهربائي ضمن الشروط الموصوفة ، أي : عودة الحيوان بعد التدويخ إلى وضعه الطبيعي ، الذي كان عليه كما لم تظهر أي آثار إضافية متعلقة بعمر ، أو

حجم الحيوان الفتيّ، كما جرت دراسات أخرى، ومناقشات تناولت نقطًا ثلاثًا:

١ ـ هل التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة، ولا تعذيب فيه للحيوان؟

٢ ـ هل يفضي التدويخ الكهربائي إلى موت الحيوان ؟

٣ ـ آثار التدويخ على نوعية اللحم؟

وكانت الإجابة على السؤال الأول بما يلي:

ليس لدينا في الوقت الحاضر دليل قاطع برهانًا على أن التدويخ الكهربائي يريح الذبيحة تمامًا، ولكن هناك بيانات تؤيد احتمال زوال الألم بالتدويخ الكهربائي، وبذلك تتوقف فعالية التدويخ على تحريض نوبة صرعية في الحيوان، ويعتقد أن هذا الصرع يؤدي إلى فقدان الوعي، وبالتالي إلى زوال الإحساس بالألم، مع العلم بأن التدويخ الكهربائي المطبق على غير الرأس لا يفضي إلى الصرع وفيه يتألم الحيوان.

وجاءت الإجابة عن السؤال الثاني بما يلي:

دلت الأبحاث الشاملة في البلاد الغربية ولا سيما نيوزيلندا على: أن التدويخ الكهربائي في الرأس وحده لا يفضي إلى موت الحيوان، بل هو حدث عكوس قابل للشفاء، وأنه يعقبه شفاء الحيوان شفاءً كاملاً، إذا لم يذبح، وأنه لا يحدث في الحيوان قصور قلبي في الظروف الطبيعية، بشروط فنية محددة تراعى في شدة التيار وزمنه، ففي الشاه (٧٥, ٠) أمبير، وفي الماشية (٢) أمبير.

كما كانت الإجابة على النقطة الثالثة بما يلي:

تدل البيانات الحالية على: أن نوعية اللحم لم تتأثر بالتدويخ الكهربائي؛ لوجود المظاهر التالية: فمحتوى الفضلات من الدم المتبقي لم يتأثر بالتدويخ الكهربائي للغنم والماعز، ولم تجر دراسة على الماشية.

وأيضًا لم تتأثر تغيرات درجة الحموضة في الذبيحة التي ذبحت بعد التدويخ الكهربائي.

وأخيرًا يحدث النزف الدموي (النزف الحبري) في العضلات بعد التدويخ،

والذبح الشرعي على السواء، وتوحي البَيِّنَات الحالية أن حالة الكرب التي تسبق الذبح هي العامل الرئيسي لشدة هذا النزف.

سادساً: التدويخ الكهربائي والألم:

أجريت دراسات على بعض حيوانات التجارب، والطيور، وبخاصة ما يتعلق منها بالشعور بالألم والإراحة عند الذبح باستعمال الصعقة الكهربائية بأنواعها، وذلك باستعمال جهاز مقنن للصعقة الكهربائية، وباستعمال تيار كهربائي بمواصفات معينة، وكانت نتائج هذه الدراسات التي تدل على: أن عملية التدويخ بالصدمة الكهربائية التي تتبع فيها جميع الأصول والمواصفات التي جاء ذكرها فيما يتعلق بالجهاز المستعمل من حيث شدة التيار وكيفية الأداء السليمة لا تسبب ألمًا للذبيحة؛ حيث تكون قشرة الفص الدماغي من الناحية في غيبوبة لا شعورية عقب الصدمة، إلا أن هذا الرأي لا زال يعوزه الدليل العملي؛ حيث إن أجهزة التسجيل الحالية تعجز عن العمل وقت حدوث الصدمة، كما أن أماكن الشعور بالألم لا زالت مبهمة، وحتى يتمكن العلم من تصنيع جهاز يمكن به تسجيل أثر الصدمة لحظة حدوثها فسيظل هذا السؤال مطروحًا.

والمهم: أن عملية الذبح في فترة الغيبوبة لا يستشعرها الحيوان، كما أثبت ذلك تخطيط كهربية الدماغ، حيث أبان غيبة الإحساس في كلتا حالتي التشنج الرَّمَعِي واللارَمَعِي[1].

ويتبين مما تقدم: أن عملية ذبح الحيوان بعد تدويخه هي عملية غير مؤلمة على الإطلاق، وهي تحقق وصية رسول الله ﷺ بالحيوان: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**».

أما كون الحيوان يتعرض للألم من جراء صعقة التدويخ نفسها، ومدتها أقل من ثانية، فهذا مما لا يمكن التحقق منه عمليًا في الوقت الحاضر في حدود الأجهزة المتوافرة، ولكن هناك بيّنات عديدة ترجح عدم تألمه في لحظة التدويخ أيضًا، وأهم هذه البيّنات: أن الإنسان الذي يعالج بالصدمة الكهربائية لا يتألم من جراء الصدمة.

---

(١) أحكام الذبح والذبائح، منظمة الصحة العالمية، سنة ١٩٨٨م، ص ٦٢.

وأما حل الذبح نفسه بعد التدويخ فمما لا شك فيه؛ لأنه يتم على حيوان حي، قابل للعودة إلى حياته الطبيعية بعد عدة دقائق.

وبعد . . فبالاطلاع على فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر المرفقة بشأن الذبائح وما يتعلق بها من أحكام، والصادرة في ٢٠ من صفر سنة ١٤١٤هـ الموافق ٩ من أغسطس ١٩٩٣م، ومقابلتها على كتاب (الهدي الصحي) بشأن أحكام الذبح والذبائح تبين موافقة أحكام كتاب (الهدي الصحي) لأحكام الفتوى التي جاء في ختامها ما نصه: وأما الذبح بطريقة التدويخ بالصدمة الكهربائية؛ طلبًا لإراحة الحيوان، وتخديره فهو جائز بشرط ألا يكون صعقًا، أي: لا يموت الحيوان بالكهرباء، وبحيث إذا لم يذبح الحيوان عقب الصدمة الكهربائية، وتُرك استرد وعيه وإحساسه، وحركاته الطبيعية، أما إذا مات بالصعق الكهربائي، كان ميتة أشبه بالمنخنقة التي حرمها الله فلا يحل أكله . . . والذبح بالتدويخ بالمسدس الواقذ طريقة غير جائزة في الإسلام؛ لأنه يدخل تحت صنف من المحرمات هو (الموقوذة) ويجب أن يكون ذبح الدجاج، وسائر الطيور بالسكين، وليس بطريقة التدويخ الكهربائي.

لما كان ذلك، فإن الذبح الذي يتم بعد تخدير الحيوانات، وبعد صعق الدجاج بالكهرباء، وبعد وقذ الأغنام، والأبقار بالمسدس، والتخدير الذي يتم كذلك بثاني أكسيد الكربون - كل ذلك - يؤدي إلى خنق البهيمة بشكل محقق قبل ذبحها.

ولما كان ذلك أيضًا، كان الذبح مع هذه الطرق، من الصعق، والتخدير، والوقذ بالكهرباء، يعتبر إهلاكًا لهذه الحيوانات، وليس تذكية لها في حكم الإسلام، ويصيرها من قبيل الميتة المحرمة . . .

كما جاء في كتاب (الهدي الصحي) الصادر عن منظمة الصحة العالمية ما نصه: التدويخ بالصعق الكهربائي يؤدي إلى موت الدجاج أحيانًا، ولكن تدويخ الشاء، والماشية بالصدمة الكهربائية لا يؤدي إلى موت الحيوان على الإطلاق، ولو ترك فلم يذبح صحا، وعوفي وعاد إلى حياته المعهودة، ومرور التيار الكهربائي داخل جسم الحيوان هو الذي يؤدي إلى موته، ولكن التيار الكهربائي خلال الرأس فقط فلا يؤذي الحيوان على الإطلاق.

وجاء أيضًا في صفحة ٨ من الكتاب ما نصه :

١ ـ التدويخ بالمسدس ذي الواقذة طريقة غير مقبولة، وبخاصة بالنسبة للشاء، ويمكن الاستغناء عنها بالذبح على الطريقة الإسلامية بعد جعل الحيوان داخل قفص، على أنه إذا استعملت هذه الطريقة وذبح الحيوان قبل موته، فالأكل من الذبيحة جائز باعتبارة موقوذة مذكاة.

٢ ـ التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون طريقة مرفوضة؛ لأنها تجعل الحيوان بحكم المنخنقة.

٣ ـ تذكية الدجاج، وسائر الطيور لا تكون إلا بالذبح الشرعي، وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لاتقاء تعرض الدجاج للموت بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز التدويخ الكهربائي للدجاج ما لم تتوافر طريقة أخرى تضمن مرور التيار الكهربائي خلال الرأس فقط، ويجوز أكل الطيور التي تقطع رؤوسها بالآلة.

وأضاف أيضًا على صفحة ٢٢ ما نصه: ويتبين مما تقدم أن عملية ذبح الحيوان بعد تدويخه هي عملية غير مؤلمة على الإطلاق، وهي تحقق وصية رسول الله ﷺ بالحيوان: «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، أما كون الحيوان يتعرض للألم من جراء صعقة التدويخ نفسها، ومدتها أقل من ثانية، فهذا مما لا يمكن التحقق منه عمليًا في الوقت الحاضر في حدود الأجهزة المتوافرة، ولكن هناك بيّنات عديدة ترجح عدم تألمه في لحظة صعقة التدويخ، أيضًا مثل الإنسان يُعالج بالصدمة الكهربائية ولا يتألم من جراء الصدمة.

وأما حل الذبح نفسه بعد التدويخ فمما لا شك فيه؛ لأنه يتم على حيوان حي قابل للعودة للحياة الطبيعية بعد عدة دقائق.

لما كان ذلك كان الكتاب المعروض موافقًا ـ جملة ـ لما جرت به أحكام ذبح الطيور والمواشي والأغنام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الصيد الواقع في الماء (*)

. الصيد حلال شرعًا ما لم يكن لمجرد اللهو أو تعذيب الحيوان أو كان فيه ضرر بالناس.

. إذا وقع الصيد في الماء فأخرج ميتًا لا يحل أكله.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٩م المتضمن أنه يوجد لدى أهالي الصحراء الغربية موسم لصيد الطيور في شهري أغسطس وسبتمبر من كل عام، والصيادون يكونون بجوار البحر الأبيض المتوسط، فأحيانًا يضربون الطيور بالبندقية فتقع في البحر وينزل أحدهم لإخراجها منه، وأحيانًا يجدونها لا تزال بها حياة فيذبحونها فيكون أكلها حلالاً، وأحيانًا يجدونها ميتة وليس بها حياة، وقد اختلفت الآراء في ذلك، فبعض العلماء يقول: إن أكلها حلال، والبعض يحرم أكلها بعد إخراجها من البحر ميتة، وطلب السائل الإفادة عن حكم الدين فيما أخرج من البحر ميتًا.

الجواب :

إن الصيد من الحلال الطيب الذي أباح الله أكله والانتفاع به، وهو مباح إذا لم يترتب عليه إضرار للناس بإتلاف مزارعهم، أو إزعاجهم في منازلهم، أو كان الغرض منه مجرد اللهو أو اللعب أو القمار وتعذيب الحيوان، وإلا فيحرم، وقد ثبت حل الصيد وأكله بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى - في سورة المائدة الآية رقم ٤ : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ**

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٩٦ .

لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وقوله تعالى في سورة المائدة أيضًا من الآية ٢ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

وأما السنة : فما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ فقال الرسول: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل** ».

وروى مسلم عن عديّ بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، فإذا وجدته ميتًا فكل ، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك** »، ولو رمى صيدًا فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه على الأرض فمات حرم، لقوله تعالى في سورة المائدة من الآية ٣ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ . . .﴾ الآية ، ولهذا أجمع فقهاء المسلمين على أن الصيد إن وجد في الماء ميتًا أو تردى من فوق سطح أو جبل ميتًا لا يحل أكله ، لجواز أن يكون موته اختناقًا بالماء أو قتل مترديًا من السطح أو الجبل ، فيدخل في هذه المحرمات المنصوص عليها في هذه الآية الكريمة .

لما كان ذلك ، فإن الصيد الذي وقع في الماء لا يحل أكله أو الانتفاع به إذا خرج ميتًا فاقدًا كل مظاهر الحياة ، وكذلك ما تردى من فوق جبل أو سطح فمات قبل إدراكه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

ذبائح اليهود والنصارى (*)

- المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب في القرآن وذبائحهم.

- عدم معرفة ذكر اسم الله تعالى عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة مادام الذابح كتابياً.

- متى ثبت قطعًا عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعاً.

بالطلب المقدم من السيد / ع . م . أ - لندن - بإنجلترا، المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١م، وقد جاء به أن السائل قرأ تفسيراً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم في سورة المائدة: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ إلى آخر الآية الكريمة، وهذا التفسير باللغة الإنجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد، والمنشور في ١٩٧٩م بلندن بإنجلترا، وقد قال في صفحة ١١٠ تفسيراً لهذه الآية ما ترجمته: اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق، كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور.

والسؤال هو:

هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى - كما فسرها الأخ محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية - مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بما يشبه المسدس؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٦١٦.

الجواب :

إن جمهور المفسرين للقرآن، والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم، إذ قالوا : إن المراد من كلمة : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ (المائدة: ٥) في هذه الآية الذبائح أو اللحوم ؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل، وهو الإباحة والحل، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ أي : وذبائحهم .

وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سُئل رسول الله ﷺ عن هذا، حسبما رواه الدارقطني قال : إن قومًا سألوا النبي ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **سموا الله أنتم، وكلوا** » .

كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ؟ وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم .

وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس، فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يُذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق ـ الودجين والمريء والحلقوم ـ، أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** ﴾ (المائدة: ٣) .

لما كان هذا : هو ما نقله المفسرون وأصحاب كتب السنة تفسيراً لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال كان ما قال به ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صوابًا لا خروج فيه على حكم الإسلام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

استقبال الذابح للقبلة عند الذبح (*)

توجه الذابح بالذبيحة عند ذبحها نحو القبلة مختلف فيه بين الفقهاء، والأولى التوجه متى تيسر للذابح ذلك

السؤال :

بكتاب مديرية الشئون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١م، المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجزر الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين، وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع، وحرص المسئولين على أن تتم عملية الذبح طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجهًا نحو القبلة الشريفة، أو عدم وجوب هذا الشرط؟ حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع.

الجواب :

إن ابن قدامة (١) نقل عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة.

ونقل النووي في (المجموع) (٢) استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة ؛ لأنه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة أولى.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٠٧ .

(١) المغني ، ج ١١ ، ص ٤٦ مع الشرح الكبير.

(٢) ج ٩ ، ص ٨٣ .

ونقل ابن رشد في (بداية المجتهد) [١] اختلاف الفقهاء في هذا، فقال: إن قومًا استحبوا ذلك وقومًا أجازوا ذلك، وقومًا أوجبوه، وقومًا كرهوا ألا يستقبل بها القبلة.

وإذا كان ذلك: فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمرًا ميسوراً، ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى خروجًا من اختلاف الفقهاء المنوه عنه ـ وبعداً بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾ (البقرة: ٥٧).

وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ج ١، ص ٣٥٩.

ما ذُبِح على الشريعة اليهودية ومدى موافقته للشريعة الإسلامية (*)

- مأكول اللحم من الحيوان البري المقدور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة.
- الذكاة الشرعية هي الذبح أو النحر بآلة حادة مما يجري الدم ويفري الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر.
- التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب .
- ذبيحة أهل الكتاب يحل أكلها للمسلمين إلا إذا ثبت قطعاً أنها أميتت بطريقة تجعلها محرمة شرعاً.. وعلى المسئولين التثبت من الذبح أو النحر بأي طريق يؤدي إلى ذلك.
- من باب الاحتياط للحلال والحرام ، نقترح مطالبة الجهة الموردة ببيان طريقة الذبح، وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية.

السؤال :

بكتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ـ القاهرة، الرقيم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٨١م المقيد برقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨١م وقد جاء به :

إن الهيئة تلقت استفساراً من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل والتي تفيد : أن الذبح قد تم حسب

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٠٩ .

الشريعة اليهودية والمقبولة في الشريعة الإسلامية .

وإن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعي في الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة .

الجواب :

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ (المائدة : ٣)، وقال : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ (المائدة : ٥) .

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة ـ أي : ذبح ـ لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ ، فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج، أي : يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع معهما الودجان ـ وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء .

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية .

ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب في الذبح قطع الأربعة ـ الحلقوم والمريء والودجين ؟ وهل يجب في المقطوع قطع الكل أو الأكثر؟ وهل يشترط في القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن، بل إنما تقطع إلى جهة الرأس؟ وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن

الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا؟

كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء، دون اعتماد على نص صريح باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المعروف عادة وعرفًا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[١].

وقول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[٢].

وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**»[٣].

هذا وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ أي: ما أدركتم وفيها بقية تشخب معها الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته.

ذبائح أهل الكتاب:

اليهود والنصارى هم أهل الكتاب؛ لأنهم في الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...** ﴾ (المائدة: ٥)، ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال والله أعلم: أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله، وطعامكم حل لهم، فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها، أو التي صادوها، ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون.

وكلمة ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ عامة تشمل كل طعام لهم، فتصدق على

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس.

(٣) رواه ابن ماجه.

الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرمًا لذاته، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة، وفي الحلق؟

لقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام.

وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، ثم استدرك هذا الفريق، فقال: **فإن قيل**: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، **فالجواب**: أن هذه ميتة وحرام بالنص، فلا نأكلها نحن كالخنزير، فإنه حلال ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم(١).

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، وقد رُوي عن الإمام علي ابن أبي طالب حين سُئِل عن ذبائح أهل الكتاب قوله: قد أحلَّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون(٢).

وفي فقه الإمام الشافعي(٣)، أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة.

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء؛ وهي أن: ما غاب عنا لا نسأل عنه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، المجلد الثاني، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٦ طبعة دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ٥، ص ٤٥، ٤٦.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج ٨، ص ١٠٧، والإقناع بحاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٥٦.

إذ إنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته، وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم - أيًّا كان: جاهلاً أو فاسقًا - أو كتابي، حل أكله.

والأصل في هذا: الحديث الذي رواه البخاري: أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا الله عليه أنتم، وكلوا**»، فقد قال الفقهاء: إن في هذا الحديث دليلاً على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

لما كان ذلك: كان الأصل العام المقرر من الله في القرآن الكريم في آيتي[1] سورة المائدة: أن هناك محرمات استثنى فيها المذكى، وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب، اليهود والنصارى، ومن طعامهم الذبائح، والارتباط بين حكمي الآيتين قائم، فلا بد أن نحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، أو انتهت حياتها بأحد هذه الأسباب ولم تدرك بالذكاة، وكان مع هذا علينا أن نراعي وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها، فقد أخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: «**ما أحل الله فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، وما أخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»، وفي لفظ: «**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكفلوها، رحمة لكم، فاقبلوها**».

وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: «**الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[2].

---

(١) الآيتان: ٣ ، ٥ من سورة المائدة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: المرحوم الشيخ حامد الفقي، سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م، ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

إذ إن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغي أن نسارع إلى تحريم شيء لم يحرمه الله صراحة، ولا بد أن نتثبت قبل التحريم، وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شبهة فيه، كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن الكريم وبسنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، فقد ثبت في الصحيحين[١] : أنه ﷺ توضأ من مزادة [٢] امرأة مشركة، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها.

وللخبر المشهور من حديث [٣] أنس رضي الله عنه: أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها، أي: دون أن يسأل عن طريق ذبحها، أو يتحقق من آلة الذبح.

لما كان ذلك؛ ونزولاً على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابي في حل الذبيحة، باعتبار أن كلاً منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة، على ما سلف بيان سنده - يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون (اليهود والنصارى).

وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء، أو بالقذف بالماء المغلي، أو في البخار، أو بالضرب على الرأس، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها، أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها، أصبحت ميتة محرَّمة؛ لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرمات[٤] في سورة المائدة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي، سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م، ص ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

(٢) **المـزادة** : وعاء من جلد من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يُحمل فيه الماء، المصباح وتاج العروس، في مادة زود.

(٣) الروض النضير، ج ٣، ص ١٦٧ وما بعدها.

(٤) الآية الثالثة.

ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعًا، كان على المسئولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة، بل والمعلبة، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت، أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة، وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه، بأن يكون بآلة حادة وفيما بين الرأس والصدر، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه، ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوي شرع الذبح تحليلاً لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان، ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل الكتاب أيضًا، غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها.

وإذا كان ما تقدم وترتيبًا عليه، ومراعاة تلك القيود، يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسئول عنها، ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق، وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام.

أقترح : أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية.

هذا، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، والعمل أمانة، والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة، قال تعالى: ﴿ **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة (*)

- الذكاة شرعًا عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح.. والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.
- إذا ثبت قطعًا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تُذبح بالطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها، فإنها تدخل في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم.
- ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً.
- لا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق.
- على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجديًا - في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتم بطريق الذبح الشرعي أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام؟ أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به.
- إلى أن يثبت الأمر قطعًا يكون الإعمال للقواعد الشرعية.. الأصل في الأشياء الإباحة. اليقين لا يزول بالشك.

السؤال :

بناء على ما نشرته مجلة (الاعتصام) ـ العدد الأول ـ السنة الرابعة والأربعون ـ المحرم ١٤٠١هـ ـ ديسمبر ١٩٨٠م، بعنوان: حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة، وقد جاء في المقال الذي حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهري ـ أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر) و (المفتي) وقد ساق فضيلته في مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة:

١ ـ الأصل في كل الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩)، فلا يمكن رفع هذا الأصل، إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح، أي: أن اليقين لا يُرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن:

أ ـ مجهول الأصل في المطعومات المباحة حلال، وفي السوائل المباحة طاهر.

ب ـ الضرورات تبيح المحظورات، أو إذا ضاق الأمر اتسع.

جـ ـ ما خُيِّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم.

د ـ حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية؛ لأن تحريم الميتة والدم وأخواتهما ثابت بالنص الذي لم يخصص.

هـ ـ ما رُوي أن قومًا سألوه ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا؟ فقال ﷺ: « **سموا الله أنتم ، وكلوا** »، وإن قال القرطبي: إن هذا الحديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله، أخرجه الدارقطني وغيره.

ثم استطرد المقال إلى أنه: إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة، إذا أخبرونا عن شيء يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه وصدقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية، ومراكز ثقافية إسلامية في نفس الموطن أعتقد

أن تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محل نظر واعتبار، يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام.

ثم ساق نبذاً من كتاب (الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب، والأوروبيين حديثاً) لمؤلفه الأستاذ صالح علي العود التونسي، المقيم في فرنسا، ومما نقل عنه:

١ - إن إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالآتي: تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوي إلى الأرض ثم يسلخ.

٢ - إن المؤلف زار مسلخين بضواحي باريس ورأى بعينيه ما يعملون: لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا إعمال سكين في حلقوم ولا غيره، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه، وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠م تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي.

٣ - جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه: إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة.

٤ - أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضاً بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي علم أن فيها شيئاً من دهن الخنزير والخمور.

٥ - نقل عن مجلة (النهضة الإسلامية) العدد ١١٧ مثل ذلك، وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريق التدويخ الكهربائي توضع في مغطس ضخم حار جداً؛ محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه، ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات: ذبح على الطريقة الإسلامية، وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور، وأنها كلها تموت بالضرب على رؤوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات وقد قيد هذا الموضوع برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠م بدار الإفتاء.

الجواب :

إنه يخلص من هذا المقال ـ على نحو ما جاء به ـ أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية ، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ في الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ، ثم تلقى في ماء يغلي ، وأنها على هذا الوجه تكون ميتة .

وإذا كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم ، هي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكمًا من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولاً بغير ذكاة .

وإذا كانت الموقوذة ـ وهي التي ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت ـ محرمة بنص القرآن الكريم في آية : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ (المائدة : ٣)، حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها ، والوقذ شدة الضرب ـ قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها .

وفي (صحيح مسلم) عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض[(١)] الصيد فأصيب ، فقال : « **إذا رميت بالمعراض فخزقه** [(٢)] **فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله** » ، وفي رواية : « **فإنه وقيذ** »[(٣)] .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحي غير الميئوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذًا أو منخنقًا ، فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة .

ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإن علمت حياتها ـ وإن قلت ـ وقت الذبح أكلت

---

(١) **المعراض** : سهم يصيب بعرض عوده دون حده .
(٢) **خزق السهم** : نفذ في الرمية ، والمعنى : نفذ وأسال الدم ؛ لأنه ربما قتل بعرضه ، ولا يجوز .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ٦ ، ص ٤٨ .

مطلقًا بكل حال، **وفي إحدى روايتين عن الإمام مالك وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد**، متى علم بمستمر العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته، وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه.

وفي فقه الإمام الشافعي: أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب.

والذكاة في كلام العرب: الذبح، فمعنى ﴿ ذَكَّيْتُمْ ﴾ (المائدة: ٣) في الآية الكريمة: أدركتم ذكاته على التمام، إذ يقال: ذكيت الذبيحة أذكيها، مشتقة من التطيب، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب.

والذكاة في الشرع: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة، والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين؛ لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق.

كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هي: الحلقوم والمريء والودجان.

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر.

وإذ كان ذلك: كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام: هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضًا، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا** »[١].

---

(١) متفق عليه.

لما كان ذلك : فإذا ثبت قطعًا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا - دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة(١).

وما ساقه المقال نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح، لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥)، فضلاً عن أنه ليس في المقال ما يدل حتمًا على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورداً من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق، ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالصعق الكهربائي والإلقاء في الماء المغلي أو البخار، أو بالضرب على رأسها حتى تهوي ميتة، أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك.

فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع علميًا بيان هذا على وجه الثبوت، كان على القائمين بأمر هذه السلع، استظهار حالها بهذه الطريق أو بغيرها من الطرق المجدية، لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة، فكما قال الله سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥)، وقال سبحانه قبل هذا: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ (المائدة: ٣).

وقد جاء في (أحكام القرآن)(٢) لابن العربي في تفسيره للآية الأولى: فإن قيل:

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) ج ٢، ص ٥٥٥.

فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرام بالنص. وهذا يدل على أنه: متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرماً بالنص، والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق.

أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً في رأي جمهور الفقهاء، أو أي حياة، وإن قلت في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا، أصبحت نوعًا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه، وهو مكروه، دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية، حال وجوده في حياة مستقرة، أما إذا مات صعقًا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعًا.

وإذا كان ذلك؛ كان الفيصل في هذا الأمر المثار، هو: أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلاً بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري إذا كان هذا مجديًا في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه.

أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح، إذ لا يكفي للفصل في هذا بالتحريم مجرد الخبر، وإلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن:

الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك.

امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: « **ما أحل الله فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا** ».

وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني: « **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها** »، وفي لفظ: « **وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم، فاقبلوها** ».

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: أنه ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: « **الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** ».

وثبت في الصحيحين: أنه ﷺ توضأ من مزادة [1] امرأة مشركة، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي، سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م، ص ٦٠ في باب: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

كهربة الحيوان قبل ذبحه (*)

- تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمةً.
- إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدي إلى موته جاز استخدامها .
- إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة .

السؤال :

بالطلب المقدم من السيد الدكتور (م.ع / باكستاني) الأستاذ بمعهد الصحة العامة ببرلين الغربية المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨م المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته، ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها.

الجواب :

قال الله تعالى في سورة المائدة آية رقم ٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٤٨ .

وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته** »، قال العلماء : إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح، ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد، هذه أوامر الله في الذبائح، وفيما أحله وحرمه.

فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طريق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح، إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخص طائراً فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقًا لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال، فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته، بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية، جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان، فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة، ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

اللحوم المستوردة وعدم العلم بطريقة ذبحها (*)

السؤال :

ما حكم الشرع في اللحوم المستوردة ، ونحن لا نعلم طريقة ذبحها ، أحلال أكلها أم حرام ؟ (**)

الجواب :

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة : ٣) .

وقال : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة : ٥) .

وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة - أي : ذبح - لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فقد استثنى الله - سبحانه وتعالى - الحيوان المذكى من المحرم .

والاستثناء من التحريم إباحة .

والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي : أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ، أي : يفجر دم الحيوان ، ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر ، فيموت الحيوان إثرها .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(**) المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

وأَكْمَلُ الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء ، وهما مجرى الطعام والشراب والنفس . وأن يقطع معهما الودجان ـ وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء .

والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس ، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم ، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية ، والذي ينبغي مراعاته ، هو إنهار دم الحيوان من موقع الذبح المعروف عادة وعرفًا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا** ».

وقول الرسول ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته** »(١) .

هذا : وأما ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم في الأصل أهل توحيد ، فقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** . . . ﴾ (المائدة : ٥) .

ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال ـ والله أعلم : أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل ، لم يحرمه الله ، وطعامكم كذلك حل لهم ؛ فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها ، أو التي صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون .

وكلمة : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ عامة تشمل كل طعام لهم ، فتصدق على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك حلالٌ لنا ، ما لم يكن محرمًا لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع ، سواء كانت طعام مسلم أو كتابي .

وقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب : أن يكون الذبح على

(١) رواه مسلم .

الوجه الذي ورد به الإسلام.

وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم، مما يعتبرونه مذكى عندهم؛ حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، ثم استدرك هذا الفريق فقال: **فإن قيل**: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ **فالجواب**: أن هذه ميتة، وحرام بالنص، فلا نأكلها نحن كالخنزير، فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا[١].

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله - تعالى - وحده، وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب - حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب - قوله: وقد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون[٢].

وفي فقه الإمام الشافعي[٣]: أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة.

وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي أن: (ما غاب عنا لا نسأل عنه)، إذ إنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه، كيف كانت ذكاته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم - أيّا كان: جاهلاً أو فاسقًا - أو كتابيًا، حل أكله.

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري: أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري: أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال ﷺ: « **سموا الله عليه أنتم، وكلوا** ».

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢، ص ٥٥٣.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ٥، ص ٤٥.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج ٨، ص ١٠٧، والإقناع، بحاشية البحيري، ج٤، ص٥٦.

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والغراء التي يصنعها غير المسلمين، فقال: « **الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** ».

لما كان ذلك؛ فإن كانت اللحوم والدواجن المستوردة، إنما ترد من بلاد يقوم بالذبح فيها مسلمون أو كتابيون (يهود أو نصارى) كان الحكم الشرعي: أن ذبائح اليهود والنصارى حِلٌّ للمسلمين بنص القرآن الكريم، وبالسنة النبوية قولاً وفعلاً.

ومن ثم يحل للمسلمين شرعًا أن يأكلوا من هذه اللحوم والدواجن المستوردة ما لم يظهر من فحص رسائل هذه اللحوم والدواجن أنها لم تذبح، وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء، أو بالقذف في الماء المغلي أو في البخار، أو بالضرب على الرأس، أو متى ظهر أنها أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها فقد أصبحت ميتة محرمة؛ لأنها بهذا تدخل في نطاق المحرمات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حكم الأغذية التي يستهلكها المسلمون في بلد غير مسلم (*)

السؤال :

ما هي التحذيرات المسبقة التي يجب أن تتخذ لبيان أن الأغذية التي يستهلكها المسلمون في بلد غير مسلم حلال أم لا؟ (**)

الجواب :

إن الأغذية التي يستهلكها المسلمون في بلد غير مسلم يجب أن تكون مما أحلّ الله أكله من الطيبات، وأباح استهلاكه من المطعومات، قال تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (الأنعام: ١١٨)، وقال عز وجل : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وقال رسول الله ﷺ : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا** »(١).

وقد فصَّل الله المحرّمات من الطعام في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ (المائدة: ٣).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٧٢٢ .

(**) المرجع السابق، ص ٧١٤ .

(١) أخرجه البزار ، وقال: سنده صالح، والحاكم، وصححه من حديث أبي الدرداء، رفعه، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، ط. دار الحديث .

والمحرَّمات المذكورة في الآية عشرة :

١ - **الميتة :** وهي ما زالت حياتها بغير ذبح شرعي .

٢ - **الدم** : حرام ما عدا الكبد والطحال .

٣ - **كل الخنزير حرام:** ولو ذبح ولا يحل الانتفاع بشيء منه كالجلد والظفر وغيرهما .

٤ - **ما أُهلَّ لغير الله به :** أي : ذبح وذكر عند ذبحه اسم غير الله .

٥ - **المنخنقة** : التي ماتت بالخنق .

٦ - **الموقوذة :** المضروبة بآلة أماتتها .

٧ - **المتردية :** الواقعة من علو فماتت .

٨ - **النطيحة :** التي نطحها حيوان آخر فماتت بالنطح .

٩ - **ما أكل السبع** : كالشاة يأكل منها سبع أو ذئب ونحوهما فتموت .

١٠ - **ما ذُبح على النصب** : قال في لسان العرب : النصب : صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده ، فحرَّم الله أكل هذه الذبائح حتى ولو ذكر عليها اسم الله عند الذبح .

ومعنى الذكاة في قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الذبح ، كما ورد في لغة العرب ، **وفي الشرع** : إنهار الدم ، وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور ، والعقر في غير المقدور عليه .

ويرى جمهور العلماء أن الذكاة تقع بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج - وهو آلة الذبح ما عدا السن والظفر إذا كانا غير منزوعين ؛ لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق ، وكمال الذبح بقطع أربعة هي : الحلقوم والمريء والودجان .

وموضع الذبح الاختياري بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر من الحيوان المراد ذبحه .

وبناء على ما تقدم فإن الذبح الاختياري الذي حل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بآلة ذات

حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضًا لقول النبي ﷺ : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا**»(١) .

وإذا أزيلت حياة الحيوان المباح أكله بطريقة غير الطريقة الشرعية السابق بيانها كأن صدم بتيار كهربائي أو بسيارة فمات، أو ضرب على رأسه بحديدة، أو أفرغ في رأسه شحنة مسدس قاتل، أو صعق بتيار الكهرباء، أو ألقي في ماء مغلي ليلفظ أنفاسه، فهو ميتة لا يحل أكلها في الإسلام، لأنها محرمة بنص القرآن الكريم .

والميتة بهذه الطرق: هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في سورة المائدة(٢) وما يستهلكه المسلمون في بلد غير إسلامي من اللحوم والدواجن والطيور إذا ثبت ذبحها بالطريقة الشرعية فهي حلال، وأما إذا ثبت بطريق القطع أنها لم تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام ؛ وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ أنفاسها فيه، إذا ثبت هذا دخلت في نطاق الموقوذة المحرَّمة(٣) بنص الآية الكريمة من سورة المائدة(٤) .

والبلاد التي تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكون ذبائحهم مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال؛ لأنهم أهل كتاب وهم في الأصل أهل توحيد، وقد جاء حكم الله بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم .

قال الله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ (المائدة: ٥) .

وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، وفي هذه

---

(١) من حديث رواه الجماعة ، نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٨ ، ص ١٤١ .
(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣ .
(٣) الفتاوى الإسلامية، ج ١٠ ، ص ٣٥٤٨، ٣٦٠٩، وبيان للناس، ج ٢ ، ص ٣٠٠-٣٠٨ .
(٤) سورة المائدة، آية رقم ٣ .

الآية قال المفسرون أنها تعني : ذبائح اليهود والنصارى .

والمسلمون الذين يعيشون في بلاد ليست كتابية أو يزورونها ، يجب عليهم أن يستوثقوا مما يأكلونه من ذبائحهم ؛ لأن الغالب عند غير الكتابيين عدم الذبح كما يذبح الكتابيون والمسلمون ، ولا يكفي عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكتابية فيكفي فيها ظاهر الحال والمقال ؛ لأن الغالب أنهم يذبحون .

وفي شأن اللحم الذي لا يدري : هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أو لا؟ يقول رسول الله ﷺ : « **سَمُّوا عليه أنتم وكلوا** »(١) .

وقد حفلت كتب السنة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا؟(٢) .

ومن ثم فإن المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية ، عليهم أن يتحروا عن ذبح اللحوم والطيور ، ولا يأكلون منها إذا قامت شبهة عدم الذبح الشرعي ، لا سيما إذا كان غير المسلمين من أصحاب الديانات غير الكتابية .

أما الأغذية غير اللحوم ، فمباحة ما لم تكن مصنوعة بشحوم الخنزير ، أو مختلطة بِمُحَرَّم آخر كالخمر ، وعندئذ تكون محرمة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) من حديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج٨ ، ص ١٣٩ .
(٢) بيان للناس ، ج ٢ ، ص ٣٠٠-٣٠٨ .

أكل لحم الآدمي (*)

- أكل لحم الآدمي معصوم الدم أو مباحه بعد قتله محرم شرعًا ولو عند الضرورة.
- أكل لحم الآدمي الميت محرم شرعًا إلا عند الضرورة على خلاف في ذلك بين الفقهاء وبشروط معينة.
- طعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه. أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله. وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث « سَمِّ وَكُلْ ».

السؤال :

بالطلب المقدم من أ . ع المهندس بالسعودية المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩م المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع في الأمرين الآتيين :

١ - سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة. فهل هذا صحيح وما هي الضرورة؟

٢ - ما هو الرأي في طعام أهل الكتاب مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

عن السؤال الأول: اتفق الفقهاء جميعًا على عدم جواز قتل الآدمي الحي وأكله

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٥٨ .

عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربي والمستأمن والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره، أما أكل لحم الآدمي الميت. فاختلف فيه الفقهاء. فقال الحنفية على ما جاء في (الدر المختار) للحصكفي و(حاشية رد المحتار) لابن عابدين في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتًا لكرامته المقررة في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ (الإسراء: ٧٠).

وبهذا أيضًا قال الظاهرية، وقال المالكية: لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي؛ لأنه أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل لحم الآدمي إذا كان ميتًا، وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره. وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عن الضرورة وهناك قول آخر بالإباحة ورجحه ابن قدامة في (المغني).

والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة لكرامته. والضرورة هي دفع الهلاك وحفظ الحياة.

وعن السؤال الثاني: طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة أي: ذبح فلا خلاف بين العلماء في حل أكله، أما ذبائح أهل الكتاب وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥). قال: الطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح.

وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (الأنعام: ١٢١). وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي اسم عزير على ذبيحته وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح. وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي

ومكحول. وقال علي وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل - وهذا قول طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (المائدة: ٣). وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم. ثم قال: وهذا الخلاف ينصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، أما مع عدم العلم فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية - ولما ورد في (السنن) من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية. وهو في (الصحيح) وغير ذلك.

وعلى هذا .. فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه - أما ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث «سَمِّ وَكُلْ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.



ذكاة الحيوان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تقرير من الشيخ / محمود حماد إبراهيم شويتة - مبعوث الأزهر - وإمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا - روما - جاء فيه :

(أنه عرضت عليه بعض المشكلات ، وأنه يسوقها كما عرضت عليه على الوجه الآتي)(*) :

السؤال الأول:

قبل تذكية الحيوانات وذبحها يقوم الإيطاليون بصعق الحيوان بالكهرباء أو ضربه في رأسه ثم ذبحه بعد ذلك .

ما حكم أكل الحيوانات المذبوحة على هذه الطريقة؟ علمًا بأنني اطلعت على آراء متعددة صادرة عن المجمع الفقهي بجدة ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وهذه الآراء بعضها يجيز أكل لحم هذا الحيوان وبعضها يحرمه .

مقدمه

محمود حماد إبراهيم شويتة

مبعوث الأزهر

إمام المركزالإسلامي الثقافي لإيطاليا

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

والجواب

عن السؤال الأول :

مما هو معلوم شرعًا أن الله تبارك وتعالى قد حرم على أمة الإسلام أكل الميتة ونطق بهذا الحكم القرآن الكريم، وانعقد على ذلك إجماع الأمة، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ (المائدة : ٣) .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تبارك وتعالى قد حرم على المسلمين من ضمن ما حرم في هذه الآية الكريمة أكل الميتة .

وإذ كان من شأن صعق الحيوان بالكهرباء قبل ذبحه أو ضربه كذلك أن ـ يميته قبل أن يذبح ويذكر اسم الله عليه ، فلا يحل للمسلم الأكل منه؛ لأن الذبيحة في هذه الحال ميتة محرمة بنص القرآن في الآية المتلوة آنفًا، أما إذا كان ذلك الصعق أو الضرب لا يميتها ، وإنما يهدئ من حركتها تمكينًا من ذبحها ، بحيث إنها إذا تركت أفاقت وأستأنفت حياتها ففي تلك الحالة يجوز أكلها إذا ذبحت على هذه الحال وتدفق الدم منها وذكر اسم الله عليها قبل سكون حركتها بعد الذبح الشرعي، وإذا كان الصعق أو الضرب يميت بعض الحيوان دون بعض فإن الحكم يناط بمحله فالبهيمة التي تموت قبل الذبح تحرم لأنها ميتة، والتي لا تموت قبل الذبح وإنما بالذبح يحل الأكل منها شرعًا .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة هذه الأسئلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم مواد الاستحلاب المأخوذة من الخنزير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد / فيصل مولوي ـ المرشد الديني لاتحاد المنظمات الإسلامية ـ بفرنسا ـ متضمنة الأسئلة التالية :

السؤال الأول: خلاصته:

إن صناعة الأجبان تتم باستعمال مادتين : أحدهما تسمى الروبة وهي تستخرج من منفحة الحيوانات الصغيرة التي تذبح قبل الفطام ، وقد تؤخذ أحيانًا من حيوان ذبح بطريقة غير شرعية . ثانيهما : مادة البيبسين وقد تستخرج من البقر أو من الخنزير وتخلط مادة الروبة بنسبة ٢ ٪ مع البيبسين بنسبة ١ ٪ ولا يستطيع أحد أن يجزم بأن مادة الروبة المخلوطة حلال ، أم حرام .

فهل يحكم بتحريم كل أنواع الأجبان لاحتمال وجود البيبسين المحتمل أن يكون من الخنزير ، مع مادة الروبة التي قد تكون من حيوان ذبح بطريقة غير شرعية؟

السؤال الثاني: خلاصته:

إن المواد الدهنية الحيوانية يمكن أن تكون من الخنزير ، ومن بينها مواد استحلاب «كالليستين» لا تزيد نسبته في الأغذية عن ٢ ٪ .

فهل يحكم بتحريم الغذاء كله إذا تأكد من أن مادة الاستحلاب ـ من الخنزير؟

السؤال الثالث: خلاصته:

في أن كثيراً من المواد الغذائية يدخل في تركيبها مادة ملونة يستخرج أكثرها من النبات ويمكن أن تكون من الحيوان ومنها الخنزير بنسبة واحد في الألف .

فهل يحكم بتحريم الغذاء لاحتمال وجود هذه النسبة الضئيلة؟

السؤال الرابع: خلاصته:

إن بعض الأغذية يدخل في تركيبها بعض العطور التي تستخرج من النبات بواسطة الكحول أثناء التقطير، أي: إن الكحول عنصر مساعد لاستخلاص العطور من النباتات ولا يدخل في تركيبها.

فهل تعتبر هذه العطور حرامًا؟

السؤال الخامس: خلاصته:

المواد الحافظة التي تستعمل في حفظ الأغذية، بعضها يستخرج من ترسبات الخمر بنسبة واحد على عشرة في الألف.

فهل يحكم بتحريم هذا الغذاء المحفوظ؟

السؤال السادس: خلاصته:

إن المنتجات الغذائية تستعمل فيها مواد منقية، ولكنها تبقى منفصلة عن الغذاء ولا تدخل في تركيبه. وهذه المادة من دم الحيوانات، والجيلاتين المستخرج من الحيوانات وقد يكونان من الخنزير أو من حيوان ذكي بطريقة غير شرعية.

فهل يحكم بتحريم هذا الغذاء الذي مرت عليه المواد النقية لاحتمال أنها محرمة؟

السؤال السابع: خلاصته:

يتلخص في أن مادة اللستين التي تدخل في تركيب بعض المنتجات الغذائية وتستخرج من النبات ومن عظام الحيوانات، ومنها الخنزير بنسبة لا تزيد عن ٥ ٪ وأن هناك منتجات غذائية يدخل في بنيتها مواد دسمة حيوانية، وقد تكون من الخنزير بنسبة ٢ ٪ .

فهل يحكم بتحريم الغذاء لوجود مثل هذه المواد فيه؟

والجواب:

والجواب عن الأسئلة: الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابع:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (المائدة: ٣) .

وقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ (المائدة: ٥) .

وقد اتفق علماء المسلمين على أنه لا يحل أكل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة (أي: ذبح) لقوله تعالى في آية المحرمات السابقة: ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ...** ﴾ .

فقد استثنى الله سبحانه وتعالى من تلك المحرمات: الحيوان المذكى، والاستثناء من التحريم إباحة.

والذكاة الشرعية التي يحل بها أكل الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة بما ينهر ويفري الأوداج، أي: يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، وتنتهي حياة الحيوان إثرها. والذي ينبغي مراعاته هو إنهار دم الحيوان من هذا الموضع المعروف عادة وعرفًا. بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» وقول الرسول ﷺ: [(١)] «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

وأما ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم في الأصل أهل توحيد فقد جاء حكم الله بإباحة طعامهم للمسلمين، وإباحة طعام المسلمين لهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ . ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال ـ والله أعلم ـ أن طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى حل للمسلمين بمقتضى الأصل لم يحرمه الله، وطعام المسلمين كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها، والتي اصطادوها ، ولكم أن تطعموهم مما تذكون ومما تصطادون.

وكلمة: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ عامة تشمل كل طعام لهم، فتصدق

---

(١) رواه مسلم.

على الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، فكل ذلك حلال لنا ، ما لم يكن محرمًا لذاته ، كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، فهذه لا يجوز أكلها بنص القرآن وبالإجماع ، سواء كانت طعام مسلم أو كتابي .

وقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام .

وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم ، مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا .

ثم استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس . فالجواب : أن هذه ميتة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن كالخنزير ، فإنه من طعامهم وهو حرام علينا[1] .

وفي فقه الإمام أبي حنيفة[2] : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يُشْهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء أو سُمع وشُهد منه تسمية الله تعالى وحده وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون .

وفي فقه الإمام الشافعي[3] : أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ؛ لأنه من أهل الذكاة .

وما تشير إليه هذه النصوص يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي : أن ما غاب عنا لا نسأل عنه . إذ أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه ، كيف كانت ذكاته ، وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم : أيًا كان جاهلاً أو فاسقًا أو كتابي حل أكله .

والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ، ص ٥٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٥ ، ص ٤٥ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ، ص ١٠٧ ، والإقناع بحاشية البيجرمي ، ج ٤ ، ص٥٦ .

قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ : «**سموا الله عليه أنتم وكلوا**». وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغراء التي يصنعها غير المسلمين، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**».

لما كان ذلك: وكانت واقعة السؤال الأول أن نسبة (الروبة) التي تدخل في صناعة الجبن بواقع ٢٪ وأنها تؤخذ من منفحة الحيوان الذي يذبح قبل فطامه وأنها أحيانًا تؤخذ من حيوان ذبح بطريقة غير شرعية، كما أن نسبة (البيبسين) التي تخلط مع الروبة بواقع ١ ٪ من المحتمل أنها تؤخذ من لحم الخنزير.

وكانت خلاصة السؤالين: الثاني والسابع، أن بعض المواد الغذائية وخاصة المواد الدهنية الحيوانية التي تستخرج من بعض الحيوانات وقد تكون من الخنزير بنسب تتراوح ما بين: ٢ و ٥ ٪ كما يتلخص السؤال الثالث في أن بعض المنتجات الغذائية تدخل في تركيبها مادة ملونة قد تكون من الخنزير بنسبة واحد في الألف.

كما أفاد السؤال السادس أن بعض المنتجات الغذائية تستعمل فيها بعض المواد المنقية مثل دم الحيوانات، ومادة الجيلاتين، وقد يكونان من الخنزير، وإن كانت لا تدخل في تركيب الغذاء.

وإذ كان ذلك: وكان المستفاد من النصوص الشرعية السابقة ومن أقوال الفقهاء أن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن والسنة، وأن ذلك يشمل ذبائحهم وسائر أطعمتهم التي تشمل الجبن والسمن وسائر المواد الدهنية.

وبالتالي فإنه يحل للمسلمين أن يأكلوا من هذه المواد الدهنية الغذائية المختلفة المنوه عنها في الأسئلة، ولا ضير في ذلك، ما لم يثبت بيقين أن مادة الروبة التي تدخل في صناعة الجبن - كما في السؤال الأول - أو مادة الجيلاتين - كما في السؤال السادس قد أخذتا من حيوان لم يذبح بطريقة شرعية، وإنما أميت بالصعق بالكهرباء، أو القذف في الماء المغلي أو في البخار أو بالضرب على الرأس، أو متى ظهر أنه أزهقت روحه بطريقة من هذه الطرق وأمثالها؛ لأن الذبيحة حينئذ تصبح ميتة محرمة، فلا يحل للمسلم أكل شيء منها ولو خلط بمادة أخرى وما لم يظهر قطعًا بأي طريق من طرق الفحص أن كلا

من مادة (البيبسين) في السؤال الأول والليستين في كل من الثاني والسابع والجيلاتين في الثالث أو أي مادة من المواد المنوه عنها في هذه الأسئلة قد أدخلت في صناعة هذه الأجبان.

فإذا ثبت أن شيئًا من تلك المحرمات قد دخلت فيها كانت محرمة بالنص فتدخل في نطاق المحرمات، فلا يحل أكلها حتى ولو خلطت بمادة أخرى فإنه يحرم الأكل منها، مهما قلت نسبة المحرم فيها.

وحينئذ: فلا يحل شرعًا للمسلمين أن يأكلوا من طعام الجبن الذي تدخل فيه مادة الروبة والبيبسين أو إحداهما كما لا يجوز شرعًا أكل المواد الدهنية الحيوانية التي تدخل في تركيبها المواد المحرمة مثل الليستين أو الجيلاتين وعمومًا فلا يحل تناول أي طعام يدخل في تركيبه مادة مستخلصة من الخنزير أو من حيوان غير مذكى قلّت النسبة أو كثرت - إذا ثبت ذلك بيقين - كما تقدم . . .

والجواب عن السؤالين الرابع والخامس:

لقد حرم الله سبحانه في القرآن[١] الخمر تحريمًا قاطعًا وسماها رجسًا، والرجس هو ما كان محرم العين ومن ثم كانت الخمر نجسة العين سواء كانت قليلة أو كثيرة حيث جرت السنة عن رسول الله ﷺ بأن[٢] «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وبأن: [٣] «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

ومن ثم انعقد إجماع فقهاء المسلمين على حرمة الانتفاع[٤] بالخمر ونجاستها قليلة أو كثيرة إلا للضرورة كإزالة الغصة إذا لم يوجد سواها من المباح، واختلفوا فيما إذا اختلطت بغيرها.

ففي فقه المذهب[٥] الحنفي: أن الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسها أو بإلقاء

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

(١) صحيح مسلم في الأشربة، ج ٢، ص ١٦٣، وله ألفاظ وروايات أخرى عند مسلم وعند أحمد والدارقطني وعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الأشربة.

(٤) كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في حد شرب الخمر.

(٥) الهداية للميرغيناني مع شروحهما، ج ٨، ص ١٦٦، ١٦٧، ورد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٩٨.

شيء فيها حلّت ولا يكره تخليلها ؛ لأنها بالتخليل تحولت إلى شيء آخر هو الخل وزالت عنها أوصاف الخمر ، وفي الفقه الشافعي(١) أن الخمر إذا استهلكت مع دواء آخر جاز التداوي بها إذا أخبر طبيب عدل بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها شيء آخر طاهر .

لما كان ذلك: وكانت واقعة السؤال الرابع أن الكحول يدخل في استخلاص العطور من النباتات وأن هذه العطور تدخل في صناعة الكثير من الأغذية ، كما أن هناك زيوتًا عطرية مركزة تستخرج من الثمار وبعملية التقطير ويظهر فيها الكحول نتيجة عمليات التحويل الكيمائية ، ثم تستخدم هذه الزيوت في الصناعة الغذائية فهل تصبح هذه الأغذية حرامًا مع أن نسبة الكحول في الزيوت العطرية لا تزيد على واحد في الألف ، أما بالنسبة للعطور التي تستخلص بواسطة الكحول فتفيد من القليل ٥ ٪ إلى الكثير ٢٥ ٪ .

وكانت واقعة السؤال الخامس أن بعض المواد التي تستعمل في حفظ المنتجات الغذائية مدة طويلة من الزمن تستخلص من ترسبات الخمر ونسبتها لا تزيد عن واحد على عشرة آلاف فهل يحكم بتحريم الغذاء المحفوظ لاحتمال أن يكون من بين المواد الحافظة ترسبات الخمر؟

لما كان ذلك: فإذا ثبت أن الكحول المستعمل في تقطير العطور وفي استخراج الزيوت العطرية ، وأن راسب الخمر الذي يدخل ضمن المواد الحافظة للأغذية باق على حاله وخواصه كان ما أدخل فيه من عطور أو زيوت عطرية أو أغذية نجسًا يحرم استعماله ، أما إذا كان الكحول ورواسب الخمر قد تحول كيمائيًا وغلبت عليه المواد الأخرى فإنه آنذاك تزول نجاسته ويحل استعماله وذلك تخريجًا على ما قال به فقه المذهب الحنفي في حل الخمر إذا صارت(٢) خلاً وتخريجًا أيضًا على ما قال به الفقه الشافعي من جواز(٣) التداوي بالخمر إذا استهلكت مع دواء آخر وكان ذلك أمرًا لازمًا لهذه الصناعة لا يمكن الاستغناء عنه بشيء آخر طاهر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢ ، ٣) انظر المراجع السابقة في فقه المذهبين .

شروط ذكاة الحيوان

السيد السفير / مدير الإدارة القنصلية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

وبعد..

فإيماء إلى كتابكم رقم ٤٩٢٥ / ب بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٦م بشأن موافاة الإدارة القنصلية بإمكانية إصدار شهادات الذبح على الشريعة الإسلامية بمعرفة البعثات القنصلية دون الرجوع لأحد المراكز الإسلامية وجوابًا على هذا وعلى باقي ما ورد في هذا الكتاب نفيد بالآتي :

إنه لا يحل أكل لحم الحيوان المقدور عليه إلا بشروط أربعة :

أحدها: أن يكون الذابح مميزًا عاقلاً ليصح قصد التذكية وأن يكون مسلمًا أو كتابيًا ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة : ٥) قال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم .

الثاني: الآلة أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر لحديث الرسول ﷺ : «**ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر**».

الثالث: قطع الحلقوم والمريء (مجرى النفس والطعام والشراب) وقطع الودجين أو أحدهما .

أما ما ذبح من قفاه ولو عمدًا فإن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل وإن مات قبل قطع الحلقوم والمريء والودجين أو أحدهما صار ميتة محرمة ولا يحل للمسلم تناوله .

الرابع: قول : باسم الله عند حركة يد الذابح ؛ لقول تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ**

يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١) وتجوز التسمية بغير اللغة العربية ولو قالها مرة على أكثر من ذبيحة جاز.

وإن تركها ولو عمداً حلّت على مذهب الشافعي، وعلى المسلم التسمية عند الأكل منها للحديث الوارد في ذلك.

هذا: ولا يذكر لفظ الرحمن؛ لأن الذبح يناقض الرحمة، ويسن التكبير لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال: «**باسم الله، الله أكبر**» ومن ثم ينبغي الالتزام بهذه العبارة.

أما إذا ضرب الحيوان على رأسه لتخديره تمهيداً لذبحه فإن ذبح وفيه حياة مستقرة حل، أما إن كان قد مات من الضرب على رأسه فقد صار موقوذة وهي محرمة بنص القرآن الكريم، والأمر كذلك في حال الصعق بالكهرباء تمهيداً للذبح ، فإذا كان الصعق غير مميت وذبح وفيه حياة مستقرة حل وإلا اعتبر موقوذة لا تحل.

وعلينا نحن المسلمين أن نلتزم بما أحل الله وما حرم وأن نتمثل قول الرسول ﷺ : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**».

ونخلص من هذه الشروط بإجابة محددة على الأسئلة الواردة بالكتاب المرقوم على الوجه الآتي:

عن السؤال الأول: جوابه الشرط الرابع.

عن السؤال الثاني: جوابه الشرط الثالث.

عن السؤال الثالث: جوابه الشرط الأول.

هذا: ويمكن تدريب أفراد من البعثات القنصلية في الخارج لمراقبة عملية الذبح في المجازر مراقبة فعلية للتحقق من توافر شروط الذبح وحل الذبائح وفقًا للأحكام الإسلامية المنوه عنها في الشروط سالفة الذكر.

والله الموفق والمستعان . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أي طرق ذبح الحيوان تجيز للمسلم أكله شرعًا؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد / يعقوب إسماعيل القاسمي - رئيس مجلس التحقيقات الشرعية ببريطانيا - هذا نصها :

إن في بلاد الغرب ذبح الحيوان له طرق مختلفة حسب التفاصيل الآتية وأني أرجو من فضيلتكم أن تبينوا لي أي طرق يجوز أكل ذبيحتها للمسلم :

١ - **طريقة ذبح الخروف:** الخروف يضرب بصدمة كهربائية خفيفة تجعله مغمى عليه ، ثم يذبحه مسلم مع تسمية الله تعالى ، وفي وقت الذبح يكون الحيوان حيًّا وعلامة الحياة هي حركة اليدين والرجلين وتنفسه وخروج الدم .

٢ - **طريقة ذبح البقرة:** البقرة تضرب برصاص خاص يجعلها مغمي عليها ، ثم يذبحها مسلم مع تسمية الله ، وتكون البقرة حية وقت الذبح وعلامتها حركة اليدين والرجلين والعينين وخروج الدم .

٣ - **طريقة ذبح الدجاجة:** الدجاجة تعلق برجلها ثم إنها تسير في ماء مكهرب يجعلها مغمى عليها ومن ثم يذبحها مسلم مع تسمية الله تعالى وتكون الدجاجة حية عند الذبح .

٤ - **أ -** الدجاجة تمر بماء كهربائي معلقة برجلها ثم إنها تذبح بسكين ميكانيكي الذي يعمله مسلم بضغط زراره مع تسمية الله تعالى ، وأنه لا يسم الله إلا مرة واحدة فقط حين يبدأ السكين ثم يستمر السكين يذبح الدجاج والسكين تارة يقطع أربعة عروق أو ثلاثة أو اثنين وتارة واحداً ، فهل هذه الذبيحة حلال أو حرام للمسلم؟ .

ب - إذا كان رجل مسلم قائمًا عند السكين الميكانيكي حين تمر الدجاجة أمام السكين هو يقول : بسم الله تعالى ، فهل يكفي التسمية لحل الذبيحة أم لا مع العلم بأن الرجل لا يُعمل السكين؟

٥ـ هل يجوز أن يقاس الذبح الميكانيكي بالذبح الاضطراري؟

٦ـ هل التسمية شرط للذبح أو شرط للمذبوح ؟ لأنه لو كانت شرطًا للمذبوح فإنه بتعدده تتعدد التسمية وإلا فلا تتعدد التسمية .

٧ـ إن مواطني أمريكا وأوربا الذين يسمون أنفسهم يهود ونصارى وما ذلك إلا رسميًا منهم هل يجوز أكل ذبيحتهم للمسلم على الطرق المذكورة أعلاه أم لا ؟

٨ـ المسلم يترك التسمية عمدًا عند الذبح ، على حرمته إجماع السلف أو فيه اختلاف؟

وأخيرًا أتمنى لكم أطيب التمنيات وأزكى التحيات مع الرجاء بسرعة الإجابة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

توقيع

يعقوب إسماعيل القاسمي

رئيس مجلس التحقيقات الشرعية

والجواب:

تمهيد:

أولا: معنى الذبح شرعًا:

الذبح شرعًا: إسالة الدم مما يؤكل من حيوان أو طير من محله بمحدد غير السن والظفر بيد مسلم أو كتابي .

ثانيًا: اشترط الفقهاء في حل الذبيحة شروطًا منها:

أـ ما يتعلق بآلة الذبح وهي : أن تكون محددة تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها وألا تكون سنًا ولا ظفرًا .

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به ـ سواء أكان حديدًا أم حجرًا أم خشبًا أم غير ذلك ـ كما جاء في الحديث الشريف : عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ : «**ما أنهر الدم: وذُكر**

اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدَي الحبشة»(١) .

وإن كان يسن الذبح بسكين حاد؛ لأنه من باب إحسان الذبح المأمور به شرعًا كما جاء في الحديث النبوي الشريف من قوله ﷺ : «**إن الله كتب الإحسان علي كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»(٢) .

ب ـ وما يتعلق بالذابح نفسه وهو أن يكون قادراً على الذبح ، عاقلاً ، مميزاً ، وأن يكون مسلمًا أو من أهل الكتب السماوية (اليهود والنصارى)؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ . . **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** . .﴾ (المائدة: ٥) . أي: ذبائحهم.

أما تسمية الذابح (باسم الله) على الذبيحة حين ذبحها فقد اختلف الفقهاء في اشتراطها :

فعن الإمام أحمد أنها غير واجبة في عمد ولا سهو ، وبه قال الإمام الشافعي ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب : أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو والنسيان .

وأما ذكر غير الله تعالى على الحيوان حيين ذبحه فهو محرم شرعًا عند الجمهور إذا علم ذلك أو شوهد ـ سواء أكان الذابح مسلمًا أو كتابيّا؛ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

ولقوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** . .﴾ (المائدة: ٣) . ونقل عن بعض الفقهاء عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول حل أكله إذا كان الذابح كتابيّا؛ لأنه ذبح على الملة وكانت هذه ملتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه .

---

(١) رواه الجماعة ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨، ص ١٤١ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٨، ص ١٤١ ، ط دار الحديث .

وقد روي هذا عن صحابيين جليلين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين.

لكن العمل بقول ـ الجمهور ـ أولى وأحق لموافقته النص القرآني المحرم لما أهل لغير الله به.

ثالثًا: طريقة الذبح الشرعية:

أ ـ فيما قُدر عليه: تكون بين الحلق والصدر مع ضرورة قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى الطعام والشراب) وأحد الودجين وهما (عرقان في صفحتي العنق) يندفق منهما أو من أحدهما الدم بقطعهما أو قطع أحدهما وذلك عند الحنفية.

وقال المالكية: لابد من قطع الحلقوم ولا يشترط قطع المريء.

وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين بل يسن ذلك.

وما قال به الحنفية والمالكية: أولى وأحق ـ إذا اقتصر الذابح على قطع ما لا بد منه في الذبح فقط؛ لأن المراد من الذبح هو إنهار الدم أي: تدفقه وخروجه انفصالاً عن اللحم ليطيب أكله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[1].

ب ـ وفي غير المقدور على ذبحه بين الحلق والصدر كبعير نفر أو صال عليه أو وقع في بئر فذكاته عقره بجرح مزهق لروحه في أي موضع من بدنه.

لما كان ذلك كان الجواب على ما ورد بورقة السائل كما يلي:

أولا: عن الأسئلة الثلاثة الأولى:

بأن ذبح المسلم (الخروف) مع تسميته الله تعالى بعد أن يضرب بصدمة كهربائية تجعله مغمي عليه وكذا (البقرة) بعد أن تضرب برصاص خاص يجعلها مغمى عليها و(الدجاجة) بعد سيرها وهي معلقة من رجلها بماء مكهرب يعتبر ذبحًا شرعيًّا يحل معه

---

(١) سبق تخريجه.

أكل المذبوح شرعًا ـ باتفاق الفقهاء ـ إذا كان الذبح بآلة غير السن والظفر تقطع بحدها ما جيب قطعه في محل الذبح ـ السابق بيانه ـ وكان ضرب (الخروف) بالصدمة الكهربائية وضرب (البقرة) بالرصاص الخاص، وسير (الدجاجة) في الماء المكهرب، لا يؤثر على حياة كل منها بمعنى أنه تبقى في كل منها ـ بعدما فُعل به ذلك ـ حياة مستقرة بحيث لو ترك من غير ذبح عاد إلى حياته الطبيعية ولو ذبح تفجر منه الدم أو تحرك المذبوح بشدة. وتكفي أية حياة ـ وإن قلت ـ في مذهب الإمام أبي حنيفة.

أما إذا كان ضرب (الخروف) بالصدمة الكهربائية ، وضرب (البقرة) بالرصاص الخاص وسير (الدجاجة) في الماء المكهرب يؤثر في حياة كل منها بحيث لو ترك كل منها من غير ذبح فقد حياته ، ولو ذبح لم يتفجر منه الدم، أو لم يتحرك بشدة فإن الذبح ـ حينئذ ـ لا يفيد حله ولا جواز أكله شرعًا ؛ لأنه يكون واردًا ـ وقتئذ ـ على ميتة موقوذة أو منخنقة؛ إذ يحتمل موت كل منها بالصدمة الكهربائية وبالرصاص الخاص وبالسير في الماء المكهرب أو بالتخدير قبل ذبحه.

ونصوص فقه الشريعة الإسلامية تقضي بأنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح غلب المحرم على المبيح احتياطًا فتكون محرمة كما إذا رمى شخص طائرًا بسهم فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتًا فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته بالغرق، لا بجرح السهم، يدل لهذا ما روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم: قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

ثانيًا: وعن السؤال الرابع بقسميه أ، ب:

إن ذبح (الدجاجة) أو غيرها بعد مرورها بماء مكهرب ـ معلقًا من رجلها ـ بسكين ميكانيكية يديرها مسلم بضغط زرارها مع تسمية الله تعالى يعتبر ذبحًا شرعيًا يحل معه أكلها إذا كانت السكين تقطع بحدها ما يجب قطعه في موضع الذبح ـ المبين سابقًا ـ وكان مدير السكين الميكانيكية ـ بضغط زرارها ـ ممن توافرت فيه شروط الذابح السابق بيانه باعتبار تلك السكين الميكانيكية كالسكين التي في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها التي ذكر اسمَ الله عليها ـ مديرُها بنفسه حين ضغطه على زرارها.

أما إذا ذكر اسم الله تعالى ـ على (الدجاجة) أو غيرها ـ حين الذبح ـ غيرُ الذابح بسكين في يده أو غير مدير السكين الميكانيكية فلا تحل ـ حينئذ ـ الذبيحة عند من يشترط من الفقهاء ذكر اسم الله عليها حين ذبحها ـ إذا التسمية ـ عندهم ـ شرط في الذابح نفسه لحل ذبيحته ومثله في ذلك مدير السكين الميكانيكية حين ضغطه على زرارها كما هي شرط في الصائد حين إرساله الجارحة أو السهم للصيد فلا تكفي تسمية غيرهم ممن ليس له دخل في الذبح أو الصيد.

والأصل في هذا قول الله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** (المائدة: ٤).

وقول الرسول ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل...**»(١).

وقوله لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل**»(٢).

فالمأمورون في الآية السابقة بذكر الله على المعلم من الجوارح حين إرساله الصيد **﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** هم أنفسهم المرسلون لهذه الجوارح المعلمة لغرض الصيد دون غيرهم.

والمخاطب في الحديث الشريف بذكر اسم الله على القوس حين رميه بقصد الصيد «**وذكرت اسم الله عليه فكل**» هو نفس الصائد بقوسه دون غيره.

وكذا المخاطب في الحديث الثاني ـ بذكر اسم الله تعالى ـ على الكلب المعلم حين إرساله للصيد «**وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك**» هو نفس مرسل الكلب، فدل ذلك على أن التسمية ـ عند من يشترطها من الفقهاء ـ شرط في الصائد نفسه حين

---

(١) من حديث متفق عليه ـ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٣٠، ط دار الحديث.
(٢) رواه أصحاب السنن.

إرساله الجارحة المعلمة أو السلاح الجارح كالقوس والسهم ونحوهما لغرض الصيد حتى يحل أكل المصيد، ومثله في ذلك الذابح بيده ومدير السكين الميكانيكية التي تعتبر كالسكين في يد الذابح .

ثالثًا: وعن السؤال الخامس ونصه:

هل يجوز أن يقاس الذبح الميكانيكي بالذبح الاضطراري؟

إنه لا يجوز قياس الذبح الميكانيكي على الذبح الاضطراري؛ لأن الذبح الاضطراري إنما يكون فيما لم يقدر على ذبحه بين الحلق والصدر كحيوان نفر أو صال عليه أو وقع في بئر فذكاته - حينئذ - عقره بجرح مزهق لروحه في أي موضع من بدنه - كما بينا سابقاً - أما الحيوان في الذبح الميكانيكي فهو مقدور على ذكاته بين الحلق والصدر فلا بد في ذكاته - ليحل أكله شرعاً - من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين كما هو عند الحنفية أو قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء كما هو عند المالكية أو قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين بل يسن ذلك كما هو عند الشافعية والحنابلة، وقد سبق بيان ذلك في طريقة الذبح الشرعية فيما قدر عليه .

فعلّة جواز الذبح الاضطراري في أي مكان من جسد الحيوان وهي عدم القدرة على ذبح الحيوان فيما بين الحلق والصدر التي تسوغ القياس أي: إلحاق شيء بشيء في حكمه لعلّة مشتركة جامعة بينهما ، غير موجودة في الحيوان الذي يذبح ميكانيكيّا؛ إذ هو مقدور على ذكاته بين الحلق والصدر ، وما دامت علّة المقيس عليه (الذبح الاضطراري) غير موجودة في المقيس (الذبح الميكانيكي) فلا يصح قياسه على الذبح الاضطراري لفقدان العلّة التي تسوغ ذلك .

رابعًا: وعن السؤال السادس:

هل التسمية شرط للذبح أو شرط للمذبوح؟

إن التسمية من الذابح شرط عند بعض الفقهاء حين الذبح لحل ذبيحته شرعًا فتتعدد وتتكرر - عندهم - بتعدد الحيوان أو الطير الذي يراد ذبحه - بآلة في اليد أو بآلة ميكانيكية؛ لأنه إذا تعدد الحيوان أو الطير الذي يراد ذبحه وسمى الذابح حين الذبح

على واحد فقط صدق على ما لم يسم عليه منها أنه لم يُذكر عليه (اسم الله) فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١).

وعلى هذا: فيحل شرعًا ـ عند من يشترط التسمية لحل الذبيحة ـ أكل ما سمي عليه منها دون ما لم يسم عليه عمدًا.

أما عند من لم يشترط التسمية من الفقهاء حين الذبح ـ فالكل عنده ـ ما سمى عليه وما لم يسم عليه حلال شرعًا ما دام لم يذكر اسم غير الله تعالى عليه؛ لأن التسمية ـ وقت الذبح ـ سنة عنده وليست شرطًا لحل المذبوح.

وبهذا يعلم جواب الفقرة (أ) من السؤال الرابع ونصها: وأنه لا يسمي الله إلا مرة واحدة فقط حين يبدأ السكين، ثم يستمر السكين يذبح الدجاج . . .

إذ يجوز أن تعتبر التسمية عند الضغط على زرار إدارة السكين دورانًا متصلاً دون توقف تسمية على كل الدورة وما يحدث فيها من ذبح باعتباره عملاً غير منفصل فكأن الذبح لكل ما مر به السكين قد ذكر اسم الله عليه وعندئذ يصير المذبوح حلالا إذا قطع السكين العروق الأربعة أو ثلاثة أو اثنين منها ـ على ما سبق بيانه ـ أما إذا قطع واحدً فقط فلا يحل.

خامسًا: وعن السؤال السابع ونصه:

أن مواطني أمريكا وأوربا الذين يسمون أنفسهم يهودًا ونصارى وما ذلك إلا رسميًا منهم فهل يجوز للمسلم أكل ذبيحتهم على الطرق المذكورة أعلاه أم لا؟

فإنه يجوز للمسلم الأكل من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) مما أحله الله سبحانه من الماشية والطيور ـ بأية طريقة من الطرق السابقة إذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها في ذبائح المسلم بأي طريقة منها؛ لقوله تعالى: ﴿. وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) أي ذبائحهم أو لحومهم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) . فإن ذكروا على

ذبائحهم حين الذبح بسكين في اليد أو حين الضغط على زرار السكين الميكانيكية غير اسم الله تعالى وعلم ذلك أو شوهد لم تحل ذبائحهم عند جمهور الفقهاء حيث أهل لغير الله به، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (المائدة: ٣).

وروي عن بعض الفقهاء: عطاء والزهري وربيعة والشعبي ومكحول حل أكلها إذا كان الذابح كتابيًا؛ لأنه ذبح على الملة وكانت هذه ملتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه.

وقد روي هذا عن صحابيين جليلين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين.

لكن العمل بقول الجمهور أولى وأحق؛ لأنه الموافق للنص القرآني المحرم لما أهل به لغير الله.

أما من لم يعلم، ولم ير مخالفة لشرط من شروط الذبح المتفق عليها فإنه يحل له الأكل من ذبائحهم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥). وللحديث الذي رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة: أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا...**»(١).

وجاء في الخبر المشهور عن طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس(٢) بن مالك: أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة أو ذراعًا فأكل منها: ولم يثبت أنه ﷺ سأل عن كيفية ذبحها.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٣٩.

(٢) الروض النضير، ج ٣، ص ١٦٧ وما بعدها.

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) وابن حزم في كتابه (المحلى) فقالا: كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله . . .

وعليه: فمن علم أو شاهد مخالفة لشرط من شروط الذبح المتفق عليها حسبما تقدم حرم عليه أكل شيء منها؛ لأنها حينئذ ميتة.

أما من لم يعلم ولم ير مخالفة لشرط من شروط الذبح المتفق عليها فإنه يحل له الأكل منها لإطلاق قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ (المائدة: ٥). ولأن الحرام ما ثبتت حرمته بيقين.

ولأن الدين يسر ولن يشاد أحد إلا غلبه: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

الخلاصة:

وإذ كان ذلك: فإنه يجوز للمسلمين في غير بلاد الإسلام ـ إذا لم يتيسر لهم مباشرة الذبح لأنفسهم أو زادت تكلفته ـ أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من الماشية أو الطيور التي أباحها الإسلام بعد التأكد ـ قدر الاستطاعة ـ من توافر شروط الذبح الحلال المتفق عليها، وهذا إذا لم يتيسر لهم الحصول على لحوم من ذبائح المسلمين.

سادساً: وعن السؤال الثامن:

لم ينقل إجماع من السلف الصالح على حرمة الأكل من الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً، وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في لزوم التسمية أو عدم لزومها وبالتالي حرمة الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح أو حلها باعتبار ذلك من السنن لا من الفروض.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الحكم الشرعي في استخدام دماء ولحوم الخنزير في تصنيعها كغذاء للدواجن

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .

السيد الدكتور/ أحمد سمير سالم .

رئيس القطاع الزراعي بمحافظة القاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ٢٣١ المؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٨٣م والمقيد برقم ٥٥٥ لسنة ١٩٨٣م والمتضمن السؤال عن الحكم الشرعي في استخدام دماء ولحوم الخنزير في تصنيعها كغذاء للدواجن وغيرها ، وكذلك دماء ولحوم الأنواع الأخرى من الحيوانات التي تعد لحومها للأكل من الأبقار والجاموس والجمال والأغنام التي يتم ذبحها حسب الشريعة الإسلامية ، ويثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلى جانب الحيوانات التي تنفق قبل ذبحها ، مع العلم بأن المجازر الآلية للدواجن التي أنشئت في السنوات الأخيرة بمصر تضم مصانع لتصنيع مخلفات الذبح من الدماء واللحوم الغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وكذا النافقة منها والتي تعتبر مصدراً أساسيًا لأعلاف تغذية الدواجن .

والجواب:

ونفيد: أن الفقهاء قد اختلفت كلمتهم فيما إذا كانت النجاسة العينية تطهر بالتحول أي : باستحالتها إلى عين أخرى مع اتفاقهم على أن الخمر إذا صارت خلاً طهرت وحل استخدام هذا الخل .

وقد رجح فقهاء المذهب الحنفي ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من أن

تحول العين النجسة أي : استحالتها إلى مادة أخرى بزوال صفتها وحقيقتها الأولى تعيدها طاهرة ، ومثلوا لذلك بحل أكل الزرع المسقى بنجاسة ، وأكل لحم الحيوان إذا سقي خمرًا ، وطهارة الصابون المصنوع بالزيت النجس ، وقد حقق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن استحالة النجاسة تذهب بخبثها فتصير طاهرة ، ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي .

لما كان ذلك: فإن المستفاد من أقوال الفقهاء أن العين النجسة إذا تحولت إلى عين أخرى طهرت ومثلوا لهذا بما إذا وقع حمار أو خنزير في ملاحة ، فتحول ملحًا خالصًا كان هذا الملح طاهرًا مباحًا لانقلاب ذاته وصفاته إلى شيء آخر مخالفًا تمامًا لذاته وخواصه الأولى .

وإذا كان ذلك:

فإذا كان تصنيع مخلفات المجزر الآلي من دماء ولحوم لتكون غذاء للدواجن وغيرها إذا كان هذا التصنيع تتغير به خواص وصفات هذه المواد النجسة وتتحول إلى صفات وخواص أخرى على نحو الأمثلة التي ضربها الفقهاء والمشار إليها كان ذلك أي : انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى شيء آخر مطهرًا لها ويحل استعمالها أعلافًا للدواجن وغيرها من الحيوانات التي تذبح ليأكلها الناس .

أما إذا كان التصنيع مجرد طحن وخلط لها بمواد أخرى مع بقاء عينها فإنه لا يخرجها عن نجاستها لبقاء ذات عينها النجسة .

وإذا كان ذلك: وجب على القائمين على هذا المشروع استبانة واقع هذا العمل قبل الإقدام عليه وقاية للناس من الوقوع في مخالفة أحكام الإسلام التي شرعها الله حفاظًا على حياتهم وصحتهم على ما وضح من تلك القواعد والأمثلة ، والعلم العمل به أمانة فلنحفظ هذه الأمانة لا سيما وأن تحريم النجاسات حيوانية وغيرها يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم وذلك من حكمة تحريم المحرمات منها كالخنزير والكلب وغيرهما مما حرم الله .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



ذبح الماشية والطيور على الطريقة الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السيد / عزت بن عبد العزيز بن عمرو المقيم بالولايات المتحدة.

وقد جاء به ما يلي:

نرجو من الله العلي القدير أن يحفظ عليكم وعلى عامة المسلمين الصحة والخير والبركة.

سيدي الإمام المبجل جئت في هذه الرسالة أرجوكم التكرم بهدينا إلى الصحيح من أمور الشرع، لحل مشاكلنا في صلب أمور حياتنا هنا، وأخص بالذكر طريقة ذبح الماشية، والطيور حسب شريعتنا السمحاء . .

إننا هنا في بلاد الغرب وبالتحديد في الولايات المتحدة، نواجه مشاكل معقدة، وفي الموازنة بين ما نعتقد ونؤمن به وبين ما نرى ونتعامل معه، فمتطلبات الإنسان أصبحت كثيرة، والإنتاج البدائي البسيط أصبح لا يفي بالحاجة المطلوبة، فاخترع الإنسان الآلات الحديثة السريعة لتتغلب على الإلحاح والطلب الهائل من عامة الجمهور أينما كان، وأصبح الذبح الحلال بالأيدي والطرق البدائية في السلخ والتوضيب لا تفي بالحاجة والسعر المطلوب لعامة المستهلكين من جمهور المسلمين، فهل هناك من حل للتغلب على هذه المعضلة التي تواجهنا في صميم وصلب احتياجاتنا واللحاق بركب التقدم في ميادين الإنتاج الحديثة؟

إننا سيد الإمام بحاجة إلى فتوى في هذا الميدان لاستعمال أدوات العصر الحديثة التي اخترعها الإنسان لحل مشاكله: ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٥) صدق الله العظيم . . ففي زمن الرسول الأعظم صلوات الله عليه، كانت حاجات ومتطلبات

الإنسان بسيطة وقليلة ولا زحمة هناك، والآن وقد تغير الزمن وكثر الناس آلاف المرات عما كانوا عليه قبل أربعة عشر قرنًا وكثرت حاجاته ومتطلباته وأصبح معظم الناس يأكلون اللحم كذا وجبة في اليوم الواحد بينما كان لا يتعدى الوجبة الواحدة في الأسبوع على أكثر تقدير أيام تنزيل الكتاب المبين.

وهنا جئنا نلتمس الحل في غزير علمكم راجين من الله أن يلهمكم الحكمة والصواب في أمر شرعه الله لنا وأعطانا نعمة العقل وهو يهدينا جميعًا إلى صواب الطريق لحل مشاكلنا التي تعترضنا أثناء سفرتنا الطويلة في هذا التاريخ المستقبلي الطويل، ولكم سيدي منا عظيم المحبة والتقدير والاحترام.

والجواب:

أولاً: معنى الذبح:

إن الذبح شرعًا: إسالة الدم مما يؤكل من حيوان، أو طير من محله بمحدد غير السن، والظفر بيد مسلم، أو كتابي.

ثانيًا: اشترط الفقهاء في حل الذبيحة شروطًا منها:

أ- ما يتعلق بآلة الذبح وهي: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها وألا تكون سنًا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به - سواء أكان حديدًا، أو حجرًا، أو خشبًا أو غير ذلك كما جاء في الحديث الشريف[1] : عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقي العدو غدًا وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» رواه الجماعة.

وإن كان يسن الذبح بسكين حاد؛ لأنه من باب إحسان الذبح المأمور به شرعًا.

ب- وما يتعلق بالذابح نفسه وهو: أن يكون قادرًا على الذبح، عاقلاً، مميزًا، وأن

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٤١.

يكون مسلمًا أو من أهل الكتب السماوية (اليهود والنصارى)؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿.. وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ..﴾ (المائدة: ٥) . أي: ذبائحهم أما تسمية الذابح (باسم الله) على الذبيحة حين ذبحها فقد اختلف الفقهاء في اشتراطها:

فعن الإمام أحمد أنها غير واجبة في عمد، ولا سهو، وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد، وغيره من أئمة المذاهب: أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو.

وأما ذكر اسم غير الله تعالى عليه عند ذبحه فهو محرم شرعًا عند الجمهور إذا علم ذلك، أو شوهد ـ سواء أكان الذابح مسلمًا أو كتابيًا ـ لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

وروي عن بعض الفقهاء (عطاء، والزهري، وربيعة، والشعبي، ومكحول) حل أكله إذا كان الذابح كتابيًا؛ لأنه ذبح على الملة، وكانت هذه ملتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه.

وقد روي هذا عن صحابيين جليلين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين، لكن العمل بالقول الأول أولى وأحق؛ لأنه الموافق للنص القرآني المحرم لما أحل لغير الله به.

ثالثًا: طريقة الذبح الشرعية:

أ ـ فيما قدر عليه: تكون بين الحلق والصدر مع ضرورة قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى الطعام والشراب) وأحد الودجين وهما: (عرقان في صفحتي العنق) عند الحنفية يندفع منهما أو من أحدهما الدم بالذبح.

وقال المالكية: لا بد من قطع الحلقوم، والودجين ولا يشترط قطع المريء.

وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين بل يسن ذلك.

وما قال به الحنفية والمالكية أولى وأحق ؛ لأن المقصود بالذبح هو إنهار الدم أي : تدفقه وخروجه انفصالاً عن اللحم .

ب ـ وفي غير المقدور على ذبحه بين الحلق والصدر: كبعير نفر ، أو صال على إنسان أو وقع في بئر فذكاته عقر بجرح مزهق للروح في أي موضع من بدنه بالإجماع .

رابعًا: حكم أكل ما ذبح بالسكين المتحركة بآلة كهربائية:

إذا كانت تقطع ما يجب قطعه في موضع الذبح المبين سابقًا ، وكان مدير الآلة الكهربائية ممن توافرت فيه شروط الذابح اعتبر ذلك كالسكين في يد الذابح ، وحل أكل ذبيحتها ، أما إذا كانت الآلة تصعق ، أو تخنق ، أو تميت بأي طريقة أخرى كالضغط كانت غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها .

هذا، وأما سلخ الذبيحة ، وتجهيزها بالآلات الحديثة فلا مانع منه شرعًا متى كان الذبح في موضعه الشرعي سالف الذكر وبقطع تلك العروق .

والذبح بطريق التدويخ بالصدمة الكهربائية طلبًا لإراحة الحيوان وتخديره جائز بشرط ألا يكون صعقًا أي : لا يموت الحيوان بالكهرباء ، وبحيث إذا لم يذبح الحيوان عقب الصدمة الكهربائية وتُرك استردَّ وعيه وإحساسه وحركاته الطبيعية أما إذا مات بالصعق الكهربائي كان ميتة أشبه بالمنخقنة التي حرمها الله فلا يحل أكله .

والذبح بالتدويخ بالمسدس الواقذ طريقة غير جائزة في الإسلام ؛ لأنه يدخل تحت صنف من المحرمات هو : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ (المائدة : ٣) .

وينبغي أن يكون ذبح الدجاج وسائر الطيور بالسكين وليس بطريق التدويخ الكهربائي .

خامسًا : حكم الأكل من الذبيحة إذا لم تعلم طريقة ذبحها المشروعة، ولم تعلم حال الذابح عند ذبحها بالنسبة للتسمية وعدمها ، وذكر اسم الله أو غيره:

إذا تم الذبح دون معرفة ما إذا كان الذابح مسلمًا أو كتابيًا أو طريقة الذبح أبيح للمسلم الأكل منها دون التحقق من استيفاء الذبيحة لشروط الذبح السابق ذكرها ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة ؛ لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة : ٢٩) .

وقد أشار إلى ذلك ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) وابن حزم في كتابه (المحلى)، فقالا: كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله . . .

وقد استدل لذلك بالحديث [١] الذي رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**»، قال: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وهذا دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل على الفساد.

وجاء في الخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة، أو ذراعًا فأكل منها، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن كيفية ذبحها.

وعليه فمن شاهد، أو علم مخالفة لشرط من شروط الذبح الشرعي حسبما تقدم حرم عليه أكل شيء منها؛ لأنها حينئذ ميتة.

أما من لم ير، ولم يعلم مخالفة لشرط من شروط الذبح المتفق عليها فإنه يحل له الأكل منها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة: ٥). ولأن الحرام ما ثبتت حرمته بيقين، ولأن الدين يسر ولن يشاد أحد إلا غلبه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومن ثم يجوز للمسلمين في غير بلاد الإسلام - إذا لم يتوافر لهم مباشرة الذبح لأنفسهم أو زادت تكلفته - أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) مما أباحه الإسلام من الماشية أو الطيور بعد التأكد من خلوها من المحرمات إذا لم يتيسر لهم الحصول على لحوم من ذبائح المسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨، ص ١٣٩.

الباب الحادي عشر

المعاملات المالية

فتوى في شأن استثمار أموال فاقدي الأهلية (*) وأثلاث الخيرية، ومآل الأرباح، ومدى إلزام ما يصدر من المحاكم في شأن أموال هؤلاء، وما تثمره من أرباح

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تابعه ووالاه..

السيد مدير مكتب الشئون القانونية - الهيئة العامة لشئون القُصَّر، ص.ب ٣٨٣ الكويت.

اطلعنا على الكتاب المؤرخ ٢٩ من شعبان ١٤٠٤هـ- ٣٠ من مايو ١٩٨٤م برقم هـ. ش. ق ٤٣/ ١٠٠٥٤ / ٨٤ والأوراق المرفقة له وهي:

مذكرة الخبير القانوني، وصورة من القرار في الطلب رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣ كلي أحوال مواريث محكمة الكويت بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٧٣م ونسخة من القرار في الطلب رقم ٣٧٥ سنة ١٩٧٦م أحوال شخصية بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٧٦م، ونسخة القرار الصادر في الطلب رقم ٢٤٢ لسنة ٧٧ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٧٧ بتفسير القرار الصادر في الطلب رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣م.

وقد جاء بكتابكم المرقوم: التماس إبداء الرأي الشرعي في الاستفسارات الواردة بمذكرة الخبير القانوني بشأن الاستثمار الجماعي، وذلك طبقًا للبيانات الواردة بها وبالمستندات المرفقة.

ولقد تضمنت مذكرة الخبير القانوني أن حكومة الكويت أنشأت منذ خمسين عامًا تقريبًا إدارة حكومية لأموال القُصَّر الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار، مهمتها إدارة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٨٨٣ .

هذه الأموال والمحافظة عليها، وسميت باسم إدارة الأيتام، ثم إدارة شئون القُصَّر، ثم الهيئة العامة لشئون القُصَّر.

ثم عهدت إليها الدولة برعاية أموال المحجور عليهم الذين لم تعين المحكمة قيّما عليهم، وإدارة أموال الأثلاث الخيرية التي يوصى بها على يد هذه الإدارة.

ولقد عينت الدولة لهذه الهيئة مجلس إدارة من ذوي الخبرة والأمانة، وذلك لرسم سياسة استثمار أموال المشمولين برعاية هذه الهيئة وللإذن للمدير العام ببعض التصرفات ورقابة نظام العمل بالهيئة.

ولقد بلغت الأموال التي تديرها هذه الهيئة الملايين من الدنانير.

وقد بحث مجلس الإدارة موضوع استثمار حصة من أموال الحساب الجاري حتى استقرت الأبحاث إلى أن تستثمر الهيئة بعض هذه الأموال وليس بأسماء القصر، وبشرط أن تكون الحصة قليلة بحيث تلبي الهيئة طلبات القصر في المصروفات، وبحيث تستطيع أن تسلم القاصر أمواله كلها عند بلوغه سن الرشد أو عند انتقال الوصاية إلى أحد أقاربه في أي وقت من الأوقات بمقتضى القانون.

وقد خوَّل القانون مجلس الإدارة حق الإذن بالتصرفات العقارية وبأنواع الاستثمار، ومع هذا فقد رأت الهيئة أن تلجأ إلى القضاء الشرعي للنظر في هذا النوع من الاستثمار والإذن به أو رفضه؛ لأنه سيكون باسم الهيئة وعلى أساس أن الرصيد وديعة لديها يتحدد حق القاصر في تسلمه عند رشده.

ولقد أصدرت محكمة الأحوال الشخصية قرارها في ٦/ ٥/ ١٩٧٣م بالإذن لإدارة الأيتام بالدخول باسمها شريكًا مؤسسًا في شركة الإسكان الكويتية، وذلك من أموال القُصَّر بحصة قدرها ١٪ من رأس مال الشركة [القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٣].

كما أصدرت محكمة أخرى قرارًا بالإذن في المشاركة في تأسيس شركة المخازن العمومية [القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٦].

وصدر مرسوم أميري بمشاركة إدارة القصر في تأسيس بيت التمويل الكويتي وهو بنك إسلامي مخول في استثمار الأموال طبقًا للشريعة الإسلامية.

ولقد دخلت الهيئة شريكًا مؤسسًا باسمها وتحت مسئوليتها في بعض الشركات لتستطيع توفير أرباح هذه النقود المعطلة في الحساب الجاري وليكون الربح لكل قاصر تشمله الهيئة برعايتها، ولأن بقاء المساهمة في الشركات باسم الهيئة يمكنها من توزيع الربح على كل قاصر على مر الأعوام، وفي كل عام يصدر مجلس الإدارة قراراً بتوزيع أرباح هذه الشركات على القصر والأثلاث الخيرية والمحجور عليهم بنسبة أموالهم التي ظلت في الحساب الجاري خلال السنة التي يقع توزيع أرباحها.

كما قرر المجلس عدم الرجوع على القصر والأثلاث الخيرية والمحجور عليهم بشيء من الخسارة إن وجدت ؛ لأن الاستثمار ليس بأسمائهم ؛ ولأن الهيئة أو الشركات تقتطع نسبة من الأرباح لمواجهة الخسارة.

ولقد رأى البعض أن تعتبر الهيئة من بلغ سن الرشد مالكًا لعدد من الأسهم المسجلة باسم الهيئة وعليها أن تسلم إليه قيمتها في الأسواق يوم بلوغه سن الرشد.

ولما رفضت الهيئة ذلك باعتبار أن هذا لو تم إنما يكون على حساب أموال القُصَّر الجدد اتُهِمَت بأنها تأكل أموال اليتامى ظلمًا.

ومن ثم لجأت الهيئة إلى المحكمة التي أذنت بالاشتراك في تأسيس الشركة الوطنية العقارية وطلبت تفسير قرارها فصدر التفسير بالقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ وأفصح في مدوناته بالنقل عن الخطاب، ج٢، ص ٤٠٢ :

أنه إذا عمل الوصي في أموال اليتامى لنفسه كان الربح له ؛ لأن الخسارة عليه كالمودع ومَنْ عليه التواء له النماء .

وعلى ضوء هذا التفسير تعدل القانون في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ مارس سنة ١٩٨٣م، ونصت المادة ١١ منه على أن يكون استثمار أموال القصر وناقصي الأهلية وفاقديها وكذلك أموال الأثلاث وغيرها من الأمور التي تديرها الهيئة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجوز للهيئة بعد إذن مجلس إدارتها أن تقوم باستثمار حصة من الأموال باسمها، وذلك بنسبة تسمح بتسليم من تزول صفتها عنهم جميع رؤوس أموالهم، وعلى أن توزع أرباح هذه المشروعات على المشمولين برعايتها بنسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها.

ومن ثم فإنه يلزم معرفة الحكم الشرعي في الآتي :

١ ـ هل يُعتد شرعًا بالأحكام القضائية التي أذنت للهيئة بهذا النوع من الاستثمار أم أنها ليست أحكامًا قضائية لعدم وجود منازعة وخصومة أمام القضاء في الموضوع؟

٢ ـ هل استمرار الهيئة في هذا الاستثمار باسمها يخالف نصًا شرعيًا أم أنه مسألة اجتهادية فلا تكون قد ارتكبت منكرًا تبوء به إلى نار جهنم؟

٣ ـ هل يجب عليها شرعًا تقدير قيمة الأسهم كما لو بيعت بسعر السوق ثم توزع الفرق الناتج من ثمن الشراء وهذا التقدير على من بلغ سن الرشد، وعلى القُصَّر منذ تأسيس هذه الشركات وحتى اليوم؟

وإذا كان ذلك واجبًا شرعًا فهل يتم البحث عمن بلغ سن الرشد منذ سنة ١٩٧٤م وحتى تاريخ البيع لتعود عليه الهيئة بحصته في الأرباح، حيث كانت المشاركة في فترة وجود بعض أمواله تحت يد الهيئة؟

وإذا تعذر معرفة عناوين هؤلاء أو بعضهم فهل تظل حصتهم في الربح ـ جدلاً ـ أمانات أم يجوز ضمها إلى الأثلاث الخيرية؟

٤ ـ هل يجوز للهيئة أن تعتبر هذا الاستثمار منذ بدايته خاضعًا للأثلاث الخيرية فقط، حيث لا توجد مشاكل من ذلك؟

وهل يجوز أن يقيد هذا الاستثمار لحساب الهيئة فقط باعتبارها تملك أموالاً بواقع ٥٪ من عائد استثمار أموال الراشدين؟

مع العلم أنه في هذه الحالة سيحرم القُصَّر من الأرباح إذ لا يوجد بديل آخر لاستثمار بعض أموال الحساب الجاري.

كما أن الإذن القضائي الذي بموجبه تمت المشاركة قد راعى أن عائد هذا الاستثمار للقصر وليس للهيئة وحدها، أو الأثلاث الخيرية فقط، وأيضًا المادة ١١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣م قد صرحت للهيئة بهذا الاستثمار على أساس أنه فيه منفعة للقصر وسائر المشمولين برعاية الهيئة.

الجـواب :

عن السؤال الأول : جاء في كتاب (تبصرة الحكام) لابن فرحون المالكي[١] :

فصل : قال القرافي في المواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم، ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها : هي أنواع كثيرة، وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء فإن الحكم لا يجوز نقضه، وغيره يجوز نقضه .

وأنا أذكر من جملة ما ذكروه عشرين نوعًا ، وهي عامة تصرفاتهم فيسلم فيها من الغلط .

ثم قال : النوع الأول : العقود كالبيع والشراء في أموال اليتامى والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام، وعلى من هو تحت الحجر من النساء، ومن ليس لها وليّ، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم ، ونحو ذلك .

فهذه التصرفات ليست حكمًا ولغيرهم النظر فيها ، فإن وجدها بالثمن البخس أو بدون أجرة المثل أو وجد المرأة مع غير كفء، فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية ولا تكون هذه التصرفات في هذه الأعيان والمنافع حكمًا في نفسها البتة .

وفي (مواهب الجليل) للحطاب مع (التاج والإكليل) للمواق[٢] :

قال ابن رشد : حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالاً على من علمه في باطن الأمر ؛ لأن حكم الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي يتعبد به، ولا ينقل الباطل عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم .

ثم جاء بعد ذلك[٣] :

تعليقًا على قول المؤلف : ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرير نكاح بلا وليّ حكم، لا أجيزه .

---

(١) ج ١ ، ص ٧٢، المطبعة البهية بمصر ١٣٠٢هـ.

(٢) ج ٦ ، ص ١٣٨ ، مطبعة دار السعادة بمصر، ١٣٢٩هـ.

(٣) ص ١٣٩ من ذات المرجع .

قال ابن شاس : فإن هذا ليس بحكم، ولكنه فتوى ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه.

وقال ابن عرفة : مقتضى جعله فتوى لمن ولي بعده نقضه، وقال ابن الحاجب تعليقاً على قول المؤلف (أو أفتى) : فتواه في واقعة واضحة أنه ليس بحكم.

وقال ابن عرفة : جَزْمُ القاضي بحكم شرعي على وجه مجردِ إعلامه فتوى لا حكم، وجَزْمُه به على وجه الأمر حكم.

ولا شك أن هذه النصوص من فقه الإمام مالك صريحة في أن ما يصدر من القاضي في شأن إدارة أموال القصر وعديمي الأهلية بوجه عام إنما هو من قبيل الفتوى وليس حكمًا آمرًا يجب تنفيذه.

ومن ثم فإن ما صدر من القرارات المرقومة إنما كانت بمثابة الفتوى والإذن باستثمار تلك الأموال.

وعن السؤالين الثاني والثالث :

فإن نصوص فقه الإمام مالك[1] تقول : في (مواهب الجليل)؛ قال : ورد في (المدونة) في كتاب الرهون : وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة، ولا يعجبني أن يعمل الوصي لنفسه، إلا أن يتجر لليتيم.

وعن ابن القاسم في كتاب (الوصايا) : قال ابن رشد عنه : قال : إن للوصي أن يدفع مال يتيمه مضاربة ، ومثل هذا في الرهون من (المدونة) أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم أو يقارض به، ويكره أن يعمل هو به مضاربة.

وفي الحطاب أيضًا : إذا اتَّجَر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم أو يفرق بين المليء فيكون له، والمعدوم فيكون لليتيم؟ ثلاثة أقوال حكاها (المتيطي) ونقلها عنه (الوانوغي) في الحاشية، والذي اقتصر عليه أكثر أهل المذهب أن الربح للوصي.

(١) مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق، ج ٦ ، ص ٤٠١، ٤٠٢ .

وقال المشذالي: قال الوانوغي: لو تجر الوصي في مال المحجور فلما رشد اليتيم قال للوصي: إنما تجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي، فقال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (النساء: ١٠).

جاء في (تفسير المنار)[١]: أي: ظالمين في أكلها أو أكلاً على سبيل الظلم وهضم الحق، لا أكلاً بالمعروف عند الحاجة أو اقتراضًا أو تقديرًا لأجرة العمل، كما أذن الله في آية[٢] سابقة، وكما أباحت الشريعة بدلائل أخرى.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال[٣]: «**اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة**».

والمستفاد من نصوص الفقه المالكي السالفة أن استثمار أموال عديمي الأهلية بوجه عام بمعرفة صاحب الولاية عليهم أمر جائز شرعًا، بل قد حث الشارع على استثمار هذه الأموال حتى لا تستنفد بإخراج زكاتها كل عام من ذات رأس المال.

ومن ثم فإن استمرار الهيئة في الاستثمار المشروع لا يخالف نصًا شرعيًا،

---

(١) لرشيد رضا، ج ٤، ص ٤٠٠.

(٢) الآية ٥ من سورة النساء، وتفسيرها في المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٣) الحديث بهذا اللفظ جاء في تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي في باب ما جاء في زكاة اليتيم ج٣، ص ٢٩٦، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وعزاه للطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعد، عن أنس مرفوعًا، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب زكاة أموال الأيتام ج ٣، ص ٦٧، ط. مكتبة القدس بالقاهرة، سنة ١٣٥٢هـ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعزاه أيضًا إلى الطبراني في الأوسط ثم قال: وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، وأورده في الجامع الصغير للسيوطي بهذا اللفظ أيضًا وعزاه للطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، وأضاف شارحه السراج المنير للعزيزي، ج ١، ص ٤٣، ٤٤ قوله: قال العلقمي بجانبه علامة الحسن، وقال في الكبير: علامة الأصح قلت: ولعله ورد من طريقين: أ. هـ. وقال المناوي: وسنده ـ كما قال الحافظ العراقي: صحيح.

وطريق الاستثمار أمر مجتهد فيه على ما تحكيه اجتهادات الفقهاء.

ولما كانت النقود لا تتعين بالتعيين فإن قيمة الأسهم التي اشتركت بها الهيئة من الأموال التي تحت يدها بمواردها المختلفة تعتبر شائعة بين جميع مصادر هذه الأموال وأصحابها منذ بدأت استثمارها، ومن ثم فإنه يجب شرعًا على الهيئة أن ترد إلى من زالت ولايتها عنهم رؤوس أموالهم مضافًا إليها عائد استثمارها السنوي بالأوجه الشرعية نفاذًا للمشهور في فقه الإمام مالك.

وهو ما يتوافق مع ضمان المال منذ الاتجار فيه.. وتبعًا لذلك فلا يجب على الهيئة تقدير قيمة الأسهم في السوق - عند رد رأس المال إلى صاحبه - ودفع الفرق بين سعرها حينئذٍ وبين سعر شرائها.

وإذا تعذر التعرف على القدامى الذين استردوا أموالهم ببلوغهم أو ورثتهم تصرف الأرباح التي لم تصرف لأصحابها مع رؤوس الأموال في المصالح العامة للمسلمين.

وعن السؤال الرابع:

فإنه وقد تقرر أن النقود لا تتعين بالتعيين ومن ثم كان الاستثمار بجزء شائع من أموال القصر والمحجور عليهم والأثلاث الخيرية وغيرها من الأموال الداخلة في ولاية الهيئة بمال غير متعين بذاته فيظل الجزء الشائع المستثمر لهؤلاء جميعًا، وتقسم الأرباح وفقًا لرؤوس الأموال المشتركة في الاستثمار حسب عقد الاستثمار الشرعي، باعتبار أن الهيئة صارت ضامنة للأموال بمجرد تصرفها فيها بالاستثمار والربح لها وفقًا لنصوص الفقه المالكي ومنها ما سبقت الإشارة إليه، وباعتبار أن الهيئة لها شخصية معنوية مستقلة عن كل قاصر، وإن كانت تمثله فتصير تلك الأسهم المستثمرة إليها وأرباحها عائدة عليها، لكنها وقد ألزمت نفسها أداء الأرباح النقدية سنويًا إلى أصحاب رؤوس الأموال التي في حمايتها وحوزتها من فاقدي الأهلية وأثلاث الخيرية كان عليها الاستمرار في ذلك فقد صار لازمًا بالتزامها، وهذا هو الذي تقضي به نصوص فقه الإمام مالك كما جاء في (المدونة) وغيرها.

ومن ثم فإن التساؤلات المرددة في السؤال الرابع لا محل لها، وأن على الهيئة أن تستمر في الاستثمار في نطاق أحكام الإسلام وأن تؤدي بالتزامها حصة رؤوس الأموال في الأرباح إلى أصحابها.

هذا.. ويجب على الهيئة أيضًا أن تراعي إخراج زكاة أموال كل قاصر أو محجور عليه متى بلغت مع أرباحها النصاب سنويًّا وهي مسئولة عن ذلك دينًا أمام الله سبحانه.. مثلها في هذا مثل الولي والوصي والقيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ثمن الدينار الذهبي بالعملة المصرية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر من سماحة الحاج أبو بكر محمود قاضي القضاة لولاية غنغولا بدولة نيجيريا عقب زيارته للأزهر بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٨٢ وذلك بعد المناقشة الشفهية في شأنها وفي بعض الأمور الإسلامية مع فضيلة الإمام الأكبر.

وهذا هو نص السؤال يليه الإجابة عليه.

١ - ما هو ثمن الدينار الذهبي بالعملة المصرية؟ وكيف تحددون نصاب الزكاة والمهر والدية؟

والجواب عنه:

قرر جمهور فقهاء المسلمين أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقد استقر عمل الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، ولم يخالف في هذا التقدير سوى الحسن البصري حيث نقل عنه قول مع الجمهور وقول آخر بأن النصاب من الذهب أربعون ديناراً، ولكن الإجماع قد انعقد بعد عصر الحسن البصري على ما قال به جمهور الفقهاء(١) .

أما عن تقدير الدينار الذهبي بالعملة الورقية المصرية الآن . فقد دل استقراء النقود الإسلامية وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا . ومنهم علي باشا مبارك في الخطط التوفيقية أن الدينار أو - المثقال الشرعي يزن ٤,٢٥ جرامات ، وعلى هذا يكون نصاب الذهب للزكاة ٢٠ مثقالاً أو ديناراً ذهبيًا × ٤,٢٥ جرامات = ٨٥ جراماً فيصبح هذا الوزن هو نصاب الزكاة شرعًا.

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ذلك التقدير ، فمن ملك من الذهب الخالص ما وزنه ٨٥ جرامًا فأكثر نقودًا أو سبائك وجبت عليه الزكاة، بواقع ربع

---

(١) المحلى لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٦٦ - ٧٠ ، والموطأ للإمام مالك، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، الأم للإمام الشافعي ج ٢ ، ص ٣٤ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٠٩ .

العشر أو ٢,٥ متى استوفيت باقي الشروط المقررة شرعًا لوجوب الزكاة في الأموال.

ويحدد الثمن بالعملة المصرية الورقية (الجنيه) بحسب سعر الجرام من الذهب في السوق في أول العام إذا توافر فيه النصاب، وفي آخره ويضرب ثمن الجرام الواحد في ٨٥ جرامًا، ويكون حاصل الضرب هو نصاب الزكاة بالعملة المصرية المتداولة الآن، وكذلك في تحديد المهر والدية وإن كان العمل قد جرى عادة في المهور على تحديدها بالعملة الجارية دون الرجوع لأصلها الذهبي؛ نظرًا لأنه لم يقل أحد من الفقهاء بحد أدنى للمهر سوى الإمام أبي حنيفة حيث حدد أقل المهر بعشرة دراهم.

وقد قدر الدرهم وزنًا الآن ٢,٩٧٥ جرامًا وبه يكون نصاب الزكاة في الدراهم (الفضة) ٥٩٥ جرامًا[1] ونصاب الزكاة على الأساس المتقدم وبالعملة الورقية يكون متحرك القدر تبعًا لتغير سعر الذهب ارتفاعًا وانخفاضًا، ولكنه يجب على المسلم أن يتعرف مقدار أمواله عند اكتمال النصاب وفي آخر الحول؛ ليتمكن من احتساب قدر الزكاة الواجبة في أمواله.

أما كيفية تحديد الدية بالدينار الذهبي:

فالذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن دية القتيل ألف دينار من الذهب، فإذا ما ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر، أو عدل عن القصاص في القتل العمد كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب.

ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جرامًا فتكون جملة الدية ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب تدفع عينًا لولي القتيل، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق.

هذا: ولما كان سعر السوق للجرام من الذهب غير مستقر، بل هو خاضع للأسعار العالمية ويتأثر بها فهو قابل للزيادة والنقصان.

لذلك: فمن المتعذر تحديد ثمن الدينار من الذهب بسعر ثابت مستمر، بل هو يقدر بسعر السوق للجرام وقت ثبوت الحق.

* * *

(١) تقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في ١٣ شوال ١٣٩٦ ودائرة المعارف الإسلامية لفريد وجدي.

حكم سداد ثمن بيع بعملة مغايرة لما جرى عليه التعاقد (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السؤال التالي :

إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد، أو يراعى سعرها وقت التعاقد؟

الجواب :

هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض، والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة التي جرى عليها التعاقد باعتبارها أحد العوضين، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به .

وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغم الدائن على قبول سداد دينه بعملة تُحقق له خسارة، ومن ثم كان الأولى أن يراعي المدين سعر العملة وقت السداد .

وهو ما يقضي به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل فجاءَهُ يتقاضاهُ، فقال ﷺ : «أعْطُوهُ»، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فَقال :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٩٠١ .

«**أعطوه**»، فقال: أوْفَيتَني أوفَى الله بِكَ، قال النبي ﷺ: «**إن خِيارَكُم أحسَنُكُم قضاءً**»(١).

وقد ورد حديث عن صورة قريبة من هذه الصور المسئول عنها وهو: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبي ﷺ فقلت له: إنِّي أبيعُ الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: «**لا بأسَ أن تأخُذ بسعْر يومِها ما لَمْ تَفْتَرِقَا وبينكما شيء**»(٢).

وقال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما (أي: البدلان) غير حاضرين جميعًا، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

وفيه - أيضًا - أن جواز الاستبدال مقيد بالتقايض في المجلس (٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبدال الأثمان في عقود المعاوضات كالبيع.

---

(١) أخرجه البخاري في باب حُسن القضاء - شرح صحيح البخاري للشيخ زروق الفاسي، ج ٥، ص ١٢٠. وأخرجه بألفاظ متقاربة: مسلم في صحيحه بشرح النووي في باب جواز اقتراض الحيوان، ج ١١، ص ٣٦ وما بعدها، والترمذي، ج ٣، ص ٦٠٧ وما بعدها، وفي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليها الشيخان، حديث رقم ١٠٣٢، ص ٣٩١، وفي نيل الأوطار للشوكاني في باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس وفيه وفي غيره، وفي باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله، ج ٥، ص ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٢) رواه الخمسة - أحمد وأصحاب السنن الأربعة -، وذكر الترمذي أن هذا الحديث موقوف على (ابن عمر) وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقال عنه البيهقي: تفرد برفعه (سماك بن حرب)، وقال (شعبة): رفعه (سماك) وأنا أفرقه (كذا)، وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان، وقد وثق رواته الدارقطني.

وقد نقل الحافظ ابن حجر الأقوال في وقف هذا الحديث في كتابه تلخيص الحبير على الشرح الكبير للرافعي، ج ٣، ص ٢٥، ٢٦.

ورواه الدارقطني بمعناه ورواته ثقات كما في سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٣، ٢٤ ط. دار المحاسن، كما في التعليق على المغني.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٥٦، ١٥٧.

فقد أجاز الحنفية - عدا زُفر - إبدال الأثمان قبل القبض ؛ لأنها لا تتعين بالتعيين ؛ ولأن العقد لا ينفسخ بهلاكها بدليل حديث ابن عمر - سالف الذكر - وقالوا : إن المراد منه : العين لا الدين ، **بينما يقول الشافعية** وزُفَر من الحنفية : إن كان الثمن متعينًا نقدًا أو غيره لم يجز التصرف فيه قبل القبض ، وإن كان في الذمة جاز إبداله قبل القبض .

واستدلوا بذات حديث ابن عمر - السابق - على أن إبدال الثمن غير متعين ، بل هو في الذمة ، وقريب من هذا فقه الحنابلة والمالكية وهذا في غير السلم والصرف وفي غير الربويات ، حيث لا يجوز فيها الإبدال .

وفي خصوص سعر العملة، هل يراعى وقت العقد - كما في الحديث السالف؟ «بسعر يومها» أو يراعى وقت السداد؟ [1]

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاء ورخصًا بعدما ثبت الدين في ذمة المدين بدلاً في ثمن مبيع أو مهر أو قرض ، وقبل أن يؤديه **ففي الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكية** على المشهور عندهم أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت دينًا في الذمة دون زيادة أو نقصان وليس للدائن سواه .

وفي قول للقاضي أبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفية - هو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة .

ففي البيع تجب القيمة يوم العقد وفي القرض يوم القبض[2] .

---

(١) البدائع ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ، ونهاية المحتاج ، ج ٤ ، ص ٨٣ ، ٨٨ ، والمغني ، ج ٤ ، ص ٤٣ ، ١١٣ ، ط . المنار الثالثة ، والشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٥ ، ط . الحلبي ، ومواهب الجليل ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ .

(٢) تنبيه الرقود لابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٦٠ - ٦٣ ، حاشية الشبلي على تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي مطبوع مع الحاوي للفتاوى ، ج ١ ، ص ١٢٧ وما بعدها ، عام ١٣٥١هـ ، والبدائع ، ج ٧ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، والشرح الكبير على المقنع ، ج ٤ ، ص ٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، وكشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٠١ ، والمغني مع الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، والزرقاني على خليل ، ج ٥ ، ص ٦٠ ، وحاشية الرهوني ، ج ٥ ، ص ١٢١ ، ومنح الجليل ، ج ٢ ، ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

وللمالكية وجه آخر وهو أن التغيير إذا كان فاحشًا أي : كثيرًا فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن فاحشًا فالمثل .

وقد علق الرهوني على قول المالكية المشهور : بلزوم المثل ولو تغير النقد زيادة أو نقصًا بقوله :

قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد .

والمقصود بالعلة التي أشار إليه الرهوني هو ما قال بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهو أن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به[1] .

والقول بأنه يجوز السداد بسعر يومها وأغلى وأرخص، خلاف ما جاء في حديث ابن عمر : «بسعر يومها»، وقد يقال : إن هذا الحديث أخص من حديث الأصناف الستة الربوية : «... **إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

فيبنى العام على الخاص، بمعنى أن يكون عموم هذا مخصصًا بذاك «**بسعر يومها**»[2] ، وفي خصوص ما جاء في هذا السؤال : من أنه هل يجوز أن يُراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد أو يراعى سعرها وقت التعاقد؟

فإن المستخلص مما سلف أن الفقهاء قد قرروا أن جميع الديون التي تثبت في عقود المعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البدل المقابل لها، إذ به يحصل الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر قبضه إلا دينًا واحدًا وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازمًا إلا أنه غير مستقر لاحتمال طروء انقطاع المُسْلَم فيه مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين .

وعللوا هذه القاعدة ، بأن استقرار الدين في أي عقد من عقود المعاوضات إنما

---

(١) حاشية المدني بهامش الرهوني، ج ٥، بالصحف ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، ط . دار الحديث بجوار الأزهر .

يعني الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون لجواز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها[١].

وإذا كان ذلك وبمراعاة ما سلفت الإشارة إليه من حكم تغير قيمة النقد غلاءً أو رخصًا بعدما ثبت في ذمة المدين يجوز سداد الدين المسئول عنه بعملة أخرى، وتجب القيمة يوم العقد وفقًا لقول الإمام أبي يوسف الذي عليه الفتوى عند الحنفية.

وقد رُوي عن ابن عمر أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقًا العجلي سألاه عن أجير له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق.

وأضاف ابن قدامة في (المغني) بعد نقله هذه الرواية قوله: . . . ولأن هذا جرى مجرى القضاء فيعتد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل هاهنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة[٢].

والذي أميل إلى الفتوى به - بعد استظهار تلك الأقوال والآثار المنقولة، وإعمالاً لمبدأ حسن القضاء الذي سنه رسول الله ﷺ -: أن يكون الدائن مخيرًا بين اقتضاء قيمة دينه يوم العقد أو يوم القضاء، ويلزم المدين بما يختار دائنه.

ومن ثم: فإن تلك القواعد تقضي - في واقعة السؤال - بوجوب الأداء بسعر العملة يوم العقد إلا إذا ترتبت خسارة للدائن فيعامل بسعرها يوم السداد من باب إحسان القضاء للحديث الشريف السالف الذي رواه البخاري وغيره، وقد جاء به بعد ذكر سببه: «**إن خياركم أحسنكم قضاءً...**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٥٠، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٢٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٧٢، ١٧٣ في فصل: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفًا بعين وذمة، ط. دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

حكم الإقراض والاقتراض بفائدة بين الجهات الحكومية (*)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لمحافظة الجيزة المؤرخ ١٧/ ٢/ ١٩٩٠م وقد جاء به :

إن وزارة التموين قررت منح هذه الجمعية قرضًا قدره مائتا ألف من الجنيهات لتشغيلها في تمويل المواد الغذائية التي تعمل فيها الجمعية ، وأن هذا القرض بفائدة = ٦٪ وطلب بيان الحكم الشرعي لهذا القرض على هذا الشرط .

الجواب :

إن الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦) .

ثم قال : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وفي السنة الشريفة وردت أحاديث كثيرة في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٩١٣ .

السنة تحرم الربا، وتحدد معاييره، منها: ما رواه البخاري وأحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[1].

ومن آيات القرآن الكريم المتلوة وغيرها، ومن جملة الأحاديث النبوية، ومنها هذا الذي تقدم يتبين:

أولاً: أن زيادة أحد العوضين الربويين على الآخر الذي هو من جنسه لا تجوز وهي من الربا المحرَّم تحريمًا باتًا، قليله وكثيره سواء، وأن ذلك عام في جميع الأموال الربوية الواردة في الحديث الشريف سالف الذكر، سواء أكانت المبادلة من قبيل الصرف كما في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أم كانت من قبيل المقايضة، وهي مبادلة السلعة - غير الذهب والفضة - بسلعة أخرى من جنسها كالتمر بالتمر.

ثانيًا: أنه ليس في تحريم هذا الربا خلاف معتبر يؤثَر عن أحد من أهل العلم، اللهم إلا مثل ما ورد عن ابن عباس وابن عمر من أنهما قالا أولاً بجوازه أخذًا بما رواه أسامة بن زيد من قوله ﷺ: «**الربا في النسيئة**»، وفي رواية: «**إنما الربا في النسيئة**»، حيث يفيد بظاهره حصر حرمة الربا فيما كان نسيئة وعدم تعديها إلى ربا الفضل.

ثالثًا: قد ثبت رجوع عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر عما قالا به إلى القول بما صحت به الأحاديث مما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، وهو ما يقتضي تحريم التفاضل في بيع أو مقايضة الجنس بعضه ببعض حتى من غير نسيئة.

قال الإمام النووي في شرحه على (صحيح مسلم) لحديث أبي نضرة: معنى ما ذُكر أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كان يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا

---

(١) شرح صحيح مسلم، ج ١١، كتاب الربا، ص ١٤، ١٥، ط. بيروت.

لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كانت نسيئة، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد «**إنما الربا في النسيئة**»، ثم رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحًا[١].

ومن ثم فإن حرمة الربا مطلقًا أي: بقسميه: ربا الفضل وربا النسيئة ثابتة بالقرآن وبالسنة الصحيحة لا فرق بين القليل والكثير. وبناء على هذا فقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف بمجمع البحوث الإسلامية في المحرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م في شأن فوائد القروض ما يلي:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

لما كان ذلك تأكد أن الربا محرَّم بالدليل الشرعي من القرآن والسنة وإجماع الأمة، وربا الفضل وهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في عقد معاوضة بلا مقابل.

وربا النسيئة على ما قال به الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لآيات الربا: هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه أداؤه زادوا في الحق والأجل.

وهذا صريح في أن المداينة الأصلية في الجاهلية كانت تُشترط فيها الزيادة على أصل الدَّيْن في مقابلة تأجيله، ويؤكد أن آيات القرآن الكريم في تحريم الربا شاملة لمطلق الربا الشامل للجلي والخفي أو لربا الزيادة وربا النسيئة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٣، ٢٤، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

والقول بأنه لا ربا بين المصالح الحكومية؛ لأن الحكومة تقرض الحكومة غير صحيح؛ لأن القرض بفائدة مشروطة محددة مقدمًا يدخل في معنى الربا شرعًا وقانونًا، والربا والتعامل به محرَّم في الإسلام بين الأفراد والجماعات والدول، ولم يرد في النصوص الشرعية استثناء طائفة من الناس أو الحكومة أو مصلحة من مصالحها وهيئاتها من سريان تحريم التعامل بالربا.

لما كان ذلك وكانت المسألة المطروحة مما يدخل في نطاق القروض بفائدة مشروطة محددة فتكون: عقدًا اشتمل على الربا فصار محرَّمًا وأطرافه آثمون إذا أتموه وتعاملوا به وفقًا لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة حسبما تقدم بيانه، وليتذكر المسلمون دائمًا هذا التحذير الصادر من الله سبحانه في القرآن في قوله تعالى في سورة البقرة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

ومشيخة الأزهر تحيي في هذه الجمعية صاحبة السؤال ورئيسها الحرص على معرفة حكم الشرع في هذا القرض للعمل به.

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢، ٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هل التعامل مع البنوك بفائدة حلال أم حرام؟ (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

السيد/ خالد ياسين - مدير اتحاد الإخوان - الكوربوتيد.

١١٣٥ أيسترن بارك واي - بروكلين - نيويورك - ١١٢١٣

الولايات المتحدة الأمريكية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فقد اطلعنا على أسئلتكم وإليكم بيانها مع الإجابة عليها :

السؤال الأول (**) :

إذا دفعت الظروف الإنسان المسلم أن يتعامل بالفائدة مع البنوك والمؤسسات، فهل هذا حرام أم حلال؟ علمًا بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بهذا الإنسان تحتم عليه هذا التعامل.

الجواب :

التعامل بالربا مُحرَّم في الإسلام آخذه ومعطيه سواء، كما هو وارد في النصوص الشرعية الصحيحة، وإن كانت أقوال علماء المسلمين أن المقرض هو آكل الربا ومقتضي الفائدة الذي نزلت فيه الآيات القرآنية الكريمة الصريحة بالوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٣٠).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٩٢٣ .

(**) ورد باقي الأسئلة كلٌ على حسب بابه .

ويقول عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

وعلى هذا فالتحريم في جانب المقرض أشد ؛ لأنه هو الآخذ للربا الآكل له مع تحريمه.

وأما المقترض وإن كان التحريم والنهي موجهًا إليه أيضًا لكنه غالبًا ما يكون إقدامه على التعامل بالربا مع حاجة، فإذا بلغت هذه الحاجة مرتبة الضرورة أعفت صاحبها من التحريم ومن إثم التعامل بالربا المحرَّم.

هذا والأولى للمسلم أن ينصاع لأمر الله دون تحايل على شرعه، وألا يتوسع في تفسير الحاجة لتصير في تقديره ضرورة؛ لأنه مسئول أمام الله الذي يعلم السر وأخفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الفوائد المصرفية من بنوك أجنبية (*)

السؤال (**):

قرأتُ في أحد أعدادكم فتوى في الأزهر الشريف خاصة بالفوائد المصرفية وجواز قبضها من المصارف الأجنبية وصرفها لما فيه مصلحة المسلمين، على ألا يعتبر ذلك دخلاً لرأسمال المودع، ولا ينال ثوابًا على صرفها، والسؤال هو : لماذا الحكم بأنها لا تدخل رأس المال، ولا يثاب صاحبها على صرفها في أوجه الخير ؟

الجـواب:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

أي : لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل، أي: محرم.

وأخذ المال ـ أو كسبه ـ بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على غير وجه مشروع: كالسرقة والنصب والخيانة.

والآخر: كسبه بطرق حظرها الشرع، كالقمار أو العقود المحرَّمة ـ كما في الربا ـ وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر، فإن هذا كله حرام.

لما كان ذلك، وكان الربا ـ بقسميه ربا الزيادة وربا النسيئة ـ محرَّمًا شرعًا بنصوص القرآن والسنة ـ فإن التعامل مع البنوك بالفوائد المحددة مقدمًا من قبيل القرض

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢١١ .

بفائدة، وكل قرض جرّ نفعًا؛ فهو محرَّم بمقتضى السنة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثَمَّ تدخل الفوائد المحددة مقدمًا في ربا الزيادة المحرم شرعًا، وبالتالي فلا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفوائد المصرفية؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام، بل يجب عليه التخلص منها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالمال الحرام، هل يجوز أم لا؟

فذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وفي الحديث الشريف [١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تعالى طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلا طيِّبا، وإن الله أمَرَ المؤمنينَ بما أمَرَ به المُرسَلين، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا... ﴾**(المؤمنون: ٥١)، **وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾** (البقرة: ١٧٢) - ثم ذكرَ - **الرَّجُل يُطيلُ السفرَ أشعَثَ أغبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماء يَارب، يارب، ومَطعَمُهُ حَرَام، ومَشرَبُه حَرَامٌ، وملبسهُ حَرَام، وغُذي بالحَرَام، فأنى يُستَجابُ لَهُ»**.

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق فيه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من كسب مالاً حرامًا**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد.

فتصدق به لم يكن له أجره، وكان أجره -يعني : إثمه وعقوبته- عليه»[١].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله- وكل أنواع القربات- لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله ، والقبول مشروط بأن يكون المال حلالاً طيبًا- كما جاء في تلك النصوص .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه .

أما إذا كان هذا المال الحرام لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدري: أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحالة التصدق به، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات .

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا: من التصدق بالمال الحرام، إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[٢] التي أمر الرسول ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلَّمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ : «**أطعموها الأسارى**».

ولما قامر أبو بكر [٣] رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ...** ﴾ (الروم: ١، ٢)، وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ : «**هذا سحت**

(١) جاء في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، طبع وزارة الأوقاف، ج ٢، ص ٣٧٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حرامًا، ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان أجره عليه**»، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم، كلهم من رواية دراج عن ابن حجر، ورواه الحاكم وقال: صحيح .

(٢) الدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٣، ص ٤٩٨، في اللقطة، وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام، خرّج العراقي الحديث عن الإمام أحمد .

(٣) المرجع السابق بتخريج العراقي .

فتصدق بـه»، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بكر في المقامرة مع الكفار، وكذلك أثرَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطَلبه كثيراً فلم يظفر به، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.

واستدلوا أيضًا بالقياس [1] فقالوا: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ـ إذا وقع اليأس من مالكه ـ وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى به من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه الفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة للناس بالانتفاع به، كما يدل على هذا الخبر الصحيح أن «**للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**»، ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزُّرَّاع، وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله:

أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال؛ إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[2].

لما كان ذلك؛ وكانت الفوائد المصرفية الربوية محرَّمة شرعًا، كان على من أودع ماله في أحد المصارف الربوية التصدق بها في مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات، ولا يضمها لرأس ماله، أو ينتفع بها؛ لأنها ربا محرَّم، وكل مسلم مسئول عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث الشريف[3].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين، وتخريج العراقي عليه.
(٢) المرجع السابق، ج ٥، ص ٨٨٢.
(٣) صحيح الترمذي، ج ٩، ص ٢٥٢.

الفوائد البنكيـة .. هـل هي حـلال ؟ (*)

السؤال (**) :

قررتُ شراء سكن بالدين ؛ لأني لا أملك شقة، والبنوك تقرض بالفائدة الجاري بها القانون، فهل هذه الديون والفوائد حرام أم حلال ؟

الجـواب :

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٦).

وروى البخاري وأحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآمر والمعطي فيه سواء»**.

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا الزيادة، وربا النسيئة مُحرَّم شرعًا بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

لما كان ذلك : وكان الاقتراض من البنوك بفائدة محددة مقدمًا من قبل القرض

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

بفائدة، وأن كل قرض بفائدة محددة مقدمًا يعتبر محرم شرعًا؛ لأنه قرض جرّ نفعًا فهو مُحرَّم بمقتضى السنة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدمًا في ربا الزيادة المحرَّم شرعًا بمقتضى تلك النصوص.

هذا.. وقد توعد الله سبحانه المتعاملين في الربا بما لم يتوعد به في غير هذه الكبيرة، فقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

نقل القرطبي - في تفسير هذه الآية - أن الإمام مالكًا قال: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**الحلالُ بَيِّن، والحرامُ بَيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه**».

لما كان ذلك: كانت هذه الديون بدون ضرورة، إذ يمكن السكنى بالإيجار، وكانت الفوائد المقررة عليها محرَّمة كذلك، وعلى المسلمين تنفيذ أوامر الله وترك ما حرَّم الله، وصدق الله: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق: ٤).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الفوائد المُحَرَّمَة (*)

- الفوائد هي من قبيل الربا المحرم شرعاً لا يباح الانتفاع بها.
- طريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أي جهة خيرية.

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ٣٣٤ لنسة ١٩٧٩م المتضمن: كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربًا محرمًا.

الجواب:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦).

ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٩٣١.

رواه أحمد والبخاري. ويظهر من هذا أن الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعًا بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة؛ لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعًا. وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أي جهة خيرية. وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال، ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فوائد البنوك (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٢م إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من المواطن / محمد صابر حسن عن موظفي الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري متضمنًا :

أنهم قد اطلعوا على الفتوى الصادرة من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف بخصوص تحريم فوائد البنوك باعتبارها من الربا المحرم شرعًا .

ولما كان البنك يحصل على الفوائد نظير الائتمان الذي يمنحه الائتمان المصرفي المفتوح من البنوك للعملاء ؛ لذا فإننا نسأل عن :

أولا: ما حكم الإسلام في العمل في هذه الإدارة؟

ثانيًا: ما حكم الإسلام في امتناع أقارب العاملين في الإدارة عن الأكل لديهم أو قبول أية أموال أو هدايا منهم باعتبارها أموالاً حرامًا؟

ثالثًا: هل يدخل العاملون في الإدارة في نطاق الحديث الشريف : « **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** » .

هذا مع الأخذ في الاعتبار الأمور الآتية :

أ - أن الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي لا تقوم بمنح الائتمان للعملاء ، وإنما ينحصر دورها في تجميع الإحصائيات الخاصة بالائتمان الذي تمنحه البنوك سواء في ذلك بنوك تجارية أو إسلامية .

ب - أن الأصل في هذه الإدارة أنها إدارة خدمية ، لخدمة البنوك من حيث التعرف على موقف العميل قبل منحه الائتمان ، حيث يتوافر لدى الإدارة بيانات توضح حجم

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ .

تعاملات العميل مع البنوك كلها، وما إذا كان متوقفًا على السداد أم لا؟

وذلك حيث ينص القانون على أنه يخطر على البنوك منح العميل أي ائتمان في حال توقفه عن السداد مع البنوك الأخرى.

ج - يؤدي عمل هذه الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية أموال المودعين سواء في البنوك التجارية أو البنوك الإسلامية.

وقد أرفق السائل أوراقًا تؤكد أن عمل هذه الإدارة على هذا النحو فحسب.

الجواب:

أنه لما كان الظاهر من السؤال وما صاحبه من أوراق أن الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي من ضمن إدارات البنك المركزي المصري، وكانت أعمال هذا البنك كغيره من البنوك لا تنحصر في الأعمال الربوية كالقروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية وإنما يزاول مع هذا - كغيره - أعمالاً أخرى مشروعة[1] - في حكم الإسلام - كان حتمًا بيان حكم الربا في الإسلام وحكم اختلاط الكسب الحرام بالكسب الحلال وحقيقة العمل المسئول عنه وهل هو داخل في الحرام أو المباح ثم نخلص إلى حكم الواقعة المطروحة على الوجه الآتي:

عن الربا: الربا محرم شرعًا بنص القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وبإجماع المسلمين ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا.

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، والبخاري من حديث أبي جحيفة أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا في الحديث الشريف.

---

(١) كالحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل؛ إذ كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا يزاول أية أعمال أخرى تُدّر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا مثلاً، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذًا بقول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم[1] : «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشّبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

ومن ثَمّ فإن كان للسائل غنىً يُغنيه عن العمل في البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به، وابتعادًا عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله ﷺ في الحديث سالف الذكر، وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل في البنك فليستمر في عمله، باعتبار أن العمل في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والأعمال بالنيات، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه، ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده.

أما إن كانت الأعمال والأنشطة التي يزاولها البنك متنوعة، منها المشروع كالبيع ونحوه مما سلف بيانه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الموارد.

وهل تتعين النقود بالتعيين أم لا؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعين في العقود؛ لأن الثمن مقابل للمبيع، وهو أحد العوضين، فيتعين بالتعيين كالآخر أي: كالمبيع.

---

(١) كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: الحديث رقم ١٠٢٨ ص ٣٨٩، جمع محمد فؤاد عبد الباقي ـ وقد ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، ج٢، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٥.

وفي الفقه الحنفي: أن النقود سواء من الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، والصلح والرهن، وإنما تتعين بالقبض.

أما في عقد الأمانة كالوديعة ـ بالمعنى الشرعي ـ لا بالمعنى البنكي ـ فتتعين ولا يجوز إبدالها.

وعن الإمام أحمد: رواية وافق فيها المذهب الحنفي(١) في أن النقود بوجه عام لا تتعين إلا في عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم.

هذا وقد تحدث الزركشي الشافعي، في كتابه (المنثور في القواعد) تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام، وفرق بين ما إذا امتزجا، وبين ما لا مزج فيه، فغلب الحظر في الأول وقال عن الثاني: لا يوجب تغليب الحظر.

وفي خصوص اختلاط درهم حرام بدرهم حلال قال: يحرم التصرف فيها حتى يميزه، ونقل عن الغزالي في كتابه (الإحياء):

إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب.

كما نقل من (فتاوى ابن الصلاح): لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز، فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسْم ويتصرف في الباقي، ثم قال: واتفق أصحابنا ـ ونصوص الشافعي على مثله ـ فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويخلي الباقي للغاصب.

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص ٢٧٢، من كتاب البيع، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، ج٥، ص ١٦١، في كتاب البيع، ط. الحلبي ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي، ج٣، ص ٣٦، ط. الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج٤، ص ١٦٩، مع الشرح الكبير والموسوعة الفقهية للكويت، ج١٣، ص ٤٣، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي، ج١، من التكملة ص٩٨ـ ١٠١.

وأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل لا أصل له.

وفي موضع آخر من ذات الكتاب تحت قاعدة (الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف) نقل الزركشي عن النووي قال: وفي (فتاوى النووي): لو غصب دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئًا معينًا، ثم خلط الجميع، ولم يتميز، ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه[1].

ويتحصل من هذا أن للشافعية في اختلاط الحلال بالحرام فقهًا يذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية في أنه في شأن الدراهم واختلاط حلالها بحرامها وتعذر التمييز لم يحرم الحلام منها، وإنما يفرق المخلوط على قدر الحقوق.

وفي كتاب (الفروق) للكرابيسي الحنفي: في كتاب الصرف، أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد؛ إذ لو عينا لم يتعين؛ لأن له أن يدفع مثل ما عين، وإذا لم يتعين لم يمنع صحة العقد، فانعقد العقد بمضمون في ذمتهما لكنه في باب الصرف يحتاج إلى القبض في المجلس، فإن وجد تم[2].

ولما كان الظاهر من السؤال وما رافقه من أوراق أن الغرض الأساسي من إنشاء الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري هو توفير البيانات للبنوك عن مراكز العملاء المقترضين، باعتبار أنها أحد العناصر الهامة في الاستعلام المطلوب عن أي عميل، سواء لدى منح الائتمان أو تجديده أو متابعته.

وبهذا الاعتبار كانت مرتبات العاملين بهذه الإدارة، إنما تصرف من حصيلة موارد هذا البنك المتنوعة، التي يدخل فيها حصيلة فوائد القروض وغيرها مما يدخل في الربا وتختلط بحصيلة الأعمال المشروعة التي يزاولها البنك من الأمثلة المتقدمة ونحوها، ولا يتقاضى هؤلاء مرتباتهم مما هو محصل فعلاً من فوائد القرض، سواء من ذات البنك، أو من فوائد القروش التي تتعامل فيها تلك البنوك التي تقوم

---

(١) ج ١، ص ١٢٥-١٢٩، ج ٢، ص ١٢٤.
(٢) ج٢، ص ١٠١.

الإدارة على خدمة الائتمان فيها .

ومن ثم أصبحت المسألة المطروحة ، هي اختلاط الموارد المشروعة بغير المشروعة في الإسلام .

بمعنى أن موارد البنك من الفوائد الربوية ليست بمعزل عن باقي الموارد المشروعة من العقود الجائزة كالبيع ، وليس متعينًا قبض العاملين بالإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان من حصيلة ربا القروض فحسب ؛ لأنها اختلطت بغيرها ويستحيل التمييز بينها ، أي : فرز هذه من تلك .

ولما كان ذلك ؛ ووفقًا للفقه (الحنفي) وللقول المروي عن الإمام أحمد من أن النقود في العقود لا تتعين بالتعيين ولما نقله الزركشي الشافعي عن ابن الصلاح وعن النووي على نحو ما سبق ، لا يكون حرج - في هذه الحالة من العمل في هذه الإدارة وفي البنوك بوجه عام بعدما تبين الحكم على هذا الوجه بشقيه .

وإذا كان ما تقدم كان المستخلص إجابة على الأسئلة بترتيبها في السؤال :

أولا : أن العمل في هذه الإدارة إما جائز للضرورة أو باعتبار أن المرتبات للعاملين بها إنما تصرف من موارد البنك بوجه عام وفيها موارد مشروعة وغير مشروعة في حكم الإسلام ، وقد اختلطت جميعها ويتعذر تمييز ما كان مورده من حرام كفوائد القروض وما كان من مورد مباح كموارد الحسابات الجارية والشيكات وخطابات الاعتماد وغير هذا من الخدمات المباحة شرعًا .

ثانيًا : ومتى وضح أن هذا العمل جائز شرعًا على أي من هذين الاعتبارين ، كان امتناع أقارب العاملين في هذه الإدارة ، أو في البنوك بوجه عام ، عن الأكل ، أو قبول أية أموال ، أو هدايا منهم ، باعتبار أن مرتباتهم مصدرها الأموال الحرام ، غير مقبول وفقًا لما سلف من حكم اختلاط الأموال الحلال بالحرام وطريقة تمييز كل منهما .

ثالثًا : لا يدخل العاملون في هذه الإدارة في نطاق الحديث الشريف : أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، للاعتبارات التي سبقت - إيضاحًا - في السؤال عن مهمة هذه الإدارة وأنها في الجملة إحصائية وإرشادية وليست إنشائية .

ومن ثم - ولكل ما سبق - فلا ضير ولا حرج من العمل في هذه الإدارة، بل ولا في العمل في البنوك بوجه عام إذا لم يتمحض عملها للربا المحرم، وكانت مواردها يختلط فيها الكسب المشروع بغير المشروع في الإسلام اختلاطًا يتعذر معه التمييز بينهما إلا بالقبض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم المرتبات من البنوك الربوية (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد / صلاح الدين محمد أبو رية ـ فوة ـ كفر الشيخ ـ بنك التنمية ، السؤال التالي :

السؤال :

أنا مواطن مسلم مصري ، وأعمل حاليًا موظفًا في بنك التنمية والائتمان الزراعي ، المعروف سابقًا باسم (بنك التسليف الزراعي) ، ودائمًا يردد زملائي بأن العمل في البنوك حرام ؛ لأن مصدر الدخل من الربا ، وفعلاً البنك يعطي قروضًا ، وسلفيات بفوائد يحددها البنك المركزي ، ونأخذ مرتبًا عاديًا ، وحوافز تقدر بعشرين شهراً في السنة وقد تقل وقد تزيد حسب نشاط البنك .

أرجو من سيادتكم الإجابة ؛ لأني أخاف الله ، ولي ولدان ، لا أريد أن يأكلا مالاً حرامًا أو به شبهة حرام . . وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

الربا محرم شرعًا بنص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ؛ إعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهومحرم شرعًا .

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، والبخاري من حديث أبي جحيفة أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، واللعن معناه الطرد وهو يدل على إثم من ذكروا في الحديث الشريف .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٧٣٩ .

وإذا كانت كل أعمال هذا البنك منحصرة في القروض والسلفيات نظير الفوائد الربوية، ولا يزاول أية أعمال أخرى تُدّر ربحًا مباحًا كالبيع بالأثمان العاجلة نقدًا مثلاً، كان في موارد البنك التي يتقاضى منها العاملون فيه الربا المحرم للحديث الشريف سالف الذكر، وكان الأولى الابتعاد عن العمل فيه أخذًا بقول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم(١) : «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشّبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».

ومن ثَمّ فإن كان للسائل غنى يُغنيه عن العمل في البنك المذكور فليستغن بما أغناه الله به، وابتعادًا عن الشبهة نزولاً على قول رسول الله ﷺ في الحديث سالف الذكر، وإن لم يكن لديه ما يغنيه عن العمل في البنك فليستمر في عمله، باعتبار أن العمل في هذه الحالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والأعمال بالنيات، وذلك حتى يتسنى له عمل آخر بنية الخلوص من الحرام وحتى تطمئن نفسه، ويكتسب مالاً حلالاً له ولأولاده.

أما إذا كانت الأعمال والأنشطة التي يزاولها البنك متنوعة منها المشروع كالبيع ونحوه، وغير المشروع كفوائد القروض والسلفيات، كانت موارد البنك من تلك الأعمال المتنوعة مختلطة يتعذر معها الفصل بين الحرام والحلال من تلك الموارد.

وهل تتعين النقود بالتعيين أم لا؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين في العقود؛ لأن الثمن مقابل للمبيع، وهو أحد العوضين، فيتعين بالتعيين كالآخر أي: كالمبيع.

---

(١) كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: الحديث رقم ١٠٢٨ ص ٣٨٩، جمع محمد فؤاد عبد الباقي - وقد ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري، ج٢، ص ٥٥٣ - ٥٥٥.

وفي الفقـه الحنفي: أن النقـود سواء من الذهب أو الفضة أو من غيرهما لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، والصلح والرهن، وإنما تتعين بالقبض، أما في عقد الأمانة كالوديعة - بالمعنى الشرعي - لا بالمعنى البنكي - فتتعين ولا يجوز إبدالها.

وعن الإمام أحمد: رواية وافق فيها المذهب الحنفي[1] في أن النقود بوجه عام لا تتعين إلا في عقد الأمانة كالوديعة على نحو ما تقدم.

هذا وقد تحدث الزركشي الشافعي في كتابه (المنثور في القواعد) تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام، وفرق بين ما إذا امتزجا، وبين ما لا مزج فيه، فغلب الحظر في الأول وقال عن الثاني: لا يوجب تغليب الحظر.

وفي خصوص اختلاط درهم حرام بدراهم حلال قال: يحرم التصرف فيها حتى يميزه، ونقل عن الغزالي في كتابه (الإحياء): إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام، فإنه لم يقترن فليس بحرام، ولكن تركه ورع محبوب.

كما نقل من (فتاوى ابن الصلاح): لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز، فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسْم ويتصرف في الباقي، ثم قال: واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويخلي الباقي للغاصب، وأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل لا أصل له.

وفي موضوع آخر من ذات الكتاب تحت قاعدة (الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف) نقل الزركشي عن النووي قال:

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص ٢٧٢، من كتاب البيع، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، ج٥، ص ١٦١، في كتاب البيع، ط. الحلبي ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير فقه مالكي، ج٣، ص ٣٦، ط. الحلبي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج٤، ص ١٦٩، مع الشرح الكبير والموسوعة الفقهية للكويت، ج١٣، ص ٤٣، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي، ج١، من التكملة ص٩٨- ١٠١ .

وفي (فتاوى النووي) : لو غصب دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئًا معينًا ثم خلط الجميع ولم يتميز، ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم، يحل لكل واحد قدر حقه[١] .

ويتحصل من هذا أن للشافعية في اختلاط الحلال بالحرام فقهًا يذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية في أنه في شأن الدرارهم واختلاط حلالها بحرامها، وتعذر التمييز لم يحرم الحلال منها، وإنما يفرق المخلوط على قدر الحقوق.

وفي كتاب (الفروق) للكرابيسي الحنفي: في كتاب الصرف، أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد ؛ إذ لو عينا لم يتعين؛ لأن له أن يدفع مثل ما عين، وإذا لم يتعين لم يمنع صحة العقد، فالعقد بمضمون في ذمتها لكنه في باب الصرف يحتاج إلى القبض في المجلس، فإن وجد تم[٢] .

ومن ثم والحال في المسألة المعروضة من اختلاط موارد البنك من أعماله في حصيلة واحدة، لم يفرد كل مورد بحصيلة خاصة، بمعنى أن موارد البنك من الفوائد الربوية ليست بمعزل عن باقي الموارد المشروعة من العقود الجائزة كالبيع، وليس متعينًا قبض العاملين بالبنك من حصيلة ربا القروض فحسب؛ لأنها قد اختلطت بغيرها ويستحيل التمييز بينها، أي : فرز هذه من تلك.

ولما كان ذلك ووفقًا للفقه الحنفي وللقول المروي عن الإمام أحمد من أن النقود في العقود لا تتعين بالتعين، ولما نقله الزركشي الشافعي عن ابن الصلاح وعن النووي على نحو ما سبق، لا يكون حرج ـ في هذه الحالة من العمل في البنك بعد ما تبين الحكم على هذا الوجه بشقيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) ج١، ص ١٢٥ ـ ١٢٩، ج٢، ص ١٢٤ .
(٢) ج٢، ص ١٠١ .

حكم معاملات البنوك (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من المواطن / محمد نبيل عطية سعيد (الزقازيق - قسم الإشارة ٤٤ شارع الشهيد عمر شاهين - يذكر فيها أنه أودع مالاً في بنك مصر للمعاملات الإسلامية، وسأل عن نظامه، فقالوا له: إسلامي، وليس هناك تحديد للفائدة مسبقًا كالبنوك الربوية، وبعد عام سحب بعض المال ولاحظ من [دفتره] عدم إضافة أي عوائد على أصل رأس المال فاستراح قلبه، ثم قال: في تلك الأيام أردت أن أنهي تعاملي مع البنك وآخذ رأس مالي لحاجة والدي للحج، وعند الصرف، أعطوني عائدًا، وقال: إن ذلك هو العائد الإسلامي من مالك المودع، ونظرًا لشكي في العائد أريد منكم بيان حكم حله أو حرمته، بيانًا قاطعًا، أي: نعم أو لا؛ لأنني حينما سألت إخوة لي في الله قالوا: إن بنك مصر الإسلامي هذا فرع من بنك مصر، وهذا الأخير ربوي، وهناك ثمة معاملات بين الأصل والفرع. . وعندئذ خفت على نفسي، وأعطيت الأصل لوالدي ليحج به، والعائد مرهون برأيكم. . وقد أعملت عقلي وفكري فاتضح لي أن ما نتقاضاه من أجور تؤخذ من البنوك الربوية وبالتبعية فإن بها شبهة الربا هي أيضا، ثم سأل هل مرتباتنا هذه حلال أم حرام أم ربوية أم ماذا؟ هل عائد مالي هذا حرام على الرغم من كونه بنكًا إسلاميًا، وإذا كان حرامًا فأين أذهب بعائده؟

الجواب:

أولاً: في المؤتمر السادس لعلماء المسلمين المنعقد في الأزهر الشريف في شهر المحرم سنة ١٣٩١هـ - مارس سنة ١٩٧٦م جاء في البند السابع عشر من قراراته وتوصياته: (الدعوة إلى إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية) وقد وجدت بعض هذه المصارف.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٧٨٣ .

ثانيًا: تقضي نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، أن الفائدة المشروطة المحددة مقدمًا كتابة أو عرفًا التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها، هي من قبيل الربا المحرم شرعًا، ولا يحل للمسلم الانتفاع بها في حاجته الخاصة، ومتطلبات حياته، هو وأسرته (غذاء أو كساء أو غيرهما)؛ لأنها كما تقدم من الربا المحرم[١] قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

وقال: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ثالثًا: ما دام السائل قد أفاد بأنه قد أودع ماله في بنك مصر الإسلامي وقد سأل عن نظامه، فقالوا: إسلامي، لم يشترط أو يحدد فائدة مسبقة كالبنوك الربوية، فهذا يفيد أن التعامل خلا من الربا المحرم، وأن عمل هذا البنك الإسلامي خلا من المحظورات الشرعية، كتوصية مؤتمر علماء المسلمين المشار إليه آنفًا وعليه فقد طاب رأس المال وعائده، ولا مبرر لشك السائل.

رابعًا: أورد السائل أن بنك مصر للمعاملات الإسلامية فرع من بنك مصر وهذا الأخير ربوي وهناك ثمة معاملات بين الأصل والفرع، مما دعاه للتفكير في أن ما نتقاضاه من أجور تؤخذ من البنوك الربوية وسأل: هل مرتباتنا حلال أم حرام؟ وهل عائد ماله حرام؟

والجواب عن هذا يقتضينا أن نتعرف على أعمال البنك غير الإسلامي (الربوي) ومن المعروف عن أعمال البنوك بوجه عام أنها تزوال الإقراض بفائدة محددة مقدمًا أخذًا وعطاء، وبهذا تتعامل بالربا المحرم في الإسلام إلى جانب ما تقوم به من خدمات مصرفية تعتبر مباحة في الإسلام، مثل الحسابات الجارية، وصرف (الشيكات)، وخطابات الاعتماد، (والكمبيالات) الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا[٢].

---

(١) من فتاوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر في ذي القعدة ١٤٠٠هـ ـ مايو ١٩٩١م، مجلة الأزهر ذي الحجة ١٤١١هـ ـ يونيو ١٩٩١م.

(٢) من قرارات وتوصيات مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف ـ المحرم سنة ١٣٨٥هـ ـ مايو ١٩٦٥م.

وإذا كان ذلك كانت أموال البنك ومعاملاته مختلطة، بمعنى أن ما يدخل خزائنه فيه المورد من المحرم والمورد من المباح، والحصيلة واحدة، ويتعذر فصل أو تمييز الموارد المحرمة من تلك المباحة، وتجنيب كل منها عن الآخر.

وفي شأن اختلاط الحرام بالحلال في النقود تحدث الفقهاء المسلمون فيما إذا كانت الدراهم تتعين بالتعيين أو لا تتعين حيث يتم التصرف في ذاتها وانتقالها من يد إلى يد بأوجه التعامل المتداولة؟

وقد ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين؛ لأنها تكون عوضًا في عقد فتتعين بالتعيين، وفي رواية الإمام أحمد أنها لا تتعين بالعقد، وهذه الرواية توافق قول فقه المذهب الحنفي: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض[١].

وفي كتاب (الإحياء) للغزالي: إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، ولكن تركه ورع محبوب.

وفي (فتاوى ابن الصلاح): لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز، فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسْم ويتصرف في الباقي.

وفي (فتاوى النووي): لو غصب دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئًا معينًا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم[٢] فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم، يحل لكل واحد قدر حقه[٣].

---

(١) الأقوال مبسوطة في الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١٢، وشرح فتح القدير على الهداية، ج٥، ص ٤٦٨، ومواهب الجليل، ج٤، ص ٢٧٨، والفروع، ج٤، ص٣٠، وتكملة المجموع للسبكي، ج١٠، ص٩٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ج٤، ص ١٩٩، ط. دار الكتاب العربي.

(٢) نقل الزركشي الشافعي في كتابه المنثور في القواعد تحت قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام ما قاله الغزالي وما نقل من فتاوى ابن الصلاح والنووي.

(٣) من فتاوى النووي، ج١، ص ١٢٥-١٢٩، ج ٢، ص ١٢٤، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ويتحصل من هذا أن للشافعية في اختلاط الحلال بالحرام فقهًا يذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية في أنه في شأن الدراهم واختلاط حلالها بحرامها، وتعذر التمييز لم يحرم الحلال منها، وإنما يفرق المخلوط على قدر الحقوق.

ومن ثم: وتخريجًا على هذا: فما يدفعه البنك من مرتبات وأجرة نظير العمل من حصيلة أمواله وموارده المختلط فيه الحلال بالحرام يكون إفرازا للحلال من جملة الحرام بمجرد القسمة على قدر الحقوق.

هذا ولما كانت النقود المتداولة في التعامل المعاصر هي في الأغلب ورقية تتميز فحسب بالانتساب إلى الدولة التي أصدرتها من حيث القوة، وعلو القيمة أو انخفاضها، ولا تتعين بالتداول إلا بنسبتها هذه إلى جهة إصدارها، وليس بوحداتها المتداولة، وكانت الحالة المعروضة في السؤال مما يدخل في نطاق ما قال به الفقهاء من اختلاط الحلال بالحرام، وما قال به الفقه الحنفي من أن الدراهم لا تتعين بالتعيين مطلقًا. وجرت رواية عن الإمام أحمد بمثل قول الفقه الحنفي، كما يجري ما أورده الزركشي عن ابن الصلاح والنووي في نفس وجهة الفقه الحنفي.

لما كان الأمر كذلك وكانت حصيلة البنك الوارد في السؤال شاملة ما هو من مورد حلال كالأجور التي يتقاضاها عن صرف الشيكات وغيره من نوعيات التعامل المباح الذي تقدمت الإشارة إليه، وشاملة كذلك ما هو من مورد أو موارد حرام كالربا، وليست هذه بمعزل عن تلك، ولا يمكن فصل أيهما عن الآخر، كما أنه ليس متعينًا[1] صرف أية مستحقات على البنك كالمرتبات - المسئول عنها - من حصيلة ربا القرض فحسب؛ لأنها قد اختلطت بغيرها، ويستحيل فرزها والتمييز بينها.

ولما كانت المرتبات المسئول عنها هي أجر نظير عمل قام به العامل ويستحق أجره عليه كان ما تقوم به البنوك من صرف المرتبات من مواردها المختلطة والتي تتمايز بالقبض صحيحًا شرعًا في نطاق أحكام الإسلام تخريجًا على ما سبق من فقه المذهب

---

(١) من فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر هدية مجلة الأزهر رجب ١٤١٢هـ، ص٦٧.

الحنفي ورواية الإمام أحمد ، وما ساقه الزركشي الشافعي من (فتاوى ابن الصلاح) والنووي ، في حكم اختلاط الحلال بالحرام من النقود وغيره ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج : ٧٨) .

ومما تقدم يتضح أنه لا حرج أيضًا - بافتراض اختلاط أموال البنك الإسلامي بالبنك الذي تجري فيه المعاملات الربوية - بعد إذ ظهر من الأصول الشرعية أن اختلاط النقود المكتسبة من حرام بتلك المكتسبة من حلال يتميز بالقبض أي : بفرز هذه من تلك بأخذ قدر الحلال وفصله عن تلك الجملة من الأموال المختلطة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم فوائد البنوك (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيدة/ غادة حزقة من البرازيل في ١٧/ ٩/ ١٩٨٩م برقم ٢٨٢١ متضمنة الاستفسار عن حكم أخذ الفوائد المصرفية عن الأموال المودعة في البنوك الأجنبية [غير الإسلامية] والتي تستثمر أموالها في البلاد غير الإسلامية . . وهل يجوز أخذها والتصدق بها، أم لا؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة : ٢٧٥، ٢٧٦) .

وعن أبي سعيد أنه قال(١) : قال رسول الله ﷺ : « **الذَهَبُ بالذَهَبِ والفضةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبُرِّ، والشَعيرُ بالشَعيرِ، والتمرُ بالتَمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مثلاً بمِثلٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** » .

ومقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محرم شرعًا، وأنه يشمل كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل .

وبما أن فوائد البنوك مشروطة ومحددة مقدمًا زمنًا ومقداراً - سواء بالنسبة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٨٠٣ .

(١) رواه البخاري وأحمد .

للمقرض أو المودع - الآخذ أو المعطي - ومن ثم فهي داخلة في ربا الزيادة، وبالتالي فهي محرمة شرعًا، فلا يحل للمسلم تملكها وحيازتها لنفسه بهذا الاعتبار.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالمال الحرام، هل يجوز أو لا؟

فذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:[1] « **إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** (المؤمنون: ٥١)، **وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربُ يا ربُ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له** ».

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[2]: « **والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث** ».

فهذه النصوص قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله، وكل أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يُنفَق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه الإمام أحمد.

غائبًا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه. أما إن كان هذا المال الحرام لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أما لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام ـ التصدق به في هذه الحالة ـ كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات.

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا ـ من التصدق بالمال الحرام ـ إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[1] التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قُدِّمت إليه، فكلمته بأنها حرام إذ قال ﷺ: « **أطعموها الأسارى** ».

ولما راهن أبو بكر رضي الله عنه المشركين[2] بعد نزول قول الله سبحانه: ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾ (الروم: ١ـ٣).

وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، قال له رسول الله ﷺ: « **هذا سحت، فتصدق به** » وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام في المخاطرة مع الكفار.

كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطلبه كثيراً فلم يظفر به فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي . . .

واستدلوا أيضًا بالقياس[3] فقالوا: إن هذا المال مُردَّد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، وبالضرورة يُعلمُ أن صرفه إلى خير أولى به من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة.

أما إعطاؤه الفقير، أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل عليه الخبر الصحيح « **إن للزارع والغارس**

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٣، ص ٤٩٨، في اللقطة، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي كتاب الحلال والحرام وخرج العراقي الحديث عن الإمام أحمد.

(٢، ٣) المرجع السابق بتخريج العراقي.

أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه » ولا شك أن ما يأكله الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد ثبت له الأجْر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجْر، وتَردَّدْنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[١].

لما كان ذلك: كان على الطالبة قبض العائد على أموالها من البنك المودعة فيه وصرف هذا العائد في مصالح المسلمين العامة في الجهة التي تقيم فيها كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ودور إيواء العجزة والمسنين من فقراء المسلمين، وذلك أخذًا بما أفتى به فقهاء المذهب الحنفي والإمام الغزالي؛ إعمالاً للنصوص الشرعية على الوجه المشروح.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام.

حكم فوائد البنوك والإنفاق منها على الفقراء والمحتاجين (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من الشيخ الحسيني مصطفى الريس إمام ومرشد مركز أحمد الفاتح الإسلامي التابع لوزارة العدل والشئون الإسلامية بدولة البحرين - مؤرخة ١٢ من رجب ١٤٠٩هـ - ١٨/ ٢/ ١٩٨٩م برقم [ف - م] ٥/ ٨٩ تتضمن الأسئلة التي وردت إلى المركز من السيد رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية بدولة البحرين، وهي كما يلي :

١ - يرد إلى الجمعية الخيرية التي تقوم بتوزيع رواتب شهرية للفقراء والأسر المعدمة يرد إليها تبرعات واشتراكات تتحصل أو يصل أصحابها إليها . من بعض البنوك الربوية ، فما حكم الشرع في قبولها وصرفها في وجوه الخير؟

٢ - يدخر من مبالغ الاشتراكات والتبرعات التي تصل إلى الجمعية حيث تودع هذه المبالغ في بنوك ربوية ، وبنوك إسلامية ، ويختلط هذا وذاك عند التحصيل فما حكم الأرباح والفوائد التي تتحصل من البنوك الربوية؟

٣ - هل يجوز أخذ الفوائد الربوية وصرفها للفقراء والمحتاجين كالمرضى الذين يعالجون في الخارج وكذلك المنكوبين بالحرائق وغيرها وكذلك تعمير المساجد وإصلاحها ودفع مستلزماتها وغير ذلك من الأمور الأخرى؟

وطلب السائل عقب هذه الأسئلة الإجابة عنها برد حاسم في هذا الموضوع حيث إن هناك آراء مختلفة في حكم أرباح وفوائد البنوك الربوية ، أو صندوق توفير البريد .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٨٢١ .

الجـواب :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه، ربا الزيادة : كأن يقترض من إنسان، أو من جهة مبلغًا معينًا بفائدة محددة مقدمًا.

أو ربا النسيئة : وهوأن يزيد في الفائدة، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل أو تأخير السداد.

وهذا التحريم ثابت قطعًا بنصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة وإجماع المسلمين. قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة : ٢٧٥، ٢٧٦).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[(١)] : « **الذَهَبُ بالذَهَب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَعيرُ بالشَعيرِ، والتَمرُ بالتَمر، والمِلحُ بالمِلحِ، مثلاً بمِثلٍ، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ».

وعن علي رضي الله عنه قال[(٢)] : قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما** ».

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرمًا، سواء كان ربا النسيئة أو الزيادة، وأن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض، أوالمودع بالشرط والتحديد.

ولما كانت الفوائد المحددة مقدمًا ـ زمنًا ومقدارًا ـ على المبالغ التي تودع في البنوك عامة، أو في دفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام، وبالتالي فهي محرمة شرعًا، فلا يحل للمسلم تملكها وحيازتها لنفسه بهذا الاعتبار.

---

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما.

(٢) رواه الدارقطني وغيره.

أما إذا كانت الأموال السائلة المودعة في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها فهو مباح؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرمًا.

والمعروف أن البنوك الإسلامية لا تجري على نظام الفوائد المحددة مقدمًا، وإنما توزع أرباح عملياتها الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل خاضعة لمدى ما يحققه المشروع من كسب.

والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة أما الذين يقولون بأن فوائد صندوق التوفير حلال، فهم يبنون وجهة نظرهم على أن المال المودع لدى الصندوق لم يكن دينًا لصاحبه على الصندوق ولم يقترضه الصندوق منه، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه، طائعًا مختارًا يهدف إلى شيئين هما:

١ - حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

٢ - إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فينتفع العاملون، وتنتفع الحكومة بالأرباح فهي ذات نفع عام وليس فيها مع هذا أدنى شائبة لظلم أحد، أو استغلال لحاجة أحد.

ويرى هؤلاء أن هذه المعاملة لا تدخل تحت أي نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها؛ إذ لم تكن معروفة لديهم بهذه الكيفية وقت أن تحدثوا عن الشركة وأنواعها وشروطها.

وبالتالي، فإن أرباح صندوق التوفير - في نظرهم - ليست فائدة لدين حتى تكون ربا ولا منفعة جرها قرض حتى تكون حرامًا، وإنما هي تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما المشرع.

أما مفهوم الربا المحرم في نظرهم - فهو الربا المعروف - حينئذ - لدى المؤمنين حينما نزل القرآن بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ وهو أن يكون للرجل دين على آخر، فيطالبه به عند حلول أجله، فيقول له المدين: أخرني وأزيدك.

أي : أن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد، وموسر يستغل حاجة الناس، ويستطرد هؤلاء فيقولون :

نظرًا للتزاحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات، فإن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر، أو في حكم المضطر؛ استنادًا إلى ما قاله بعض الفقهاء : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح .

وإذا كان للأفراد ضرورة أوحاجة تبيح لهم هذه المعاملة فإن للأمة ـ أيضًا ـ ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح .

ولا ريب أن الإسلام الذي ينبي أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل يعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها ـ ما دامت مواردها في قلة ـ أن تقترض بالربح تحقيقًا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها ـ مع مراعاة أن يكون ذلك عند الضرورة، وبقدرها تلك التي تؤخذ بقول أولي الرأي من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين .

وبناء المسكن من الحاجيات، وليس من الضروريات لجواز السكنى بالإجارة وبالإعارة وبالهبة والله إنما أباح المحرم عند الضرورة بنص القرآن .

وهذا الذي قيل عن فوائد صناديق التوفير وأمثالها يخالف ما عليه أكثر الفقهاء الذين استندوا إلى ما سبق ذكره من النصوص الشرعية التي أفادت صراحة حرمة الربا مطلقًا ـ أي : بنوعيه ربا النسيئة، وربا الزيادة باعتبار أن لفظ الربا يشمل كل زيادة على المال المقترض، أو المودع بالشرط، والتحديد؛ ولأن الفوائد المحددة مقدمًا زمنًا ومقدارًا ـ على المبالغ التي تودع في البنوك للاستثمار، أو في دفاتر البريد ـ قد وصفت بأنها قرض بفائدة فتكون من باب ربا الزيادة المحرم في الإسلام .

وبالتالي تكون محرمة شرعًا، فلا يحل للمسلم تملكها، ولا حيازتها لنفسه لهذا الاعتبار .

ومن ثم فإن الفائدة التي تدفعها مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنها فائدة ربوية للمال المودع ـ محددة مشروطة مقدمًا ـ وتدخل بهذا في نطاق ربا الزيادة الذي دخل في عموم تلك النصوص الشرعية .

وعليه فيحرم الانتفاع بها لصاحب المال.

وهذا هو ما نختاره ونميل للأخذ به لقوة أدلته وأسانيده التي يعتمد عليها.

هذا: وإذا كانت الفوائد الربوية محرمة شرعًا، ولا يجوز تملكها، ولا أن يأخذها المسلم لنفسه، أو ينتفع بها، فهل يجوز له أن يتصدق بها؟

اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالمال الحرام، هل يجوز أم لا..؟

فذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:[1] « **إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾** (المؤمنون: ٥١). **وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربُ يا ربُ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له ؟** ».

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[2]: « **والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار** ».

فهذه النصوص قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله، وكل أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يُنفَق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حراماً كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه.

أما إن كان هذا المال لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ولا يدرى أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام التصدق به - في هذه الحالة - كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات.

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا - من التصدق بالمال الحرام - إذا لم يوجد مالكه أو وارثه، أو تعذر معرفته، أو رده إليه - بخبر الشاة المصلية التي قدمت إلى رسول الله ﷺ فكلمته بأنها حرام، فقال: « **أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها** » ثم قال عليه الصلاة والسلام: « **أطعموها الأسارى** »[1].

ولا يقال: إن الأسرى في هذا الوقت كانوا من غير المسلمين فيكون الحكم مقصوراً على ذات الواقع؛ ذلك لأن فقه الواقعة أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

وهذا ما تشير إليه صراحة واقعة الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين[2] بعد نزول قول الله سبحانه:

﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ** ﴾ (الروم: ١-٣).

وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين

---

(١) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين، ج٣، ص ٤٩٨، في اللقطة، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج٥، ص ٨٨٣، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي.

(٢) المرجع السابق بتخريج العراقي.

عليه، فقال له رسول الله ﷺ: « **هذا سحت، فتصدق به** » وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع المشركين.

كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطلبه كثيرًا فلم يظفر به فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي...

واستدلوا أيضًا بالقياس فقالوا:[1] إن هذا المال مُردَّد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، وبالضرورة يُعلمُ أن صرفه إلى خير أولى من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة.

أما إعطاؤه الفقير، أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل عليه الخبر الصحيح إن: «**للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**».

ولا شك أن ما يأكله الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد ثبت له الأجْر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجْر، وتَردَّدْنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل[2].

لما كان ذلك: فإنه يجوز لرئيس الجمعية الخيرية المشار إليها في هذا السؤال - أن تقبل التبرعات والاشتراكات التي يحصل عليها أصحابها من البنوك الربوية، أو

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي.

(٢) المرجع السابق.

صناديق توفير البريد وأشباهها على أن تقوم الجمعية بتوزيعها وصرفها للفقراء والمحتاجين ولو في صورة مرتبات شهرية، أو إعانات للمرضى والمحتاجين يعالجون في الخارج، أو مساعدات للمنكوبين بالحرائق والكوارث - كما يجوز صرفها في تعمير المساجد وإصلاحها وفي سائر وجوه البر والمشروعات الخيرية ذات النفع العام للشعب.

وذلك أخذًا بما أفتى به فقهاء المذهب الحنفي، والإمام الغزالي إعمالاً للنصوص الشرعية على الوجه المبين آنفًا.

ويجب على إدارة هذه الجمعية أن تستثمر أموال الصندوق التي تفيض عن وجوه الإنفاق بالطريق المشروع في الإسلام، مثل التجارة، والزراعة، والصناعة أو في بنوك إسلامية تجري معاملاتها في نطاق العقود المشروعة في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم الشرع في فوائد البنوك وهل يجوز بناء المساجد وأداء الزكاة منها ؟ (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة مؤرخة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٩م من السيد / سعود بن سالم بهوان من مسقط ـ سلطنة عمان ص ب ٦١٦٨ .

مضمونها أن السائل يودع أمواله الكثيرة في البنوك لاستثمارها ، وتدر عليه هذه الأموال أرباحاً في شكل فوائد بنكية ، وأنه يؤدي زكاة أمواله المختلطة بتلك الفوائد .

كما يقوم ببناء المساجد ، والإنفاق في سبيل الله من هذا المال وفوائده البنكية وهو يتساءل عما يأتي :

١ ـ هل الفوائد البنكية التي أقوم بجنيها من أموالي المودعة في البنوك ، هي ربا؟

٢ ـ هل هي أموال حلال ، أم حرام؟ وإذا كانت حرامًا على اعتبار أنها جمعت سابقًا من ربا الفوائد . . فهل تصح الزكاة وبناء المساجد منها . . ؟

٣ ـ هل ينبغي عليَّ التوقف عن استمرار جني الفوائد البنكية . . ؟

٤ ـ وما موقف الدين مما جنيته؟

٥ ـ وكيف يكون تصرفي إزاء هذه الأموال؟ كيف أنفقها؟ وكيف أتصرف فيما لدي من أموال؟

٦ ـ هناك بعض وجهات النظر التي تحلل لنا مثل هذه الفوائد البنكية ـ خوفًا من تآكل العملة بسبب المشاكل الاقتصادية ، فما رأيكم في هذا . . ؟

وهل هذا صحيح . . . ؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٨٣٩ .

الجـواب :

قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه** »[١] .

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه : « **لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه هم فيه سواء** »[٢] وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما** »[٣] .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « « **الذهَبُ بالذهَب والفضةُ بالفضة والبرُّ بالبُرِّ، والشعَيرُ بالشعَيرِ، والتَمرُ بالتَمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** »[٤] .

من هذه النصوص وغيرها يكون الربا محرما شرعًا ، سواء كان ربا النسيئة ، وهو أن يزيد في الفائدة أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل ، أو تأخير السداد .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
(٢) رواه مسلم وأحمد .
(٣) رواه الدارقطني وغيره ـ رواه الشيخان .
(٤) رواه البخاري وأحمد .

أو كان ربا زيادة: كأن يقترض شخص من إنسان، أو من جهة مبلغًا معينًا بفائدة محددة مقدمًا.

ثم إن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض، أو المودع بالشرط والتحديد.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا بمقتضى هذه النصوص بهذا المفهوم.

كما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، ووافقهم على ذلك جمهور فقهاء مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية حيث قرروا:

أن الزيادة المشروطة في القرض، أو المنفعة المحددة مقدمًا تكون ربًا، سواء كان هذا الشرط صراحة أو ضمنًا، وأنه يحرم اشتراط المنفعة في القرض بلا خلاف[1].

ولما كان هذا الشرط موجودًا في المعاملات البنكية بوجه عام تكون الفوائد التي يحددها البنك مقدمًا - زمنًا ومقدارًا - من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا.

وبالتالي فلا يجوز للمسلم تملكها، ولا أن يأخذها لنفسه، أو ينتفع بها، بل يجب عليه التخلص منها باعتبارها مالاً حرامًا..

وهل يجوز له أن يتصدق بها، أو ينفقها في المشروعات الخيرية، والمصالح العامة..؟

اختلف الفقهاء في حكم التصدق بالمال الحرام، هل يجوز أم لا..؟

---

(١) يراجع روض التفسير، فقه زيدي، للقاضي شرف الدين السياغي اليمني، ج٣، ص ٢١٢، ٢١٣، وجواهر الكلام، فقه شيعي. للشيخ محمد حسن النجفي، كتاب العقود، ص ٢٩٧، ٢٩٩، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، فقه إباضي، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، ص ٣٢، ٣٥، والبحر الزخار، فقه زيدي، للإمام أحمد المرتضى، ج٣، ص ٣٣٠، ٣٩٥، والمحلى لابن حزم، فقه ظاهري، ج٢، ص ٧٧، ٤٦٦، ٤٩٤، والمختصر النافع، فقه شيعي إمامي، للشيخ أبو القاسم الحلي، ص١٢٧، بحوث فقهية وفقه شيعي، للشيخ حسين الحلي، ص ٧٠ - ٧٤، وشرح الزرقاني على موطأ مالك، ج٣، ص ١٥٧، ١٥٨، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج٤، ص ٣٦٠، ٣٦١، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج٤، ص ٢٤٢، فقه حنفي.

فذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**..﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [١] «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** (المؤمنون: ٥١). **وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربُ يا ربُ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟**».

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[٢]: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار**».

فهذه النصوص قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله، وكل أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يُنفَق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه.

أما إن كان هذا المال لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ولا يدرى أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام التصدق به - في هذه الحالة - كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد.

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا - من التصدق بالمال الحرام - إذا لم يوجد مالكه أو وارثه، أو تعذر معرفته، أو رده إليه - بخبر الشاة المصلية التي قدمت إلى رسول الله ﷺ فكلمته بأنها حرام إ، فقال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**أطعموها الأسارى**»[١].

ولا يقال: إن الأسرى في هذا الوقت كانوا من غير المسلمين فيكون الحكم مقصوراً على ذات الواقع؛ ذلك لأن فقه الواقعة أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

وهذا ما تشير إليه صراحة واقعة الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين بعد نزول[٢] قول الله سبحانه: ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ**﴾ (الروم: ١ - ٣)، وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا سحت، فتصدق به**».

وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع المشركين، كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطلبه كثيرًا فلم يظفر به فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.

واستدلوا أيضًا بالقياس فقالوا:[٣] إن هذا المال مُردَّد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، وبالضرورة يُعلمُ أن صرفه إلى خير أولى من رميه، لأن رميه لا يأتي بفائدة.

---

(١) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين، ج٣، ص ٤٩٨، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج٥، ص ٨٨٣، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق بتخريج العراقي.

أما إعطاؤه الفقير، أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل عليه الخبر الصحيح «**إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**».

ولا شك أن ما يأكله الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد ثبت له الأجْر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله:
أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجْر، وتَرَدَّدْنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذا أحله دليل الشرع.

وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل أ. هـ.

لما كان ذلك: وكانت الفوائد الربوية محرمة شرعًا، ولا يجوز تملكها أو الانتفاع بها، وبالتالي فلا تجب فيها الزكاة؛ إذ الأموال المحرمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا عن رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي للزكاة مع توافر باقي شروطها وإذا كان ذلك، فإنه يمكن الإجابة على التساؤلات الواردة في الرسالة والمبينة بافتتاح الفتوى بترتيبها على التوالي:

١ ـ الفوائد المحددة مقدمًا ـ زمنًا ومقداراً ـ والتي يأخذها المودع عن أمواله المودعة في البنك ربا محرم شرعًا، باعتبارها من ربا الزيادة.

٢ ـ هذه الأموال التي جمعت من الفوائد الربوية ـ محرمة شرعًا؛ لأنها حصيلة فوائد محرمة وبالتالي فلا تجب فيها الزكاة؛ إذ الزكاة لا تجب إلا عن رأس المال الحلال والربح الحلال أما بناء المساجد فيجوز أن ينفق عليها من هذه الأموال كما سيأتي في الإجابة (٥).

٣ ـ نعم يجب على هذا السائل التوقف عن أخذ هذه الفوائد الربوية المحرمة.

٤ ـ يُحرّم الدين الإسلامي على السائل ـ أن يتملك هذه الفوائد، أو ينتفع بها لنفسه ويوجب عليه التخلص منها.

٥ ـ أما كيف يتصرف فيما تجمع لديه من أموال حصيلة هذه الفوائد، فإن عليه أن يتصدق بإنفاقها على بناء المساجد والقناطر، والمستشفيات وغير هذا من المصالح العامة.

٦ ـ أما من يقولون بأن هذه الفوائد حلال، زعمًا منهم أن ذلك عوض عن تآكل المال وتناقصه بسبب التضخم. فهؤلاء يبعدون عن الصواب.

إذ أن تآكل المال وتناقصه لا يعالج بوسيلة محرمة شرعًا، تدر عليه ربحًا حرامًا وإنما هناك طرق مشروعة لاستثمار أموال المسلمين تجلب ربحًا حلالاً، لا سيما إذا كانت في بنوك أو شركات تتعامل وتستثمر هذه الأموال وتوزع أرباحها وتخرج زكاتها كما يقضي الإسلام؛ إذ أن البنوك الإسلامية لا تجري على نظام الفوائد المحددة مقدمًا، وإنما توزع أرباح عملياتها الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة بل خاضعة لمدى ما تحققه من كسب أو خسارة.

والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلاً لأصول وشروط العقود التي أجازها الإسلام، كالمضاربة والمرابحة وغيرها من الشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة وصولاً إلى ما استهدفه من تحريك الأموال في المشروعات الإنتاجية لتستوعب هذه المشروعات العمال ويربح أصحاب رؤوس الأموال وبهذا لا تتآكل.

ولقد جاء في إرشادات رسول الله ﷺ(١) في شأن مال اليتيم الأمر بالاتجار فيها حتى لا تأكلها الصدقة، أي: تكون من رأس المال، فالمدار على تحريك رؤوس الأموال وتنميتها بإعمالها في المشروعات، لا بإقراضها بالفوائد؛ لأن النقود لا تلد بذاتها نقودًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» رواه الترمذي.

حكم الإسلام في شهادات الاستثمار

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المواطنة / هناء محمود غنيم بمكتب منظمة الصحة العالمية بالأسكندرية تسأل فيه عن حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وتقول :

إنها قد سألت بعض الفقهاء بخصوص تلك الشهادات فقالوا لها : إنها حلال ، ورغم شرائي لتلك الشهادات فإنني غير مرتاحة لهذا العائد ، وقد أخرجته كاملاً لله ، وأنا أعرف أنها ليست صدقة ، ولكني لا أريد أن يأكل ابني من مال مشكوك فيه ، فأرجو بيان الحكم الشرعي في تلك المسألة ، وهل من الممكن الابقاء على الشهادات حتى لا أخسر فيها ، وأخرج كل عائد منها لمن يحتاجه كاملاً .

والجواب:

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١) .

ومما جاء في السنة الشريفة ما رواه الإمامان[١] أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضة**

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٩٣ .

بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

ومقتضى هذه الأدلة وغيرها أن الإسلام قد حرم الربا بنوعيه: ربا النسيئة وربا الفضل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه منذ صدر الإسلام حتى الآن.

وربا النسيئة: هو الزيادة في أحد العوضين نظير الأجل، كأن يقرض الدائن شخصًا مبلغًا من المال على أن يرده له مع الزيادة بعد مدة معينة يتفق عليها في العقد.

وقد قرر الفقهاء أن أية زيادة في القرض سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشترطة قدرًا مثل ٥٪ أو ٧٪ مثلا، فإنها تصبح فائدة محرمة في الإسلام.

وأما ربا الزيادة أو الفضل: فهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسًا كتبادل نقود بنقود، مثل أن يقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر بشرط أن يردها إليه مائة وعشرين.

لما كان ذلك وكان ما يدفع في شهادات الاستثمار ما هو - رغم عدم صراحة المسمى - إلا قرض يبذله المقرض لمن أقرضه البنك الذي أصدر تلك الشهادات، نظير فائدة محددة يدفعها إلى المقترض يكون ذلك من قبيل الربا المحرم شرعًا، وقد أكد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»**[(١)].

وإذا كان عائد تلك الشهادات من قبيل ربا الزيادة كان محرمًا ولا يحل لمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها كسبًا محرمًا.

وما فعلته السائلة من التصدق بعائد تلك الشهادات أمر جائز وفقًا لما رآه جمهور الفقهاء استدلالاً بما أثر[(٢)] عن رسول الله ﷺ حين قال لأبي بكر وقد فاز بما قد راهن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٥، ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي مع المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي، ج ٢، ص ١١٩، من كتاب الحلال والحرام. ط دا ر الصابوني.

عليه المشركين من غلبة الروم للفرس بعد نزول قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ * **غُلِبَتِ الرُّومُ** * **فِي أَدْنَى الأَرْضِ** ...﴾ (الروم: ١، ٢).

حيث قال له: «**هذا سحت، فتصدق به**» وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ لأبي بكر في المخاطرة مع المشركين، كما أثر[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً فلم يظفر به فتصدق بثمنها وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. وبالخبر[٢] حيث أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ: «**أطعموها الأسارى**» والنظر السليم يؤيد هذا الرأي حتى لا يهدر المال في غير منفعة مشروعة.

بَيْد أنه يجب على السائلة أن تستثمر أموالها بالطرق المشروعة في الإسلام كالتجارة والزراعة والصناعة أو في بنوك إسلامية تجري معاملاتها في نطاق العقود المشروعة في الإسلام.

وللسائلة أن تستبقي أموالها التي اشترت بها تلك الشهادات حيث هي باعتبارها محفوظة السرقة والضياع على ألا تنتفع بأي عائد لها بهذا الطريق الربوي حتى إذا ما جاء استرداد القيمة التي دفعتها قبضتها واستثمرتها كما سلف بطرق الاستثمار المباحة في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

حكم فوائد شهادات الادخار ذات العائد الدائم (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهررسالة مؤرخة ٢٦/ ٧/ ١٩٨٨م من السيد / أنور محمود الكموني - عضو مجلس الشورى تتضمن أن أحد البنوك الوطنية المصرية يقوم بإصدار شهادات ادخار ذات عائد دائم بحيث يودع المواطن مبلغ ٣٦٠٠جنيهًا مقسمة على ٦٠ قسطًا شهريًا بواقع كل قسط ٦٠جنيهًا وبعد مضي خمس سنوات يصرف عائدًا شهريًا قدره خمسون جنيهًا بصفة دائمة طالما بقيت الشهادة كما هو واضح من صورة إعلان البنك المرفقة بالرسالة .

وطلب السائل في ختام رسالته بيان الحكم الشرعي في هذا العائد الشهري المذكور . . هل هو حلال، أم حرام؟

الجواب:

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولاً في شأنه[1] على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٨١٣ .

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني، ج١، ص ٢٦٧ ، يراجع كتاب الفتاوى الإسلامية الصادر عن دار الإفتاء المصرية، ج٩، ص ٣٣٢٤، وما بعدها

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١).

وفي السنة الشريفة[١] : روى أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **الذَهَبُ بالذَهَب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَعيرُ بالشَعير، والتَمرُ بالتَمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، سَوَاءً بسَوَاء، يَدًا بيد، فإذَا اخْتلَفتْ هذه الأصْنَافُ فَبيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يدًا بيَد** ».

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقوماتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التعامل، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال نجد هذا واضحًا في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ : « **ما هذا من تمرنا** » فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا: صاعين بصاع: فقال ﷺ : « **ذلك الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا** » .

ومقتضى هذه النصوص أن الإسلام قد حرم الربا بنوعيه ـ ربا الزيادة وربا النسيئة، كما أجمع المسلمون على تحريمه منذ صدور الإسلام حتى الآن.

كما حرمته الأديان السماوية من قبل، وإن استحله أتباعها، كما حكى القرآن الكريم عنهم[٢] .

وربا النسيئة[٣] : وهو أن يقول الدائن للمدين: أتقضي الدين أم تربي؟ فإن لم يقض المدين زاد في المال، فيزيد الدائن في الأجل.

فزيادة المال في هذه النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ١٩٣ .

(٢) من الآية ١٦٠، ١٦١، من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٥٥٢ .

أما ربا الزيادة: فهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسًا، كتبادل ذهب بذهب أو شعير بشعير، أو نقود بنقود، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر بشرط أن يردها إليه مائة وعشرين، كانت العشرون الزائدة من باب ربا الزيادة المحرم.

ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين، أو كانت مشترطة قدراً مثل ٥٪ تصبح فائدة محرمة في الإسلام.

وفي هذا الصدد جاء الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما** ».

لما كان ذلك: وكانت شهادات الادخار ذات العائد الثابت - أي: بفائدة محددة مقدمًا زمنًا ومقداراً - من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة من الربا المحرم حسبما سلف - كانت هذه الشهادات ذات العائد الوارد في السؤال تدخل في ربا الزيادة المحرم، ومن ثم فلا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها كسبًا محرمًا. وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله ﷺ في التصرف في الكسب الحرام[١]، إبراءً لذمة المسلم من المسئولية أمام الله.

فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة عن أبي برزة الأسلمي قال[٢]: قال رسول الله ﷺ: « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟** ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) انظر: كتاب إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ص ٨٨٢، ٨٨٣، مسلسل، ج٥، ص ٩٢، ٩٣ تحت عنوان الحلال والحرام.

(٢) رواه الترمذي جامع الأحاديث، ج٧، ص ١٩٩.

حكم ودائع البنوك (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السيدة/ نعيمة على محفوظ المقيمة ٢٩ شارع الشيخ منصور بالمرج قسم المطرية . . قالت فيه :

أ - إن لها رصيداً من الأموال السائلة وضعته في حساب استثماري ببنك فيصل الإسلامي نحو أربع سنوات ، ثم إنها سحبته وأودعته في بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية بمصر الجديدة ، نصفه شهادات ادخار ، ونصفه حساب جاري .

وإن ابنها يرفض الطعام والشراب والملبس بالمنزل باعتبار أن هذه الوديعة في بنك مصر تحوطها شبهة الربا ، حيث يحدّد مسبقًا سعر الفائدة ، سواء في الفروع العادية أو الإسلامية ، وتسأل في خصوص هذا الموضوع : هل تسحب وديعتها من بنك مصر الإسلامي ، وتعود بها إلى بنك فيصل الإسلامي أو أي جهة أخرى حسب طلب ابنها الذي طلب أيضًا استثمار المبلغ المودع في التجارة . . علمًا بأنها لا تحسن التجارة .

ب - هل يحل استخدام سمن البقرة الحلوب في الأطعمة ، مع أنها مستوردة؟

لأن ابنها يقول : إن سمن البقرة الحلوب مستوردة وتوجد بها شبهة الخلط بشحوم الخنزير ، وتطلب بيان الحكم في هذا أيضًا .

الجواب:

إن عائد الوديعة الاستثمارية أو فائدتها إذا كانت محددة مقدمًا بقدر معين من النقود أو نسبة معينة مقطوعًا بها مقدمًا في العقد أو في الشهادات الادخارية التي أشير إليها في السؤال كان ذلك من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا باتفاق جمهور علماء المسلمين .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٢ ، ص ٨٧٥ .

فإذا كانت الشهادات الادخارية التي حازتها على الوجه الوارد بسؤالها من هذا القبيل كان عائدها أو فائدتها المحددة المقطوعة ربا وكان عليها أن تنتقل بأموالها إلى جهة أخرى يسلم التعامل لديها وتطمئن إلى التزامها بالاستثمار الجائز شرعًا ودون تحديد مقطوع للربح .

وعن الموضوع الآخر وهو سمن البقرة الحلوب .

فقد قال الله سبحانه في سورة المائدة : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ (المائدة : ٥) .

ومعنى هذا ـ والله أعلم ـ أن طعام الذين أتوا الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ حل للمسلمين بمقتضى أن الأصل الحل ما لم يحرم بنص في القرآن أو السنة وقد جاء نص القرآن بالحل في هذه الآية .

وكلمة ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ عامة تشمل كل أطعمتهم سواء أكانت ذبائح أو أطعمة مصنوعة كالخبز والسمن والحلوى وغير هذا ، فكل هذا حلال للمسلمين ما لم يكن محرمًا لذاته كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وشحمه فهذه لا يجوز تناولها طعامًا أو انتفاعًا بأي وجه وذلك بنص القرآن في سورة المائدة وغيرها وبالإجماع وسواء كانت طعامًا لمسلم أو كتابي .

هذا والأصل الذي اتخذه الفقهاء أن ما غاب عنا لا نسأل عنه يجب اتباعه امتثالاً لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان حين سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال : «**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه**» .

ومن ثم فإن السمن المسئول عنه يدخل حكمه في نطاق هذا الحديث الشريف ، ويحل للمسلمين تناوله ما لم يثبت بيقين أنه قد دخله شحوم الخنزير إذ عندئذ يحرم تناوله لشمول نص التحريم إياه .

على أنه من باب البعد عن الشبهات أنصح السائلة بالاستجابة لورع ابنها ورغبته

في البعد عن المحرمات وما اشتبه حكمه، وأن تستثمر مالها لدى جهة لا تثور حولها شبهة الربا، وأن تستخدم في طهي الطعام المصنوعات المصرية أو البديل الذي لا يُشْتبه في خلطه بمحرم امتثالاً لقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه..**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان بعض أحكام الوديعة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة بالأزهر صورة ما نشر في صحيفة الوفد بتاريخ ١٤ من صفر سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ / ٧ / ١٩٩٤م تحت عنوان «فتوى» وبصيغة سؤال وجواب وفيما يلي نص السؤال والجواب :

س: إنسان ذهب مختاراً لبنك بقصد الوديعة وليس بقصد الاستثمار . . .

هل يجوز أن يتقاضى شيئًا من البنك على هذه الوديعة؟

ج : لا يجوز شرعًا لهذا الإنسان أن يتقاضى شيئًا من الربح على هذه الوديعة بل إن من حق البنك أن يأخذ أجرًا من صاحب هذه الوديعة نظير حفظه لها وقت طلبها ؛ لأن هذا الحفظ قد يكلف البنك تكاليف مالية معينة ؛ ولأن هذه الوديعة لو تلفت بسبب تقصير من المسئولين عن البنك ، أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية فإن من حق صاحبها إذا أودعها في البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحًا ، وهذا ليس له سند من أصول اللغة ، ولا من قواعد الشريعة . . وبناء على ذلك فإن كل معاملة يقصد صاحب المال فيها تنمية ماله وزيادته بالطرق الشرعية فالاسم الصحيح لها (استثمار) وليس (وديعة) ؛ إذ الوديعة شيء والاستثمار شيء آخر . .

والجواب:

إن هذه الفتوى إجابة عن سؤال هو : إنسان ذهب مختاراً لبنك بقصد الوديعة وليس بقصد الاستثمار ، هل يجوز أن يتقاضى شيئًا من البنك على هذه الوديعة؟

وجاء الجواب بأنه لا يجوز شرعًا لهذا الإنسان أن يتقاضى شيئًا من الربح على

هذه الوديعة بل أن من حق البنك إن يأخذ أجراً من صاحب هذه الوديعة نظير حفظه لها وقت طلبها؛ لأن هذا الحفظ قد يكلف البنك تكاليف مالية معينة.

وهذا الجواب في هذا القدر صحيح موافق لأحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، باعتبار أن المقصود حفظها فحسب والمودع لا يستحق ربحًا من المستودع (البنك)؛ لأنه لم يُسلَّط من قبل المودع في استثمارها ولا يوجد وجه آخر شرعي لاستحقاقه ربحًا وللمستودع (البنك وغيره) في سبيل المحافظة على الوديعة أخذ أجر من المودع مقابل حفظها وصيانتها حتى وقت استرداد المودع وديعته.. لما قد يتكلفه البنك من تكاليف مالية معينة نحو أجور الموظفين وما يسمى بتأجير الخزائن.

غير أن ما جاء في ختام الفتوى في حكم ما يسمى بالوديعة الاستثمارية ونصه:

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية فإن من حق صاحبها إذا أودعها في البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحًا.

ومن عبارة فإن هذا ليس له سند من أصول اللغة، ولا من قواعد الشريعة.

وما استطردت إليه الفتوى من القول بأنه: وبناء على ذلك فإن كل معاملة يقصد صاحب المال فيها تنمية ماله وزيادته بالطرق الشرعية فالاسم الصحيح لها (استثمار) وليس (وديعة)، إذ الوديعة شيء والاستثمار شيء آخر، وفي هذا تفرقة بين معنى الوديعة ومعنى الاستثمار.

أما هذا ففي حاجة إلى التعقيب على الوجه التالي:

هذه الفتوى على النحو المنشور بتلك الصحيفة والمنوه عن مجملها فيما سبق - مضطربة العبارة وغير مفيدة خاصة عندما تعرضت لاصطلاح الوديعة ولاصطلاح الاستثمار ونسوق فيما يلي المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح الوديعة، وآراء الفقهاء في حكمها والأجر عليها، والانتفاع بها بغير إذن المودع وبإذنه، وإلى أي معاملة تتحول الوديعة.. ونعرض - أيضاً - لإلقاء الضوء على الوديعة والاستثمار على الوجه التالي:

أ - الإيداع في اللغة: مصدر بمعنى الوديعة، ما وضع عند غير مالكه ليحفظ، يقال:

أودعته مالاً ليكون وديعة عنده، ويقال: أيضًا أودعته مالاً، بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة تستعمل في إعطاء المال وفي قبوله بهذه الصفة، لكنها في الدفع أشهر[(١)] .

ب - الوديعة في اصطلاح فقهاء الشريعة: لا تخرج عن كونها توكيلاً في حفظ المال، فهي عقد يقتضي تسليط شخص على أموال غيره لحفظها. .[(٢)] .

ج - حكم الوديعة: الوديعة عقد جائز شرعًا، وقد تكون واجبة، كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه ووجد أمينًا يحفظه له فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله، فإن حفظ المال واجب[(٣)] .

د - أخذ الأجرة: عقد الوديعة قد يكون بأجر وبغير أجر أي: أن المودِع (بكسر الدال) يدفع لمن يقبل حفظ الوديعة وهو الأمين أجرًا مقابل الحفظ والصيانة؛ وذلك لأنه مقابل التوكيل في الحفظ، والوكالة جائزة بأجر وبغير أجر، وإذا سكت العاقدان في الوكالة عن الأجر حُكم بالعرف[(٤)] .

وإذا كان ذلك كانت وظيفة الأمين الحافظ للأمانة (الوديعة) لا تتعدى مهمة الحفظ والصيانة فليس له أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإن انتفع كان متعديًا بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها، وليس للمودع المطالبة بأي ربح أو غيره، وذلك بمقتضى كل من المعنيين - اللغوي والشرعي - للوديعة حتى لو طلب المستودع أجرًا من المودع مقابل الحفظ والصيانة كان له ذلك. . .

أما استثمار الأموال فله طرق مشروعة في الإسلام مثل التجارة والصناعة والزراعة، وغير ذلك من متنوعات التصرف في المال التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعقود الجارية.

---

(١) مختار الصحاح، ص ٧١٥، والقاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٢، والمصباح المنير ص ٩٠٠ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٣٧٧ وما بعدها.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٣٤٤ .
(٤) كتاب أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٩٦ .

هذا:

والإطار الشرعي لاستثمار الأموال بالطرق المختلفة يكون بالشركة أو المضاربة أو المرابحة إذا لم يستطع صاحب المال استثماره بنفسه فدائرة الاستثمار غير دائرة الوديعة وأوسع منها .

وبهذا يتبين أن الوديعة شيء والاستثمار شيء آخر ، إذ في الاستثمار بالشركة أو المضاربة أو غيرهما من التصرفات الشرعية لرب المال حصة بنسبة محددة من الربح وللعامل كذلك .

أما في الوديعة فعلى المستودع الحفظ والصيانة ، وله أجرة الحفظ من المودع إن اتفقا على تحديدها ، وليس للمودع عند المستودع من بنك أو غيره المطالبة بأية فائدة مالية أو غيرها سوى رد الوديعة بذاتها .

وهذا يقتضي من المستودع حفظ ذات الوديعة ، نقوداً كانت أو عيناً أخرى ذات قيمة مالية . . .

حكم الانتفاع بالوديعة:

أ ـ الانتفاع بالوديعة بغير إذن مالكها: إذا تصرف المستودع في الوديعة بالانتفاع بها بغير إذن مالكها ضمنها ، وضمان الوديعة يكون بأداء مثلها إن كانت مثلية وبأداء قيمتها إن كانت قيمية وما نتج من الانتفاع يكون للمودع (المستودع) المنتفع . فمن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ؛ لأنه ضامن[١] .

ب ـ الانتفاع بالوديعة بإذن مالكها: إذا تصرف المستودع في الوديعة بالانتفاع بها بإذن من مالكها ، فإن ناتج الانتفاع يأخذ ثلاثة أوجه على حسب طبيعة الإذن في التصرف .

١ ـ إذا كان إذن المودع للمستودع بالتصرف في الوديعة والانتفاع بها لخاصة المستودع (وبدون شرط) فإن الوديعة تتحول إلى قرض إذا كانت نقداً ،

---

(١) الكواكب الدرية في فقه المالكية ، ج ٣، ص ٧٠ طبعة أولى .

والقرض مضمون الأداء ، وما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض (المستودع) ولا شيء للمقرض (المودع)، وهنا تحولت الوديعة إلى قرض بإذن مالكها .

٢ ـ وإذا كان الإذن في التصرف على سبيل الوكالة والإنابة فإن المستودع يتحول إلى وكيل في التصرف في الوديعة ، وما ينتج من التصرف يكون للموكل وهو المودع . . .

٣ ـ وإذا كان الإذن في التصرف ـ في الوديعة ـ على سبيل المضاربة أو المشاركة فإن المستودع يتحول إلى عامل مضاربة أو شريك بنفع بدنه ، وبذل جهده ومهارته ، والمودع يتحول إلى شريك أو صاحب رأس مال المضاربة ببذل المال للتصرف فيه ، وقد أجاز الفقهاء هذا التحول ، فقد نص على أنه :

إذا أودع رجل عند آخر مالاً وقال : اعمل فيما عندك مضاربة ، فإنه يصح[1] . وما نتج من التصرف فللعامل جزء منه على حسب الاتفاق ولرب المال الباقي مع تحميل الخسارة على هذا الأخير وحده إن وجدت ، وقد ورد في كتب الفقه أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو بمال غيره بإذن مالكها فإن ذلك يكون شركة ملك بينهما[2] . ا. هـ.

ومن هذه الأوجه الثلاثة يتضح أن الاستثمار أعم من الوديعة ، وأن هذه غير تلك، وأن مصطلح الاستثمار مستحدث ، متعدد الصور في الواقع ، والأولى أن تعرض كل صورة بمقوماتها على أحكام الشرع ؛ لاستظهار الحلال من المحرم أو الصحيح من الباطل بسبب أن التصرف في الأموال في حكم العقود ، ولكل عقد معايره في فقه الشريعة الإسلامية . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣، ص ٣٤٦ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣، ص ٣٤٧ .

القرض بفائدة حرام شرعًا (*)

- الربا بقسميه: ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعًا بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين.
- الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدمًا ٣٪ يعتبر قرضًا بفائدة. وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام ويدخل في ربا الزيادة .
- الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به .

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠م المتضمن ما يلي : أن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليونًا من الجنيهات لأعمال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاثة سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عامًا . ويقول السائل : هل يمكن أن أقترض مبلغًا من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة؟

الجواب :

يقول الله تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٣٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ . ويقول رسول الله ﷺ : فيما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٦٣ .

والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري. وأجمع المسلمون على تحريم الربا. ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ـ ربا النسيئة وربا الزيادة ـ محرم شرعًا بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدمًا ٣٪ يعتبر قرضًا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام. ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدمًا في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية.

لما كان ذلك؛ فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرمًا شرعًا؛ لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل؛ لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوبًا بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً لقول الرسول ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الأزهر .. وفوائد البنوك الربوية (*)

- قرار مؤتمر علماء المسلمين عام ١٣٨٥هـ.
- تقسيم السُنَّة للأشياء المتبادلة إلى ثلاثة أضراب.
- أمر البدلين إذا كانا من نوع واحد.
- البدلان المختلفان من جنس واحد.
- البدلان المختلفان من جنسين.
- تحديد الفائدة المحرمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب محرر باللغة الإنجليزية كانت ترجمته أنه صادر من السيد/ محمد محبوب ـ المقيم بالكويت .

وقد جاء به :

أنه مواطن من بنجلاديش يعمل في الكويت بأحد البنوك المحلية وقد قرأ في الصحف أن الأزهر ـ وهو مؤسسة شهيرة ـ قد أصدر فتوى . بأن فوائد البنوك لا تعتبر حرامًا ، وأن أحد أصدقائه من المصريين أكد له ذلك ، وأن بلاده ـ بنجلاديش ـ وتعداد سكانها (١٢٠) مليون نسمة تنظر إلى فوائد البنوك على أنها حرام .

ولأن ما يصدر عن الأزهر من فتاوى ، ينظر إليه ـ دائمًا ـ بثقة كبيرة ؛ لأنها بحثت بعنايـة .

وانتهى إلى طلب إيضاح واف حول هذا الموضوع .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٧٥٧ .

الجـواب :

إن مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف في شهر المحرم ١٣٨٥هـ مايو ١٩٦٥م قد قرر ما يأتي :

١ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليلهُ حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران : ١٣٠) .

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

وأساس هذا من القرآن والسنة:

أن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة ، وكان آخر الآيات نزولاً[1] في شأنه على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة : ٢٧٨ـ ٢٨١) .

وفي السنة الشريفة[2] : روى أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،**

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ، ج١ ، ص ٢٦٧ .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ، ص ١٩٣ .

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب، فهاهنا يخضع التبادل للشرطين : (التساوي) في الكم، و(الفورية) في التبادل بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين .

الضرب الثاني: اختلاف نوعي البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فهاهنا شرط واحد، وهو (الفورية) في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم .

الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة. والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقود والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك يمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال .

نجد هذا الهدف واضحاً في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ : **«ما هذا من تمرنا؟»** فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا : صاعين بصاع : فقال ﷺ : **«ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا»**.

ما الربا ؟ :

في لغة العرب: أن الربا : الزيادة .

وفي اصطلاح فقهاء المسلمين: زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل .

وهذه الزيادة: إما أن تكون حقيقية ؛ كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على

الآخـر مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا، وهي ما أطلق عليه الفقهاء: ربـا الزيادة.

وإما أن تكون الزيادة حكمية أو زيادة في المعنى: كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة: ربا النسيئة - أي: التأخير - وقد تصاحب هذه الزيادة (الحكمية) زيادة حقيقية في البدل المشروط تأجيله في مقابل الأجل.

فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة أو معرفة للمتعاقدين عند إجراء العقد، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك.

والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه؛ لأنه يخل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات.

ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات تطبيقًا للسنة الصحيحة، وهي الأصل الثاني للشريعة.

ولقد أثبت الإمام مالك[1] في (الموطأ) ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه:

لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه فقد قال - في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضا، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: أن ذلك لا يصلح، وإن كان درهمًا واحدًا، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصف لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر فإذا سمي شيئًا من ذلك قليلاً أو كثيراً، فإن كل شيء سمي من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دون

---

(١) ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز، ج٣، ص ١٥٧، ١٥٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة الخيرية.

صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين.

لما كان ذلك؛ كانت الفائدة المحرمة في الإسلام، هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضة مال بمال بدون مقابل حقيقي.

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم(١).

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه - ربا الفضل و ربا النسيئة - في أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة(٢) الصحيحة.

ووفقًا لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعًا (أي: الفائدة) فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملاً محرمًا شرعًا، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات، إما بوصفها وسيطًا، وإما بوصفها وكيلاً عن أصحاب الأموال المدخرة.

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض؛ إذ أنَّ عملها في هذا المضمار يقع على ضربين:

١ - اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تُعْطَى لهم؛ لأن الودائع - في مثل هذه الحال - بمثابة قروض نظير فائدة.

٢ - إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها، أو جزءًا منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها.

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٨١، وسورة آل عمران ١٣٠ - ١٣٢، وسورة النساء ١٦٠، ١٦١، وسورة الروم الآية ٣٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٥.

وتسري هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهذا هوالربا الذي حرَّمَهُ الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد، ولما يترتب عليه من خَلْقِ فئة متعطلة، وحبس المال عن التداول.

وقد نقل صاحب (المغني)[١] :

أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد روي عن أُبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قَرْضٍ جَرَّ منفعة.

لما كان ذلك: كانت كل زيادة مشروطة في القرض، أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.

ويسري هذا الحكم على الودائع في البنوك نظير فائدة محددة باعتبار أن هذه الودائع قرضاً بفائدة، وهي من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً.

هذا ولم تصدر أية فتوى من الأزهر الشريف بحل فوائد البنوك بل أعلن الأزهر الشريف ويعلن: **أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.**

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) ابن قدامة الحنبلي، ج٤، ص ٣٦٠، ٣٦١، مع الشرح الكبير.

الضرائب ووسائل التهرب منها (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فردًا على الرسالة الموجهة إلى شيخ الأزهر من الكاتب الصحفي الأستاذ/ صلاح قبضايا ـ المنشورة بجريدة (المسلمون) والتي تضمنت :

أنه تلقى خبراً من دولة عربية مسلمة يفيد أن هيئة المكوس والضرائب فيها قد اتصلت بأعضاء في عصابات لترويج المخدارت، وشبكات تمارس الدعارة، ومتاجرة النساء، وقد طلبت الهيئة من هؤلاء تسديد رسوم الضرائب والعشور على مكاسبهم وعائدات نشاطهم خلال الفترات التي سبقت ضبطهم وتقديمهم للمحاكمة.

ويقول مسئول الضرائب بهذا البلد العربي المسلم، وفي خطاب رسمي: إنه يتعهد بكتمان السر، وألا يكشف نشاط عملائه لأجهزة الشرطة في بلاده، ولكن عليهم فقط أن يلتزموا بتسديد الضرائب على كل ما تقاضوه من زبائنهم.

وأضاف قوله: ويهيب هذا الجهاز وصاحبه بمن يمارس الحرام أن يستجيب لنداء الضمير ولا يتهرب من دفع حق المجتمع أولاً بأول، ولا يربط بين ذلك وبين افتضاح أمره أو وقوعه في يد العدالة، فهل من إجابة عندكم سلمك الله؟!!

والجواب :

أ ـ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا...﴾** (المؤمنون: ٥١) وقال: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾** (البقرة: ١٧٢) **ثم ذكر: الرجل يطيل السفر**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٤٩ .

أشعث أغبر يمده يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟» .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال[1]: « **والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ـ إن الخبيث لا يمحو الخبيث** » .

وما روي عنه أنه ﷺ قال[2]: « **من جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه** »[3] .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث قاطعة في التوجيه والتشجيع على تحري الكسب الحلال، والإنفاق منه على الأهل والأولاد وفي الصدقات وكل سبل الخير والجهاد.

ومن الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩).

أي: لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي: محرم.

وأخذ المال أو كسبه بالباطل يقع على وجهين:

الأول: أخذه على وجه غير مشروع، كالسرقة، والغصب والخيانة.

والآخر: أخذه وكسبه بطريق حظرها الشارع كالقمار، والدم، والخمر التي يسري حكمها على كافة المخدرات بأنواعها، سواء كانت طعامًا أو شرابًا، أو شمًّا أو حقنًا.

---

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.
(٣) أي: ذنبه عليه.

ومن ثم يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرامًا، ولا يحل الانتفاع به ولا التشجيع عليه.

وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول ﷺ منها قوله ﷺ: « **إن الله حرَّم الخمر وثمنها،وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه** »(١) .

وقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر وغيره أن رسول الله ﷺ قال(٢): « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** ».

ومن هنا كانت الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات بكافة أنواعها محرمة، والمتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعًا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم.

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد ـ في مسنده ـ وأبو داود ـ في سننه ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتِّر.

وقد نقل العلماء اتفاق فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخُلَّقة؛ لأنها جميعًا تُودي بالعقل وتفسده، وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، وتؤدي إلى إشاعة المنكر بين الناس.

ب ـ من الضروريات التي حرص الإسلام على الحفاظ عليها: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل.

ولذا فقد اهتم الإسلام بكيان الأسرة ورعايتها، ورغَّب في اختيار الزوجة، وأمر بصيانة العرض والدفاع عنه؛ إذ أن الأسرة الصالحة نواة المجتمع الصالح، ثم وضع أسسًا وقواعد، حماية للأسرة وحرمتها وقدسيتها، وأحاطها بسياج من التعاليم الإسلامية فأمر بغض البصر وبعدم الخلوة بالأجنبية، وبالاستئذان في الدخول على البيت، وبحفظ الفروج ضمانًا لحفظ الأنساب وطهارة الأعراض، ووقاية من الأمراض، وعملاً على استقرار الأسرة وسعادتها في عفة ظاهرة وباطنة.

(١ ، ٢) رواهما أبو داود.

ووصولاً لهذه المقاصد حرم الإسلام الزنا فقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء: ٣٢).

وشدد النكير على الزنا ودواعيه؛ فشرع حد الزنا، وحد القذف؛ تطهيراً للمجتمع؛ ووقاية له من الفساد والفوضى والانحلال، وتوعد على شيوع هذه الفاحشة، كما ورد في السنة الشريفة.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال[1]: إذا ظهر الزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[2]: «**ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله**».

لما كان ذلك، وكانت النصوص والقواعد الشرعية وإجماع الأمة، كل ذلك دال على أن الكسب الحرام، سواء كان من التجارة في المحرمات - كالخمور والمواد المخدرة - طبيعية أومخلقة - أو الدعارة وإقامة أماكنها والدعوة إليها لا زكاة فيها؛ ذلك أن الإسلام قد ربط فرض الزكاة بالكسب الحلال تشجيعًا وحثًا للناس على سلوك طرق الكسب الحلال، وعلى الإنفاق منه في سبيل الله، وعلى طرق الخير مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣).

أما المال الحرام فلا يزكو بالإنفاق منه، ومن ثم فلا يتطهر بالزكاة.

ولما كانت الضرائب يجوز فرضها في الإسلام للإنفاق على مصالح البلاد والعباد، فإنها تأخذ حكم الزكاة من حيث إنها لا تفرض إلا في الحلال، ولا يجوز في نطاق قواعد الإسلام فرضها في كسب حرام؛ إذ في الإقدام على هذا تشجيع على استمراء الكسوب المحرمة والمزيد منها. بينما الواجب هو مطاردة محترفي هذه المحرمات ومصادرة أموالهم التي حصلوها من تلك الطرق.

---

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو يعلى، الترغيب والترهيب، ج٣، ص ٧.

وإذا كان لا يقبل من الزانية صدقة كما قيل : ليتها لم تزن ولم تتصدق . فكيف تؤخذ منها الضرائب؟! .

إنه - إن صح ما جاء في السؤال - كان إقراراً من أولياء الأمور المسلمين في تلك الدولة بمشروعية الكسب المحرم في تجارة المخدرات وغيرها، ومن الدعارة والتحريض عليها، وكان هذا منهم مصادرة على أوامر الله بتحريم هذه السبل من الكسب .

والأولى بالمسلمين أن يثقوا بوعد الله في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وفي قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح: ١٠ - ١٢).

وبعد :

فإن النزول عند حكم الله وأمره أولى بالمسلمين، ولنعتبر بما أصاب الأمة من بلايا وفرقة واضطراب في أمورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وكل ذلك بسبب الجرأة على حرمات الله، والتحلل من أوامر الله، والتخلي عن تحري الكسب الحلال للفرد والجماعة والدولة، ولنتذكر قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

التعويض عن إخلاء الأرض الزراعية غير جائز شرعاً (*)

- إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار محددة مقدماً بواقع ١٠٪ من باب القرض بفائدة. وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعاً. ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعاً.
- لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام. وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة.
- أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعاً ؛ لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه .

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠م المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض مؤجرة للغير ويرغب في بيعها ، والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقي ليبيعه . ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المباعة بفائدة ١٠٪ ليساعده على مواجهة أعباء المعيشة .

ويطلب الإفادة عن نسبة الـ ١٠٪ هل هي حرام؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٦٥ .

الجـواب :

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا ـ بنوعيه : ربا النسيئة وربا الزيادة ـ وقد أجمع المسلمون على ذلك ، ولما كان إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدمًا بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة ، وكل قرض بهذا الوصف محرم ، ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين . فلا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم ، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة ؛ إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام . اتباعًا للحديث الشريف : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» .

هذا .. وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ؛ ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعًا ؛ لأن عقد الإجارة لايستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء : ٢٩) . ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصًا بهذا التصرف .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

التأمين (*)

- حكم التعامل مع شركات التأمين.

- حكم التأمين الذي تتحمله الجهة عن الموظف.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من المواطن . إبراهيم عبد الرازق (الإسماعيلية حي الشيخ زايد حي الزهور ـ عمارة ٢ شقة ٧) . . السؤال التالي :

تعاقدت مصلحة حكومية مع شركة تأمين على الآتي :

* يدفع الموظف ٦٪ من راتبه الأصلي الأساسي .

* تدفع له مصلحته التي يعمل بها ٥٪ من راتبه وتتحمل هي هذه النسبة .

* يدفع له عند خروجه على المعاش حد أدنى مرتب ٤٠ شهراً .

هناك عقد بين المصلحة وشركة التأمين ، لم يعلن على المشتركين .

* مثال : موظف يدفع ٦٪ لمدة ثلاثة سنوات ثم يخرج معاش سيدفع ٤٠٠ جنيه ـ ستدفع له الشركة ٨٠٠٠ جنيه .

ملحوظة : ترسل المصلحة شهريًا إلى شركة التأمين ٦٪ من الموظف، ٥٪ من المصلحة = ١١٪ .

السؤال : ما هو موقف الدين : هل هذا حلال أو حرام؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٦١ .

الجواب:

أولاً: تمهيد:

١ ـ من مقاصد الشريعة التعاون بين الناس على البر والتقوى، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢).

٢ ـ المسلم مسئول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه..؟

كما ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه »**[١].

٣ ـ المقصود من التأمين التعاوني توفير ما يسد حاجة الإنسان عند العجز أو المرض، أو يقي الإنسان وأولاده وورثته ذل العوز والاستدانة، فقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في شأن التصدق ببعض المال[٢]: **« إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »**.

٤ ـ الحياة متجددة، وعقود التعامل تبعًا لهذا متوافدة، متغايرة، ومن بينها عقود لا تدخل في نطاق دليل محرَّم لها، كما لا يوجد بها غرر فاحش يفضي إلى التنازع، فهي لذلك تباح عند الحاجة.

ثانيًا: على ضوء هذه المبادئ يتضح أن ما تقوم به بعض الهيئات والمصالح الحكومية من تأمين جماعي بين أفراد العاملين بها على هذا الوجه المشروح بالسؤال يعد من التعاون على البر، ومن باب التأمين التعاوني الذي تقوم به الجمعيات التعاونية والمؤسسات الحكومية، والتي يشترك فيها جمع من العاملين طلبًا لمدخرات تؤدي لهم في نهاية مدة الخدمة الوظيفية، مع نقص مواردهم عما اعتادوه سدًا لحاجتهم وعونًا لهم على مواجهة أعباء الحياة.

---

(١) رواه الترمذي، جامع الأحاديث، ج٧، ص ١٩٩.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص ٣٧.

وظاهر أن العقد المسئول عنه قد خلا من الغرر والربا، كما سلم مما يؤدي إلى التنازع أو يفضي إلى التشاحن، ومن ثم يندرج في العقود التعاونية المشروعة فيكون من المباح الذي لا حرج فيه.

هذا وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني بمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر الشريف عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ما نصه : التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وكان العقد المبرم في هذا الشأن في نطاق الحديث النبوي الشريف الذي رواه الترمذي: « **والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو حرم حراما** »[١] .

ومن ثم ينبغي لزوم خلو بنود عقد الشركة ـ مع المصلحة ـ مما يتعارض مع أحكام الشرع الإسلامي الحنيف.

ومما سبق يعلم الجواب على السؤال. .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) صحيح الترمذي، ج٧، ص ١٠٣ ، ١٠٤ في الصلح.

حكم التعامل مع شركات التأمين (*)

ابتغاء شراء دار أو ادخار تقاعد أو مصروفات الطلاب في التعليم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب مدير معهد الشريعة الإسلامية المؤرخ في المحرم ١٤١١هـ/ أغسطس ١٩٩٠م يستفسر حكم التأمين في الإسلام في الوقائع التالية:

أ - مسلم بحاجة إلى شراء دار له ولأهله، ولا يملك المبلغ المطلوب، ولذا يستقرض من مؤسسة مالية المبلغ المطلوب، والمؤسسة تطلب منه شراء تأمين على حياته للمبلغ الذي يستقرضه من المؤسسة، فهل يصح له هذا؟..

ب - هل يصح اشتراك المسلم في مشروع تقاعد في شركات التأمين؛ إذ لا تقوم الحكومة بحاجات الشيوخ والعجائز؟..

ج - إذا كانت التربية الجامعية غير مجانية، ويلزم الطالب بدفع المصروفات للجامعة، فهل يصح اشتراك في التأمين لمساعدة الأولاد لدراستهم الجامعية؟..

وختم السائل خطابه بقوله:

إن شركات التأمين تعمل بالربا، كما هو معلوم، حتى أنها تشترك في بعض أنواع التجارة التي لا تجوز شرعًا.

فهل هذا مانع من الاشتراك في التأمين للمسائل المذكورة؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٩٤١.

والجواب:

إن مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو سنة ١٩٦٥م:

قد قرر في شأن التأمين ما يلي:

أ ـ التأمين التعاوني الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من باب التعاون على البر.

ب ـ نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع كذلك في بعض الدول كل هذا جائز.

كما قرر في شأن القروض المالية:

أ ـ أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا ومحرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمي بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

ج ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك.

ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

ولما كان ذلك: كان ما سأل عنه الطالب عن حكم الاشتراك في مشروع التقاعد بشركات التأمين أنه من المباح؛ إذ أنه من باب الادخار، وهذا إذا خلا العقد من الربا البين أو شبهته، كأن تكون هناك فائدة ربوية للشركة محددة مقدمًا.

أما ما سأل عنه من التعاقد مع شركة التأمين على الحياة لإمكان اقتراض قيمة شراء دار له ولأهله، أو لسداد المصروفات التعليمية الجامعية للأولاد، فإن وقعت هذه

الأمور لديه في موقع الضرورة بأن لم يتيسر له ولأهله السكنى إلا بالاقتراض بالفائدة وبضمان التأمين على الحياة لدى شركة التأمين وبطريق الاقتراض لسداد مصروفات التعليم بأن لَمْ يكن لديه كسب يفي أو ممتلكات يبيعها: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥). ووقع هذا موقع الضرورة التي ترفع إثم اقتراف المحرم: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣).. كان سلوك هذا الطريق ـ الاقتراض بالربا والتعاقد مع شركة التأمين نظيره وضمانًا له جائزاً وهذا هو ما أفتى به مؤتمر علماء المسلمين حسبما سبق، حيث أجاز نظم المعاش الحكومي وما يشبهها على النحو السالف ذكره.

هذا: ولا يخفى أن شركات التأمين والبنوك وإن كانت تشوب أكثر معاملاتها شائبة الربا إن لم يكن الربا الصراح، ولكن ـ مع هذا ـ ففي عملها ما هومشروع في نظر الإسلام، ومن ثم ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقرر: أن: الدراهم لا تتعين بالتعين ـ يجوز التعامل معها عند الضرورة بمعيارها المقرر في الإسلام، وبنص القرآن يباح هذا التعامل بقدر الضرورة، ويرتفع الإثم في تحصيل ثمن الدار أو مصروفات المدارس والجامعات للأولاد والاشتراك في مشروع التقاعد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

التأمين ضد الحريق مُحَرَّم شرعًا (*)

- التأمين ضد الحريق من الوجهة القانونية يعتبر عقدًا احتماليًا ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر.
- التزام المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية واجب.

السؤال :

بالطلب المقدم من جمعية نور الإسلام للإسكان التعاوني المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٨٠م المتضمن : أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعًا أم لا يجوز؟ وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر؟ .

الجواب :

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه : تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقًا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة.

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني[1] المصري على أنه :

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٤٤٥ .

(١) القانون المدني المعمول به الآن في مصر، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق، يمكن أن تصبح حريقًا كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب حريق.

وتطبيقًا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له؛ إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتماليًا حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعًا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله. وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان: عقود الغرر؛ لأن مقابل القسط ليس أمراً محققًا، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئًا، ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغًا لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير - هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية لنحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها.

وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه. أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو بتمزيقه أو هدمه مثلاً أو تسبب في إتلافه. كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال، كيد البائع بعد البيع أو يد السارق، أو غر شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقًا مؤكداً له أنه آمن، فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن

تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية، وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر. ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها؛ لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق. قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..** ﴾ (البقرة: ١٨٨). وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩). وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها. وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف؛ لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب، فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعًا أيضًا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدًا.

والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة. كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر، أو ما يكون مستور العاقبة كما جاء في (المبسوط) للسرخسي[1]، وهذا متوفر في عقد التأمين؛ لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش. والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية وهو قمار معني؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه، وليست شرطًا يشترط

---

(١) ج ١٣، ص ١٩٤.

فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط، حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط، مضافًا إليها فائدتهات الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا. وفي معظم حالات التأمين- حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده- يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيرًا أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربًا.

وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزمًا بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعًا قطعًا.

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر- بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعًا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعًا.

ولما كان المسلم مسئولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه: « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟** »[1] وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيًا كانت أسماؤها ومغرياتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) صحيح الترمذي، ج٩، ص ٢٥٣، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع.

حكم استثمار أموال صندوق التأمين الخاص بفائدة محددة (*)

- متى يكون الاستثمار ربا ؟
- حُرمة الفائدة المحددة المصروفة من البنوك عن أموال مودعة بها، مع الدليل .
- المضاربة في البنوك الإسلامية عقد مشروع، واستثمار حلال.
- قليل الربا وكثيره حرام، ولا ضرورة .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مدير صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية ـ مصنع ٨١ الحربي ، وفي الخطاب بعد التحية : نرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة بالرأي الشرعي في الأمور الآتية :

١ ـ استثمار أموال الصندوق في أحد البنوك (الأهلي ـ مصر ـ الأسكندرية ـ القاهرة)، كودائع نقدية ثابتة بفائدة متغيرة كل ثلاثة أشهر .

٢ ـ إيداع أو توظيف هذه الأموال في أحد البنوك التالية : (بنك فيصل الإسلامي ـ المصرف الإسلامي الدولي ـ بنك التنمية الوطني الإسلامي)؟

٣ ـ تقسيط المبالغ المستحقة على بعض المشتركين في الصندوق في حالة القيام بإجازة بدون مرتب بفائدة على المبلغ الأصلي تعادل الاستثمار المعمول بها .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

٤ - في حالة الجزم بحرمة هذه الأنواع من الاستثمار وعوائدها، هل يمكن الاستمرار في الاشتراك بالصندوق حتى نهاية الخدمة ثم الحصول على الاشتراك الفعلي والمسدد فقط دون أخذ أي مبالغ فوق المبلغ المسدد الفعلي : وهل هذا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

توقيع :

مدير الصندوق : محمد حسني عبد الفتاح

الجواب :

عن السؤالين أولاً وثانياً :

الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل الربا المحرَّم شرعًا، ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات، أو بين الأفراد والدولة؛ لأن النصوص الشرعية المحرمة للربا عامة لا تفرق بين حالة وأخرى، ومصداق ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة :

﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٦).

وقد روى البخاري وأحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء** ».

ولقد أجمع المسلمون على تحريم الربا لثبوته قطعًا بنصوص من القرآن الكريم،

والسنة النبوية، فإذا كان طريق إيداع المال بالبنوك هو نظير فائدة محددة مقدمًا، فقد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة، وبهذا تكون هذه الفائدة من قبيل ربا الزيادة الـمُحرَّم شرعًا.

أما إذا كان طريق الإيداع هو الاستثمار بالطرق الشرعية (تجارة أو زراعة أو صناعة) أو غيرها دون تحديد سابق للربح، وإنما يبقى قدر العائد ربحًا خاضعًا لواقع الربح والخسارة كل عام أو في كل صفقة وفقًا لما تجري عليه البنوك الإسلامية الموضحة في السؤال وأمثالها.

كان هذا التعامل في نطاق الكسب الحلال داخلاً في نطاق عقد المضاربة الشرعية وغيرها من عقود التعامل المشروعة، وكان الربح من استثمار الأموال بهذه الطريقة حلالاً؛ لشدة الحاجة إليها في التعامل؛ لأن من الناس من هو صاحب مال، ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له، فأجيز عقد المضاربة الشرعية وغيرها لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح، وهذا ما تجري عليه البنوك الإسلامية دون تحديد على نحو ما سبق إيضاحه.

وعن السؤال الثالث وهو:

تقسيط المبالغ المستحقة على بعض المشتركين في الصندوق في حالة القيام بإجازة بدون مرتب بفائدة على المبلغ الأصلي تعادل فائدة الاستثمار بالبنوك المعمول بها، هو من قبيل الربا المحرم شرعًا لما سبق من نصوص وبإجماع المسلمين على تحريمه، فلا يتعامل به بفائدة تعادل فائدة الاستثمار أو لا تعادل؛ لأن قليل الربا وكثيره سواء، ولا ضرورة ملجئة لهذا التعامل.

وعن السؤال الرابع:

يجوز إذا كانت الفائدة محددة مقدمًا - وهي محرَّمة قطعًا - الاستمرار في الاشتراك بالصندوق حتى نهاية الخدمة ثم الحصول على المستحقات فقط - دون الفوائد.

ويعتبر هذا نوعًا من الادخار تعود قيمته للمدخر في نهاية الخدمة أو لورثته

عند حدوث الوفاة، ولا يتعارض هذا الصنع مع قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاتَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

هذا .. وعلى المسلمين السعي إلى استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام أو شبهته؛ لأن الله سبحانه وتعالى سائل كل إنسان عن ماله: من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف، ومما سبق يُعلم الجواب، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم التأمين التعاوني

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد/ عبد الفتاح شعبان إبراهيم ـ عمان ـ جبل النصر ـ جاء فيها :

نحن موظفي وكالة الغوث الدولية ـ الأردن ـ والبالغ عددنا نحو (٦٥٠٠) موظف ، نتقدم إلى فضيلتكم بهذه العريضة لمعرفة حكم الشرع الحنيف في الأموال الناتجة عن أرباح صندوق التوفير الذي تلزمنا إدارة الوكالة الاشتراك فيه ولا رأي لنا في كيفية التشغيل واستثمار أمواله حيث نضع بين أيديكم المعلومات التالية حول الصندوق :

١ ـ يهدف نظام التوفير في وكالة الغوث إلى تزويد الموظفين بضمان اجتماعي عند إحالتهم للتقاعد بعد سن معين ، حيث يعتبر بديلاً لمعاش التقاعد .

٢ ـ يتكون هذا الضمان الاجتماعي من المصادر التالية :

أ ـ إسهامات الموظفين : يسهم الموظف بما قيمته ٥ ,٧٪ من راتبه شهريًا .

ب ـ إسهامات الوكالة : تسهم الوكالة بما قيمته ١٥ ٪ من قيمة راتب الموظف شهريًا .

ج ـ العوائد الناتجة عن الاستثمار والمفصلة في البند رقم (٣) تاليًا .

٣ ـ العوائد الناتجة عن الاستثمار وهي على النحو التالي :

أ ـ السندات وتشكل ٩٠٪ من قيمة موجودات الصندوق وتنتج عوائدها كما يلي :

١ ـ العوائد المقررة للسندات والتي تعطي للسند سنويًا من الجهة المصدرة للسند ، وهذه قيمة ثابتة .

٢ ـ الفروق في أسعار السندات بين قيمتها عند الشراء وقيمتها عند بيعها في السوق، وهذه قيمة متغيرة قد تكون موجبة، وقد تكون سالبة حسب سعر السوق.

٣ ـ فرق الأسعار في العملات التي تشترى بها السندات بالنسبة للدولار الأمريكي، فلو افترضنا أننا اشترينا سندات أردنية بقيمة (٧٠٠) دينار أردني ودفعنا مقابل ذلك قيمة ألف دولار أمريكي ثم بعد ذلك ارتفعت قيمة الدينار الأردني فأصبحت الـ (٧٠٠) دينار أردني تساوي ألفا ومائة دولارًا امريكيًا، فإن الربح يسجل بقيمة (١٠٠) دولار وهكذا، والقيمة هنا بالنبسة للعوائد قد تكون سالبة أو موجبة.

ب ـ الأسهم: وتشكل ١٠ ٪ من قيمة موجودات الصندوق وتنتج عوائدها عن الفروق في أسعار الأسهم بين قيمتها عند الشراء وقيمتها عند البيع وهذه القيمة متغيرة قد تكون سالبة أو موجبة حسب سعر السوق.

ج ـ النقد: وهذه قيمة متغيرة ليست محددة حيث إن الأموال المهيأة لشراء السندات أو الأسهم توضع في البنوك إلى أن يتم شراء سندات أو أسهم بها. وتحصل على فائدة بنكية عن مدة بقائها في البنك حسب سعر الفائدة في تلك المدة.

وهكذا تكون النتيجة العامة للعوائد هي محصلة كل ما سبق.

٤ ـ ملاحظات عامة:

١ ـ استثمار الأموال جاء بقرار من المفوض العام، وليس لأحد سلطة عليه، وهو ملزم لجميع الموظفين، وليس من صلاحية أية جهة تمثل الموظفين إيقاف عملية الاستثمار أو تغيير شكلها.

٢ ـ يستعين المفوض العام لوكالة الغوث بهيئات استشارية فيها ممثلون عن الموظفين ولكن توصياتها غير ملزمة له.

٣ ـ سبق للصندوق أن حقق خسارة في مجمل العوائد التي حصل عليها.

٤ ـ الموظفون لا يستطيعون الحصول على أموالهم المودعة في الصندوق أو على جزء منها إلا بعد انتهاء خدماتهم في وكالة الغوث على أنه يمكنهم الحصول على قرض عادي يجري تسديده من رواتبهم في أقساط شهرية.

٥ ـ يحق لمن يرغب من الموظفين إبقاء أمواله في الصندوق بعد انتهاء مدة عمله في الوكالة لمدة عشر سنوات.

٦ ـ يرفض المفوض العام باستمرار أي مطلب من جانب الموظفين من شأنه أن يؤثر على قيمة المبلغ المتوقع تسليمه للموظف كضمان اجتماعي بعد انتهاء خدماته، ويعتبر نفسه وصيا على الصندوق بمعنى أنه ملتزم بنظام التوفير والاستثمار لتوفير مبلغ الضمان الاجتماعي المطلوب.

٧ ـ لا يستطيع أي موظف ضمان حقه للأموال المودعة في الصندوق كاملة، ذلك أنه في حالة قيامه بسلوك سيئ يعاقب عليه بالطرد فإنه يفقد الـ ١٥٪ التي تسهم بها الوكالة وعوائدها التي تجمعت طيلة مدة عمل الموظف في الوكالة والتي تشكل ٢/ ٣ من موجودات الصندوق.

في الحالة المذكورة فإن الموظف يحصل فقط على قيمة الـ ٧,٥٪ التي أسهم بها مضافًا إليها العوائد المتراكمة والتي تشكل ١/ ٣ من موجدات الصندوق.

هذا هو واقع الصندوق علمًا بأن الصندوق قد حقق أرباحًا في عام (٩٣) ١٢٪ وسنة (٩٤) خسارة ١,٥٪ وكانت نتيجة أعماله للأشهر الستة لسنة (٩٥) ربح بنسبة ٧,٥٪ علماً بأن موجدات الصندوق تزيد (٣٢٠) مليون دولارًا أمريكيًا.

عبد الفتاح شعبان إبراهيم

عمان ـ جبل النصر

والجواب:

إنه ظاهر من ورقة هذا السؤال أن وكالة الغوث الدولية بالأردن أنشأت نظام

ضمان اجتماعي لموظفيها بديلاً أو مقابلاً لنظام المعاش عند التقاعد.

وأنها رتبت تمويل هذا النظام - على نحو ما هو مشروح - من تلك المصادر حيث يسهم كل موظف بما يساوى ٧,٥ ٪ من راتبه شهريًا، وتسهم الوكالة بما قيمته ١٥ ٪ من قيمة راتب الموظف شهريًا، ثم العوائد الناتجة عن الاستثمار وفقًا للتفصيل المطروح في السؤال الذي يهدف إلى معرفة حكم الشرع الحنيف في الأموال الناتجة عن أرباح هذا المشروع الذي تلزمهم به الوكالة، وأنه لا رأى لهم في كيفية التشغيل ولا في استثمار أمواله.

ولما كان الواضح من واقعات هذا الموضوع أن وكالة الغوث الدولية - الأردن - قد استهدفت من إنشاء هذا المشروع وإدارته على هذا الوجه إيجاد نوع من التأمين أو الضمان الاجتماعي للعاملين لديها بحيث تشجعهم على الانصراف إلى أعباء وظائفهم وتفرغهم لها، وتوفر لهم الأمان والاطمئنان النفسي الذي يعينهم على أن يطمئنوا على مستقبل حياتهم وأسرهم حين تتقدم بهم السن ويبلغون غاية ونهاية الخدمة الوظيفية فيجدون ما يسد حاجتهم في حياة كريمة قد يعجزون عن نوالها في أخريات حياتهم.

وإذا كان هذا النوع من المقاصد جائزًا شرعًا؛ إذ لا يعدو أن يكون نوعًا من التعاون على البر والتقوى الذي دعا الله إليه في القرآن في سورة المائدة في قول الله تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...**﴾ (المائدة: ٢).

والتعاون على دفع المخاطر التي تتهدد حياة الناس من البر والتقوى، ومن أهم المخاطر التي تهدد الحياة لا سيما أصحاب الوظائف خطر البطالة عند التقاعد أو العجز عن العمل جسديًا أو صحيًا.

وفي المأثور من القول: «خذ من شبابك لهرمك، ومن غناك لفقرك ومن صحتك لسقمك»[1].

---

(١) راجع في هذا كتاب رياض الصالحين للنووي، ص ٢٦٢، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٢٣٥، وجامع الأحاديث للسيوطي، ج ١، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

ومن المأثور أيضًا: «**اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدًا، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدًا**»(١) .

والادخار للمستقبل أمر مشروع، بل من الواجبات ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في سورة يوسف(٢) .

ووصايا القرآن في شأن التوسط في الإنفاق في سورة الإسراء في الآيات التي ختامها قول الله سبحانه : ﴿ .. **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** .. ﴾ (الإسراء: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) .

وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : « .. **والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»(٣) .

والضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي لا يخرج عن هذا المعنى الذي سيق نصحًا وإرشادًا في القرآن وسنة رسول الله ﷺ، فيكون مشروعًا من حيث المبدأ باعتبار أنه تعاون بين العاملين في جهة عامة، حكومية كانت أو غير حكومية ما دام الهدف هو نفع العاملين من في جهة ما، وحملهم على ادخار جزء من دخلهم الشهري مصحوبًا بما تدفعه جهة العمل، وبما قد تُغِلُّه هذه المدخرات .

وهذا مشروع خيري ذو نفع للمشاركين فيه ، بالرغم مما قد يصاحبه من تفاوت في مقدار ما يدفعه كل مشترك وما يقبضه عند التقاعد، دون ضبط للتقابل بين الواجبات العاجلة والعائد الآجل ، الأمر الذي يشوب هذا التصرف بالغرر من حيث عدم علم أي من الطرفين (الموظف المشترك) وجهة إدارة المشروع (وكالة الغوث الدولية/ الأردن) بمقدار ما سيدفعه وما سيأخذه، فضلاً عن زيادة ما يقبضه المشترك (الموظف) زائدًا عما أدى خصمًا من راتبه الشهري فعلاً مما قد يوقع في شبهة الربا .

---

(١) راجع في هذا جامع الأحاديث للسيوطي، ج ١، ص ٦٤١ .

(٢) الآيات رقم : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ـ الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٣، ص ٣٩٠ ط قطر .

غير أن هذا المحظور الشرعي الذي يتمثل في شبهتي الغرر أو الربا أو هما معًا ليس بذي اعتبار شرعي في هذا النوع من التعاون .

ذلك؛ أن التفاوت في البذل القائم أصلاً على التبرع لا ضير فيه في الإسلام باعتبار أن صيغة التبرع هي التي ارتضاها الإسلام أسلوبًا للتعاون والتراحم بين الناس ، ثم إن المتبرع لا يبتغي بتبرعه ربحًا ، ولا يطلب عوضًا ماليًا مقابلاً أو اشترطه ، وبالتالي فإن الاتفاق المبرم بين طرفي هذا النظام ـ وإن كان في صورة إلزامية للعاملين بالوكالة ـ لا تفسده الجهالة التي قد تفضي إلى الغرر ، كما لا يفسده التفاوت بين البدلين المدفوع خصمًا من الموظف والمقبوض فعلاً عند الاستحقاق بمقتضى هذا النظام؛ إذْ الواقع أن حالة التبرع يُغْتَفر فيها التفاوت ، كما يُغْتَفر جهالة أحد البدلين فلا غرر ولا ربا .

ولقد جرت نصوص القرآن والسنة في هذا الاتجاه تشجيعًا وحثًا على فعل الخير وعلى التعاون على البر والتقوى ، ولا شك أن المتبرع محسن ، والله سبحانه قد رفع الإثم عن المحسنين ، فقال في سورة التوبة : ﴿ ... **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ... ﴾ (التوبة : ٩١) .

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قول النبي ﷺ : «... **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**»(١) .

حيث دل هذا الحديث على مشروعية الاشتراك في الزاد والطعام عند الحاجة للمواساة والتعاون ، مع احتمال التفاوت في الأخذ والعطاء ، بل التفاوت بين الآكلين في القدر المأكول ، وهذا دليل على أن التفاوت مُغْتَفر في التبرعات .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٦ ، ص ٦١ ، وما بعدها .

هذا ومعنى ـ أرملوا في الغزو ، فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة على نحو الآية : ﴿**ذا متربة**﴾ (الإنسان : ١٦) ـ فتح الباري المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

وورد في السنة أن الرسول ﷺ كان يرد القرض بأكثر منه، وذلك إحسان. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري قال: كان لرجل على النبي ﷺ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ: «**أعطوه**». فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها، فقال: «**أعطوه**». فقال: أوفيتني، أوفى الله بك، وفي رواية: أوفيتني، أوفاك الله. قال النبي ﷺ: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**»[1].

وحديث جابر في باب حسن القضاء من صحيح البخاري قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: «**صلِّ ركعتين**». وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني[2].

ومن أجل هذا قال الفقهاء: إن الغرر والجهالة يُغْتَفران في التبرعات تشجيعًا على فعل الخير من جهة، ولعدم تضرر المتبرَّع إليه بما قد يكون من غرر وجهالة له من جهة أخرى.

وأخذًا بهذا النظر وغيره مما جرى مجراه كان قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في القاهرة المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥م في شأن هذا النوع من التأمين ما يلي:

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ ـ نظام المعاش الحكومي وما يشبهه من نظم الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى: كل هذا من الأعمال الجائزة.

وإذْ كان ما تقدم: كان هذا النوع من التأمين الاجتماعي المسئول عنه في هذه الواقعة جائزًا ومشروعًا في نطاق قواعد الإسلام، باعتباره تأمينًا تعاونيًا، قائمًا على مبدأ التضامن والتكافل الجماعي ولا حرج من المشاركة فيه.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ باب حسن القضاء ـ ج ٥، ص ٥٨، ٥٩، وسن أي: جمل له سن معينة.

(٢) المرجع السابق ذات الموضع.

أما فيما يتعلق باستثمار أموال هذا المشروع على الوجه المفصل في البند ثالثًا من ورقة السؤال ـ وفي العناصر المطروحة ما يشير إلى وقوع التعامل بهذه الأموال بالربا ـ فإن حرمة الربا وإن شابهت بعض صور الاستثمار ، إلا أن هذه الحرمة تَنْصَبُّ على مشروعية النظام في أصله ومبدئه ؛ باعتبار أن الاستثمار لأموال المشروع مسألة منفصلة عنه ولا دخل ولا خيار للمشاركين من العاملين في اختياره ولا في إدارته ، فلا وزر ولا مساءلة لهم في هذا شرعًا .

ولهم ـ من باب الورع والبعد عن الشبهات التي قد توقع في حرمة الربا ـ أن يأخذوا ما ادخروه فعلاً خصمًا من مرتباتهم وما دفعته الشركة لهم تبرعًا ، وأن يتصدقوا بالفوائد التي جاءتهم نتيجة استثمار قد يكون غير مشروع في بعض صوره .

هذا: والأولى للقائمين على استثمار أموال هذا المشروع تحرير أوجه وطرق استثمارها من الربا وشبهته ، وعندئذ سيكون لهذا المشروع الربح الوفير لهذه الأموال مع الطمأنينة النفسية للعاملين بخلوص الأصل والعوائد حلالاً من شبهة الحرام .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

بيان أن نسبة حل أعمال التأمين غير التعاوني إلى المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية الأسبق تحريف للكلم عن مواضعه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من سماحة الدكتور/ محمد رشيد قباني القائم مقام مفتى الجمهورية اللبنانية - رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى جاء فيها :

. . . فيسرني ويسر دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية أن نقدم لكم أطيب تحياتنا ونود أن نعرض على فضيلتكم أن بعض شركات التأمين في لبنان تزود العاملين لها لتنظيم بوالص تأمين لهم على الحياة أو غير ذلك بمنشور مطبوع في صيغة فتوى صادرة عن مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده رحمه الله نمرة ١٣٧ - فتاوى ، تاريخ ٤ صفر ١٣٢١ ، جوابًا على السؤال المقدم من هور - ورسل في أول صفر ١٣٢١ هـ ، و٢٩ أبريل ١٩٠٢ ؛ لترغيب الناس بالدخول في عملية التأمين وبيان أنه جائز شرعًا (ربطا صورة عنها) . .

نأمل من فضيلتكم إجابتنا في دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية على ما يلي :

أولاً: هل الفتوى ربطا صادرة حقيقة عن مفتي الديار المصرية سابقًا الشيخ محمد عبده رحمه الله .

ثانيًا: سواء كانت صادرة حقيقة عن الشيخ محمد عبده رحمه الله أم لا هل يفيد السؤال المذكور في صددها السؤال عن عقد التأمين أم أن فيه شيء من التمويه؟ وهل

الجواب المذكور في النص يفيد جواز التأمين شرعًا؟

شاكرين لفضيلتكم عنايتكم، ومقدرين لكم جهودكم ، والله يحفظكم ذخراً للدين والإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القائم مقام مفتي الجمهورية اللبنانية
رئيس المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
محمد رشيد قباني

فتوى شرعية

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية .

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقسام معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيّا فيأخذ ما يكون له من مال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح .

فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعًا؟ نرجو التكرم بالإفادة .

مقدموه

هور ورسل

أول صفر ١٣٢١هـ و ٢٩ أبريل ١٩٠٢م .

الحمد لله وحده .

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعًا ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال

وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيًّا ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم.

نمرة ١٣٧ فتاوى.

٤ صفر سنة ١٣٢١هـ

مفتي الديار المصرية

الإمضاء: محمد عبده

والجواب:

أنه ثابت بسجل دار الإفتاء المصرية رقم ٢ الفتوى رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٠ من صفر ١٣١٩هـ من فتاوى المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده . . .

ونص السؤال:

سأل جناب مدير شركة قمبانية متوال ليف الأمريكانية في رجل اتفق مع جماعة (قومبانية) على أن يعطيهم مبلغًا معلومًا في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيًّا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعًا؟ أفيدوا جواب.

أجاب:

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة.

وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز

للورثة أو من له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور، والله أعلم.

وثابت بالسجل رقم ٣ من سجلات دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ٤ من صفر ١٣٢١ هـ من فتاوى المرحوم الإمام الشيخ محمد عبده.

ونص السؤال:

سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة جريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقسام معينة ليعملوا فيه بالتجارة واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيّا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح. فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعًا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

أجاب:

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعًا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيّا ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح، والله أعلم.

وبمطالعة كل من السؤالين والجواب على كل منهما يظهر جليّا أنّهما بعيدان بُعد المشرقين عن عقد التأمين، وأنهما نصان يندرجان - كما جاء بأولى الفتويين - في عقد المضاربة، وأن استخدامهما أو إحداهما في التدليل على حل عقد التأمين على الحياة أو الحريق أو ضد الأخطار إنما هو تحريف للكلم عن مواضعه، ومغالطة واضحة قصد بها إسباغ الشرعية الإسلامية على تصرف فاسد ربوي توافقت فتاوى فقهاء المسلمين على فساده وحرمة التعامل به.

وليس أدل على أن الفتوى موضوع التحريف ـ في الاستدلال بها، صرفًا لها عن موضوعها ـ قد جاءت واضحة في أنه يجيب عن الحالة المسئول عنها فحسب، حيث قال المفتي: لو صدر مثل هذا التعاقد على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعًا أي: أن الجواب على سؤال محدد، مشار فيه إلى استخدام مال السائل في التجارة ولم يجر في السؤال ذكر للتأمين أو لصندوق توفير كما استخدمت ذات الفتوى في مصر في هذا الشأن الأخير فترة من الزمن.

وإذْ كان ذلك:

كانت الإجابة على السؤالين اللذين انتهت إليهما ورقة دار الفتوى في لبنان أن الفتوى المرقومة بسؤال هذه الدار وبنصها، صادرة مع أخرى مماثلة عن الشيخ الإمام المرحوم محمد عبده مفتى الديار المصرية الأسبق، وأنهما ثابتتان بسجلات دار الإفتاء المصرية على النحو وبالنص المشار إليه ـ فيما سلف غير أنهما لا تدلان على مشروعية عقود التأمين على الحياة أو الحريق أو غيرهما لا تصريحًا ولا تلميحًا وأن السؤالين قد وردا في صيغة تشير إلى عقد المضاربة بدليل أن المال المدفوع من صاحبه للتجارة فجاء الجواب بجواز هذا التعامل بوصفه مضاربة كما صرح بإحداهما، والفرق بين عقد المضاربة وبين عقد التأمين ـ غير التعاوني ـ بعيد بُعْد المشرقين.

هذا:

وفي أحكام عقود التأمين صدرت الفتوى بفسادها وحرمتها من كل من أصحاب الفضيلة مفتي الديار المصرية المشايخ:

بكري الصدفي سجل ٦ مسلسل ١٣ صفحة رقم ٣ في ١٠ شعبان سنة ١٣٢٨هـ.

ومحمد بخيت المطيعي سجل ١٦ مسلسل ٢٤١ صفحة رقم ٩١ في ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٣٣٧هـ ـ ١٥ من يناير سنة ١٩١٩م.

وعبد الرحمن قراعة سجل ٢٧ مسلسل ٢٤٢ صفحة رقم ٦٧ في ٧ من جمادى الآخر ١٣٤٤هـ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ م.

وجـاد الحق علي جـاد الحق سـجل ١١٣ مـسلسل ٣٢٧ في ٨ من ربيع الأول ١٤٠٠هـ ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠م ، وسـجل ١١٥ مـسلسل ٧٤ في ٧من صـفـر ١٤٠١هـ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٠م .

وفي كتاب (بيان للناس) الصار عن الأزهر الشريف ج ٢ ص ٢٨٢ - ٢٩٤ باب عن التأمين وحكمه ونبذة عن دراسته في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ولدار الفتوى الموقرة في لبنان أن تعلن ذلك بيانًا للحكم الشرعي الإسلامي وإيضاحًا للناس أن الإمام المرحوم الشيخ محمد عبده لم تصدر منه أية فتوى في شأن من شئون التأمين بأنواعه المعروفة في هذا العصر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الأرباح، والفوائد والتأمين على الحياة، وتذاكر الحظ (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر : من رئيس مركز بلال الإسلامي في شمال كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية - كتاب يطلب فيه الإجابة عن الاستفسارات الآتية :

١ - **أخذ الأرباح التي تقدمها البنوك في أمريكا.**

٢ - **بناء المسجد بالقرض من البنوك بالفوائد عليها.**

٣ - **شراء تأمين الحياة.**

٤ - **شراء تذاكر الحظ.**

الجواب:

أولا: عن أخذ الأرباح التي تقدمها البنوك في أمريكا:

تقضي نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة أن الفائدة المشروطة المحددة مقدمًا - كتابة أو عرفًا - التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل الربا المحرم شرعًا، ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات، أو بين الأفراد والدول، ولا يحل للمسلم الانتفاع بها في حاجته الخاصة، ومتطلبات حياته هو وأسرته (غذاء أو كساء أو غيرهما)؛ لأنها كما تقدم من الربا المحرم، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران : ١٣٠) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٧٤٧ .

وقال في سورة البقرة: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وما دامت هذه الأرباح ربا محرما فإن التصرف فيها يكون بالإنفاق في المصالح العامة كإقامة المستشفيات أو المدارس أو المساجد، ولا يجوز تركها للبنوك في البلاد غير الإسلامية.. تستغلها في المصالح المضادة للمسلمين.

هذا: وقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أن المسلم إذا وقع له مال حرام كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، أما إذا كان هذا المال الحرام لمالك غير معين ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام إنفاقه في المصالح العامة للمسلمين، كبناء المساجد والمستشفيات والقناطر وشق الطرق ورصفها وغيرها.

وقد استدل جمهور الفقهاء - على ما قالوا من إنفاق المال الحرام في المصالح العامة للناس - بالحديث الشريف الذي أورده الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) في موضوع (الحلال والحرام) وقد خرّج العراقي الحديث عن الإمام أحمد بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُدِّمت إلى النبي ﷺ شاة مصلية، فكلمته بأنها حرام فلم يَطْعَمْها، وأمر بالتصدق بها، وقال: «**أطعموها الأسارى**».

واستدل الجمهور على هذا بالقياس أيضًا، فقالوا: إن المال مُردَد بين أن يضيع وبين أن يصرف في خير، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به والخلاص منه، وتطهير مال خبيث انتفع به وقتًا ما في دفع حاجته للناس ومن ثم كان الأولى صرف هذه الفوائد - وإن كانت من الربا المحرم - في المصالح العامة ولا تترك يستعين بها غير المسلمين على الإضرار بالمسلمين.

ثانياً: وعن بناء المساجد بالقرض من البنوك بالفوائد عليها:

فإن المسجد بيت الله في أرضه، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨).

وقد ماز الله شريعة الإسلام، فجعل الأرض للمسلمين مسجداً يصلون عليها وطهوراً يتيممون بها فقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[١] .

وما دام الأمر كذلك: فإن بناء المساجد من أعمال الخير الخالصة لله تعالى، وبناؤها من المال الحلال لازم؛ لأنه تقرب إلى الله، وهو سبحانه لا يقبل إلا ما كان طيبًا، والمسلمون لا يقْدمون على بناء المسجد بالقرض من البنوك بالفوائد عليها لحرمتها، بل يشارك جميعهم في إقامة المسجد على حسب طاقته وجهده المالي أو الفني.

وقد اشتهر بين المسلمين أن الصحابة الأوائل تضافرت جهودهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام في بناء مسجده بالمدينة المنورة.

وإذا كان المسلمون في شمال كاليفورنيا وعددهم خمسة عشر ألف شخص يعجزون عن أن يقيموا المسجد بالجهود الذاتية وبالمال الحلال أو القرض الحسن وليس القرض بالفائدة المحرمة؛ لأنها ربا، فإن يجوز ويباح لهم توجيه جزء من زكاة أموالهم الحلال في إقامة المسجد (وهي بمقدار ٥ , ٢٪) إذا بلغ رأس المال نصابًا، وهو ما يقابل ثمن خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا بالعملة التي يجري بها التعامل، وبالسعر السائد وقت استحقاق الزكاة بمضي العام على هذه الأموال المدخرة وتوافر باقي الشروط المقررة شرعًا، فإن لم يكن لهم مال يزكى ولا قدرة على بذل الجهود الذاتية لبناء المسجد، فإنه في تلك الحال يطلب من الهيئات الإسلامية والمؤسسات الدينية أن تمد يد العون وتقدم المساعدات لبناء المسجد المحتاج إليه لا المستغنى عنه بغيره.

فإذا لم تصل المعونات، أو ضنَّ الأغنياء بالتصدق بجزء من أموالهم الحلال فعندئذ يجوز اقتضاء القرض بفائدة ضرورة ويمكن توجيه الفائدة الربوية التي تعطيها البنوك للاستعانة بها في بناء المسجد للضرورة أيضًا.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص ٥، وصحيح الترمذي، ج٧، ص ٤٢ .

وتوجيه تلك الفائدة لغرض بناء المسجد خير من تركها للبنك وتمكين الغير من استثمارها في محاربة المسلمين والإسلام، ولقد أجاز جمهور الفقهاء ذلك بأدلة مقبولة كما تقدم.

ثالثاً: وعن شراء تأمين الحياة فإنه بعرضها على قواعد الشريعة يتضح ما يلي:

أولاً: قضت قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب.

وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا يتحقق في شراء تأمين الحياة الذي تقوم به شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد سلفًا المشمول بالربا نظير المبلغ المتعاقد عليه.

ثانياً: إن هذه الشركة في الواقع شركة لضمان الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعًا.

ثالثاً: في شراء عقد تأمين الحياة غرر، بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والغرر والمخاطرة كل أولئك مبطل للعقود في الإسلام.

لما كان ذلك، كانت عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني - من العقود الاحتمالية، تحوي مخاطرة ومقامرة ومراهنة وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود التي يشير إليها الحديث الشريف الذي رواه الترمذي: «... **والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحل حرامًا**»[1] وغير هذا من النصوص الشرعية.

والعقد الفاسد يَحْرُم شرعًا على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

---

(١) صحيح الترمذي، ج٧، ص ١٠٣، ١٠٤، في باب الصلح.

رابعًا: وعن شراء تذاكر الحظ :

فإن شراء هذه التذاكر المشهورة باسم (اليانصيب) من باب القمار المحرم، وبيعها والاتجار فيها باطل شرعًا أو فاسد للجهالة وللمخاطرة، ويترتب على هذا التعامل أضرار جسيمة تصيب الأفراد والمجتمعات، فتُقْعِدُهم عن نشاط العمل الجاد، والكسب الحلال، وعن الاقتصاد المثمر، وعن الشعور بالمسئولية نحو النفس والمجتمع، وكل من يملك مالاً عن طريق شراء الحظ واليانصيب فإنما يملك مالاً حرامًا خبيثًا عليه أن يتخلص منه وينتهي عنه بالتوبة إلى الله، والندم على ما اقترف من آثام وما حصّل من كسوب محرمة، بسبب اليانصيب أو تذاكر الحظ وكم من ويلات ونكبات لحقت بالأشخاص والأسر التي ابتليت في بعض أفرادها بأناس مقامرين فأصبحوا في ذل وفاقة، وعدواة وبغضاء، وقعدوا عن الكسب الحلال، وقد حذر الله المؤمنين من الميسر: وهو القمار وبين لهم آثاره السيئة، وأمرهم باجتنابه والبعد عنه في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩١، ٩٢).

إن على المسلمين جميعًا أن يقولوا: بلى، انتهينا ورضينا بحكم الله.. إذ ليس بعد قول الله حكم.. ولا مراء فيما أمر به وفيما نهى عنه..

﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ (المائدة: ٥٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الأصول الشرعية للمبادلة المصرفية (*)

- الحلال والحرام في تبادل الأثمان وغيرها مبناه الأصول .
- صدور الفتوى بغير سند شرعي يوجب بطلانها .
- شراء الذهب والمصاغ نسيئة محظور لمخالفة الأصول .
- الرد على من قال من الاقتصاديين بما يخالف الأصل والواقع مع التعليل.
- حكم التعامل بالشيكات والحوالات والأوراق النقدية في ضوء الأصول الشرعية .
- العملة الورقية فيها الزكاة إذا بلغت النصاب .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد رُفِعَ إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من منطقة الأسكندرية الأزهرية جاء فيه : ورد إلى لجنة الفتوى بمنطقة الأسكندرية الأزهرية بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٢م تحت رقم ٥٨٧ سؤال من المواطن : محمد عبد القادر السيد يقول فيه : هل يجوز أن يشتري الذهب أو المصاغ نسيئة ، أو يدفع مقدم والباقي على أقساط ، وذلك إذا كان الشراء بالأوراق النقدية؟ وكان رد لجنة الفتوى بأنه جائز .

ثم بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٣م ورد إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الدكتور علي السالوس جاء فيه بعد تحية الإسلام :

اطلعت على فتوى للجنة الفتوى لمنطقة الأسكندرية الأزهرية صادرة في ١٣/

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

٨/ ١٩٩٢م والفتوى كانت ردّاً على سؤال السيد : محمد عبد القادر السيد ، وهو : هل يجوز شراء الذهب نسيئة أو بمقدم إذا كان بالأوراق النقدية؟ وكان جوابها : يجوز ، وهذه الفتوى تخالف أحكام الصرف (بيع الأثمان بعضها ببعض) ، وتخالف ما انتهت إليه المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة المتعددة ، وما استقر عليه الفتوى من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام ، ولذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا مع التقابض الفوري ، وإلا فلا زكاة ، ولا ربا في النقود الورقية ، فأرجو تنبيه اللجنة المذكورة إلى هذا الخطأ مع القيام بالتصحيح اللازم في هذه الفتوى ، ولما صدر من قبل من فتاوى مشابهة ، وكذلك تذكير باقي لجان الفتوى ، جزاكم الله خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

الجـواب :

إن موضوع السؤال الذي عُرض على لجنة الفتوى بمنطقة الأسكندرية الأزهرية هو : ما حكم شراء الذهب والمصاغ نسيئة؟ أو بدفع مقدم والباقي على أقساط؟ وقد أفتت فيه اللجنة بالجواز ، وينبغي لاستظهار جواب السؤال بيان أمرين :

الأمر الأول : حكم الصرف في الفقه الإسلامي .

والأمر الآخر : حكم الصرف بالعملة الورقية المتداولة الآن .

أولاً : حكم الصرف في الفقه الإسلامي

فإن البشرية في أول أمرها كانت تسير في تبادل الأشياء على نظام المقايضة في التعامل ، ثم هدى الله الناس إلى استخدام النقود كوسيلة للتبادل ، ومقياس للقيمة ، ومحل قبول عام عند المتعاملين ، وبمرور الزمن تعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة ، لما لكل منهما من خصائص مميزة من حيث إنها تبقى دون أن يلحقها التلف ، ولا تتغير بالاستعمال أو تتأثر بالتخزين ويمكن تجزئتها إلى قطع ، وغير ذلك من الخصائص . . ولم يكن الناس قبل الإسلام في تعاملهم بالذهب والفضة يرجعون إلى أحكام أو قوانين ، بل إلى ما تعارفوه ، وتقبلوه

فوقعوا في الربا، واستحلوه فيما بينهم، وعندما بعث الله النبي محمداً ﷺ، وكان التعامل بين الناس بالدنانير الذهبية، والدراهم الفضية شرع من الأحكام ما ينظم تعامل المسلمين بالذهب والفضة وعرفت تلك الأحكام في الفقه الإسلامي بأحكام الصرف، وتولى النبي ﷺ بيانها في أحاديثه الشريفة والمشهورة **منها:**

ما أخرجه الإمام مسلم، ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».

ومنها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: « **لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز** »، متفق عليه، ومعنى تشفوا: تزيدوا.

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا.

ومنها: ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء** » متفق عليه.

ومنها: ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** ».

وقد استدل فقهاء الإسلام بهذه الأحاديث على أحكام الصرف وعرفوه بأنه بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر، وقد اختصر بعض الفقهاء هذا التعريف فقالوا: الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض، فإذا بعنا ثمنًا بثمن فهو صرف، ولكي يتم الصرف صحيحًا من غير ربا اشترط الفقهاء أخذًا من الأحاديث ما يأتي:

١ ـ أن يكون البدلان متساويين بغير زيادة ولا نقصان « **الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** ».

٢ ـ الحلول : فلا يصح أن يبيع أحد ذهبًا بذهب أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً يدًا بيد** ».

٣ ـ التقابض في المجلس بأن يقبض البائع ما جعل مبيعًا فلا يفترقان بأبدانهما قبل القبض وإنما هاء وهاء (خذ وهات).

وهذه الشروط الثلاثة إذا كان التبادل بين ذهب وذهب، أو بين فضة وفضة، أما إذا بيع أحد الجنسين (ذهب وفضة) بالجنس الآخر أعني بيع الذهب بالفضة، أو بالعكس فإن شرط التماثل والتساوي يسقط، وحينئذ يصح بيع الذهب بالفضة والعكس من غير تماثل ولا تساو بشرطين: الحلول فلا يؤجل قبضُ البدلين أو أحدهما، والتقابض في المجلس قبل الافتراق، فإذا افترق المتصارفان قبل أن يتقابضا فالصرف باطل.

وإذا كان الاختلاف في الجودة والرداءة كبيراً ولا يرضى المتبادلان بالتساوي مع هذا الفرق في الجودة والرداءة، فعندئذ وتخريجًا على ما سبق بيانه فلا يصح بيع واستبدال أسورة من ذهب وزنها عشرون جرامًا بأسورة من ذهب وزنها خمسة وعشرون جرامًا، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما وجودة إحداهما ورداءة الأخرى؛ وذلك لأن الإسورتين لم تتساويا وزنًا، والاختلاف في الجودة والرداءة لا يفسد صحة الصرف ما دام التساوي في الوزن محققًا، والقبض تم في المجلس دون تأخير.

يمكن لكل من المتبادلين بيع ما عنده بالنقود وشراء ما يرغبه.

وأيضًا في استبدال الذهب الجديد بالقديم أو العكس يشترط التساوي في الوزن مع القبض في المجلس ولا يصح مع تساوي الوزن في تلك الحالة أخذ فرق يدفع من أحد المتبادلين للآخر؛ لأن هذا الفرق يعتبر ربا محرَّمًا رغم التساوي في الوزن والقبض في المجلس.

ومثل الذهب القديم والجديد والمختلف نقشًا وصياغة وأنه لا بد عند استبداله بجنسه من التساوي في الوزن والقبض في المجلس، مثل هذا التمر الجيد والتمر الرديء

كلاهما يستبدل بالآخر بشرط التساوي في الكيل والقبض في المجلس دون نظر للجودة والرداءة، وقد حدث هذا في عهد رسول الله ﷺ جاءه نوع من التمر جيد يسمى (جنيب) ليس فيه صفة رديئة، وسأل الرسول ﷺ : « **أكُلّ تمر خيبر هكذا؟** »، قالوا: لا يا رسول الله ، إنا نبتاع الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من التمر الجمع (الرديء)، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تفعل** »، وفي رواية: « **إنه عين الربا، بع الجمع**، أي: الرديء **بالدرهم واشتر بالدراهم جنيبًا**، أي : جيدًا »[1] .

وأما عن الأمر الآخر وهو حكم الصرف بالعملة الورقية المتداولة الآن: فإن النقود الورقية الموجودة في العصر الحاضر لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ بل كانت العملة الموجودة في عصر النبوة هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وبعد العصر النبوي وبمرور الزمن تطورت النقود واختفت العملة الذهبية والفضية، ووصلت إلى الحال التي هي عليها الآن فأصبحت عملة ورقية ورق بنكنوت وشيكات.

وإزاء هذا التطور للعملة الذهبية والفضية وتحولها إلى عملة ورقية عقدت عدة مؤتمرات، وبحثت موضوع النقود، وأحكامها، وأقرت الكثرة من الذين حضروا هذه المؤتمرات بأن العملة الورقية الحالية نقود؛ لأنها تقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به الدينار الذهبي، والدرهم الفضي.

وقد نظر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني موضوع العملة الورقية من ناحية تقدير نصاب الزكاة بها، حيث قرر أن هذه الأوراق متى بلغت قيمتها قيمة نصاب الزكاة بالدنانير أو بالدراهم وجبت فيه الزكاة، وبهذا قالت مؤتمرات أخرى[2] .

وجملة ما قالوا : إن العملة الورقية نقود قائمة بذاتها لها حكم النقدين الذهب والفضة، وينطبق عليها أحكام الصرف واعتبرت عملة كل دولة جنس قائم بذاته، فعند الصرف يشترط التساوي والقبض في المجلس بالنسبة لعملة كل بلد، فمثلاً يصرف

---

(١) يراجع نص الحديث في نيل الأوطار للشوكاني، باب الربا، ج ٥، ص ١٩٥ .

(٢) مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

الجنية المصري بمثله من غير أي زيادة وبدون تأجيل، ويجوز عند اختلاف عملات الدول عدم التساوي بشرط القبض في المجلس بدون تأخير.

فمثلاً يجوز بيع وصرف جنيه مصري بريال سعودي بشرط القبض الفوري في المجلس، وقد يتعذر التقابض في كثير من الحالات، وهنا يمكن أن يقوم مقام القبض الفعلي للنقد الوسائل العصرية المختلفة: كالحوالة، وقد وافق عليها مجمع البحوث الإسلامية، والشيك والتلكس، وكل ما يُعد في العرف قبضًا كما قامت السفتجة[١] قديمًا مقام القبض، ولكن لا يجوز تأخير القبض أو ما يقوم مقامه.

وبناء على قرار المؤتمرات الفقهية من أن العملة الورقية الآن هي نقود قائمة بذاتها وتقوم مقام النقدين من الذهب والفضة، فيشترط فيها عند الصرف ما يشترط في الذهب والفضة من التساوي والتماثل والقبض في المجلس، وعليه فلو دفع رجل للصائغ ثمن سبيكة ذهب اليوم على أن يأخذها من الصائغ غدًا أو بعد غد لعدم توافر السبيكة اليوم، فإن هذا التصرف خاطئ؛ لأن الأوراق النقدية ثمن، والذهب ثمن، وليس سلعة عادية، ولا بد من القبض في المجلس، وعند إرادة الشراء لا بد أن يكون الذهب موجوداً والأوراق النقدية موجودة، فيعطي ويأخذ «هاء وهاء».

هذا .. واعتبار العملة الورقية نقدًا قائمًا بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها بشروطها، ويجري الربا عليها بنوعيه: فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة في التعامل بها، وبها تُقَوَّم الأشياء في هذا العصر، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء بها والإبراء منها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها الثمنية، وعليه

---

(١) **السفتجة**: ورقة يعطيها الرجل لمن أعطاه مال الصرف ليقبض بها فور وصوله لمكان معلوم مثل ماله فتقوم الورقة المعطاة مقام القبض الفوري، ومثلها الشيك.

فلا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب وفضة أو غيرها نسيئة مطلقًا.

وقد يقال: إن الذهب كما يجوز أن نشتريه ونقبضه يجوز مع الأجل؛ لأن الرسول ﷺ جعل القبض يدًا بيد في بيع الذهب؛ لأنه كان ثمنًا، فالعلة الثمنية، والأثمان في عصرنا هي النقود الورقية لا الذهب، لا سيما وقد قال بعض الاقتصاديين: إن الذهب لم يعد هناك علاقة بينه وبين النقود بعد أن ترك الدولار القاعدة الذهبية منذ عام ١٩٧٢م فأصبح الذهب ليس ثمنًا بل سلعة كأي سلعة.

وهذا القول غير مقبول فقهًا ولا يعتد به اقتصاداً، فمن الوجهة الفقهية: لا يجوز الخروج على النص والإجماع المنعقد والمستمر مدة أربعة عشر قرنًا، وقد قضيا بأنه لا يجوز التأجيل أبدًا بالنسبة للذهب، أما العلة فهي للإلحاق لا لإخراج الأصل بمعنى أن البحث عن العلة من أجل إلحاق شيء بالأصل لا لإخراج الأصل وإدخال الفرع، فالعلة إذا وجدت في حكم لم ينص عليه نلحقه بحكم المنصوص عليه، أما إخراج الحكم المنصوص عليه فلا يصح هذا فقهًا.

ومن الناحية الاقتصادية: فقد قال فريق من الاقتصاديين: إن الذهب الآن يباح أن يباع مع التأجيل؛ لأنه سلعة بعيدة عن الثمنية، وهذا القول كذلك غير صحيح من الناحية الاقتصادية، بدليل الواقع العلمي فإن صندوق النقد الدولي يشترط بالنسبة لحصص الأعضاء لديه أن يكون الربع من الذهب الخالص والباقي بالعملة المحلية، وهناك هيئات دولية تشترط مثل هذا الشرط حتى أوربا الشرقية عندما ارتبطت بالروبل ربطته بالذهب وقدرته بالذهب، فإلى جانب صندوق النقد الدولي نجد بنك التنمية الآسيوي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئات التنمية الدولية، والبنك الدولي للتعاون الاقتصادي لدول أوربا الشرقية، كل هؤلاء يشترطون جزءًا معينًا من الذهب وفرنسا مرتبطة بالذهب ارتباطًا كليًا، وبلاد أخرى تحتفظ بأرصدة ذهبية بنسبة معينة من قيمة عملتها، وفي وقت من الأوقات كانت قاعدة المدفوعات في مصر بالنحاس، بحيث كان الذهب يقوَّم بالنحاس، وخسر الناس وقتها كثيراً؛ لأن النحاس أصبح هو القاعدة، ومع ذلك لم نجد فقيهًا يقول: أخرجوا الذهب من النص وأدخلوا النحاس لم

يوجد هذا، وبعد فترة معينة عاد الذهب إلى وضعه الطبيعي، ومن الوجهة الشرعية أمامنا نص وإجماع فلا يجوز الخروج عليهما.

لما كان ذلك كانت فتوى لجنة الفتوى بمنطقة الأسكندرية الأزهرية بجواز شراء الذهب والمصاغ نسيئة بغير سند شرعي، بل وتخالف النص والإجماع على نحو ما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم القرض مع إضافة أجرة كتابة صك الدين (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الأمين العام لنقابة المهندسين جاء فيه بعد التحية:

يسعدني أن أتشرف بالكتابة لسيادتكم بخصوص طلب الفتوى حول موضوع مهم خاص بتعاون بين نقابة المهندسين والصندوق الاجتماعي للتنمية لعمل مشروعات صناعات صغيرة للمهندسين الأعضاء في النقابة، للمساهمة في حل مشكلة البطالة، ولقد كانت المشكلة التي أعاقت تنفيذ المشروع بالنسبة للنقابة هو مدى شرعية الطريقة المقترحة للتمويل، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبعد جولات كثيرة من الحوار بين ممثلي النقابة والصندوق انتهى إلى التصور المرفق مع هذا الخطاب، وهو أن الصندوق يقرض مبلغًا مضافًا إليه المصاريف الإدارية المقترحة بشكلها النهائي وهي ٦٪ من القرض نظير الجهاز الإداري القائم على إدارة مثل هذه المشروعات والتدريب الذي سيقوم به الصندوق، وتجهيز جهاز لدراسة المشروعات بالنقابة وتمويله لمدة سنتين.

وذلك لسبب أن الصندوق لا يقوم بشراء سلع وبيعها بالأجل بسعر آخر نظام المرابحة الإسلامية، ولكن يقرض فقط مالاً لمشروع محدد.

رجاء التكرم بإفادتنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع، حيث إنه موضوع مهم، للمساهمة في حل مشكلة البطالة، لكننا نريد هذا الحل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم، وأرجو أن تتفضلوا بقبول وافر التحية.

الأمين العام: دكتور مهندس / محمد علي بِشْر

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٢٥٥.

الجــواب :

إن التعاون المثمر في شريعة الإسلام هو التعاون القائم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢).

ومن التعاون على البر والتقوى التعامل بالحلال الطيب الذي يجلب خيراً ولا يحوي إثماً أو يجر إليه، ومن التعاون على الإثم والعدوان التعامل بالحرام الخبيث الذي يجلب شرّا، ويحوي إثمًا، أو يجر إليه، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . .** ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ومن الربا المحرم الاقتراض أو الإقراض بفائدة تعود على صاحب رأس مال القرض، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما...** »[1] .

ولما كان تصور التعامل المسئول عنه بين الصندوق الاجتماعي ونقابة المهندسين بالقاهرة يقوم على أساس تقديم القرض من الصندوق الاجتماعي لنقابة المهندسين لعمل مشروعات تسهم في حل مشكلة البطالة ويضاف إلى أصل مبلغ القرض مصاريف إدارية بواقع ٦٪ - ٤٪ كفالة سداد ومصاريف للنقابة، فإنه والحال كذلك يكون هذا التعامل من باب القرض الذي جرّ نفعًا، وهو من باب ربا الفضل والزيادة المحرَّمة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أجل ذلك يكون هذا التعامل صحيحًا مبنيًا على البر والتقوى، وحتى لا يدخل تعامل الصندوق الاجتماعي مع نقابة المهندسين في نطاق الربا الذي حرَّمه الإسلام، ويخلو كذلك من شبهات الربا، فإنه إذا تحددت كل هذه المصروفات المنوه عنها ٦٪ و٤٪ عن كل قرض، وأضيفت إلى ذات المبلغ المقترض مع تحديد مدة القرض، ويجري تقسيط جملة المبلغ: الأصل + كافة المصروفات على

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

المقترض على أقساط تتسع لها مدة القرض، دون أن يرد في العقد أي تصريح بالفائدة، كان ذلك من المباح الجائز باعتبار أن التعاقد قد وقع على الجملة باعتبارها قرضًا ويدخل هذا العقد بهذا الاعتبار في عموم القاعدة الفقهية: (وأجرة كاتب الصك على المدين) التي تشير إليها آية المداينة في سورة البقرة[1] ، وصارت هذه المبالغ المضافة لأصل القرض نظير أجور القائمين على إدارة مثل هذه المشروعات، والتدريب، وإعداد جهاز دراسة المشروعات بالنقابة الذي سيقوم به الصندوق حسب المتفق عليه بينه وبين النقابة، وهذا المبلغ الثابت والمحدد نظير أجر القائمين بالإدارة ترصد حساباته باعتباره أجرة كتابة صك الدين وتدريب ـ كما سلف ـ وليس فائدة للقرض؛ ذلك لأن فقهاء المسلمين اتفقوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين[2] ، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين[3] ، وحين يكون التعامل بين الصندوق والنقابة، وبين النقابة وأعضائها المنتفعين بهذا المشروع على هذا النحو، فإنه يكون تعاونًا على البر والتقوى خاليًا من الفائدة المحددة قدراً وزمنًا التي هي من الربا المحرَّم، وتلك هي الطريقة التي تتوافق مع نصوص الإسلام وأقوال فقهائه، ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الآية رقم ٢٨٢.

(٢) تراجع فتوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، في المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٣٢٩، ٣٣٣٠.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، ج ١، ص ٥٧٦، في تفسير آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وكتاب جامع الفصولين في الفقه الحنفي، ج ١، ص ٣٤٩ في الفصل التاسع عشر في مسائل الإجازات بين المقرض والمستقرض.

فتوى عن البيع بالتقسيط (*)

السؤال الثاني (**) وهو ذو شقين:

الشق الأول: يتضمن الاستفسار عن شراء البيوت والسيارات بالتقسيط مع ملاحظة أن الشيء يصل ثمنه المدفوع بالتقسيط إلى أكثر من أربعة أمثاله في كثير من الأحيان.

الشق الثاني: يتضمن الاستفسار عن حكم فوائد البنوك، وهل هناك بديل عنها؟

الجواب عن الشق الأول:

قد قرر الفقهاء - كما جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي، و(الدر المختار) لابن عابدين الحنفي: أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حال، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل - كلاً أو بعضًا - إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع، وجمهور الفقهاء على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالي، بشرط: أن يكون الثمن معلومًا عند المتعاقدين.

وقد صرّح العلماء - كما ورد في (فتاوى الدجوي) المالكي: أن الأجل له حصة من الثمن فلا غرو أن تختلف الأثمان باختلاف الآجال، ولا يعقل في الشريعة التي هي تنزيل من حكيم حميد ألا تراعى مصالح الناس؛ فتكلفهم أن يبيعوا المؤجل كالمعجل، أو تجعل ما قرب أجله مثل ما بعد أجله، فليس في ذلك شيء محرَّم، إلا أن يبيع بثمن لأجل؛ فإذا لم يدفع عند الأجل زيد فيه بحسب التأخير، فهذا هو المحرَّم.

وأما البيع بثمن متفق عليه من أول الأمر؛ فلا شيء فيه كائنًا ما كان.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٣٠.

(**) ورد السؤال الأول والإجابة عنه في باب الصيام، وهما سؤالان للمركز الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية.

لما كان ذلك .. جاز شراء البيوت والسيارات بثمن مؤجل (بالتقسيط) ولو كان الثمن المؤجل الذي يدفع على أقساط أكثر من الثمن الذي يدفع حالاً معجلاً، بشرط أن يكون كل من الأجل والثمن معلومًا وواضحًا للمتعاقدين عند التعاقد، منعًا للنزاع والشقاق عند السداد، وألا يزاد على هذا الثمن بسبب تأخير السداد.

الجواب عن الشق الثاني :

إن الإسلام حرَّم الربا بنوعيه : ربا الزيادة كأن يقترض إنسان من إنسان أو جهة مبلغًا معينًا بفائدة محددة مقدمًا، وربا النسيئة : وهو أن يزيد في الفائدة، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل، أو تأخير السداد، وهذا التحريم ثابت بوجه عام بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين.

قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥ـ٢٧٦).

وروى البخاري وأحمد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ».

ومقتضى هذه النصوص أن الربا ـ بكل صوره ـ مُحَرَّم شرعًا، وأنه يشمل كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل، حيث يصير من قبيل القرض الذي جرّ نفعًا، وكل قرض جرّ نفعًا فهو حرام بالإجماع.

وبما أن فوائد البنوك مشروطة ومحددة مقدمًا ـ زمنًا ومقدارًا ـ فهي داخلة في ربا الزيادة، وبالتالي فهي محرَّمة شرعًا، لا يحل للمسلم الانتفاع بها لنفسه، وبالتالي فهي محرَّمة شرعًا، لا يحل للمسلم الانتفاع بها لنفسه، وعليه أن يقبضها ويوجهها إلى أي

طريق من طرق البر كمساعدة الفقراء من المسلمين أو المساهمة في بناء المشروعات الخيرية الإسلامية ؛ لأن سبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق والتبرع به إبراءً للذمة .

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فوائد ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرَّمًا .

أما النظام الإسلامي المشروع فهو الذي يلتقي مع ما جرى عليه الفقهاء المسلمون في إجازة عقود المضاربة والمرابحة وغيرهما من الشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة ، وهو المعروف الآن بنظام الاستثمار المعمول به في بعض البلاد الإسلامية - ومن بينها مصر - والذي يقوم به بنك فيصل الإسلامي ، أو بنك ناصر الاجتماعي ، والعمل في هذه البنوك لا يجري على نظام الفوائد والأرباح المحددة مقدمًا ، وإنما يوزع عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل هي خاضعة لمدى ما يحققه المشروع من كسب وربح .

وإذا كان ذلك ، كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام ، وأن يتحروا الكسب الحلال ، ويبتعدوا عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً للحديث الشريف : « **دع ما يريبك إلا ما لا يريبك** »[١] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) رواه البخاري ، والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد بألفاظ متقاربة .

حكم استئجار بنك عقارًا يدر دخلاً لمسجد (*)

- هل للمسلم أن يؤجر عقارًا لبنك ربوي ؟
- المعاملات والعقود بين المسلمين وغيرهم .
- التعامل بالإجارة للأماكن والأشخاص والقضايا والوقف.
- اختلاط الحلال بالحرام في النقود .
- الفتوى في هذا التعاقد .
- عطاء الكافر.

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب الأخ المسلم : محمد نظيم محمد إسماعيل ـ رئيس جمعية المسجد ـ صينا فورت ـ بيرولا ـ سيريلانكا ، الذي جاء به :

إن المسلمين في سيريلانكا أقلية ، وإن دستور الدولة وقوانينها علمانية غير أنها تبيح للمسلمين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق محدد وهو مجال الزواج والطلاق .

وأنه قد نشأت مشكلة حاليًا حول عقار اشتريناه ؛ ليكون مصدر دخل دائم للإنفاق على مسجدنا : من دفع رواتب الأئمة والخطباء ، والمؤذنين وغير ذلك ، وأجِّرَ هذا المبنى إلى بنك يتعامل بالربا .

والسؤال : هل يجوز استعمال هذا الدخل الذي نحصل عليه من أجرة البنك للإنفاق على المسجد في هذا البلد غير الإسلامي؟

وكذلك إذا أجَّرَ الرجل المسلم عقاره إلى بنك . . هل يجوز له أن يحصل على الأجرة من البنك ، وهل هذه الأجرة حلال؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

الجـواب :

إن الله سبحانه قد أمر بالبر والإحسان إلى الناس جميعًا، وبالتعاون بينهم في الطاعات، وإقامة المصالح العامة.

ولقد وجَّه القرآن الكريم في سورة الممتحنة إلى البر بغير المسلمين، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الممتحنة: ٨).

ولقد عاش الرسول ﷺ وأصحابه مع المشركين في مكة نحو ثلاثة عشر عامًا من عمر الرسالة وكانوا يتعاملون معهم بيعًا وشراءً وإجارة دون نظر إلى أن كسب أولئك المشركين من حلال أو حرام، كما تعايش الرسول ﷺ وأصحابه في المدينة مع غير المسلمين، وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يقيمون فيها وحولها، وتعاملوا معهم ـ أيضًا ـ أخذًا وعطاءً واقتراضًا وبيعًا وشراءً وإهداءً دون نظر إلى مشروعية دخلهم مع أن المشهور عن اليهود أنهم من أهل الربا منذ كانوا.

فقد ثبت أن النبي ﷺ [١] اشترى من يهودية سلعة إلى الميسرة.

وثبت عنه ﷺ أنه[٢] اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه.

وثبت عنه ﷺ أنه [٣] زارعهم وساقاهم.

وثبت عنه ﷺ أنه [٤] أكل طعامهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، الفتح الرباني، ج ١٥، ص ١٨٨، ط. دار الشهاب، وقال الشيخ الساعاتي صاحب هذا الفتح: أخرجه النسائي والحاكم وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الرهن، فتح الباري، ٥/ ١٤٢٩ / ٢٥٠٩ ط. السلفية، ومسلم في المساقاة، ج٣، ص ٢٢٦ ط. الحلبي، وفيه دليل على جواز المعاملة لأهل الكتاب.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج ١، ص ٢٦٩، ٢٧٠ ط. دار الملايين، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، فتح الباري، ٥/ ١٠/ ٢٣٢ ط. السلفية.

(٤) رواه أحمد عن أنس.

وفي المشاركات والمضاربة وغيرهما من المعاملات آثار صريحة في تعامله ﷺ مع غير المسلمين ممن كانوا في المدينة فلبس الثياب التي صنعوها[١] .

ولقد نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إباحة التعامل مع غير المسلمين بقبول هباتهم ووصاياهم حتى في شأن عمارة المساجد .

وبيان ذلك : أن القواعد العامة في الإسلام تقضي بأن المعاملات المالية والعقود بين المسلمين وغيرهم كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات لا حرج فيها فيجوز المشاركة والمضاربة والمراجعة والمزارعة والمساقاة والصرف .

وما حظر على المسلمين ـ من عقود الربا والغرر والعقود الفاسدة ـ محظور كذلك على غير المسلمين ، كما نصّ عليه فقه المذاهب الأربعة ، إلا ما استثني من التعامل بالخمر والخنزير ففيه خلاف .

فقد نقل الجصاص من الحنفية أن الذميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين .

ومثله ما قاله الإمام السرخسي في (المبسوط) .

وفي (بدائع الكاساني) الحنفي قال : كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيع أهل الذمة ، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم ، إلا الخمر والخنزير[٢] .

وصرَّح الشافعية ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم قبل القبض ، ففي (الأم) للإمام الشافعي[٣] : تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها ، فإذا مضت واستهلكت لم تُبْطِلْها ، فإنْ رجلانْ منهما قد تبايعا خمراً ولم يتقايضاها أبطلنا البيع ، وإن تقايضاها

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ، ج ١ ، ص ١٥٣ ، وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعار ثوبًا من نصراني فلبسه وتوضأ من جرّة نصرانية .

(٢) أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ، ص ٨٤ ، والبدائع للكاساني ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

(٣) الأم للإمام الشافعي ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

لم نرده؛ لأنه قد مضى.

وفقه المالكية والحنابلة يدل على صحة هذه القاعدة في الجملة؛ لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون بأحكام الإسلام في المعاملات[1].

وفي شأن التعامل بالإجارة للأماكن والأشخاص وفي الوصايا والوقف جاء:

في الفقه الحنفي: أنه لو وقف الذمي داراً وجعل نحلتها لجيرانه الفقراء تفرق الغلة على جيرانه المسلمين والنصارى واليهود، ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها، ولكنها تصير تركة بعد موته لورثته.

وبالجملة فإن وصايا غير المسلم وَوَقْفَهُ بما هو من القُربَات عندهم وعند المسلمين كان جائزاً ومقبولاً كالوصية والوقف على إعمار وإنارة بيت المقدس، وإذا أوصى أو بنى مسجداً لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك[2].

وبمثل هذا قال الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، باعتبار أن الوصية والوقف من عقود التبرعات والصلات التي تجوز ما دامت لغير معصية.

ولقد نصّ الإمام الشافعي - صراحة - على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين[3]، وأجاز الشافعي - أيضًا - وقف غير المسلم ولو لمسجد، وأضاف البيجرمي في (حاشيته على المنهج) تعليقًا على قوله: ولو لمسجد: وإن لم يعتقده قربة اعتباراً باعتقادنا أي: وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية.

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥١٥، ج ٨، ص ٥٠٥، وكشاف القناع، ج ٣، ص ١١٧، وجواهر الإكليل، ج ٢، ص ٢٥، ١٨١.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ٤، ص ٣١٢ ط. بولاق، والفتاوى الهندية، ج٢، ص ٨٩٧، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٣١٤.

(٣) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٥٣، وكتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج ٣، ص ٣٠، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب، ج ٣، ص ٢٦٨، وحاشية البيجرمي على شرح الخطيب، ج٣، ص ٢٩٣.

وفي الفقه المالكي خلاف في قبول أوقاف غير المسلمين على المساجد وأمثالها: جاء هذا في شرح الخرشي على (مختصر خليل) و(حاشية العدوي) الذي صحح جواز هذا على القُرَب[1].

وفي (المغني) لابن قدامة تصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا تصح الوصية بمعصية، وفعل محرم مسلمًا كان الموصي أو ذميًّا[2].

وفي شأن عقد الإجارة بين المسلم وغير المسلم جاء في الفقه الحنفي أن الإجارة ترد على المنفعة، فلو أجَّر المسلم داره إلى غير المسلم ليتخذها بيتًا لنار أو كنيسة، أو يباع فيها الخمر جازت الإجارة وطابت الأجرة للمؤجر، ووجبت بمجرد التسليم، ولا معصية عليه، وإنما المعصية على المستأجر، وهو مختار في فعله، ولا يتعين عليه اتخاذها لتلك المعصية.

كما نص في هذا الفقه على أنه يجوز للمسلم أخذ دين له على غير مسلم من ثمن خمر باعه هذا الأخير.

وهذا قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه وباقي الأئمة في هذا الحكم؛ لأن هذه الإجارة فاسدة باعتبارها وقعت على معصية.

أما إذا استأجر غير المسلم دارًا للسكنى مثلاً، ثم اتخذها كنيسة، أو محلاً لبيع الخمر مثلاً، فالإجارة انعقدت صحيحة بلا خلاف، وطابت الأجرة باعتبار أن أصل العقد للسكنى فهو وارد أصلاً على مطلق المنفعة المشروعة، وهذا ظاهر على قول أبي حنيفة وعند باقي الأئمة أن لمالك الدار ولعامة المسلمين منع المستأجر بطريق الحسبة من استخدام الدار على غير مقتضى عقد الاستئجار[3].

---

(١) ج ٧، ص ٨٢ ط. بولاق، ١٣١٧هـ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٨٣.
(٢) المغني، ج ٦ مع الشرح الكبير، ص ٥٣٠ - ٥٣٢.
(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، وحواشيه، ج ٢، ص ٢٣٧، وبهامشه: شرح صدر الشريعة=

لما كان ذلك وكانت الدار ـ موضوع السؤال ـ قد أجرت إلى بنك يتعامل بالربا فهل تكون أجرته من الحلال؟ وهل يجوز الإنفاق من هذا الدخل على المسجد وعماله؟ كما ورد بالسؤال.

والجواب : أنه قد وضح مما سلف أن عقد الإجارة بين المسلم وغير المسلم جائز ؛ إذ ليس من أركانه ولا من شروط صحة هذا العقد في الفقه الإسلامي عامة اتحاد الدين ومتى تم عقد الإجارة صحيحًا ، ولمنفعة مشروعة ، طابت الأجرة في قول الفقهاء جميعًا ، فإذا تحولت المنفعة إلى غير مشروعة أو ظهر أنها غير مشروعة أصلاً ؛ لأنها محرَّمة في الإسلام ، كما إذا استخدمت دار المسلم المستأجرة بيت نار أو محل خمور ، فأبو حنيفة يحل الأجرة في هذه الحالة كما سبق بيانه ، وفقه الأئمة : أبي يوسف ، ومحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، لا يحلون هذه الأجرة إذا كانت المنفعة المستأجر من أجلها محرَّمة في الإسلام ومقصودة من العقد .

أما إذا كان العقد للسكنى ثم استخدم في المحرَّم فإن الأجرة لا تحرم ، وإنما تكون من الحلال ويمنع المستأجر من الاستخدام غير المشروع بمعرفة المالك أو بطريق الحسبة أي : يرفع الأمر إلى الحاكم .

وفي نطاق هذا البيان ينبغي أن نستظهر عمل البنك الذي استأجر الدار موضوع السؤال ، وهل أنشطته كلها تدخل في نطاق الربا ، أو أن التعامل بالربا من ضمن المعاملات والخدمات المصرفية التي يؤديها؟

المعروف عن أعمال البنوك بوجه عام أنها تزاول الإقراض بفائدة محددة مقدمًا أخذًا وعطاءً ، وبهذا تتعامل بالربا المحرَّم في الإسلام إلى جانب ما تقوم به من خدمات مصرفية تعتبر مباحة في الإسلام مثل الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في

= على متن الوقاية ، ط . مطبعة الموسوعات بمصر ، ١٣٢٢هـ ، وبدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٦ ، وص ١٨٩ ، وابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٣٤ ، والمغني ، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، وكشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٤٦٣ ، والمراجع السابقة .

الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا[1].

وإذا كان ذلك كانت أموال البنك ومعاملاته مختلطة بمعنى أن ما يدخل خزائنه فيه المورد من المحرم والمورد من المباح، والحصيلة واحدة ويتعذر فصل أو تمييز الموارد المحرمة عن تلك المباحة، وتجنيب كل منهما عن الآخر.

هل تتعين الدراهم بالتعيين أو بالقبض؟

وفي شأن اختلاط الحرام بالحلال في النقود تحدث الفقهاء المسلمون فيما إذا كانت الدراهم تتعين بالتعيين أو لا تتعين، حيث يتم الصرف في ذاتها وانتقالها من يد إلى يد بأوجه التعامل المتداولة؟

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الدراهم تتعين بالتعيين؛ لأنها عوض في عقد فتتعين بالتعيين، ولأن الثمن في المبيع أو الأجرة في عقد الإجارة أحد العوضين فيتعين كالآخر أي: كالمبيع أو العين المؤجرة ومعناه- كما جاء في (المغني) لابن قدامة: أن الملك يثبت بالعقد فيما عيناه، ويتعين عوضًا فيه فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوبًا بطل العقد.

وفي رواية عن الإمام أحمد أنها لا تتعين بالعقد؛ فيجوز إبدالها ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة، وهذه الرواية توافق قول فقه المذهب الحنفي: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالقبض..

بمعنى: أنه يجوز إبدالها فيجوز دفع درهم بدل درهم، وهذا ليس على إطلاقه كما يقول فقهاء الحنفية، وإنما يجوز في عقود المعاوضات كالبيع والرهن والمضاربة والإجارة، وفي العقد الفاسد على إحدى الروايتين، وفي المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، وفي الهبات والصدقات والشركات، وتتعين في الصرف بعد

---

(١) من قرارات وتوصيات مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف، في شهر المحرم ١٣٨٥هـ، مايو ١٩٦٥م.

هلاكه، وبعد هلاك المبيع[١].

هذا ..وقد تحدث الزركشي الشافعي في كتابه (المنشور في القواعد) تحت قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام، وفَرَّق بين ما إذا امتزجا، وبين ما لا مزج فيه، فغلب الحظر في الأول، وقال عن الثاني: لا يوجب تغليب الحظر، وفي خصوص - اختلاط درهم حرام بدرهم حلال - قال: يحرم التصرف فيها حتى يميزه.

ونقل عن الغزالي في كتابه (الإحياء): إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه؛ بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بعلامة تدل على أنه من الحرام؛ فإن لم يقترن فليس بحرام لكن تركه ورع محبوب.

كما نقل عن (فتاوى ابن الصلاح): لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقه أن يَعْزِل قدر الحرام بنية القَسْم ويتصرف في الباقي ثم قال: واتفق أصحابنا - ونصوص الشافعي على مثله - فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله - قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويخلي الباقي للغاصب، وأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له.

وفي موضع آخر - من ذات الكتاب تحت قاعدة الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإتلاف - نقل الزركشي عن النووي قال: وفي فتاوى النووي: لو غصب دراهم أو حنطة من جماعة من كل واحد شيئًا معينًا، ثم خلط الجميع، ولم يتميز، ثم فَرَّق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه[٢].

ويتحصل من هذا: أن للشافعية في اختلاط الحلال بالحرام فقهًا يذهب إلى ما

---

(١) الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١٢، وشرح فتح القدير على الهداية، ج ٥، ص ٤٦٨، ومواهب الجليل، ج٤، ص ٢٧٨، والفروع، ج٤، ص ٣٠، وتكملة المجموع للسبكي، ج١٠، ص٩٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ج٤، ص ١٩٩ ط. دار الكتاب العربي.

(٢) ج١، ص ١٢٥ - ١٢٩، ج ٢، ص ١٢٤، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ذهب إليه الحنفية في شأن الدراهم واختلاط حلالها بحرامها، وتعذر التمييز لم يحرم الحلال منها، وإنما يفرق المخلوط على قدر الحقوق.

ومن ثم: وتخريجًا على هذا فما يدفعه البنك ـ في الواقعة المعروضة ـ أجرة للدار من حصيلة أمواله وموارده المختلط فيها الحلال بالحرام يكون إفرازًا لحلال من جملة الحرام عنده بمجرد القسمة على قدر الحقوق.

وفي كتاب (الفروق) للكرابيسي الحنفي، في كتاب الصرف: أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد، إذ لو عينا لم يتعين لأن له أن يدفع مثل ما عين، وإذا لم يتعين لم يمنع صحة العقد فانعقد العقد بمضمون في ذمتهما لكنه في باب الصرف يحتاج إلى القبض في المجلس فإن وُجِدَ تَمَّ[1].

ومحصل المذهب الحنفي: أن الدراهم والدنانير المسكوكة لا تتعيين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة حتى لو أشير إليها في العقد جاز إبدالها في الوفاء بمثلها، أما في الأمانات كالوديعة ـ بالمعنى الشرعي لا بالمعنى البنكي ـ فتتعين ولا يجوز إبدالها.

هذا.. وتشير نصوص فقه كل من الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية إلى أن الأثمان والأجور إنما تثبت في الذمة بوصفها حلالاً أو حرامًا، ولا تتصف ذات الدراهم والدنانير بذلك، وتتميز بإخراج القدر، وأن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين.

وفي فقه الشيعة الإمامية في شأن الإجارة: أن تكون المنفعة موضوع الإجارة مباحة؛ فلا تنعقد لحمل الخمر، أو لتعليم الغناء، ونحو ذلك.

وترددوا في وكالة الذمي عن المسلم، وأجازوا وكالة المسلم عن الذمي.

واختلفوا في الوقف من المسلم على غير المسلم بين الجواز والمنع، وقالوا: إن الوقف على الفقراء ينصرف إلى المسلمين فقط إذا كان الواقف مسلمًا.

---

(١) ج ٢، ص ١٠١، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

وفي الوصية من المسلم للذمي أقوال: وعندهم: إذا أطلق النقد في العقود انصرف إلى نقد البلد، وإن عين نقدهم لزم، وفي باب الصرف يجوز استبدال درهم بردهم[١].

وقد جرى الفقه الزيدي على مثل ما سبق من أقوال الفقهاء، فنص على أن النقود الثابتة في الذمة ثمن إجماعًا فيصح إبدالها كما في البيوع والإجارة[٢].

ويحرم على المسلم تأجير داره لمعصية كبيع الخمر، واتخاذها كنيسة، وتحرم الأجرة على محظور[٣].

كما نص هذا الفقه على أنه لا تجوز معاملة مَنْ ماله حرام، كالبغيّ والكاهن، فإن كان الأكثر حلالاً جاز لرهنه ﷺ من اليهود في شعير مع تصرفهم في الخمر والربا، وتجوز معاملة الظالم بيعًا وشراءً فيما لم يظن تحريمه[٤].

وتكره لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فمن اتقى الشبهات...**»، كما نُصَّ في الفقه الزيدي على جواز عقود التبرعات كالهبة والوقف والوصايا بما ليس محظورًا[٥].

وفي الفقه الإباضي: أن من عُرِفَ بأكل حرام إن اشترى مبيعًا حلالاً ولم يَحْضُرْهُ الثمن، ولم يكن في داره أو بيته، أو نحوهما، ولكن في ذمته عاجلاً أو آجلاً، جاز معاملته في المبيع وقبول هبته أو أجرته أو نحو ذلك، ولو أعطى ثمنه من حرام قَبْلَ المعاملة أو بعدها؛ لأن البيع على الذمة فهو صحيح، وليس يتعين أن

---

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، ص ١٥٢، ١٥٣ من كتاب الإجارة، ص ١٥٥ من كتاب الوكالة، وص ١٥٧ من كتاب الوقوف والصدقات، والهبات ص ١٦٥ من كتاب الوصايا، وص ١٢٠ من كتاب البيع، وص ١٢٩ من كتاب الربا.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى مع جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران، ج ٣، ص ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٧، ص ٥٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٠.

(٥) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤١، ص ١٥٣، ص ١٥٩، ج ٥، ص ٣٠٩.

يقضي الثمن من الحرام وقضاؤه الثمن من الحرام كسائر تصرفه في الحرام بالأخذ والإعطاء لا يرجع به المبيع حرامًا بعد أن حل لكونه بثمن في الذمة(١) .

وفي هذا الفقه : أنه إذا اختلط المال الحلال بالحرام، وتعذر التمييز بينهما لم يحرم المال المختلط، وحل المال بإخراج قدر الحرام أو بإخراج قدر الحلال من مال حرام كثير، ويحكم على الخليط كله في الظاهر بأنه حلال لعدم الفرز والتعيين وعدم العلم بالكمية .

وقد نقل في (شرح النيل) عن ابن حجر ما نقله عن أحمد بن حنبل بأن حكم اختلاط الحلال بالحرام إخراج قدر الحرام، وعندئذ يحل الباقي(٢) .

وفي الفقه الظاهري : نص ابن حزم في المحلى على حل عقود التبرعات بين المسلمين وأهل الذمة في غير المعاصي، كما حلت عقود المعاوضات في غير معصية كالشفعة والبيع والإجارة(٣) .

وصرَّح بأن إعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم، وأضاف أن النبي ﷺ قَبِلَ من ملك (أَيْلَة) بغلة بيضاء وبُرْدًا(٤) .

كما صرح ابن حزم بجواز مشاركة المسلم للذمي مستدلاً بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس، وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بالمدينة، ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي عنده مع علمه ﷺ أنهم يتعاملون بالربا - وهو سحت - كما وصفه القرآن(٥) .

كما صرح بأن رهن الدنانير والدراهم جائز، طبعت أو لم تطبع .

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ج ٨ ، ص ٥٧١ .
(٢) المرجع السابق، ج ١٧ ، ص ٧٩ - ٩٥ .
(٣) المحلى لابن حزم، ج ٩ ، ص ٨، ٩، ص ٢٩، ص ٩٤، ج ٨ ، ص ٥١٥ .
(٤) المرجع السابق، ج ٩ ، ص ١٥٩ .
(٥) المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٥ .

قال مالك: لا يجوز إلا أن تطبع، وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله.

ولئن كان يخاف انتفاع بها، فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله: أن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإن امرءًا لو غصب درهمًا أو دينارًا لم يقض عليه بردهما بعينهما، وإن كانا حاضرين في يده وإنما عليه مثلهما، وهذا عجب جدًا مع قوله في طبعهما في الرهن[١].

هذا..ولما كانت النقود المتداولة في التعامل المعاصر هي في الأغلب ورقية تتمايز فحسب ـ بالانتساب إلى الدولة التي أصدرتها من حيث القوة وعلو القيمة أو انخفاضها ولا تتعين في التداول إلا بنسبتها هذه إلى جهة إصدارها، وليس بوحداتها المتداولة.

وكانت الحالة المعروضة في السؤال مما يدخل في نطاق ما قال به الفقهاء عن اختلاط الحلال بالحرام، وما قال به الفقه الحنفي من أن الدراهم لا تتعين بالتعيين مطلقًا في المعاوضات كالبيع والإجارة.

وجرت رواية عن الإمام أحمد بمثل قول الفقه الحنفي، كما يجري ما أورده الزركشي الشافعي على نحو ما سلف عن ابن الصلاح والنووي، وما قال به الزركشي ذاته يجري في نفس وجهة الفقه الحنفي هذه، تخريجًا على فروع الشافعية.

وكذلك مقتضى أقوال فقهاء مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية من أن الأثمان إنما تتعلق بالذمة وليس بذات النقود الأمر الذي يتفق مع الفقه الحنفي والحنبلي والشافعي حسبما سبق.

وكانت حصيلة البنك المستأجر للدار المسئول عنها شاملة ما هو من مورد حلال: كالأجور التي يتقاضاها عن صرف الشيكات وغيره من نوعيات التعامل المباح الذي تقدمت الإشارة إليه[٢] وشاملة كذلك ما هو من مورد أو موارد حرام كالربا، وليست هذه بمعزل عن تلك، ولا يمكن فصل أيهما عن الآخر، كما أنه ليس متعينًا صرف أية

---

(١) المحلى لابن حزم، ج ٨، ص ١٠٨.

(٢) صفحة ٣١٩.

مستحقات على البنك كعقد الإجارة الماثل بالسؤال من حصيلة ربا القرض فحسب؛ لأنها قد اختلطت بغيرها ويستحيل التمييز بينها.

لما كان ذلك: كان التعاقد على تأجير هذا العقار المخصص للاستثمار لصالح المسجد إلى البنك صحيحًا شرعًا في نطاق أحكام الإسلام، تخريجًا على ما سبق من فقه المذهب الحنفي، ورواية عن الإمام أحمد، وما ساق الزركشي الشافعي من فتاوى ابن الصلاح، والنووي، وهو مقتضى فقه الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية حسبما سلف، ومن ثم فقد حلت أجرته، وطابت في الإنفاق على المسجد وعلى عمارته، وعلى العاملين فيه، وكذلك الحكم لو كان العقار المؤجر للبنك ملكًا خاصًا لمسلم حلت أجرته وطابت ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان طرق التصرف في المال الحرام

صاحب الفضل والفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق الموقر شيخ الجامع الأزهر، أمد الله في حياته.

القاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

يشرفنا أن نرفع إلى مقام فضيلتكم السؤالين المرفقين بطيه لنستنير برأي شرع الله الشريف وفضيلتكم خير من يفتينا في هذا الخصوص . راجين أن تتكرموا فضيلتكم بما ترونه حسب شرع الله الشريف، ولكم من الله الأجر الجزيل والثواب العظيم ومنا الشكر والتقدير على تفضل فضيلتكم بالإجابة على هذين السؤالين لنستضيء برأي فضيلتكم السديد، داعين الله تعالى أن يمد في حياة فضيلتكم ذخراً للمسلمين وإعلاء لكلمة الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

المخلص

إبراهيم حسن كمال

رئيس مجلس إدراة جمعية البحرين الخيرية

نرفق لفضيلتكم نسختين من السؤالين ونرجو أن تتفضلوا بالاحتفاظ بإحداهما والتكرم بإعادة النسخة الثانية إلينا مع تعليقكم الكريم.

السؤال الأول:

بعض البنوك العاملة في البحرين وغيرها تقدم سنويًا مبالغ من أرباحها إلى (جمعية البحرين الخيرية) التي تقوم بدورها بتوزيعها على المحتاجين من الفقراء والعجزة كالمسنين وذوي العاهات والمرضى والأيتام الفقراء والأرامل نساءً ورجالاً،

فهل يجوز قبول هذه المبالغ وتوزيعها في وجوه الخير كما هو مذكور أعلاه؟

السؤال الثاني:

في آخر كل سنة مالية يتبقى بعض المبالغ لدى (جمعية البحرين الخيرية) للاحتفاظ بها احتياطيّا للمستقبل، والجعية تحصل على أرباح من هذه المبالغ المودعة لدى البنوك فهل يجوز أن نأخذ هذه الأرباح ونقوم بتوزيعها على الفقراء المذكورين أعلاه؟

السيد الأستاذ / إبراهيم حسن كمال

رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين الخيرية

البحرين ص . ب (١٠٩)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

فبناء على كتابكم لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ١٨٤ / ٨٥ المؤرخ ٧/ ٣/ ١٩٨٥م والذي تلتمسون فيه إفتاءكم بالنسبة للسؤالين المرفقين بكتابكم.

يسر مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أن يرسل مرافقًا لهذا الفتوى التي أصدرها فضيلته في هذا الشأن.

وفقنا الله جميعًا لما فيه الخير لديننا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

مدير عام الشئون الفنية

بمكتب شيخ الأزهر

(محمد أمين البدوي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد اطلعنا على الكتاب الوارد إلى مكتب شيخ الأزهر برقم ١٨٤ / ٨٥ المؤرخ ٧/ ٣/ ١٩٨٥م من السيد/ إبراهيم حسن كمال رئيس إدارة جمعية البحرين الخيرية متضمنًا السؤالين التاليين:

الأول: أن بعض البنوك العاملة في البحرين وغيرها تقدم سنويًا مبالغ من أرباحها

إلى (جمعية البحرين الخيرية) التي تقوم بتوزيعها على المحتاجين من الفقراء والعجزة والمرضى والأيتام الفقراء والأرامل .

الثاني: في آخر كل سنة مالية يتبقى بعض المبالغ لدى (جمعية البحرين الخيرية) للاحتفاظ بها احتياطيًا للمستقبل ، والجمعية تحصل على أرباح من هذه المبالغ المودعة لدى البنوك فهل يجوز أن نأخذ هذه الأرباح ونقوم بتوزيعها على الفقراء المذكورين أعلاه؟

والجواب:

أنه قد جاء في كتاب(الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية)(١) بشأن فوائد البنوك عامة ، والبنوك الإسلامية خاصة ما يلي :

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغًا معينًا بفائدة محددة مقدمًا ، أو ربا النسيئة ، وهو أن يزيد في الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل أو تأخير السداد .

وهذا التحريم ثابت قطعًا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦) .

وما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٢) .

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرمًا ، سواء كان ربا الزيادة ، أو النسيئة .

---

(١) المجلد التاسع ، ص ٣٣٤٨ من كتاب الفتاوى .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

فإذا كانت الفوائد محددة مقدمًا على المبالغ التي تودع في البنوك عامة فإنها تكون من قبيل القرض بفائدة، وبالتالي فهي من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين.

أما نظام الاستثمار المعمول به في البنوك الإسلامية ، (مثل بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي في مصر)، فالمعروف أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدمًا وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب، فالتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام، باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجرى فيها الكسب والخسارة.

التصرف في المال الحرام:

جاء في (الفتاوى الإسلامية) [1] بشأن التصرف في المال الحرام ما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، أما إن كان هذا المال الحرام لمالك غير معين ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدري أمات عن وارث أم لا ؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحالة التصدق به، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وقد استدل جمهور الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام إذا لم يوجد مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[2] التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ : «**أطعموها الأسارى**».

---

(١) المجلد العاشر، ص ٣٥٧٢ من كتاب الفتاوى.

(٢) الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، في كتاب اللقطة وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام، خرج العراقي الحديث عن أحمد بسند جيد في هامشه.

ولما قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين(١) بعد نزول قول الله سبحانه: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ (الروم: ١، ٢). وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: «**هذا سحت، فتصدق به**» وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار. وما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً فلم يظفر به، فتصدق بثمنها وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.

واستدلوا أيضًا بالقياس(٢) فقالوا:

إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير؛ إذ وقع اليأس من مالكه وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى به من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل على هذا الصحيح: «**إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**».

ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجر.

وقد رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام، وفنَّد قولهم وأبطل حجتهم(٣).

وتأسيسًا على ما تقدم:

فإذا كانت البنوك التي تتعامل معها الجمعية الخيرية في البحرين (موضوع السؤال) من البنوك التي تسير في نظامها طبقًا للشريعة الإسلامية ـ كما أسلفنا ـ كانت

---

(١) المرجع السابق وتخريج العراقي بهامشه.

(٢) المرجع السابق وتخريج العراقي عليه.

(٣) يراجع إحياء علوم الدين في الموضع السابق في النظر الثاني في المصرف ص ٨٨٢ـ٨٩٠، ج٥، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة.

أموالها وأرباحها حلالاً وكان التعامل معها مشروعًا .

وبالتالي: فبالنسبة لموضوع السؤال الأول:

يجوز لهذه الجمعية قبول المبالغ التي تقدمها لها هذه البنوك سنويًا لتقوم هي بدورها بتوزيعها في وجوه الخير التي وردت في السؤال .

كما يجوز لهذه الجمعية - أيضًا - بالنسبة للسؤال الثاني أن تأخذ الأرباح التي تحصل عليها من الأموال المودعة لدى هذه البنوك ؛ لتتولى إنفاقها في وجوه الخير المشار إليها .

أما إذا كانت هذه البنوك تسير وفق نظام الفوائد المحددة مقدمًا بنسب معينة بمقادير ثابتة كان هذا من الربا المحرم شرعًا - كما أوضحنا - وكانت أرباحها حرامًا ، وبالتالي يجب التخلص منها بالتصدق بها .

وعلى ذلك:

فبالنسبة لهذه المبالغ التي تقدمها هذه البنوك لهذه الجمعية - كما في السؤال الأول أو الأرباح التي تأخذها الجمعية عن المبالغ التي تودعها لدى هذه البنوك كما في السؤال الثاني فإن الواجب على المسئولين عن إدارة هذه الجمعية في الحالتين - التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة ، كبناء المساجد والقناطر والجسور والمستشفيات أو التصدق به على المحتاجين والمعوزين ممن تتولى الإنفاق عليهم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

حكم تكوين رأس المال

الحمد والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة مؤرخة ٢٢/ ٨/ ١٩٨٥م من الدكتور محمد عبد الحي قرشي رئيس نادي المسجد الإسلامي بألمانيا الغربية .

وخلاصتها: أن الجالية الإسلامية بألمانيا الغربية تود تكوين رأس مال للمسلمين من خلال النظام المالي والشرعي لجمهورية ألمانيا ـ كما هو معمول به في الكنائس المسيحية ، وأنها تنوي أن تطور المصادر الآتية لتمويل هذا الاعتماد :

١ ـ الهبات والتبرعات المباشرة من المسلمين والمنظمات والحكومات الإسلامية .

٢ ـ التبرعات التي تقدمها الصناعات والمنظمات غير المسلمة والأفراد غير المسلمين .

٣ ـ الضرائب الدينية ـ كالتي توجد في الكنائس المسيحية ، والتي تجمع من المسلمين الدافعين للضرائب عن طريق حكومة ألمانيا الاتحادية ، وبالتالي تسدد لهذا الاعتماد .

ويطلب السائل في آخر رسالته توضيح ما إذا كانت مصادر هذه الأموال صالحة لأن تستخدم في إنشاء وبناء المساجد والأغراض الإسلامية الأخرى .

ونفيد بالآتي:

الجواب:

قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة : ٢) .

إن روح الإسلام وتعاليمه السامية تحث علي التعاون والتكاتف والاتحاد والتواصي بفعل الخير والتكافل الاجتماعي والعمل على نصرة الإسلام وانتشار دينه ومبادئه والتمسك بقيمه ومثله ورفعة شأنه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ (آل عمران: ١٠٣) .

وما ورد بالسؤال في جملته لا يخرج في هدفه وغايته عن إطار هذه المبادئ والتعاليم الإسلامية، ذلك أن المصدر الأول الذي يتمثل في هبات وتبرعات الأفراد والهيئات الإسلامية ، لا شبهة فيه، إذ أن هؤلاء يقومون بواجبهم كما ينبغي امتثالاً لتعاليم الإسلام واستجابة لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ (التوبة: ١٨) .

وعملاً بالحديد الشريف: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(١) .

أما عن المصدر الثاني الذي يتمثل في التبرعات التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير المسلمة فإن مقتضى النصوص الشرعية جواز ذلك ، وإن تفاوتت أقوال فقهاء المذاهب في التعبير على الوجه التالي(٢) :

يرى فقهاء المالكية والشافعية: أن الاستعانة بأموال غير المسلمين إن كانت لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ولم تشتمل على معنى الإذلال والخضوع فلا نزاع في جوازها، ولا بأس بتناولها والانتفاع بها، مستدلين بأن النبي ﷺ قبل الهدية من المشركين ، كما ورد في (صحيح البخاري) أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن استعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة،

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) وردت هذه الأراء مفصلة في فتوى الإمام محمد عبده في كتاب الفتاوى الإسلامية، ج٤، ص١٤٢٩ .

لما روى الزهري[١] أن رسول الله ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في حربه فأسهم لهم .

وإذا جازت الاستعانة بالكفار في الجهاد فتجوز الاستعانة بهم في غيره مما فيه المصلحة لعموم المسلمين .

ويرى السادة الحنفية: أن الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية جائز وغير محظور ، مسترشدين بالحديث[٢] : «**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٣] .

وخلاصة هذه الآراء المؤيدة بنصوص السنة النبوية:

أنه يجوز للمسلمين أفرادًا وجماعات قبول التبرعات من الأفراد والمنظمات غير الإسلامية ، طالما أن في ذلك مصلحة دينية أو منفعة دنيوية لعموم المسلمين ، ولا يجر ضررًا أو إذلالاً للمسلمين .

أما عن المصدر الثالث: وهو ما عبر عنه السائل بالضرائب الدينية فالواقع أنه اصطلاح غير معروف في الشريعة الإسلامية ؛ لأن ما تقرر في الشريعة الإسلامية ـ فرضًا أو ما في حكمه ـ هو الزكاة والكفارات والنذور وغيرها من الصدقات التطوعية ، مما جاءت به نصوص القرآن والسنة ، فإذا كان ما تحصله حكومة ألمانيا بوصفه ضرائب دينية هو بمثابة رسوم أو معونات تفرض على الناس إعانة للجهات الدينية ، فلا مانع إطلاقًا من أخذ حصة للمسلمين من هذه الرسوم أو الضرائب ؛ لأن مبدأ فرض الرسوم والضرائب جائز في الشريعة الإسلامية للحاجة والمصلحة العامة .

ومن ثم فمهما يكن وصف تحصيل هذه الضرائب وأيًا كان نوعها فلا مانع من قبولها ، ويجوز للمسلمين أخذها من دافعي هذه الضرائب عن طريق الحكومة الألمانية .

---

(١) رواه أبو داود ـ نيل الأوطار شرح منتقى يالأخبار ـ ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

لما كان ذلك:

فإن هذه المصادر الواردة في السؤال صالحة ولا مانع من قبولها شرعًا، ويجوز للمسلمين استخدامها في كافة المشروعات العامة التي تعود على مصلحة الإسلام والمسلمين، كما يجوز لهم استعمالها في بناء المساجد والأغراض الإسلامية الأخرى التي يحتاج المسلمون إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان مخالفة الشريك الذي عهد إليه بإدارة الشركة للشروط، ودخوله في أعمال منافسة للشركة في تخصصها

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد عبد الله عبد الغني ناصر - الدوحة - قطر - جاء فيه :

يشرفنا أن نعرف رأي الشرع في الموضوع الآتي :

مجموعة من من الأشخاص لديهم وكالة تجارية وهم شركاء فيها بالتساوي (حصص متساوية) وقد عينوا أحدهم مديرا للوكالة مقابل ٥ ٪ من الأرباح نظير الإدارة، ومن ضمن شروط العقد المبرم بينهم أنه لا يجوز للمدير أن يتولى بغير موافقة باقي الشركاء إدارة شركة منافسة وذات أعراض مماثلة، أو أن يقوم لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة .

وبعد . . فقد اتضح للشركاء أن المدير له مصالح مستغلاً عمله كمدير للوكالة ويدخل شريكًا في شركات أخرى تعمل في نفس مجال عمل الوكالة وقد تم ذلك خلافًا لما تم الاتفاق عليه بين الشركاء عند تأسيس عقد الوكالة، وفي نفس الوقت شارك في الشركات بدون علم أو موافقة بقية الشركاء، كما أن المدير استغل وضعه كمدير للوكالة وأخذ يروج للبضاعة التي تتعامل فيها الوكالة عن طريق موزعين ويشاركهم في الأرباح دون أن يتحمل أية خسارة .

والسؤال:

هل يجوز ذلك شرعًا؟ وما حكم الشرع في مثل هذه الحالات؟ وهل لبقية الشركاء

الحق في اقتسامه الأرباح التي تحققت له في تلك الأعمال سواء من الشركات التي ساهم فيها أو الأرباح التي عادت عليه من الموزعين؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

توقيع

عبد الله عبد الغني ناصر

والجواب:

إن نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة تقضي بوجه عام بوجوب الوفاء بالعقود وبالعهود وفاقًا لما أسند إلى كل من المتعاقدين من حقوق وواجبات متى كان كل ذلك لا يحرم حلالا، أو يحل حرامًا، ومن هذه النصوص قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١).

وقول النبي ﷺ: «... **والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا**»[١].

حيث دل كل من الآية الكريمة والحديث الشريف على أن الوفاء بالشروط التي يتضمنها التعاقد واجب، وأن مخالفة تلك الشروط أو بعضها، وعدم الوفاء بها عمل محرم باعتباره نقضًا للعقد أو العهد، وهذا ليس من شأن المسلمين وإنما شأنهم إنفاذ ما تم التعاقد عليه من أمور المعاملات المبرمة وغيرها، وإذا كان الاتفاق المبرم بين المتعاقدين في الوكالة محل السؤال هو اتفاق صحيح لا يتضمن محظوراً شرعيًا، ولا ينطوي على مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة في شركات العقود، حيث يؤدي الاتفاق في هذا النوع من الشركات دوراً رئيسيًا في تحديد الآثار الناشئة عن العقد؛ لأن مبناها عليه، فإذا اتفق الشركاء على شرط معين فإنه يتعين الوفاء به بالأمانة التي يجب أن يتوخاها الشركاء في عقد الشركة حتى يكونوا أهلاً لأن تحل بهم بركة من الله، وذلك وفقًا لما ورد في الحديث

---

(١) من حديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج ٣، ص ٦٣٤، ٦٣٥ ط دار الكتب العلمية.

القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»(١).

فقد دل هذا الحديث على أن الله تعالى مع الشريكين أو الشركاء، يحفظهم ويرعاهم ويمدهم بالمعونة، وينزل البركة في تجارتهم، ما لم يخونوا، وفي هذا دعوة لأن يحرص كل شريك على الوفاء بالشروط المبرمة، والبعد عن الإخلال بما تعاهد عليه مع شريكه؛ إذ الإخلال بالعهد وبالعقد يعد نكوصًا وخيانة، ومن شأن هذا زرع الشك بين الشركاء، الأمر الذي به تنزع البركة من الشركة، ومن الربح، لا سيما القدر الذي يحصله الشريك الخائن بسبب التخلي عن وفائه بشرطه.

ولئن كان الوفاء بالشروط المشروعة واجبًا في مختلف المعاملات بصفة عامة، فإنه في الشركة يكون أوجب؛ لأن مبناها على الثقة ومدارها على الإخلاص.

لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع السؤال أن الشركاء في تلك الوكالة ـ والحال أنهم متساوون في الحصص ـ قد وكلوا أحدهم ليقوم بالنيابة عنهم في إدارة شئون الوكالة مقابل اختصاصه بمقدار زائد عنهم في الربح قيمته ٥ ٪ من مجموع الأرباح نظير قيامه بالعمل الموكل إليه، وفي مقابل ذلك القدر المحدد من الربح، والذي هو بمثابة الأجر المرتضى منه مقابل قيامه بالعمل اشترط بقية الشركاء عليه شروطًا محددة يقتضيها عقد الشركة المبرم بينهم، حيث تدور في مجملها حول منعه من التصرفات التي تضر بنظام الشركة وبالتحديد ـ ووفقًا لما ورد في السؤال:

أنه لا يجوز للمدير أن يتولى بغير موافقة باقي الشركاء إدارة شركة أخرى منافسة وذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحساب الغير بعقد صفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة.

---

(١) أخرجه أبو داود، ج ٣، ص ٦٧٧، تحقيق عزت عبيد دعاس ونقل ابن حجر عن ابن القطان أنه أعله بجهالة راو فيه، وعن الدارقطني أنه أعله بالإرسال كذا في التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٤٩ شركة الطباعة الفنية.

وهذا الشرط صحيح من الناحية الشرعية؛ لأنه شرط يلائم مقتضى العقد، كما يتفق مع أحكام الوكالة، حيث لا يجوز للمدير وهو وكيل عن بقية الشركاء في التصرفات التي تتعلق بإدارة الوكالة - أن يأتي بأعمال تجافي المقاصد والغايات التي من أجلها تم تعيينه.

وإذا كان الفقهاء قد استخلصوا من نصوص القرآن والسنة في شأن توكيل أحد الشركاء للعمل أن هذا الشريك الوكيل يجب عليه أن يتصرف في إطار ما وكل فيه، وأنه لا يجوز له أن يخرج على مقتضى ما يفرضه عقد الوكالة من القيام على مصالح الموكل وحقوقه بالذمة والأمانة، وأنه إذا تصرف مخالفًا لتلك الأحكام فإن على عاتقه يقع الضمان.

ولئن كان هذا معلومًا من المبادئ العامة[1] للمعاملات في الفقه الإسلامي التي تقرر أن الشريك الذي يؤجر نفسه للغير تكون أجرته للشركة ما لم يكن قد أجر نفسه للخدمة؛ فليس لشريك العقد أن يؤجر نفسه لعمل من أعمال التجارة إلا بإذن صريح من شركائه، وفي هذه الواقعة المطروحة قد أفصح الشركاء في اتفاقهم المنشئ للشركة (الوكالة) عن منع الشريك من مزاولة عمل آخر، وبهذا تأكدت رغبة الشركاء في تفرغ الشريك الوكيل للإدارة، وصار ملتزمًا بحكم العقد الذي جرى في نطاق الشرع.

وإذ قد خالف الشريك المدير ما اتفق عليه مع شركائه في عقد الشركة، كما خالف الواجب العام الملقى على عاتقه في أداء العمل المنوط به وفقًا لما يحقق مصلحة بقية الشركاء حيث قام بأعمال تجافي تلك المصالح كما تجافي نظام الشركة وتمثل منافسة غير مشروعة لها كما تمثل خروجًا على ما يمليه واجبه الوظيفي كمدير للوكالة بمقابل هو بمثابة الأجر خصص له في عقد الشركة ٥ ٪ من الربح قبل قسمته بين الشركاء، وبهذا العمل يكون قد خالف نص العقد ومقتضى نصوص الشرع التي صرحت بأن المسلمين عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرام حلالاً وبأنه «**لا ضرر ولا ضرار**» كما سلف البيان.

---

(١) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣١٠، وبدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٥، والخرشي على خليل، ج٤، ص ٢٦٠، والمغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٣٣.

ولما كان هذا الشريك المدير متعديًا بفعله؛ فإنه يجب عليه الضمان ، وما حدث منه يعد مكونًا لفعل مادي ضار ببقية الشركاء وإعمالاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) وإمضاء لما استخلصه الفقهاء من هذه القاعدة وغيرها من النصوص من أن ـ **من تسبب في فعل ضار لغيره ، فإنه يلزم بالتعويض** .

ولما كان الكسب الذي حصله المدير من تلك الأعمال المادية المناهضة للعقد الذي ارتضاه هو ثمرة ذلك التعدي ونتيجته ، وقد حصل عليه مستغلاً موقعه كمدير للشركة ومضيعًا الوقت الذي كان يجب عليه أن يتفرغ فيه لإدارتها نظير ما خصص له ٥٪ من الربح بمثابة أجر فوق استحقاقه كشريك ، وقد فوّت بفعله هذا على الشركة احتباسه لصالحها ، وبذا يكون من الملائم أن يتحدد ضمان هذا الفعل الضار الذي حدث منه نحو بقية الشركاء بمقدار ما حصله من أرباح من أنشطته المخالفة للعقد وللشرع ، بحيث يضاف هذا الذي حصل عليه إلى أرباح الشركة مدة عمله مع الآخرين ويقسم جميعه بين الشركاء وهو منهم وفقًا للشروط المبرمة بينهم في عقد تأسيس الشركة .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

فتوى في التحكيم في شئون المضاربة (*)

- وبيان ما إذا كان حكم المحكم ملزماً، ومتى يكون ذلك ؟
- وهل لأطراف النزاع الالتجاء إلى القضاء في شأن موضوع التحكيم؟
- وهل يختلف نظام التحكيم في القانون الخاص به برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م عما جاء في الفقه الإسلامي ؟

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتور مهندس/ إبراهيم مصطفى كامل، جاء بها :

مقدمة : مضاربة إسلامية أقرضت جزءاً من رأس مالها لطرف آخر وجاري تحصيل قيمته، وعلماً بأن شروط المضاربة نصت على التحكيم حسب الشريعة الإسلامية أمام جهة محددة عليه .

السؤال الأول : هل يحق لكل أو أي من أرباب المال أو المضارب تجاهل التحكيم واستصدار أوامر على عريضة من أي محكمة معينة؟

وما موقف المضارب من تلك الأوامر على عريضة أيّا كان مضمونها؟

السؤال الثاني : هل يحق لكل أو أي من أرباب المال، أو المضارب توزيع حصيلة تسديد القرض الحسن، أو أي من أموال المضاربة على أرباب المال قبل تسديد ديونها للغير، وكلفة عمل المضارب؟

وما هو الموقف ، لو كان هناك شرط بهذا في شروط المضاربة؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٥٧ .

السؤال الثالث : رغم استمرارها في مباشرة نشاطها، هل يحق لأي من أطراف المضاربة دون الاتفاق مع الطرف الآخر، أو التحكيم استصدار أمر على عريضة من محكمة مدنية بتصفية المضاربة، وتعيين مصف قانوني لها؟

السؤال الرابع : إذا ثبت أن تصرفًا لأحد أو مجموعة من أرباب المال أضرت ماليًا ومعنويًا بمصالح المضارب وباقي أرباب المال، فهل يحق لمن أضير في ماله تعويض خسارته خصمًا من نصيب من أضر به في أموال المضاربة؟

السؤال الخامس : هل يحق لأطراف المضاربة في حالة عدم القدرة على اللجوء إلى جهة التحكيم المتفق عليها أن تطلب من فضيلتكم تعيين ثلاثة محكمين للتحكيم بين الأطراف المتنازعة في المضاربة؟

شاكرين لفضيلتكم تفضلكم بالإجابة. . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

توقيع عن المضاربة

دكتور مهندس/ إبراهيم مصطفى كامل

الجـواب :

التحكيم لغة : مصدر حَكَّمَهُ في الأمر والشيء، أي: جعله حكمًا، وفوَّض الحكم إليه، وهو مشروع في الإسلام، ولقد أشار القرآن الكريم إلى جوازه بقوله تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ (النساء: ٦٥).

ومن معاني التحكيم في اللغة : الحكم.

وفي الاصطلاح : التحكيم: تولية الخصمين حكمًا يحكم بينهما.

مشروعية التحكيم :

يدل على هذا قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٣٥).

وفي السنة النبوية ما يدل على مشروعية التحكيم وجوازه، فقد رضي رسول الله ﷺ بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه كما جاء في البخاري.

ومقتضى فقه مذاهب الأئمة الأربعة: جواز التحكيم في النزاع في شأن الأموال كالمسألة المعروضة في مقدمة هذا السؤال.

ومتى أصدر الحكمُ حكمه صار الحكم ملزمًا لأطراف النزاع، وتعيّن إنفاذه دون توقف على رضا الخصمين، وقد جرت بذلك أقوال فقهاء المذاهب، وقالوا: إن حكم المُحَكَّم كحكم القاضي، متى استوفى شرائطه.

وهذا الإلزام الذي يتصف به حكم المُحَكَّم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما؛ ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية شرعية خاصة نشأت عن اختيارهما الحكم المُحَكَّم في النزاع فيما بينهما.

وتجيز نصوص الفقه لمن لم يرض بالحكم من الخصمين أن يرفع الأمر إلى القضاء، وللقضاء أن يقر حكم المُحَكَّم، أو نقضه في نطاق الأحكام الصحيحة تمامًا كما يطعن على حكم القضاء أمام الدرجة الثانية، ولم يختلف أحد في هذا من الفقهاء.

لَمَّا كان ذلك .. كان الجواب عن السؤال الأول: أنه يحق لأي من أرباب المال في المضاربة والمضارب الالتجاء إلى القضاء بالطرق المقررة في القانون، وحسب قواعد الاختصاص النوعي والمكاني، أو حسب الاتفاق إن كان، ولكل من الطرفين تبادل الدفاع بالإجراءات القانونية.

وعن السؤال الثاني: لا يحق لأي من أرباب المال أو المضارب التصرف في شيء من أموال المضاربة، أو القرض الحسن المشار إليه في مقدمة السؤال، إلا بعد الوفاء بديون الغير على أموال المضاربة، ومن هذه الديون نفقات المضارب، ويستوي في هذا أن يكون في المضاربة شرط نصي بهذا المعنى، أو لم يكن.

وعن السؤال الثالث: أنه متى طرأ نزاع بين أطراف المضاربة كان لمن شاء منهم عرض النزاع على القضاء، أو بالتحكيم إذا اشترط ذلك، وكان له سلوك كل الطرق

القانونية، ومنها: طلب تصفية المضاربة، وتعيين مصف قانوني لها، ما لم يحدد صك المضاربة طريقًا، أو طرقًا محددة؛ لأن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالاً، كما ورد عن رسول الله ﷺ(١).

وعن السؤال الرابع: إن ثبوت هذا يقتضي الالتجاء إلى القضاء الذي يدقق في واقعات النزاع، ويستظهر الأدلة، ويطبق القاعدة الشرعية التي هي نص حديث شريف: «**لا ضرر ولاضرار**»(٢)، ولكن ليس لأحد الطرفين أن يكون خصمًا وحكمًا في وقت واحد.

وعن السؤال الخامس: إن الأصل في الالتجاء إلى التحكيم: هو التراضي بين الخصوم على مبدأ التحكيم، ثم على اختيار المحكمين، أو المحكَّم، أو التفويض إلى طرف آخر في اختيار الحكم، فإذا حدث، واتفق أرباب النزاع على أن يطلبوا إلى الأزهر تعيين ثلاثة محكمين جاز النظر في ذلك متى كتبوا بطلب التحكيم، وبالرضا بثمرته، التزامًا بذلك.

هذا.. وقد نظم القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قواعد التحكيم وإجراءاته بما لا يتناقض مع أحكام الفقه الإسلامي في الجملة، ويحسن الرجوع إليها قبل أو بعد تحرير مشارطة التحكيم؛ استثماراً لضوابطه وإجراءاته باعتباره عملاً قانونيّا نظاميًا ترجى فائدته في فحص النزاع، والوصول إلى العدالة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج ٣، ص٦٣٤، ٦٣٥ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، جامع الأحاديث للسيوطي، ج ٧، ص ٣٦٩.

حكم عقد مرابحة افتقد شروط الصحة (*)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد/ حسني السيد محمود ـ من فاقوس ـ الشرقية ، وقد جاء فيه :

لرغبتي في الاستثمار الحلال بعيداً عن الربا ، ولرغبتي في الحصول على مبلغ عشرين ألف جنيه لشراء رؤوس خراف حيث أقوم بالتجارة فيها ، فقد أشار عليَّ بعض الأقارب بالتعامل مع بنك فيصل الإسلامي ، وقد توجهت إلى البنك وأبديت للسيد مدير البنك رغبتي في شراء رؤوس خراف بمبلغ عشرين ألف جنيه ، فأخبرني بأن البنك يتعامل بنظام المرابحة الإسلامية ، وقد تم عقد المرابحة بيننا بنسبة ٢٧٪ على ثلاثين شهراً ، وقد أعطاني مدير البنك المبلغ المطلوب ، حيث تم إدخاله في حسابي الجاري ، وقبضت المبلغ نقداً بيدي من البنك ، واشتريتُ الخراف بنفسي بكل المبلغ ، وقد أعطاني السيد مدير البنك هذا المبلغ ؛ لأنه يعلم تماماً أنني سأشتري به الخراف .

فما حكم الشرع في ذلك ، أفادكم الله .

توقيع : حسني السيد محمود

الجـواب :

قال فقهاء الإسلام: إن عقد المرابحة : بيع السلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم ، وقد مثّلوا لبيع المرابحة الصحيحة بصورتين كلتاهما صحيحة :

الأولى : يقول البائع للمشتري : بعتك هذه الدار بما اشتريتها به ، وهو ألف جنيه ـ مثلاً ـ مع ربح مائة جنيه ، فإذا قَبِل المشتري انعقد البيع صحيحًا .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٦٥ .

والثانية : بعتك هذا الثوب بما اشتريته به وهو مائة جنيه ـ مثلاً ـ بربح جنيه عن كل عشرة من ثمنها ، فمتى قبل المشتري تم البيع صحيحًا .

ولقد أجاز الفقهاء للبائع ـ مرابحة ـ أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة مما جرت به عادة التجار ، سواء كان الزائد عينًا قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب ، وغزل القطن ، أو كان خارجًا عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله ، أو إطعام الحيوان بلا تبذير ، وأجرة السمسار ، والمرجع في ذلك لعرف التجار ، فما جرت به عادة التجار بضمه إلى ثمن السلعة يضم ، وإلا فلا .

وبالجملة . . فإن الفقهاء اشترطوا في بيع المرابحة بيان ثمن السلعة ، وربحها ، وما أنفق عليها إن احتاجت إليه حتى يكون المتبايعان على بينة من أمرهما ، فترتفع الجهالة ، ولا يقع النزاع .

والتعامل بالبيع والشراء حلال ، أحله الله بقوله : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة : ٢٧٥)، وقوله : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ (البقرة : ٢٨٢)، وأحله رسول الله ﷺ حين سُئِل عن أفضل الكسب ، فقال : «**بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**»[١] .

والبيع المبرور : هو الذي يبّر فيه صاحبه ، فلم يغش ، ولم يخن ، ولم يعص الله فيه .

وحكمة حل البيع ، وما يترتب عليه : أن به تبادل المنافع بين الناس ، وتحقيق التعاون بينهم ، فتنتظم بذلك حياتهم .

ولكي يكون التعامل بالبيع والشراء صحيحًا ، فقد اشترط فقهاء المسلمين لانعقاد البيع وصحته شروطًا منها : أن يكون المبيع معلومًا ، والثمن معلومًا علمًا يمنع من المنازعة ، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح ، وأن يكون المبيع حاضراً مقدوراً على تسليمه ، والبائع مالكًا له ، أو وكيلاً عن مالك ، وعليه : فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكًا للبائع حال البيع[٢] ، إلا في بيع السّلم فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعقد السلم .

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٢ ، ص ٥٢٣ ، من رواية أحمد والبزار والطبراني في الكبير .

(٢) يراجع في مشروعية عقد المرابحة وشروطه حاشية العلامة ابن عابدين، ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٣=

ولما كان واقع الحال، وظاهر ما جاء في سؤال السائل أنه تسلم مبلغ عشرين ألفًا من الجنيهات من البنك؛ ليشتري بها رؤوس خراف، واتفق معه البنك على أن يكون بطريق المرابحة الإسلامية، وقدَّم مدير البنك للمستثمر المبلغ المتفق عليه بربح نسبته ٢٧٪ لمدة ثلاثين شهراً.

وقد اشترى المستثمر بهذا المبلغ رؤوس الخراف التي لم تكن مملوكة للبنك، ولا لمن ينوب عنه وقت التعاقد على بيع المرابحة.

وعلى هذا، فإن هذا العقد على الوجه المشروح بالسؤال لم يستكمل شروط انعقاده المنوَّه عنها آنفًا، حيث جرى التعاقد والمبيع غير حاضر، ولا مملوك للبنك الذي يعتبر بائعاً، وكان الواجب ألا يحدد البنك نسبة الربح قبل شراء رؤوس الخراف، إلا بعد أن يقوم مندوب عن البنك بشرائها، ثم تسليمها للمستثمر، ولكن الظاهر من السؤال أنه لم يتم شيء من ذلك، حيث إن المستثمر قد اشترى رؤوس الخراف بنفسه، وباع لنفسه دون ملك مسبق للبنك لعدد الرؤوس، ودون معرفة لأثمانها، وبالتالي يكون المستثمر قد أخذ عشرين ألفًا بربح ٢٧٪ قبل أن يتم عقد البيع صحيحًا، فقد كان المبيع غير حاضر، ولا مملوك للبائع.

ومن ثم يكون عقد المرابحة المتفق عليه بين البنك والمستثمر لم يتم انعقاده صحيحًا، وما جرى بين المستثمر وبين البنك ـ على ذلك الوجه ـ أشبه بالقرض بفائدة، وليس قطعًا ـ عقد مرابحة شرعيًّا.

ومن هذا يُعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

= وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٤، ص ٧٣ ـ ٧٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٥، ص ٢٢٠ فقه حنفي، والدسوقي، ج ٣، ص ١٥٩، والحطاب، ج٤، ص ٤٩٠ فقه مالكي، وقليوبي، وعميرة، ج ٢، ص ٢٢١، وكشاف القناع، ج ٣، ص ٢٣٠ فقه شافعي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج ٤، ص ١٩٩.

حكم القرض بالرهن أو الضمان بفائدة (*)

- وهل يحل لمن تعامل بالربا .. أن يكون عضو مجلس إدارة لمسجد أو جمعية ؟

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الأستاذ الدكتور محمد علي المرصفي، مبعوث الأزهر إلى المركز الإسلامي في لندن، يقول فيه :

إن الجمعية الإسلامية في كامبردج ، بعثت إليه بخطاب تستوضح فيه عن المسائل الآتية :

١ - مسألة القروض بالرهن، أو الضمان من البنوك من أجل شراء منزل . . هل حلال أم حرام؟

٢ - وهل يجوز لمن تم شراؤه منزلاً بهذا الأسلوب من البنوك الربوية أن يرشح نفسه لمجلس إدارة الجمعية أم لا ؟

هذا.. ومرفق سؤال وجواب حول هذا الموضوع أجاب عنه الشيخ سيد الدرش في معسكر الشباب المسلم في صيف عام ١٩٩٣م .

الجواب :

لقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف بمجمع البحوث الإسلامية في (المحرم سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) أن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٢٧١ .

الضرورة، وذلك إعمالاً للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإجماع المسلمين على تحريم التعامل بالربا بنوعيه ـ النسيئة والزيادة.

ولقد كان من آخر ما نزل من القرآن في شأن الربا قول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (الآيتان ١٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة) [١].

وفي الحديث الشريف: «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**»[٢].

وإذا كان بناء المسكن ـ أو شراؤه ـ من الحاجيات، وليس من[٣] الضروريات، لجواز السكنى بالإجارة والإعارة أو الهبة، وإباحة المحرم إنما تكون عند الضرورة فقط كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة: ١٧٣).

وكان المسلمون الذين يقيمون في بلد غير مسلم ملتزمين بأحكام الإسلام، ومنها الابتعاد عن هذه المعاملات الربوية، التي لا يلجأ إليها إلا في أضيق الحدود، التي تقتضيها الضرورة، وكان بناء المسكن ـ أو شراؤه ـ من الحاجيات، وليس من الضروريات كان الأولى، بل الأجدر بالمسلم أن يبتعد عن الريبة، اتباعًا للحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٤].

---

(١) انظر الآيات من ٢٧٥ ـ ٢٨١ من سورة البقرة، والآيات من ١٣٠ ـ ١٣٢ من سورة آل عمران، والآيات من ١٦٠ ، ١٦١ من سورة النساء، والآية ٣٩ من سورة الروم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ .

(٣) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، ج ٢، ص ٨٢٨ .

(٤) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورياض الصالحين للنووي، ص ٣١٧ .

عن السؤال الثاني :

توجد بيعتان أساسيتان، بيعة الإمارة العامة، وبيعة على إمارة خاصة أو شيء معين.

الأولى : لها مواصفات خاصة فيمن يصلح لها، وفيمن تقع منهم البيعة والاختيار.

والثانية : تقوم على مواصفات معينة أساسها: الخبرة فيما يُختار له.

وإذا كان الشخص الذي يريد أن يتقدم لترشيح نفسه لرئاسة تلك الجمعية تتوافر فيه المواصفات المطلوبة التي أساسها الخبرة فله أن يرشح نفسه، ومسألة أنه تعامل مع البنوك الربوية متأولاً أو مستنداً إلى أقوال بعض العلماء في هذا التعامل في الوقت الذي لا يجحد فيه حرمة الربا، فهذا لا يفقده الأهلية للترشيح.

والمعيار في هذه الحالة : أنه إذا تكافأ رجلان : وخفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، عندما تشاجروا على الأذان متابعة لقوله ﷺ «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(١) .

على أن أمر مثل هذه الجمعية ليس من الولايات العامة، أو الخاصة التي يسندها ولي الأمر المسلم لشخص ما؛ إذ ليست ولاية على النفس أو المال، وبالتالي فهذه الجمعية لا تعدو أن تكون بمثابة داراً للندوة يضع أعضاؤها ومجلس إدارتها اللائحة التي تحدد أهدافها، ونظام العمل بها، والأمر متروك للأعضاء في اختيار من يمثلهم، وقد ورد في سنة الرسول ﷺ القولية، قوله: «**صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر**»(٢)، وأيضًا قوله: «**من استعمل رجلاً على عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»(٣) .

---

(١) من حديث متفق عليه، رياض الصالحين، للنووي، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٢) من حديث رواه البيهقي.

(٣) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، الترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ١٧٩ ، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٤ ،ص ٦٢ .

وهذا الأثر الأخير يشير إلى ضرورة المفاضلة بين المرشحين لولاية أي عمل للمسلمين بأن يختار الأتقى، والأتقى: الأكثر عصمة من الآثام.

ومن هنا كانت النصيحة لأولي الأمر في هذه الجمعية أن يختاروا للولاية عليها أو المشاركة في ذلك من كان ورعًا قد ملأ الوازع الديني قلبه، فابتعد عن الريب والشبهات، واستبرأ بهذا لدينه وعرضه.

لما كان ذلك، وكان الاقتراض بفائدة محددة سلفًا من الربا المحرَّم في الإسلام لا تحله إلا الضرورة، بأن تعذر الاستئجار أو الإعارة أو التبرع اعتبارًا بالمبدأ العام المستمد من القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها(١)، وكان الترشيح لمجلس إدارة المسجد أو أي مشروع خيري يقتضي أن يكون المرشح بعيدًا عن الشبهات، والممارسات المخالفة للإسلام كان الأولى المفاضلة بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة المسجد أو ما شابهه على أساس: أن يخْتار الشَّخْص المسلم الذي تتلبسه الاستقامة على أمر الله، حتى إذا لم يوجد كان الاختيار للأقرب فالأقرب إلى الاستقامة.

وعندئذ يكون المقترف لواحدة من الكبائر ـ ولو متأولاً ـ أولى بالابتعاد أو الإبعاد عن الترشيح لهذا العمل فضلاً عن اختياره.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٤٣، وللسيوطي، ص ٤٧.

حكم تفاوت وزن الدنانير والدراهم في ربوية التعامل بها (*)

- التعامل بدنانير الروم ودراهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام.
- أقرَّ الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل.
- استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة بشرط المثلية، وتكون الزيادة بها ربا وذلك منذ صدر الإسلام.
- عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوي في الوزن دون العدد لعلة الثمنية.

السؤال:

بالطلب المقدم من الأستاذ الدكتور - مدير البحوث والدراسات دائرة الشئون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة - المقيد برقم ١٨ لسنة ١٩٧٩م المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدنانير والدراهم في العصور الإسلامية المتفاوتة في ربوية التعامل بها قروضًا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك، فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلاً من زيد فقد يقابلها في زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار، بافتراض أن الدنانير المقترضة كان الواحد فيها يزن مثقالاً كاملاً، حالة أنه عند الوفاء كانت الدنانير المتداولة تنقص عن وزن المثقال.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٥٥٢.

والسؤال هو: هل المائة دينار التي تقاضاها زيد الدائن في المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد، ولم ينكره أحد منهم، وجرى به عرف الأمة عالمها وعاميها بلا خلاف طوال قرون عديدة؟

الجواب:

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء في تحديد قدرهما، وقد تعرّض لبحث تطورهما من العلماء والأقدمين أبو عبيد في كتابه (الأموال)، والبلاذري في كتابه (فتوح البلدان)، والخطابي في (معالم السنن)، والماوردي في (الأحكام السلطانية)، والنووي في (المجموع شرح المهذب) في كتاب البيوع، والمقريزي في كتاب (النقود القديمة الإسلامية)، ثم علي باشا مبارك في الجزء الثاني من كتاب (الخطط التوفيقية)، والدكتور عبد الرحمن فهمي في كتابه (صنج السكة في الإسلام)، و(دائرة المعارف الإسلامية) المترجمة، ج ٩، في مادتي درهم ودينار، و(رسالة تحرير الدرهم والمثقال) للأب أنستاس الكرملي، وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ.

وقد تعارف العرب قبل الإسلام التعامل بالدنانير، حيث كانت ترد إليهم من بلاد الروم، وبالدراهم التي ترد كذلك من بلاد الفرس، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجمًا ووزنًا، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنًا لا عدًا كأنها سبائك غير مضروبة.

وقد أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل وقال: «**الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**»؛ نظراً لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة، وأولئك كانوا تجاراً.

وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنًا للتبادل كغيرهم من الأمم، ووضع الرسول ﷺ في حديث مشهور قاعدة هامة هي التماثل في التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة ـ ونص على أن الزيادة ربا ـ ففي لفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر،

والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوي والمماثلة في حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنًا أو كيلاً .

وقال فقهاء الحنفية والحنابلة: إن المعيار الشرعي الموجب للمماثلة هو القدر والجنس، وإن اختلف فقهاء المذهبين في القدر الذي يتحرز فيه عن الربا .

وقال فقهاء الشافعية: إن الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعلة واحدة هي : أنها من جنس الأثمان - ومن أجل هذا حرموا الزيادة في الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات .

وفقهاء المالكية قالوا: إن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، فأوجبوا التساوي في القدر حين اتحاد الجنس كذلك .

ويُستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يتحتم التساوي في القدر أي : الوزن، دون نظر إلى عدد الوزن لعلة الثمنية، أي : أن هذين المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال .

وترتيبًا على هذا ففي واقعة السؤال : إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد، وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد مساو وزنًا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار في هذا التعامل وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى هذا فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا ؛ إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين، فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدًا لكنها مفترضة الوزن المنضبط، وعلى المدين أن يوفي الدين الذي قبضه وزنًا لا عدًا؛ لأن المعيار الشرعي - على حد تعبير الفقهاء - هو اتحاد القدر والجنس، فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وفي المثال لا زيادة في القدر وزنًا، والجنس متحد، لأن البدلين من الذهب، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزنًا على ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة آنئذ تكون ربا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الحيل المشروعة وغيرها (*)

- الحيل المشروعة هي ما لا تهدم أصلاً شرعيًا ولا تتعارض مع مصلحة شرعية.
- مبنى الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل.
- قبض الشخص مبلغًا لشراء شيء ثم استقطاعه منه مبلغًا باعتبار أنه حقه ورده الباقي لصاحبه من الحيل غير المشروعة.

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨١م وبه: أن السائل يشتغل في شركة قطاع خاص، وقد اتفق معه صاحب العمل على أجر إضافي بواقع ٥٠٪ من الأجر الأصلي إذا مكث في العمل من الساعة السابعة صباحًا حتى السادسة مساءً، وأنه قبل ونفذ العمل في هذه المدة طوال أيام الشهر، وأنه في نهاية الشهر صرف له صاحب العمل المرتب فقط وامتنع عن صرف الـ ٥٠٪ المتفق عليها أجرًا إضافيًا.

وأن السائل بحكم وضعه في العمل قبض مبلغ ١٣٠ جنيهًا لشراء مستلزمات للورشة، مع أن الورشة في غير حاجة إلى شراء هذه المستلزمات وبعد أن قبض هذا المبلغ في يده ذهب إلى الإدارة المالية بالشركة لحساب قيمة الأجر الإضافي وهو الـ ٥٠٪ فبلغ ٩٥ جنيهًا أخذها من المبلغ الذي كان قد قبضه لحساب شراء المستلزمات، ورد إلى إدارة الشركة الباقي وهو ٣٥جنيهًا ـ إعلامًا لصاحب العمل بأنه قد فعل ذلك لهذا الغرض.

والسؤال: ما رأي الدين: هل طريقة أخذه للمبلغ والحصول عليه حرام أم حلال؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٧١٦ .

الجـواب :

في لسان العرب لابن منظور: أن الحيلة ـ بالكسر ـ الاسم من الاحتيال، ويقال: لا حيلة له ولا احتيال ولا محالة ولا محيلة، والاحتيال مطالبتك الشيء بالحيل.

وقال الشاطبي في كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) :

التحيل بوجه سائغ، مشروع في الظاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له، فكان التحيل مشتملاً على أمرين:

أحدهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والآخر: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان ووسائل إلى قلب تلك الأحكام.

ثم قال: الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك: ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع.

وساق الشاطبي الأدلة على هذه القاعدة التي قررها إلى أن قال: لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها كما يتبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر وموافقًا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[1] وقد أقام الشاطبي حكمه هذا على الاحتيال والحيلة على جملة من الأصول الشرعية الكلية: والقواعد القطعية موجزها:

أولا: الاحتيال ومخالفة قصد الشارع :

ذلك أن المحتال قد قصد إلى ما ينافي قصد الشارع فبطل عمله؛ لأن قصد المكلف

---

(١) ج٢، ص ٣٧٨ حتى ٣٨٥ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز، طبع المكتبة التجارية.

ينبغي أن يكون موافقًا لقصد الشارع، ومن ابتغى غير هذا فأولئك هم العادون؛ لأنه ناقض الشريعة وكل من ناقضها كان عمله النقيض باطلاً.

وقد أقام الشاطبي الأدلة على أن مخالفة قصد الشارع مبطلة للعمل، باعتبار أن هذه المقاصد مشروعة للامتثال(١).

ثانياً: الاحتيال وقاعدة اعتبار المآل:

فقد بين الشاطبي أن تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كان مآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع(٢)، إذ أن هذا العمل مناقض لقاعدة المصالح مع أنها معتبرة في الأحكام وهو أيضًا مضاد لقصد الشارع من جهة أن السبب لما انعقد سببًا وحصل في الوجود صار مقتضيًا شرعًا لمسببه لا لغيره وما كان مضاداً لقصد الشارع كان باطلاً(٣).

ثالثًا: في الاحتيال انعدام الإرادة في العقد المتحيل به:

ذلك أن ركن العقد هو الرضا، وإذا كانت الإرادة أمرًا خفيًا لا يطلع عليه أحد جعل الشارع مظنة الرضا ـ وهو صيغة العقد ـ قائمة مقام الرضا، وإذا قصد العاقد خلاف معنى لفظ العقد لم يصح القول بأنه قصد لمدلوله حكمًا، وترتب الأثر إنما يكون بحكم الشارع لا بإرادة العاقد(٤)، هذا وقد أفاض ابن القيم في الحديث عن الحيل مبينًا منها المحرم والمباح مورداً أمثلة شتى بلغت المائة وست عشرة مثالاً(٥).

هذا: ولما كان قد تردد في بعض النقول السابقة أن الحيلة قد تكون مباحة، لا سيما بعد ما سلف من أ ن ابن القيم قد أورد أمثلة للمباح منها في كتابيه (إعلام الموقعين)،

---

(١) الموافقات، ج٢، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص ٢٠١.

(٣) ذات المرجع، ج٢، ص ٢٧٨.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٢١٦، وج٢، ص ٣٣٠، وإعلام الموقعين لابن القيم، ج٣، ص ٩٥ وما بعدها، طبع دار الطباعة المنيرية.

(٥) المرجع السابق، ج٣، ص ١٤٠ وما بعدها حتى نهاية الجزء، وج٤ من افتتاحه حتى ص ١٠١، وإغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم، ج٢، ص ٩٦.

و(إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، لزم أن نشير إلى ضابط عام للحيل المشروعة :

ذلك أن الحيل التى جاء الشرع بذمها والتحذير منها، بل وإبطالها: هي ما هدم أصلاً شرعيّا ، أو نقض مصلحة شرعية ، فإن كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعيّا ، ولا تناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها ، فهي غير داخلة في النهي وغير باطلة . وقد وقع اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الحيل من جهة أنه لم يتبين فيها بدليل واضح أنها من النوع المحظور ، أو من ذلك النوع المشروع ، ومن ثم يلحقها بعضهم بالأول ، بينما قد يلحقها بعضهم بالثاني :

والحيل المشروعة هي: ما كان المقصود بها إحياء حق ، أو دفع ظلم أو فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم ، إذا كان الطريق سائغًا مأذونًا فيه شرعًا .

وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة الجائزة بأنها : طريق خفي مأذون فيه شرعًا ، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تتنافى ومقاصد الشرع ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور :

الأول: أن يكون طريقها خفيّا ، إما لأن ظاهره خلاف باطنه ، أو لأن الذهن لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهروباطن .

الثاني: أن يكون الطريق مأذونًا فيه شرعًا ، بألا يكون فيه تفويت حق لله أو للعباد .

الثالث: أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعًا .

ومع هذه الأمور قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين:

الأول: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعًا ، ولكن في إفضائها إليه نوع خفاء .

أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهراً بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغة ، كالعقود الشرعية التي تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم والخيارات ، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم

الشارع وإذنه، وهي في الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية في الأحكام القدرية كل يفضي إلى المقصود وسالكه سالك للطريق المشروع.

الثاني: أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع لمقصود آخر، غير أن ما يقصده المحتال منها لا يتنافى مع ما يقصده الشارع، فإن حصلت المنافاة بين المقصودين كانت الحيلة من الفريق المحظور(١).

وقد قال ابن القيم في (إغاثة اللفهان) بعد إيراده لأمثلة من الحيل الجائزة بلغت ثمانين مثالاً، قال:

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها مما لم نذكره: بيان أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنفية السمحة، وما يسره من الدين على لسان رسوله ﷺ وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار، بما هو أنفع لنا منه من الحق والمباح النافع(٢).

لما كان ذلك: وكان بناء الشريعة على مصالح العباد في العاجل والآجل وهذا ثابت بالعديد الوفير من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأن مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، كان موافقًا لأحكام الشرع دون إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والباطن مخالفًا فالعمل غير صحيح وغير مشروع لوجوه:

الأول: أن الشارع لما لم يشرع هذا السبب لذلك المسبب المعين دل على أن ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة، وأن المصلحة المشروع لها المسبب منتفية بذلك التسبب، فيصبح العمل باطلاً لمخالفته لقصد الشارع.

الثاني: أن هذا السبب بالنسبة إلى المقصود غير مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلاً، وإذا كان السبب الذي لم يشرع أصلاً لا يصح، فكذلك ما شرع إذا أخذ لما لم يشرع له.

---

(١) هذا التقسيم وما قبله من سمات الحيل الجائزة مستخلص من المراجع السابقة.
(٢) ج٢، ص ٦٩.

الثالث: أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأصلها، فما يفعل على غير وضعه الشرعي لا يكون مشروعًا.

من أجل ذلك: كانت قاعدة سد الذرائع من قواعد الشريعة الثابتة قطعًا بالكتاب والسنة؛ لأن من الأفعال ما يكون مباحًا في ذاته، ولكنه يؤدى إلى الإضرار بالدين أو بالعباد، فإجازة الحيل بإطلاق فيه عبث ظاهر بالحقوق، فوق ما فيه من مناكير أخرى يأباها الإسلام.

وإذا كانت العقود الشرعية معتبرة، وسد الذرائع قاعدة سديدة ثابتة وفق الأدلة المشروحة في مواضعها، والمشار إلى بعضها فيما تقدم، كان ما فعله السائل داخلاً في نطاق الحيلة غير المشروعة؛ لأنه قد اقتضى من صاحب العمل مبلغًا من النقود نقدًا بقصد شراء مستلزمات للعمل الذي يقوم به لحساب رب العمل، وتكييف هذا أنه صار وكيلاً في هذا الشراء وأمينًا على ما أقبضه إياه، وهذا هو القصد المشروع من هذا الفعل، والذي يقره الشرع حين أقبضه المبلغ (١٣٠ جنيهًا) فإذا ما اقتضى السائل من هذا المبلغ ما اعتبره دينًا له على رب العمل فقد احتال إلى هذا بطريق غير مشروع لاقتضاء الدين الذي قد يكون محل منازعة، وقد انقلب السائل بهذا العمل إلى قاض يقضي لنفسه في خصومة هو مدعيها، دون رضاء أو استماع لأقوال المدعى عليه رب العمل. وبذلك فقد ظفر السائل - بغير اختيار من عليه الحق - بما يدعيه حقًا له مع أن سبب الحق في هذه الواقعة ليس ثابتًا قطعًا، والآخذ بهذا الطريق ظالم في الظاهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه الفعال وسمى الآخذ بهذا الطريق خائنًا في الحديث الذي رواه أبو هريرة: [١] «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» ونزولاً على هذا الحديث كان على السائل سلوك الطريق القانوني لاقتضاء الحق إن كان.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين، برقم ١٠٩، ومراجعه من كتب السنة.

حكم تأجير المستأجر
داراً للسكنى لشخص آخر غير المؤجر (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من السيدة / أمينة عبد الرحمن أبو قبرين ـ الجزائر .

وقد جاء به أنها أم لخمسة أبناء وبنت واحدة متزوجة، وجميعهم أشقاء، وقد توفي زوجها والدهم، وكان الأبناء الخمسة يقيمون معها في مسكن تابع للدولة بعقد إيجار باسم الأم (الطالبة).

وقد بدأت الدولة في توزيع قطع أرض للسكن، بشرط ألا يكون المتقدم للحصول على إحدى هذه القطع مالكًا لمسكن، وقد تقدم كل من أولادها محمد ولعباني وبوعلام وزهرة وهم المتزوجون إلى الجهات ذات الشأن بالدولة، وتسلم كل منهم قطعة أرض، ولم يتقدم الابن الخامس (الحبيب) وظل مقيمًا مع أمه (الطالبة) بالمسكن المستأجر من الدولة باسمها، ثم بدأت الدولة تعرض على المواطنين تملك المساكن التي تحت أيديهم المملوكة للدولة بطريق الشراء .

ونظرًا لأن الطالبة (الأم) ليس لديها أموال تشتري بها هذا المسكن، بقي المسكن الذي تقيم فيه بالإيجار ـ ومعها ابنها (الحبيب) ـ تابعًا للدولة، ويؤول عند وفاة الأم للدولة وفقًا للقوانين، إلا في حالة واحدة فقط وهي: أن تتنازل الأم عن هذا المسكن بطريق التأجير بعقد إلى ابنها المقيم معها فيه (الحبيب) حتى يظل مقيمًا في هذا المسكن بعد وفاتها بوصفه مستأجرًا أو بشرائه بعد ذلك من الدولة .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

وقد عرضت هذا على أولادها، فوافقوا، ما عدا كلاً من ابنها محمد وبنتها زهرة، وقالا: إن هذا التنازل لا يوافق الشرع.

وانتهت الطالبة في كتابها هذا إلى السؤال التالي:

ما حكم الشرع في ذلك التنازل - على الوجه المشروح - بطريق الإيجار إلى ابنها الحبيب، وبمراعاة قوانين الدولة على ما سبق بيانه. ؟

الجـواب:

إن الإجارة - كما عرفها الفقهاء: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[1]، غير أن الفقه المالكي يطلق على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، وقال فقهاء هذا المذهب: إن الإجارة والكراء شئ واحد في المعنى[2].

والأصل في عقد الإجارة - عند جمهور الفقهاء: اللزوم فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[3] استدلالاً بقول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١).

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل احتراق أو سرقة متاعه من الدكان الذي استأجره؛ لأن طروء مثل هذا وأمثاله يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهذا قياساً على هلاك العين المستأجرة.

وحكى ابن رشد: أن الإجارة عقد جائز[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي الحنفي، ج١٥، ص ٧٤، أولى. والأم للشافعي، ج٣، ص ٢٥٠، والمغني مع الشرح الكبير فقه حنبلي، ج٦، ص ٣، ط. المنار، والشرح الصغير على أقرب المسالك فقه مالكي، ج٤، ص ٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٢، ط. دار الفكر.

(٣) المغني مع الشرح الكبير فقه حنبلي، ج٦، ص ٢٠، وبداية المجتهد فقه مالكي، ج٢، ص٢٥١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٢٠، ٢١، وبداية المجتهد، ج١، ص٢٥١، والفتاوى الهندية، ج٤، ص ٢٥١.

ومتى تمت الإجارة صحيحة العقد، مستوفية الشروط، وكانت محددة المدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى غاية تلك المدة، ويكون حدوثها على ملكه؛ لأنه صار مالكًا للتصرف فيها، وهي مقدرة الوجود[1] .

حكم إيجار المستأجر العين المستأجرة لآخر:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة) إلى جواز إيجار المستأجر الشيء الذي استأجره، وتسلمه في مدة العقد إلى شخص آخر - غير المؤجر - وذلك ما دامت العين المؤجرة لا تتأثر باختلاف المستعمل.

وقد أجاز هذا كثير من فقهاء السلف، سواء أكانت الإجارة - على هذا الوجه - بمثل الأجرة أم بزيادة عليها.

وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن [2]، والمنافع لم تدخل في ضمانه، فلم يجز.

وقول الجمهور أولى بالعمل به؛ لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع[3] .

لما كان ذلك، وكان جمهور الفقهاء قد أجازوا إيجار المستأجر العين المستأجرة

---

(١) نهاية المحتاج، ج٥، ص ٢٦١، ص ٣١٢، والمهذب ج١، ص ٣٩٩، والمغني، ج٥، ص ٣٣٩.

(٢) حديث: نهى عن ربح ما لم يضمن.
قال ابن حجر في بلوغ المرام: هذا جزء من حديث رواه الخمسة وابن خزيمة والحاكم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص١٦، ط. الحلبي.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، جامع الترمذي، ج٣، ص ٥٣٦، ط. الحلبي، ورواه الطبراني عن حكيم بن حزام بلفظ: نهاني النبي ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن. الدراية، ج٢، ص ١٥٢.

(٣) الفتاوى الهندية، ج٤، ص ٤٢٥، وابن عابدين، ج٥، ط. بولاق، والهداية، ص٢٣٦، والبدائع، ج٤، ص٢٠٦، والحطاب، ج٥، ص ٤١٧ ط. النجاح، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير، ج ٤، ص ٧، ٨، والمهذب، ج١، ص ٤٠٣، والمغني مع الشرح الكبير، ج٦، ص ٥٣ - ٥٥.

إلى آخر بذات الأجرة التي استأجرها بها أو بزيادة، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستأجر، وكان الظاهر من السؤال التراضي بين المستأجرة ـ الأم ـ من الدولة وبين ابنها ـ الحبيب ـ المقيم معها على أن تؤجر إليه ذات العين التي يقيمان فيها، كان هذا جائزاً شرعًا، ولا يضير معارضة ولديها محمد وزهرة، إذ أن الأم هي الطرف الوحيد في عقد الإجارة مع الدولة؛ ولأن مقتضى أقوال جمهور الفقهاء أن العقد وارد على المنفعة، وهي السكنى فلا تدخل في تركة المستأجرة؛ لأن المنفعة متجددة، ولا تورث.

فإذا أجرت ـ الأم الطالبة ـ لابنها الحبيب ـ كان ملتزمًا بالأجرة بعقد الإجارة الصحيح بينه وبين أمه، وليس وارثًا للمنفعة المستفادة من عقد استئجارها هي من الدولة ويتمتع بإجارته في الحال.

وهذا: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

يحرم العربون عند عدم إتمام الصفقة (*)

العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرم على البائع ويتعين عليه رده إلى المشتري إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفي. وإلا تصدق به في المصالح العامة للمسلمين

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٣٩ سنة ١٩٨١م ، وقد جاء به ما خلاصته :

تعاقد أحد الأشخاص مع مالك لأرض، على شراء قطعة أرض من ملكه للمباني ـ ودفع عربونًا ـ مبلغًا من النقود أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع . ونص في العقد على دفع باقي الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها في آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠م والثاني في آخر فبراير سنة ١٩٨٠م والثالث في آخر مارس سنة ١٩٨٠م، واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون، إذا لم يقم المشتري بتسديد الأقساط في مواعيدها . ولما لم يف المشتري بالأقساط . أنذره البائع بفسخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الأول الذي كان قد سدده المشتري، ورأى الحاضرون أنه غير محق في استرداد العربون لإخلاله بشروط العقد، وقد انصرف المشتري معترفًا بخطئه .

والسؤال : ما هو حكم الإسلام في العربون؟ وهل هو من حق البائع شرعًا؟

وهل له أن يتبرع به في وجه من وجوه البر مثلاً إذا لم يكن من حقه؟

الجواب :

روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون. ورواه أيضًا أحمد والنسائي وأبو داود، ورواه الدارقطني . ورواه البيهقي موصولاً وقد فسر الإمام مالك العربون قال : ذلك فيما نعلم أن يشتري الرجل

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٧٠ .

العبد أو يكتري الدابة ثم يقول: أعطيتك ديناراً. على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، وهو يدل على تحريم البيع مع العربون؛ لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نص على بطلان البيع مع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي. وروي عن الإمام أحمد إجازته.

قال الشوكاني في بيان علة تحريم العربون: إن البيع مع العربون اشتمل على شرطين فاسدين:

الشرط الأول: كون ما دفعه إليه يكون مجانًا بلا مقابل إن لم يتم العقد.

والشرط الآخر: الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وأضاف الشوكاني أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر[1].

لما كان ذلك: ففي واقعة السؤال يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعًا لنهي النبي ﷺ عن بيع العربون.

وإذا كان ذلك: فما طريق التصرف في مبلغ العربون الذي ظهر أنه من المحرمات؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا، كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، أما إن كان هذا المال الحرام، لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته، ولا يدري أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال التصدق به، كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام، إذا لم يوجد

---

(١) نيل الأوطار، ج٥، ص ١٥٣، ١٥٤، والروضة الندية، شرح الدرر البهية، ج٢، ص ٩٨، والمجموع للنووي، شرح المهذب للشيرازي، ج٩، ص٣٣٤، ٣٣٥.

مالكه أو وارثه بخبر الشاة المصلية[١] التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه، فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «**أطعموها الأسارى**».

ولما قامر أبو بكر[٢] رضي الله عنه المشركين بعد نزول قول الله سبحانه: ﴿**الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ**﴾ (الروم: ١، ٣). وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: «**هذا سحت، فتصدق به**». وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار.

كذلك أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطلبه كثيراً، فلم يظفر به، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.

واستدلوا أيضاً بالقياس فقالوا:[٣] إن هذا المال مُردَّد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذ وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلمُ أن صرفه إلى خير أولى من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه الفقير، أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل على هذا الخبر الصحيح «**إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**»، ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجْر.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله:

أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجْر، وتَردَّدْنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

---

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٣، ص ٤٩٨، ٤٩٩، في كتاب اللقطة، وإحياء علوم الدين للغزالي، في كتاب الحلال والحرام، خرج العراقي الحديث عن أحمد بسند جيد في هامشه.

(٢، ٣) المرجع السابق وتخريج العراقي بهامشه.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل [١] .

لما كان ذلك: في واقعة السؤال: يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرمًا على البائع، ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، وإلى ورثته إن كان قد توفي، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته، فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات؛ لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرم، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه؛ لأن كل مسلم مسئول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف[٢] .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) إحياء علوم الدين في الموضع السابق في النظر الثاني في المصرف، ص ٨٨٢ـ ٨٩٠، ج٥ ، طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية، بالقاهرة ١٣٥٦هـ .
(٢) صحيح الترمذي ، ج ٩ ، ص ٢٥٢ .

المراهنات من قبيل القمار المحرم شرعا (*)

- اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعاً بالقرآن الكريم. إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به.
- الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر. محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل.
- قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى من ثمنها وليست من باب الرهان.
- المراهنات حسبما تجري في عصرنا. ليست لغرض مشروع ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة، وهي بذلك داخلة بواقعها في أنواع القمار المحرم شرعاً.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ١١ سنة ١٩٨١م وقد جاء به : هل الرهان والمقامرة ، والرهان على الخيول المتسابقة ، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٨) .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء : ٢٩ ، ٣٠) .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٥٧٤ .

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

قال أهل الفقه بلغة العرب: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة. وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر: الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزورًا ويجعلونه أقسامًا يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم.

وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام. **قال أهل اللغة:** كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال: قامر الرجل مقامرة وقمارًا، راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا. لعبوا القمار، **ويقال في اللغة:** الرهان والمراهنة المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلانًا على كذا مراهنة، خاطرته، والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك.

أما الرهن: فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه(١).

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة(٢) المرقومة أخيرًا إلا ما أباحه الشرع على ما سيأتي بيانه.

وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية؛ إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل، والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارًا لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية. بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب

---

(١) لسان العرب لابن منظور في مادتي، قمر ورهن، وأحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٣٨٨ وتفسير المنار، ج٢، ص ٣٢٤.

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

الطبيعية. وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران. ولما فيه من المضار المالية؛ إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر. والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك.

ولقد نقل[١] المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن ﴿ الْمَيْسِر ﴾ القمار. وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية.

ولقد سئل[٢] الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي كرم الله وجهه: هذا قمار ولم يجزه.

ويحرم الميسر والقمار كذلك: باعتبارهما أكلاً لأموال الناس بالباطل. المنهي عنه في القرآن[٣]؛ ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى في صورتين: إحداهما: أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار، والصورة الأخرى: أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية، كالغصب والسرقة والخيانة. وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه. فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع، وعبر القرآن بالأكل؛ لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال، وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين. ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة، والمراد بكلمة (الباطل) في هاتين الآيتين والله أعلم ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات.

لما كان ذلك: كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل، أي: بلا مقابل حقيقي،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص ٥٦٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٣٨٨.
(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة، و٢٩ من سورة النساء.

أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

أما هذه: فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية[١] من الرهن. بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق، ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم.

ومما تقدم يتقرر: أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة، بين شخصين أو أشخاص، بحيث يغنم بعضهم في تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر. قمار.

ثم هل الرهان علي الخيول المتسابقة من القمار المحرم؟

الذي يستفاد مما سلف ـ وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء ـ أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة، فالرهان بمال، إنما يكون مشروعًا، فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي وبالأقدام وفي العلوم، وقد شرع وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب، وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته.

والسند في إجازة التسابق في هذا حديث[٢] أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» ولم يذكر فيه ابن ماجه. «**أو نصل**» أي: في الخيل والإبل والسلاح. وحديث[٣] ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن، وفي لفظ: سبق بين الخيل وأعطى السابق. رواهما أحمد ـ وحديث[٤] أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب. استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جعل (جائزة)[٥] في الأحوال الآتية:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٢، ص ٤٠٨ ـ ٤١٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص ٧٧ وما بعدها، في أبواب السبق والرمي.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص ٣٨٨، والفتوى رقم ٣٢١، سجل ٤٦.

الأولى: أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام (ولي الأمر) وذلك بلا خلاف من أحد. وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر، بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين. ويدخلان بينهما ثالثًا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جعل (جائزة) باق على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين. وإن غلباه فلا شيء لهما عليه. ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه.

وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض (الجائزة) من غير الإمام (ولي الأمر).

وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء: لكن الشوكاني[1] قد نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدوا ب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الجري.

وإذا كان ذلك: وكان الرهان على الخيول المتسابقة، إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها. إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعًا؛ لإنماء الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخليًا وخارجيًا، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات.

لما كان ذلك: كان إجراء هذه المسابقة محرمًا، وكانت هذه المراهنات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ، وكان كل ذلك داخلاً ـ بواقعه وشروطه ـ في أنواع القمار المحرم شرعًا؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠). وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات

(١) أحكام القرآن للجصاص، وسبل السلام للصنعاني، ص١٠٤، ج٤.

المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي . ويؤكد هذا حديث رسول الله ﷺ[(١)] : قال : «**الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر وركوبه أجر، وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يغالق[(٢)] فيه الرجل ويراهن، فثمنه وزر [(٣)]وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس [(٤)]للبطنة. فعسى أن يكون سداداً من الفقراء إن شاء الله .**»

وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيّا كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعًا، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩١). هذه الحكمة تحريم لهذا العمل لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار. ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وإن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد: فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟**»[(٥)] .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص ٨٠، ٨١ .
(٢) **المغالقة**: المراهنة ، كما في القاموس.
(٣) **الوزر**: الذنب والإثم.
(٤) بمعنى طلب إنتاجها بالولادة.
(٥) صحيح الترمذي، ج٩، ص ٢٥٢ .

هل يجوز للمسلم في بلاد الكفر أن يتعامل معهم بمثل ما يتعاملون (*)

السؤال:

ذكر الشيخ بخيت في بعض رسائله أنه يجوز للمسلم في بلاد الكفر أن يتعامل معهم بمثل ما يتعاملون به من ربا وغيره، وأنه يجوز لوكيله أن يرسل المال إليه في بلاد الإسلام.

ونسب هذ القول إلى أئمة الحنفية، ربما لأبي يوسف، أو محمد مع أن أحدهما يخالف رأي الآخر. .

وانتهت الرسالة إلى طلب بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـواب:

تمهيداً للإجابة على هذا السؤال ينبغي الإجابة على تساؤل آخر هو:

* هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أم لا؟

* وهل تسري وتنفذ عليهم في دار الإسلام وخارجها أم لا؟

اختلفت كلمة الفقهاء حول هذا الموضوع، ومنشأ اختلافهم هو[1]:

هل يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٧٩.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج١، ص ٢٠٦، وما بعدها، ط. بمطبعة المعارف بمصر ١٩١٤م، والمستصفى، للإمام الغزالي، ص ١٩، ومعه فواتح الرحموت، بشرح، مسلم الثبوت، للعلامة الأنصاري، ص ١٢٨، ط. المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢هـ.

ذهب جمهور أهل الفقه وأصوله إلى أنه لا يشترط، وأنه لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه، وهو جائز عقلاً وواقع سمعًا. فإذا تمت شرائط وجوب الفعل وفقد شرطه الشرعي صح التكليف به، وعليه فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام، كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً وقت التكليف؛ ولذا فإنهم يقولون: إن الكفار غير مخطابين بفروع الإسلام؛ إذ لا تتصور العبادة مع الكفر، فكيف يؤمر بها، فالتكليف بالفروع غير ممكن الامتثال؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر، وامتناع أدائها بعد الإيمان لكونه مسقطًا لها بالإجماع، فالكفر مانع من وجوب العبادات قبل الإيمان.

وقيل: إن الكفار مكلفون بالنهي فقط، وأما التكليف بالعقوبات والمعاملات فاتفاق بيننا وبينهم بمقتضى عقد الذمة، ولا يلزم منه أن يكونوا مكلفين ديانة حتى يترتب عليهم المؤاخذة في الآخرة بفعل الحرام.

هذا: والأصل في الشريعة الإسلامية أنها تسري على كل المقيمين في دار الإسلام مهما تعددت حكوماتها واختلفت نظم الحكم في كل منها، فيستوي أن تكون البلاد إسلامية كلها خاضعة لحكومة واحدة، كما كان الحال حتى عهد الدولة الأموية، أو صارت دولاً متعددة كما هو الحال اليوم.

ومن ثم؛ فإن على من يقيمون في دار الإسلام - وإن تعددت حكوماتها - الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة في داخل ديار الإسلام وفي خارجها. ويكون المبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على كافة الواقعات التي تحدث في دار الإسلام أيا كان مقترفها ووصفها، وكذلك على ما يقع في دار الحرب من مسلم أو ذمي مقيم في دار الإسلام.

ولما كان الواقع لا يسمح بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا في بلاد المسلمين وعلى المقيمين بها، اكتفي بتطبيق الشريعة على ما يحدث في دار الإسلام من واقعات أيا كان فاعلها مسلمًا أو ذميّا؛ لأن ذلك ممكن، ولا يمكن تطبيقها في دار الحرب لانتفاء الولاية عليها من المسلمين حسب الواقع، ومع هذا المبدأ العام اختلفت كلمة الفقهاء في التطبيق على الوجه الذي نوجزه فيما يلي:

أ ـ يرى الإمام أبو حنيفة:

أن الشريعة الإسلامية تطبق على كل ما يقع في دار الإسلام، أيا كانت الواقعة، وأيا كان فاعلها مسلمًا أو ذميًا، فكلاهما ملتزم بها، المسلم بحكم الإسلام، والذمي بحكم عقد الذمة.

أما إذا حدثت الواقعة خارج دار الإسلام ـ من مسلم أو ذمي مقيم في داخل دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب وعاد، أو وقعت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم أقام بعد في دار الإسلام ـ فلا تطبق في هذه الحالة أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الأمر عند أبي حنيفة ليس مبناه التزام المسلم ـ بإسلامه ـ أحكام الإسلام أيا كان مقامه، أو الذمي ـ من دار الإسلام ـ أحكام الإسلام بحكم عقد الذمة، وإنما الأمر يرجع إلى أن ولاية الحاكم المسلم في الحكم في الواقعات والقدرة على التنفيذ لا تمتد خارج دار الإسلام وإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة، ومعنى هذا أن القضاء يعتمد الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب الجريمة في دار الحرب؛ ومن ثم فقد نقل أن أبا حنيفة أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الحرب ـ مستأمنين ـ أن يتعاقدا بربا مع حَرْبي أو مسلم من أهل دار الحرب، لم يهاجر إلى دار الإسلام؛ لأن أخذ الربا في هذه الحال في معنى إتلاف المال رضاء، وإتلاف مال الحربي ـ وبرضاه ـ مباح حيث لا عصمة لدمه ولا لماله، وقد نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: إن وجوب الشرائع يعتمد العلم بها فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية.

وعلى هذا: إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فعاقد حربيًا عقد الربا أو غيره من العقود الفاسدة ـ في حكم الإسلام ـ جاز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله[1].

ولعل ما نقل عن أبي حنيفة ـ آنفًا ـ هو ما يشير بالسؤال إلى نسبته إليه نقلاً عن

---

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، ج٤، ص ١٥٢ـ١٥٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ج٧، ص ١٣٠ ـ ١٣٤، وشرح السير الكبير، للسرخسي، ج٣، باب ما يحل في دار الحرب مما لا يحل مثله في دار الإسلام، ص٢٢٣ ـ ٢٢٥، ص ٢٢٩ .

الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق رحمه الله كما جاء في رسالته في (أحكام السكورتاه) (التأمين) حيث جاء في هذه الرسالة، ص٧، ط. مطبعة النيل بمصر: ١٣٢٤هـ-١٩٠٦م:

وقد صرح في شرح (السير الكبير) أن حكم الحربي المستأمن في دار الإسلام حكم أهل الذمة إلا أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل المستأمن، وعلى هذا لا يحل أخذ ماله بعقد فاسد، كما لا يحل أخذ مال الذمي به (أي: بعقد فاسد) ثم قال: وقد صرحوا في معتبرات المذهب بأن أخذ المسلم مال المستأمن في غير دار الإسلام يحل له أن يأخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار في غير دار الإسلام؛ لأن المحرم هو الغدر والخيانة، فما أخذ برضاهم وليس فيه غدر ولا خيانة يكون حلالاً على أي وجه أخذه، وقد صرحوا - أيضًا - بأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية دون غير دار الإسلام، ولا يجوز أن يأخذ من المستأمن الذي ليس من دار الإسلام شيئًا فيها لا يلزم ذلك المستأمن شرعًا، وإن جرت بأخذه العادة إلا بسبب صحيح شرعًا: كالهبة[1].

ومؤدى هذا القول المنسوب إلى أبي حنيفة إقليمية أحكام الشريعة الإسلامية العقابية فلا تمتد إلى خارج دار الإسلام، وهذا ما تقول به القوانين الوضعية المعاصرة من حيث إقليمية القوانين بوجه عام.

ب- وقال الإمام أبو يوسف:

لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حق المتعاقدين، أما في حق المسلم فبإسلامه، وأما في حق الحربي، فلأن الكفار مخاطبون بالمحرَّمات فقد قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ (النساء: ١٦١).

ولهذا حرم هذا التعاقد مع الذمي والحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان، ويتفق الإمام محمد مع الإمام أبي حنيفة تارة، ومع الإمام أبي يوسف أخرى في فروع فصلتها كتب المذهب[2].

---

(١) رسالة أحكام السكورتاه، للشيخ بخيت المطيعي، ص٧، ٨.
(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٣٢.

ويرى فقه الأئمة: مالك والشافعي وأحمد:

أن أحكام الشريعة الإسلامية - بوجه عام - تطبق في داخل دار الإسلام على كل ما يقع فيها أيا كان الفاعل مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنا؛ لأن المسلم ملتزم بإسلامه أحكام الإسلام، والذمي ملتزم إياها بعقد الذمة، والمستأمن ملتزم كذلك لمنحه الأمان بطلبه، كما يعاقب المسلم والذمي على ما يرتكبانه في دار الحرب ولو كان الفعل مباحًا فيها كالربا والقمار، تنفيذاً لأحكام الشريعة[١] .

لما كان ذلك: كان ما أشار إليه السؤال الثاني قد عثر على ما يشير إليه في (رسالة السكورتاه) للشيخ بخيت المطيعي اتباعًا لما نقل عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٢] . وقد صرح الكمال بن الهمام في (فتح القدير)[٣] بما يفيد وجوب حكم الشريعة على المسلم في دار الحرب مشروط بالقدرة على تنفيذه عليه بها، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب؛ فلا وجوب، وإلا خلا عن الفائدة؛ لأن المقصود من تطبيق الحكم الشرعي استيفاؤه ليحصل الزجر عند المخالفة، والفرض ألا قدرة للإمام خارج دار الإسلام.

هذا: ويبدو أنه لا خلاف بين أئمة فقه المذهب الحنفي في أن إثم التعامل بالربا يلحق المسلم في دار الحرب كما في دار الإسلام، وأن الخلاف إنما هو في إمكان توقيع العقوبة على هذا التعامل إذا حدث من المسلم في دارالحرب على ما تفيده عبارة الكمال ابن الهمام سالفة الإشارة.

ومن ثم: فإني أميل إلى الفتوى في هذا الموضوع بما نقل عن فقه الأئمة: أبي يوسف ومالك الشافعي وأحمد على نحو ما تقدم، فيحرم التعامل بالربا على المسلم أيا كان موقعه في دار الإسلام أو في دار الحرب بمقتضى إسلامه، وعلى الذمي بمقتضى

---

(١) أسنى المطالب، ج٤، ص ٢٠٤، ٢١٨، ومواهب الجليل، ج٦، ص ٢٣١، ٣٥٥، ٣٦٠/ ٣٨٠، والمغني، لابن قدامة، ج١٠، ص ٤٣٩، ٥٣٧، ٥٧٨، والمهذب، ج٢، ص٢٥٨ .
(٢) بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٣٢
(٣) ج٤، ص ١٥٢، ١٥٣ .

عقد الذمة كذلك، إلا إذا كان مقترضًا لضرورة أو حاجة، ولا يحل إذا كان مُقْرِضًا؛ لأن الإقراض بالربا لا تحله ضرورة ولا حاجة.

ولعل التعليلات التي أوردها فقهاء المذهب الحنفي لما نقل عن الإمام أبي حنيفة تشير حسبما استظهر آنفًا ـ إلى أن الخلاف في التطبيق خارج دار الإسلام بالنسبة للعقوبة والقدرة على تنفيذها في دار الحرب، وأنه لا خلاف على وقوع الإثم على المسلم بارتكابه المحرمات: كالربا والزنا والقمار وشرب الخمر سواء كان الوقوع فيها في دار الإسلام أو في دار الحرب؛ حيث قد التزم بإسلامه كل أحكام الإسلام في الأوامر والنواهي:

ففي (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن وشرحه للسرخسي: ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه فهذا، وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام سواء.

لأن المسلم ملزم بحكم الإسلام حيثما يكون، ومال كل واحد منهما معصوم متقوم في حق صاحبه لبقاء الإحراز منه حكمًا، وإن كان دخل بأمان فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الإسلام في كل معاملة تجري بينهما[1].

ولعلنا دائمًا نذكر أن الله سبحانه لم يهدد بالحرب من الله ورسوله في كبيرة كما هدد بالنسبة للربا، ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ج٤، ص ١٢٨.

الفائدة المصرفية (*)

السؤال :

أرجو المناقشة الجدية في موضوع الفائدة المصرفية بعد أن تعددت الآراء والفتاوى، وخاصة بالنسبة للمسلمين المتعاملين مع المصارف الأجنبية؟

مواطن عربي مسلم

الجواب (**) :

المال عصب الحياة، ، به تسير، وبه تنهض وبه تتلاحم المصالح وتتشابك، فيترابط المجتمع . . إما في إطار الود والحب والتراحم، وبذلك حالة يكون في منأى عن الاستغلال . . وإما في إطار من الطمع والجشع وذلك حالة يكون محاطًا بتحجر القلوب، وشراسة النفوس، والمغالاة في حب التملك . .

ومن أجل هذا وضح الإسلام ضوابط وروابط لمهمة المال ورسالته، فنهى عن تجميده، وتعطيل النفع به، وحذر من اكتنازه، وتوعد المكتنزين بعذاب أليم :

﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة : ٣٥).

كذلك نهى عن اتخاذه وسيلة للاستغلال أو الكسب غير المشروع، فحرم الربا وكل كسب حرام. والفوائد المشروطة لا تخرج عن كونها ربا . . فلقد ذكر الفقهاء نوعين للربا :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

(**) المرجع السابق، ص ٢٦٤ .

النوع الأول : ربا النسيئة، وهو الزيادة التي يشترطها الدائن على المدين نظير التأجيل في دفع الدين، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

والنوع الثاني: ربا الفضل : وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهذا النوع أيضاً محرم بالسنة والإجماع ؛ لأنه ذريعة توصل إلى ربا النسيئة .

وعلى هذا فالفائدة التي يشترطها صاحب المال باعتباره دائنًا على البنك باعتباره مدينًا نظير التأجيل الذي هو المدة المحددة بين صاحب المال والبنك لاسترداد المال تعتبر ربا لا شك فيه وهي حرام، أبدلنا الله عنه بالتعامل بالحلا ل باستثمار الأموال على نظام المضاربة، بأن يوجد صاحب مال لا يجيد الاتجار فيه ولا استثماره، كما يوجد خبير بالاتجار والاستثمار ولا يملك مالا ، فيتعاملان هذا بماله والثاني بخبرته نظير نسبة من الربح تزيد وتنقص حسب ما يتحقق فعلاً من ربح، مع احتمال وقوع الخسارة .

وهذا نظام أباحه الإسلام ولا شبهة في التعامل به ومثل ذلك : الشركات المساهمة وغيرها من أنواع الشركات التي استحدثت، والتي تستثمر المال فعلاً في مشروعات دون فائد محددة سلفًا لا تكون داخلة في إطار الربا .

أما التعامل مع البنوك في البلاد غير الإسلامية بسبب إيداع الأموال فيها مثلاً. . . فإن مجرد إيداع الأموال في هذه البنوك لحفظها أمر مباح .

أما الفائدة التي تستحق قبل البنك فهي داخلة في الربا . . ولكن ينبغي للمسلم أن يقبضها ويصرفها في أوجه الخير للمسلمين الذين يقيمون في تلك البلاد كبناء مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك مما يعود بالنفع على مجموع المسلمين في تلك الناحية، وذلك مأخوذ من صنيع رسول الله ﷺ في الشاة المسروقة التي أمر بإطعامها الأسرى، ولم يأمر بحرقها مثلاً أو إتلافها .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

في حكم الفائدة نظير تأجيل الدين (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر سؤال من المواطن السيد/ عبد الوهاب إبراهيم محمد الجعلى (تاجر) قال : إنه قد جرت بينه وبين أحد التجار معاملات تجارية تمت تصفيتها، وقد أسفرت عن مديونيته (أي : السائل) للطرف الآخر بمبلغ إجمالي متفق عليه، وعلى سداده مقسطًا على أقساط نصف سنوية لمدة ثلاث سنوات .

وأنه نظرًا لكبر حجم الدين، ولما ظهر من أن قيمة كل قسط تفوق إمكانية السائل نحو السداد، فقد طلب من الدائن زيادة مدة الأجل إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات لتخفيف مقدار كل قسط .

وقد وافق الدائن على زيادة الأجل بشرط أن يحصل على فائدة سنوية تحسب على رأس المال عن المدة المضافة .

وقد أعيد تقسيط الدين مضافًا إليه الفائدة المشروطة، وبدأ التنفيذ حيث تم سداد بعض الأقساط التي حل أجلها .

والسؤال: هل يجوز للدائن أن يشترط زيادة الدين مقابل منح المدين أجلاً للسداد، أو مقابل مد الأجل المتفق عليه؟

الجواب :

إن الله سبحانه قال في القرآن الكريم في سورة البقرة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٧٩٣

وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١).

وقد صح عن سيدنا عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآيات آخر ما نزل من القرآن في شأن الربا[١] .

ولفظ الربا معناه في لغة العرب: الزيادة.

وفي اصطلاح الفقهاء: زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل.

وهذه الزيادة: إما أن تكون حقيقية كالزيادة في أحد البدلين اللذين من جنس واحد مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا المبينة في حديث الرسول ﷺ الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال[٢] : قال رسول الله ﷺ : « **الذَهَبُ بالذَهَب والفضةُ بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ، والشَعيرُ بالشَعير، والتَمرُ بالتَمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذَا اخْتلَفَتْ هذه الأصْنَافُ فَبِيعُوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يدًا بيَدٍ** ».

إذ المستفاد من هذا الحديث أن البدلين متى كانا من نوع واحد ـ كالذهب مثلاً ـ تعين التساوي في الكم والفورية في التبادل، بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين، فإذا زيد في أحد البدلين كان ما أطلق عليه اسم (ربا الزيادة).

وإما أن تكون الزيادة حكمية ـ كتأجيل بعض الدين لمدة أخرى، أي: تأخير السداد مقسطًا على آجال، وفي هذه الحال تكون الزيادة في مقابل الأجل (كما في السؤال الماثل).

وهذا هو ما أطلق عليه الفقهاء اسم (ربا النسيئة) أي: التأخير ويجري هذا على ديون النقود التي يُتعامل بها في هذا العصر (الورقية) كالذهب والفضة تمامًا.

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني، الآيات ٢٧٨ ـ ٢٨١ من سورة البقرة.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ١٩٣ .

وهذه الزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة، أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد، بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة، تكون ربا نسيئة دون شك.

وقد نقل صاحب (المغني)[1] : إن كل قرض شرط فيه أن يزيده حرام بلا خلاف.

رُوي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر نفعًا.

وأخْذًا بما تقدم وغيره من نصوص الشريعة قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في الأزهر الشريف في شهر المحرم ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م.

أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم بنص القرآن والسنة.

لما كان ذلك؛ كانت الزيادة التي اشترطها الدائن على قيمة الدين المنوه عنه بهذا السؤال مقابل منح المدين أجلاً أطول (خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات) من ربا النسيئة أي: التأخير ـ المحرم بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

وكان الاتفاق على قدر هذه الزيادة وإضافتها إلى قيمة الدين مقسطة معه على خمس سنوات باطلاً في نطاق نصوص الشريعة الصريحة القطعية الدلالة، وكان داخلاً في نطاق قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وفي سورة آل عمران: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

والأولى بالمسلمين أن يمتثلوا لقول الله سبحانه في سورة البقرة في الآيات التي افتتح بها هذا الجواب: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) ابن قدامة الحنبلي، ج٤، ص ٣٦٠، ٣٦١، مع الشرح الكبير.

حكم الشرع في استثمار الأموال في شركة يهودية تعمل في الخمور ولحم الخنزير والقمار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة مؤرخة ٢٤/٦/ ١٩٨٩م من السيد سعود بن سالم بهوان ـ من مسقط ـ سلطنة عمان.

وتتضمن هذه الرسالة أن صديقًا له قام باستثمار أمواله في شراء وتداول أسهم ـ عن طريق وسيط ـ في شركة يهودية، لم يكن يعلم الكثير عن نشاطاتها التجارية.

حيث إن هذه الشركة تتاجر في الخمور، ولحم الخنزير، وأندية [القمار].

ولما أخبره الوسيط بهذا النشاط توقف عن استثمار أمواله فيها وقام ببيع هذه الأسهم.

وأنه الآن يتساءل ـ بعد أن جنى أرباحًا كثيرة من هذه الشركة ـ عما يأتي:

١ ـ هل هذه الأموال التي ربحها من هذه الشركة حلال، أم حرام؟

٢ ـ وإذا كانت هذه الأموال حرامًا، فماذا عليه أن يفعل بها؟

٣ ـ كيف يتصرف فيها، خاصة بعد أن قطع صلته بهذه الشركة؟

الجـواب:

وتمهيداً للإجابة على هذه التساؤلات نوضح الحكم الشرعي في الأمور التالية:

أ ـ الخمر والقمار (الميسر).

ب ـ الخنزير.

ج ـ التصرف في المال الحرام.

أ. من المقاصد الضرورية في الإسلام حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وقد حرص الإسلام كل الحرص على الحفاظ على هذه الضروريات وصيانتها من الموبقات والمهلكات والمفسدات.

لهذا فقد أحل الله الطيبات، وحرم الخبائث والموبقات؛ صونًا لهذه الضروريات، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الخبائث (الخمر).

وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع..

أولا: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

فقد أفادت الآيتان أولاً[١] : أن الخمر صنو للشرك بالله وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنوانًا على ما اشتد قبحه، وأنها عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلاً عن أن يتناولها، وهذا الأسلوب دليل على الإمعان في التحريم.

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالميسر الوارد في الآيتين السابقتين هو القمار[٢] قال مجاهد وعطاء: كل شيء من القمار فهو الميسر، وقال ابن عمر، وابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام.

وكل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر، حتى أنه يشمل النرد الذي ورد في حديث بريدة بن الخصيب الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال[٣] : «**من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».

---

(١) الفتاوى الإسلامية، ج١٠، ص ٣٥١٠.
(٢) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق محمد علي الصابوني.
(٣) رواه مسلم.

وقال عبد الله بن عمر: الشطرنج شر من النرد، وهو الميسر - كما رُوي ذلك أيضًا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: ونص على تحريمه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد[١] وإذا كان ذلك فقد سجلت الآية الثانية[٢] الآثار السيئة للخمر والميسر في علاقات الناس بعضهم مع بعض؛ إذ أنها تؤدي إلى قطع الصلات، وإلى انتهاك الحرمات، وسفك الدماء هذا بالإضافة إلى الضرر الروحي؛ إذ تنقطع صلة الإنسان بربه وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة - مما يورث قسوة في القلب ودنسًا في النفس[٣].

ثانيًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال[٤]: «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**»، وعن أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة منان، ولا عاق ولا مدمن خمر**»[٥]، وما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**».

وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، والميتة وثمنها، والخنزير وثمنه[٧].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني.
(٢) الآية ٩١ من النص السابق.
(٣) الفتاوى الإسلامية، ج١٠.
(٤) رواه أبو داود والحاكم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٧) أخرجه البيهقي وأبو داود.

ثالثًا: وقد أجمع المسلمون على نجاسة الخمر وحرمتها، وعلى حرمة الميسر (القمار) بمقتضى النصوص السابقة وغيرها..

كما اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية: (المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، والشيعة الإمامية) على تحريم شرب الخمر وتداولها بالبيع والشراء، كما يحرم أكل أثمانها والانتفاع بها.

كما اتفقوا على حرمة الاتجار والتعامل واللعب بآلات اللهو مثل القمار، للإجماع على تحريمها[1].

ب- حكم الخنزير:

وإذا كان الشرع الحكيم قد حرم الخمر لنجاستها؛ ولأنها أم الخبائث والموبقات فإن لحم الخنزير لا يقل أثرًا عن الخمر إذ أنه ثبت طبيًّا أنه يحتوي على ديدان تفتك بجسم الإنسان وتودي به، حيث يتغذى بالقاذورات ويكسب الإنسان كثيرًا من سيئ الصفات ورديء العادات المنفرة؛ لذا فقد حرم الله سبحانه لحم الخنزير حفاظًا على الإنسان وصونًا لحياته وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ (المائدة: ٣).

فقد أفادت هذه الآية النهي عن تعاطي هذه المحرمات لما فيها من الضرر البالغ للبدن وآثارها السيئة على الإنسان ولهذا حرمها الله عز وجل.

---

(١) يراجع روض النضير، للقاضي شرف الدين السياغي اليمني، ج ٣، ص ٢٤٦، ٢٤٧، وجواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، كتاب العقود، ص ٣، ٤، ٥، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد يوسف أطفيش، ص ١٨، ١٩، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد المرتضى، ج٣، ص ٣٠٨، ومنهاج الصالحين للفقيه السيد/ محسن الطباطبائي، ج٢، ص ٢، ٣، ٤، ٥، والمختصر النافع، للشيخ أبي القاسم بن الحسن الحلي، ص١١٦، والمجموع للنووي، ج٩، ص ٢٣٠ فقه شافعي.

ثانيًا: ما روي عن بريدة بن الخصيب الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[١]: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**».

قال ابن كثير: فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره[٢].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، قيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**».

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها، والميتة وثمنها، والخنزير وثمنه[٣].

ثالثًا: وقد أجمع المسلمون على تحريم الخنزير بمقتضى النصوص السابقة.

كما اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على نجاسة الخنزير وتحريم اقتنائه أو بيعه أو أكله[٤].

ج- التصرف في المال الحرام:

وإذا كان الشارع الحكيم قد حرم الاتجار والتكسب في الخمر، والخنزير، والقمار وبالتالي حرم أثمانها وأرباحها، فما حكم المال الذي ينتج عن التعامل في هذه المحرمات؟ وهل يجوز التصدق بهذا المال الحرام؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدق به، بدليل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ..** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني.

(٣) رواه البيهقي وأبو داود.

(٤) يراجع في هذا ما سبق ذكره من مراجع فقهاء المذاهب الزيدية والإباضية، والإمامية، والشيعة، بالإضافة إلى المذاهب الأربعة المشهورة.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [١] «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾** (المؤمنون: ٥١). **وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾** (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربُ يا ربُ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟**».

وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار**»[٢].

فهذه النصوص قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله، وكل أنواع القربات لا بد وأن يكون ما يُنفَق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالاً حرامًا كان عليه أن يصرفه إلى مالكه إن كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبًا عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه.

أما إن كان هذا المال لمالك غير معين، ووقع اليأس من التعرف على ذاته ولا يدرى أمات عن وارث أم لا؟ كان على حائز هذا المال الحرام التصدق به - في هذه الحالة - كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات، وغير هذا من وجوه البر والخير.

وقد استدل هؤلاء على ما قالوا - من التصدق بالمال الحرام - إذا لم يوجد مالكه أو وارثه، أو تعذر معرفته، أو رده إليه - بخبر الشاة المصلية التي قدمت إلى رسول الله

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) رواه الإمام أحمد

ﷺ فكلمته بأنها حرام، فقال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**أطعموها الأسارى**»(١) .

ولا يقال : إن الأسرى في هذا الوقت كانوا من غير المسلمين فيكون الحكم مقصوراً على ذات الواقع؛ ذلك لأن فقه الواقعة أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به، ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

وهذا ما تشير إليه صراحة واقعة الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين(٢) بعد نزول قول الله سبحانه: ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ** ﴾ (الروم: ١-٣). وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله ﷺ : « **هذا سحت، فتصدق به** » .

وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع المشركين.

كما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها ليعطيه ثمنها فطلبه كثيراً فلم يظفر به فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي. واستدلوا أيضًا بالقياس فقالوا(٣): إن هذا المال مُردَّد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، وبالضرورة يُعلمُ أن صرفه إلى خير أولى من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة.

أما إعطاؤه الفقير، أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكه بالأجر، ولو كان بغير اختياره، كما يدل عليه الخبر الصحيح: «**إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه**».

ولا شك أن ما يأكله الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد ثبت له الأجْر.

---

(١) الدر المختار لابن عابدين، ج٣، ص ٤٩٨، في اللقطة، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج٥، ص ٨٨٣، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي.

(٢، ٣) المرجع السابق بتخريج العراقي عليه.

وقد ردَّ الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله:
أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجْر، وتَردَّدْنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال، إذا أحله دليل الشرع.

وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل . .

لما كان ذلك: وطبقًا لما اتضح من النصوص الشرعية وما استقر عليه الفقهاء من أن الاتجار والتعامل والتكسب من الخمر والخنزير والقمار محرم شرعًا وما قاله جمهور الفقهاء من جواز التصدق بالمال الحرام، فإنه يمكن الإجابة على هذه التساؤلات الواردة في السؤال بما يلي:

١ ـ إن الأموال التي ربحها هذا المستثمر في الشركة التي تتاجر في الخمر والخنزير ولعب القمار محرمة شرعًا بمقتضى النصوص السابقة.

٢ ـ وإذا كانت هذه الأموال حرامًا، فلا يجوز له أن يتملكها، أو ينتفع بها لنفسه، بل يجب عليه التخلص من هذا المال الحرام.

٣ ـ أما كيف يتصرف فيها بعد أن قطع صلته بهذه الشركة، فإن على هذا المستثمر أن يتصدق بهذه الأموال، بأن ينفقها في بناء المساجد والقناطر، والمستشفيات والمشروعات الخيرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم العمل في مزارع العنب الخاص بالخمر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تقرير من الشيخ / محمود حماد إبراهيم شويتة ـ مبعوث الأزهر ـ وإمام المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا ـ روما ـ جاء فيه :

(أنه عرضت عليه بعض المشكلات ، وأنه يسوقها كما عرضت عليه على الوجه الآتي)(*) .

السؤال الأول:

يوجد في إيطاليا عنب خاص بالخمر وتصنيعه ، فما حكم العمل في زراعة هذا العنب ورعايته وجمع محصوله؟

السؤال الثاني:

ما حكم العمل في مطاعم تقدم جميع المأكولات وجميع اللحوم بما فيها لحم الخنزير علمًا بأن أكثر من ٩٨ ٪ من المطاعم بها لحم خنزير وتقدم الخمور إلى جانب المأكولات الحلال كالأسماك والمكرونة والأرز والخضار .

والشباب هنا يجد صعوبة في إيجاد عمل أو إيجاد مطاعم لا يوجد بها محرمات ويضطرون للعمل في مثل هذه المطاعم .

السؤال الثالث:

مسلم يملك عقاراً في إيطاليا عبارة عن محلات ، ما حكم تأجير هذه المحلات

(*) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها . (١) مادة ٦٤ / ٣ من هذا القانون .

كمطاعم تقدم الخنزير والخمور إلى جانب المأكولات الحلال أو تأجيرها كمحل لبيع الخمور؟

مقدمه

محمود حماد إبراهيم شويتة

مبعوث الأزهر

إمام المركزالإسلامي الثقافي لإيطاليا

الجواب:

عن السؤال الأول والثاني والثالث:

الإسلام حين يحرِّم أمراً إنما يسد الذرائع إلى هذا الأمر ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، فالإسلام حين حرم الزنا حرم كل عمل يمكن أن يؤدي إليه أو يعد ذريعة بالنسبة له، وقبل أن يحرم القتل حرم الذرائع إليه كالتعدي على النفس أو العرض أو المال مما يعد سبباً وذريعة للقتل ، وهكذا في جميع الأحكام الإسلامية .

وسد الذرائع كدليل وقائي مأخوذ من أدلة كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام:١٠٨) .

وفي سنة رسول الله ﷺ أنه نهى عن أن يسب الرجل أباه، قالوا : كيف ذلك قال : «**أن يسب أب الرجل فيسب أباه...**»[١] .

حيث دلت هذه الآية وهذا الحديث على أن ذريعة المحرم تأخذ حكمه، وقد استقى الفقهاء من هذا المبدأ ضابطهم الفقهي الذي يقضي بأن ما يوصل إلى الحرام يأخذ حكمه .

---

(١) والحديث متفق عليه من رواية أبي بكرة نفيح بن الحارث ـ راجع رياض الصالحين للنووي ص ١٦٦ ـ حديث ٣٤٣ ـ طبعة المكتب الإسلامي .

لما كان ذلك، وكان من يعمل في زراعة العنب أو رعايته وجمعه يعلم أنه مخصص ومقصور قصداً لصناعة الخمور فإنه لا يجوز له أن يعمل فيه حتى لا يكون معيناً على إثم إعداد الخمر للشرب، فقد لعن رسول الله ﷺ في الحديث كل عمل يتصل بها، بما يجعل هذا العمل داخلاً تحت النهي الذي يفيده حديث اللعن الوارد في شرب الخمر وعصرها وحملها وكل عمل يتصل بها، بل الزراعة والرعاية لشجرة العنب ليكون منها الخمر آكد في الدخول في هذا النهي الذي مقتضاه التحريم.

وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع العنب لمن يتخذه خمراً أو بيع السيف لمن يقتل به ظلماً، وذلك حتى لا يكون ذلك العمل ذريعة إلى الحرام وموصلاً له.

ويسري حكم هذا السؤال على المطاعم التي تقدم الخمر أو لحم الخنزير مع مأكولاتها، إلا أنه إذا تحرى المسلم في عمله البعد عن تلك المحرمات وكانت هناك ضرورة تدفعه إلى العمل في تلك الأماكن، ولم يجد سواها، فإنه يباح في تلك الحالة بقدر الضرورة مع وجوب البحث عن عمل آخر مشروع.

كما يسري هذا الحكم على تأجير مطعم لمن يعلم أنه يبيع فيه الخمر والخنزير؛ لأن ذلك التصرف سيكون ذريعة إلى الحرام وما يوصل إلى الحرام يأخذ حكمه.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بورقة هذه الأسئلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الباب الثاني عشر

مواضيع عامة

تنمية القيم الدينية عند الشباب (*)

تقديم:

حين منيت البلاد الإسلامية بالاستعمار، تدهورت فيها الحياة بكل مظاهرها، دينية وثقافية واقتصادية وأخلاقية، وتخلت عن تعاليم الإسلام وأخلاقه بوجه عام.

ولقد ظهر هذا بداية في السلوك الفردي؛ إذ انحرف الناس عن نهج الإسلام القويم، واستهوتهم المظاهر الوافدة مع المستعمر والتي حرص على بثها وذيوعها في المجتمعات الإسلامية، كالإقبال على الخمور وعلى الفجور والقمار والربا بشتى الأنواع وعلى الصور المثيرة للغرائز، وانغمسوا في حياة مادية خالصة مهدت لهم سبل التهاون في الدين وفروضه وتعاليمه في الاقتصاد والسلوك والأخلاق وفي التعاون على الخير.

ومن ثم ران على العبادات والعقائد وغيرها الإغفال، وعدم الإقبال عليها بما يشبه الاختلال في السلوك، فتكاسل الناس عن أداء العبادات الأساسية في الدين نتيجة ما وقر في النفوس والصدور من فلسفات ومذاهب ضالة، استمالت العديد من الشباب، بل وغير الشباب، وطفرت بالعلاقة الجنسية والنزعات الإباحية كهدف وغرض انصرف الكل إلى الظفر به.

وكان من الدوافع لهذا ما سلكته وسائل الإعلام المختلفة من تركيز على هذه الغرائز؛ ابتغاء الربح الوفير وكثرة الدخل دون النظر إلى العواقب الوخيمة، مما دفع الشباب إلى الانحراف، والأسرة إلى الفساد، وانحلال روابطها، وكانت الفاجعة في انهيار الفضائل الأخلاقية والاجتماعية، وتمزق الصلات الأسرية والتخلي عنها.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٩٣ .

ثم إن هذه المذاهب الفكرية الوافدة يبثها أصحابها في مراكزهم الثقافية التي تهدم الحياة الوطنية، وخصائصها الإسلامية تحت حماية القانون، دون أن تكافحها أو تعمل على تصحيح ما تبثه من مفاهيم خاطئة عن الإسلام والقيم الأصلية.

ومن هنا كان حتمًا أن نحاول - تشخيص الداء - لنصل إلى وصف الدواء؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق الداء والدواء، وأمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ولا يحسبن أحد أن التداوي مقصور على أمراض الجسد؛ إذ الإسلام يوجب علاج الأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية، والمهم أن نعرف الداء ونبحث في مصادر الإسلام عن الدواء.

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء: ٨٢).

الأولاد هبة من الله:

في هذا يقول الله سبحانه:

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠).

وهم من الأمانات المنوطة بالإنسان، إذ يدخلون في نطاق الأمانة التي حملها الله سبحانه الإنسان: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

فالآباء والأمهات - أيًا كانت مواقعهم - هم المسئولون عن الأولاد، فإن أحسنوا إليهم بالتربية الحسنة في نطاق الدين كانت لهم المثوبة، وإن أساءوا وأهملوا استحقوا العقوبة، وكانت حياة هؤلاء، وأولئك غير مستقيمة، وصار المجتمع غير إنساني والأولاد يخرجون إلى هذه الحياة، مزودين بفطرة الله، صالحين لما يوجهون إليه من خير أو شر، فكان على الآباء والمربين أن ينموا هذه الفطرة، ويوجهوها إلى الخير، لتنطبع في النفوس العادات الحسنة، والخلق الأقوم، وينشأ الأولاد على الخير الذي ينتفعون به في أنفسهم، ويعود نفعه على مجتمعهم وأمتهم.

مكانة الشباب ومكانهم في الإسلام:

الأمة إنما تقوى، وتنهض بقوة أبنائها، ومتانة بنيانهم، ولا مراء في أن الشباب هم عدة الأمة وعتادها؛ إذ تفيض قلوبهم شجاعة ووطنية، وبهم يتطور المجتمع؛ وصولاً إلى تحقيق غايته من التقدم والقوة مع الرفاهية والعدل في ظل عقيدة قوية تملأ القلب إيمانًا بالله ورسله وكتبه فكرًا وعملاً، ومن هنا كان ثناء القرآن الكريم على نفر من الشباب عاش ملتزمًا بالإيمان الكامل فكانوا قدوة صالحة تضرب بهم الأمثال، نجد هؤلاء الشباب مشاراً إليهم بالقوة والالتزام في قول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** ﴾ (الكهف: ١٣).

كما نجدهم مبادرين دائمًا إلى سلوك طريق الهداية متى وجدوا الداعي الرشيد؛ لأنهم لم ينغمسوا بعد في رذائل المجتمعات؛ ولأن لهم من شبابهم قوة العزم والإرادة التي تدفعهم إلى اقتحام الصعاب والمخاطر متى آمنوا، واعتقدوا أن ذلك هو صواب الطريق.

وحين نتلو القرآن الكريم نجد فيه مثلاً لهؤلاء الشباب ذوي العزم، فقد كان لوط من الشباب الذين آمنوا بدعوة إبراهيم عليهما السلام: ﴿ **فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (العنكبوت: ٢٦).

وقد سبق إلى الإيمان برسالة موسى عليه السلام جماعة من الشباب، فكانوا له عضدًا وسندًا: ﴿ **فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ..** ﴾ (يونس: ٨٣).

وهذا إسماعيل، وهو شاب فتى حين أخبره أبوه إبراهيم عليهما السلام باختيار الله لهما يقدم نفسه طوعاً وامتثالاً لأمر الله ذبيحًا، وكان مستطيعًا أن يرفض لو أراد: ﴿ **..قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (الصافات: ١٠٢).

ومن ثم استحق ثناء الله عليه في قوله: ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا** ﴾ (مريم: ٥٤).

وفي الإسلام أمثلة كثيرة فهذا سعد بن أبي وقاص، أسلم وهو شاب، حاول أبواه رده عن دينه، وجاهداه أملاً في إثنائه، فأوضح الله له الطريق في قوله: ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ..** ﴾ (العنكبوت: ٨).

وهذا علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهما ـ وكانا من أول الشباب المصدقين برسالة محمد ﷺ روت هذا كتب السيرة مؤكدة صدق عزيمتهما على الإيمان بهذه الرسالة وبرسولها متابعين للدعوة، يقيمان شعائرها، ويتلوان كتابها، ويلقيان في سبيل الاستمساك بدينهما ما لقي غيرهما فما وهنا وما استكانا، كل ذلك كان بعزم وإرادة الشباب.

وهذا يوسف عليه السلام كان شابًّا تعرض في حياته لتجارب بالغة العنف والشدة، فما خرجت به عن نقائه وطهارته، بل ازداد بها صفاء، ومعرفة بربه[1].

والعلم للشباب زاد وهدى، لم يستنكف عن طلبه والارتحال في سبيله الأنبياء: ﴿ **فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا * قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا** ﴾ (الكهف: ٦٥، ٦٦).

ومع هذا، فقد صادف الأنبياء نماذج من الشباب على غير الهدى والاستقامة عنادًا وإصرارًا على الفساد، فهذا الشاب ابن نوح خالف أباه وعصاه، وكان من الفاسدين المفسدين، ولم يعتز به أبوه، بل إنه اعتذر لربه، وطلب المغفرة من الشفاعة له: ﴿ **وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (هود: ٤٥، ٤٦).

وهذا حسد وحقد إخوة يوسف وسوء معاملتهم وكيدهم له والتآمر عليه للتفريق بينه وبين أبيهم.

ولعلنا حين نعود للتاريخ نجد المثل الصالحة في شباب الإسلام وقت الدعوة، وما

---

(١) سورة يوسف.

لاقت، وما حاق بها نُذكّر فقط بهذه الأسماء؛ لتكون لنا هدى وقدوة، علي بن أبي طالب، وموقفه في الهِجرة وشجاعته، وقتاله يوم بدر ويوم الخندق، وعبد الله بن العباس، وعلومه ومعارفه وصدق نظره، وفهمه للقرآن والسنة، وعبد الله بن أبي بكر، ومهمته في الهجرة.

وليس الفتيان فقط، بل والفتيات فهذه أسماء بنت أبي بكر، وما صنعت وتحملت من مشقات وتعذيب في الهجرة، وهذا زيد بن ثابت كان كاتبًا للوحي وللمصحف وسنه إحدى عشرة سنة.

ومن هنا كانت عناية الإسلام بالشباب ما دام هذا مكانه، وتلك مكانته في الحياة.

من هم الشباب؟

الشباب مرحلة من عمر الإنسان، تمتاز بوفرة النشاط، وقوة الجسد، وسعة الأمل والطموح.

الشباب: هذه المرحلة - دون تعرض لتحديد السن، ومتاهات بحوثه - قوة لا تَعْدِلها قوة في إثراء الحياة بالخير، والنهوض بالمجتمع.

الشباب في كل أمة وجيل موضع الفخر والاعتزاز، ومحط الأمل والرجاء، وقفوا في الصفوف الأولى في كل ميدان وبرزت مواهبهم في كل مكان.

خاطروا بأرواحهم، على متون الطائرات، وبين أمواج البحار في السفن والغواصات، وبجهدهم استخرجت كنوز الأرض، وقامت النهضة، وبطموحهم كانت حركات التحرير وصيحات الاستقلال.

إذا كان الشباب بهذه المنزلة، وتلك المكانة في حياة الأمة، كان من الحتم إحسان التوجيه، والرعاية في نطاق أحكام الإسلام.

أسباب مشاكل الشباب وانحرافاته:

يمكن الإشارة على وجه الإجمال إلى بعض هذا فيما يلي:

١ ـ الفراغ الديني وسوء فهم حقيقة الدين.

٢ ـ التحلل من القيم الدينية والأخلاقية.

٣ ـ الاستهانة بالآباء وبالمربين.

٤ ـ المفارقة بين الوعي والأخلاق، وبين الوعي الديني، مع ربط الإسلام بينهما.

٥ ـ الانحراف بالتدين إلى التطرف، دون تفرقة بين الدين والتدين.

٦ ـ الأفكار الوافدة في صورة عادات أو ثقافات، دون القدرة على تمييز ما لا يصلح لمجتمعنا، وما يتنافى مع الدين ومصالح المجتمع.

٧ ـ ضآلة المعارف والمعلومات، التي تمكن الشباب من مواجهة هذه الأفكار، والوقوف على حقيقتها وانحرافاتها.

٨ ـ سوء التوجيه الذي يتلقاه الشباب، سواء في المدرسة أو في الأسرة، أو في الشارع، أو في وسائل الإعلام، مقروءة ومرئية.

٩ ـ افتقاده القدوة الرائدة في كل هذه المواقع.

١٠ ـ سوء فهم الوالدين، والمربين لواجباتهم نحو الشباب وحقوق هؤلاء؛ حيث يقتصر الآباء على توفير الإيواء والغذاء والكساء، ويكتفي المربون بإملاء الدروس وشرحها، دون التحام بالشباب، وتعرف دخائلهم.

١١ ـ التركيز على الماديات والوصول إليها كمثل أعلى وهدف وحيد في الحياة، الأمر الذي صرف الشباب إلى هذه الغاية، ولم يعد يبالي بأي طريق يحقق هذا الهدف، وانصرف بذلك عن القيم والأخلاق والدين؛ باعتبار كل هذا معوقًا عن الحصول على ما يريد.

١٢ ـ الشعور بالضياع وعدم الانتماء إلى أمة ذات كيان اجتماعي مترابط، لما يبدو للشباب من تناقض الأقوال والأفعال.

١٣ـ سوء فهم الشباب للحرية، وهروبه من الاستماع إلى النصح والتوجيه، واعتباره أن هذا تسلط من الوالدين والمربين.

١٤ـ سوء فهم الحقوق والواجبات، وانطباع الشباب على عدم الجدية في التصرفات، نتيجة القصور في التوعية في سن مبكرة، وملء أوقات الفراغ، بالنافع من المشروعات الفردية والجماعية.

١٥ـ انغلاق الكبار عن الأجيال اللاحقة بهم، وإقفال باب الحوار وانقطاع الجوار، مما أدى إلى انفصال الشباب بفكر تديني واجتماعي في الأغلب غير رشيد.

١٦ـ منهج وأسلوب التربية الدينية ـ في كل وسائل التربية مدرسية ومنزلية وإعلامية. يكفي التكليف بحفظ بعض النصوص القرآنية، أو الأحاديث النبوية الشريفة دون تعريف بالسلوك وآدابه، وواقعات المجتمع، ودون المواءمة بين المعلومات وسن المتعلم.

١٧ـ التثقيف العام ـ وهو واجب وسائل الإعلام ـ غير مواكب للأحداث الاجتماعية وشرحها وبيان رأي الدين فيها، بتوجيه صحيح بسيط.

١٨ـ تركيز الكثير من مواد الإعلام على الإثارة، وإخفاء الأهداف، وهذا باد بوضوح في الإذاعة المرئية والمسموعة.

١٩ـ الأمراض الاجتماعية، وإهمال مواجهتها، ثم التقليد الأعمى للغير دون تمييز.

تلك أهم العناصر التي أراها مسببة لمشاكل الشباب وجنوحه عن الطريق السوي. وقد عني الإسلام بالإنسان؛ لأنه خليفة الله في الأرض، سخر له كل شيء فيها، بل في هذه الحياة وسائر مخلوقات الله سبحانه لهذا الإنسان.

توجيهات الإسلام لبناء الإنسان:

١ـ **الإيمان الذي ربطه الله** سبحانه بالعلم، كما يبين هذا واضحا في العديد من آيات القرآن الكريم، ولعلنا حين نتلو الآيات الأولى من سورة العلق ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ فنتبين أن للإنسان رحلتين، رحلة الخلق ورحلة العلم، وهذه تتشعب وتتسع آفاقها، متى أحسنت تربية الإنسان في ظل الإيمان ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾.

٢- **الإخاء الإنساني:** لا يعرف الإسلام تفرقة بين بني الإنسان، فالكل في الخلق سواء، أسرة كبيرة تربطها صلة الأرحام وفي هذا جاءت الآية الأولى في سورة النساء: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ ولا يتعارض هذا الإخاء مع الإخاء الإسلامي، بل هما ملتقيان؛ لأنهما من الله وقد يفترقان، ولكنهما في الإنسان سماحة وإخاء وتبادل مودة واحترام.

٣- **التعليم:** اعتبر الإسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، والعلم المطلوب: كل علم نافع للإنسان في حياته ولأجياله، دون مراء أو ضلال.

٤- **الأخلاق:** هي أساس أصيل في تقويم الحياة، ومكارم الأخلاق هدف إنساني، إسلامي، ولقد امتدح الله سبحانه الرسول ﷺ بالخلق الحسن﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ (القلم: ٤)، وبعث الرسول على حسن الخلق وكماله، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة[١]: « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** ».

وإذا استقامت الأخلاق، استقامت أمور الأمة، شبابًا وشيبًا ونساءً وأطفالاً.

٥- **فصَّل القرآن واجبات الوالدين:** على سبيل المثال: الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، والآية ٦ سورة الطلاق، والآية ٦ سورة التحريم.

وفصلت أحاديث الرسول ﷺ هذه الواجبات. من هذا قوله: « **أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم** » رواه ابن ماجه عن ابن عباس[٢]، « **إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يسأل عن أهل بيته**»[٣] عن أنس رضي الله عنه، وقال معاذ بن جبل رضي الله: أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم

---

(١) الجامع الكبير للسيوطي، ج ١، ص ٢٩٠ .
(٢) الترغيب والترهيب، ج٣، ص ٧٢ .
(٣) جمع الجوامع، ج ١، ص ١٧٠ .

عصاك أدبًا، وأخفهم في الله .

٦ـ **عناية الإسلام بالشباب :** في الدين والعقل والجسد والخلق :

أ ـ **في الدين :** جاء في الحديث الشريف، عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة : « .. **وشاب نشأ في عبادة الله** »[1] رواه أبو هريرة .

ب ـ **في الأدب والأخلاق :** جاء الحديث الشريف : « **لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع** »[2] .

ج ـ **في العقل والعلم والجسد :** يرشدنا إلى أسسه الصالحة الحديث النبوي الشريف : « **حق الولد على الوالد: أن يعلمه الكتابة ، والسباحة، والرماية، وألا يرزقه إلا طيبًا** »[3] .

د ـ **التنشئة الصالحة ومدافعة الغرائز :** « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء** »[4] عن ابن مسعود .

ولقد سلك القرآن منهجًا فريدًا ؛ ليعلم الشباب وغيرهم الحقوق ليحرصوا عليها، والواجبات للمبادرة بأدائها .

ولنقرأ على سبيل المثال عن ذلك المنهج ما سجله القرآن في سورة لقمان، ففيها تصحيح العقيدة بالتوحيد، وعدم الإشراك، وفيها تهذيب السلوك، والترابط بين الأصول والفروع ببر الآباء، والإحسان إلى الإمهات وإن اختلف الرأي والدين، وفيها إحساس بالمسئولية أمام الله الذي لا تخفى عليه خافية، وفيها تغذية للعقيدة وتثبيت لها بالعبادات، وفيها أداء الواجب نحو المجتمع بنشر المعرفة بالأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) اللؤلؤ والمرجان، ص ٢١٦ .
(٢) رواه الترمذي عن جابر بن سمرة ، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٧٢ .
(٣) رواه البيهقي ، جمع الجوامع، ص ٥٠٢ .
(٤) المرجع السابق، ج ١ ، ص ٩٨٢ .

المنكر في صبر وعزم وتحمل وترقب وأمل، وفيها أمر بالتواضع والوفاء والأدب والحياء، إن في هذه السورة وصية كاملة، متكاملة يجب أن تقوم عليها رعاية الشباب وتوجيهه، في كل جيل وعصر.

وفي بعض هذه الوصايا يقول أحد الحكماء: من أمضى يومه في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو حمد حصله، أو مجد أثله، أو خير أسسه أو علم اقتبسه، فقد عق يومه وظلم نفسه.

٧ـ **وجوب ترسيخ المعتقدات الدينية الصحية:** يجب أن نذكر أنفسنا ـ شبابًا وشيبًا ـ أن الإيمان ليس مجرد كلمات أو شعارات تُدَّعى وإنما هو قبل أي شيء عقيدة وسلوك، وبغير السلوك القويم، المستمد من هدي العقيدة لا تكون هناك جدوى من هذا الادعاء دون استقامة؛ إذ الإيمان جاء في القرآن مقترنًا بالعمل، ونحن الآن يجري علينا قول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ (الصف: ٢، ٣).

ومن هنا: كان علينا أن نربي أولادنا على أن الدين عقيدة وعمل، وأنه لا انفصام بينهما، وأن الدين يهدي إلى أقوم الأخلاق.

ولا نريد تدينًا ظاهرًا غير ملتزم بحقائق السلوك في الإسلام.

٨ـ **المفهوم الديني:** يجب أن نوضح أن الدين ليس مجرد عبادات تؤدى في صورة حركات مفرغة عن الإيمان الباطني، والنقاء النفسي والقلبي.

إن التدين ينبغي أن يكون نابعًا من أصل ثابت مستكن في النفس تصدقه الأفعال والأقوال، يرشدنا إلى هذا أن الرسول ﷺ قد أنهى إلينا أن: « **من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلا بعدًا** »[1] رواه ابن عباس.

هذا هو منطق التدين في الإسلام.

﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

---

(١) جمع الجوامع، ج١، ص ٨٣٣.

توضيح مفهوم الدين:

من أهم الواجبات بالنسبة للشباب مقرونًا بإيضاح السلوك المستقيم، في الفكر والعمل والخلق، كمكونات له، مع استبعاد كل الوسائل الهابطة، وما لا يناسب الدين من كل منهج مستورد، واستبعاد الانحرافات والخرافات، المتراكمة من سوء فهم حقيقة الدين، مما يؤثر على فكر الشباب، وخواطرهم ويجب استمداد العلوم الدينية من مصادرها الأصيلة، التي تطبع الحياة بطابعها الإنساني المتكامل، دون تناقض مع الحقائق العلمية، وتقدم الإنسانية؛ لأن الدين والعلم متكاملان، غير متناقضين، وآيات القرآن الكريم في هذا الباب كثيرة تزكي العلم والعمل.

٩ - **بناء السلوك وفقًا للإسلام:** إذا بينا للشباب حقيقة الدين، وترابط العقيدة والأخلاق والسلوك مع العمل، وبنينا نفوسهم منذ نشأتهم بناء سلوكيًا قويًا اجتماعيًا مستقيمًا، هادفًا، ملتزمًا، أحب الفضيلة من أعماقه، عازفًا عن الرذيلة، مبغضًا لها، إذا فعلنا ذلك سلم بناء الشباب واستقام، واعتز بدينه وبذاته وبوطنه، وباعد بين نفسه وبين الانحراف أي انحراف.

١٠ - **المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية نحو الشباب:** الإسلام قد حمل كل فرد المسئولية الناجمة عن عمله ومعتقده، وهذا واضح في آيات عديدة في القرآن الكريم: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ (النجم: ٣٩). ﴿ **إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ** ﴾ (الإسراء: ٧).

وتحذير الرسول ﷺ لابنته فاطمة، ولعمته صفية بنت عبد المطلب بقوله الشريف: « **يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب،يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم** »[١].

هذه المسئولية الفردية متنوعة تشمل كل علاقات الفرد مع نفسه، ومع ربه، ومع غيره، ومن هنا: كانت مسئولية الشباب عن نفسه على هدي ما تعلمه وما فعله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، ج ٣، ص ٨٠.

والمسئولية الجماعية عن الشباب تشترك فيها الأسرة، باعتبارها المنشأ والمأوى، والدولة، باعتبارها القوامة على تقديم الخدمات العامة من تعليم، وتثقيف، وتدبير الأعمال، وتيسير الارتزاق، والمجتمع كله، باعتباره الرأى العام، وآيات القرآن الكريم وافية في بيان الرأي العام ومسئوليته عن الفساد والإفساد: ﴿ **كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ (المائدة: ٧٩).

إن المفسدين الذين ينشرون الأفعال السيئة، وينطقون بالأقوال الموجهة إلى الفساد والمحرضة عليه، أي صورة من صور الإفساد يحرضون الشباب على أن ينشأ على:

أ - اتباع أهواء النفس ونزواتها ورغباتها؛ نزولاً على مبدأ الحرية المطلقة التي تتسم بسمة الفوضى والوجودية.

ب - رفض نصائح وتوجيه الآباء والمربين، بدعوى أنهم رجعيون صدأت أفكارهم، فلم تعد تساير الأجيال الجديدة؛ لفوات زمنهم.

ج - التقليد الأعمى، والرغبة في المستورد، ولو كان أهله قد هجروه.

د - سوء فهم الدين.

١١. **خطوط الإنقاذ كما أرشدنا إليها القرآن:** قال الله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

في هذه الآية الكريمة سبل الإنقاذ التي يمكن التعبير عنها والله أعلم بما يلي:

أ - الرسول من بين قومه: وهذا يرشدنا إلى أن لا نستورد خبراء لا يعرفون عاداتنا، ولا تعاليم ديننا، بل لا بد أن نكون نحن الباحثين في أمراضنا الاجتماعية والنفسية، ملتمسين لها الدواء الذي يقودنا إلى الشفاء.

ب - تلاوة الكتاب: أي: القرآن، ومؤدى هذا أن المنقذ هو الدين، به تستقيم أمور الحياة، ويعرف الفرد والجماعة واجباتهم وحقوقهم، الدين بينه القرآن،

عقيدة، وعبادة، وأخلاقًا، وسلوكًا، وعملاً فيه كل شيء، إذا أحسنا تلاوته وفهمه وتدبر آياته.

ج ـ تزكية الأخلاق وتطهير النفوس:

د ـ تعليم الكتاب والحكمة: والحكمة ـ والله أعلم ـ هي سنة رسول الله ﷺ ـ وبهذه العناصر، كانت هذه الآية قد جمعت كل عناصر الإصلاح والاستقامة، فيها تحيا نفوس الشباب، وتنضبط عواطفهم، وترتقي مشاعرهم وخواطرهم ويحملون المسئولية، مسئولية هذه الحياة بعقل وروية.

في هذه العناصر الشفاء من أمراض القلق والشرود التي أصابت شبابنا، بل والكبار منا، نعم: فيها الدواء لكل الأمراض الاجتماعية والنفسية، التي تطفح أمراضًا عضوية، نحاول التداوي منها دون أن ننتبه إلى جذورها ومسبباتها في أغوار النفوس.

١٢ ـ **الوقاية خير من العلاج:** هكذا أمر القرآن، قال الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (التحريم: ٦).

هذا توجيه إلى سلوك أقوم الطرق، وأقصرها إلى الاستقامة، والوقاية، نحن نحصن أولادنا ضد الأمراض الوبائية الجسدية، الحصبة، والحميات والشلل، ونجد ونجتهد في الوصول إلى الأدوية الوقائية، من هذه الأمراض وغيرها، ومع هذا نهمل عن عمد وقاية أنفسنا، وأهلينا، وعلى الأخص أولادنا من أمراض أشد فتكًا، وأفدح ضررًا على مجتمعاتنا تلك الأمراض تتمثل في هذا الفراغ الديني المخيف الذي تاه فيه شبابنا ولم يصلوا إلى بر الأمان، ولن يصلوا حتى يرشدهم الراشدون من الآباء والمعلمين، وحتى نأخذ بأيديهم، بل وعلى أيديهم، لتستقيم نفوسهم رغبة، لا عن رهبة.

هذه الآية الكريمة ترشدنا إلى التربية الدينية، التي تحث على العناية بالأولاد بدنيًا وعقليًا، وروحيًا، وسلوكًا، وقد شرع الإسلام الأحكام التي تسلك بنا سبل الرشاد، ولعل توجيه الرسول ﷺ إلى تعليم الأولاد الصلاة، في سن السابعة أول خطوات هذه الوقاية والتحصين، ضد المغريات المفسدات في الحياة، وللصلاة آداب وشروط متى اعتادها الأولاد نشأوا أصحاء أقوياء، جسمًا وروحًا وعقلاً، ظاهرهم النظافة،

وباطنهم الطهارة وقاية إيجابية أرشد إليها القرآن، وأوضحها رسول الإسلام في العديد من إرشاداته سواء في ذلك الفرد والأسرة والمجتمع.

والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ يجد في ذلك الرشاد والإرشاد، حيث يوجه الإسلام إلى أصول التربية القويمة التي يحيا بها الإنسان مستقيمًا، وينبه إلى أن القدوة أمر خطير في التربية: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ (الطور: ٢١).

أما القدوة السيئة ففيها يقول الله: ﴿ **إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ** ﴾ (الصافات: ٦٩، ٧٠).

ومن هنا كانت مساءلة الآباء.

أولا: عن تربية أولادهم، والمحافظة عليهم، وفي تأكيد هذا وبيانه جاء الحديث الشريف: « **من ولد له مولود فليحسن أدبه، واسمه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ، ولم يزوجه فأصاب إثمًا باء بإثمه** » رواه الصيرفي في فضائل من اسمه أحمد ومحمد.

منهج عمل وقائي وتربوي:

أولاً: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ (الرعد: ١١).

بهذا المبدأ القرآني: علينا جميعًا أن نكافح في سبيل تنشئة أولادنا على الفضائل والابتعاد بهم عن الرذائل بأن نضع أمامهم:

١ ـ المثل الفاضلة المستقيمة في المنزل والمدرسة وهي القدوة الصالحة.

٢ ـ أن تُعامل المذاهب والأفكار الضارة معاملة الأوبئة الضارة بالصحة.

٣ ـ العناية بتجميع، ودراسة أساليب التربية في الإسلام، مستلهمة من القرآن والسنة وآثار العلماء ودراسة الوسائل التي تتبع في تنمية الوعي الديني عند الشباب بل وفي مرحلة الطفولة.

٤ ـ إبراز خصائص المجتمع الإسلامي ومميزاته؛ إذ أن التربية لا تفارق نظام المجتمع ولا تنفصل عن عقيدته.

٥ ـ عمل الدراسات الموضوعية عن الأخطاء الشائعة في المجتمع، التي تباعد بين الشباب ـ خاصة وبين الالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه.

٦ ـ دراسة هذه الأخطاء وبيان حكمها ووسائل الوقاية منها وعلاجها في الإسلام، والتركيز على مقاومتها في وسائل التعليم، ومراكز التثقيف العام، ووسائل الإعلام.

ثانيًا: مقاومة سلبيات الفكر الديني عند الشباب، وهذا إنما يكون:

١ ـ بربط الشباب بالمفهوم الصحيح للتدين، دون أن نضطره للانعزال ورفض المجتمع، وممارسة التدين دون وعي سليم بأصوله كما يكون أيضًا بالحوار الهادئ من القادرين على إدارته (على غرار ما جاء بسورة لقمان) ويكون بمراجعة مناهج الدين في المدارس، وامتدادها إلى كافة مراحل التعليم، وخطب الجمعة في المساجد، من حيث الموضوع والمستوى ومواجهة المشاكل الحاضرة.

٢ ـ بدراسة علمية ميدانية، عن اتجاهات الفكر الديني بين الشباب، تمهيدًا لتحديد الأساليب الإرشادية، وربطًا للشباب بجوهر الدين.

٣ ـ بالكتب الدينية: فالمكتبة خالية مما يتناسب مع مراحل العمر من الطفولة، إلى المراهقة، إلى الشباب ومرحلة النضج، فنحن في حاجة إلى كتب لهذه المراحل تجمع بين الدعوة إلى الإيمان بالله، وبالقيم الدينية، والثقة في المستقبل، نحن في حاجة إلى تخطيط لإخراج مكتبة دينية ملائمة لمراحل السن، وتنوع البيئة، مع العناية بمراحل الطفولة والشباب.

٤ ـ تغيير النمط الإعلامي الموجه للشباب ومراحل الطفولة والمراهقة، سواء في الصحف والمجلات، أو في الإذاعة المسموعة والمرئية، بحيث تقتبس طريق القرآن والسنة في الإيضاح والإقناع، بمراعاة القدرة على الإدراك، والعمل على اقتباس الآداب والتوجيهات الإسلامية في كل النواحي السلوكية والأخلاقية، بل وفي طرق القصص والحوار التي سلكها القرآن؛ إذ هي خير مرشد لمن أراد الهدى والعلاج لأدواء شبابنا، بل وللمجتمع على وجه العموم.

ثالثًا: تفصيل ما نجمله دائمًا تحت كلمة المثل العليا، وبذلك نوجه الشباب إلى أن الدين طريق إلى :

١ - حسن الصلة بالله بأداء ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

٢ - إحسان الصلة بالمواطنين، أقارب وجيران، وزملاء في المدرسة، ومعرفة الحقوق والواجبات، ومعرفة أن الحرية أخذ حق مع قيام بالواجب.

٣ - تمجيد العمل - كما حث عليه القرآن - واعتباره شرفًا.

٤ - صون الممتلكات العامة، باعتبارها مال كل مواطن، وهي في ذات الوقت مال الله .

٥ - النضال ضد الانحلال، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبهذا يتكون الرأي العام المستنير الواعي لمهمته في تنقية المجتمع، والإبقاء عليه سليمًا.

٦ - ضبط النفس فلا ينهار الشباب أمام مغريات المال والجمال أو الشهرة؛ وليعلم أن الكفاح سبيل للنجاح.

٧ - تقدير الشباب، بميزان ما يقدمه لأمته وما يحسنه من عمل.

٨ - تحقير المنحرف والأخذ على يديه؛ حتى لا يكون قدوة سيئة.

٩ - إبراز مثل واقعية من تاريخ السلف، ومن التاريخ المعاصر، تتميز بالصدق، وبالأمانة، والعفة، ومكارم الأخلاق، وبالرحمة، وبالشفقة، كصفات يجب على الشباب أن يتحلى بها؛ لأنها تؤدي إلى النجاح.

رابعًا: عناصر ذات أهمية:

١ - الاهتمام بتحفيظ القرآن وتفسيره، لا سيما النصوص المنظمة للسلوك الخاص والعام، والمحددة لحقوق الفرد، والأسرة، والجماعة، والرأي العام.

٢ - جمع الأحاديث الشريفة المبينة لهذه الموضوعات، وغيرها المقومة للسلوك، لما في هذا من أهمية بالغة في تشكيل الشباب المسلم.

٣ - العمل على تقديم الثقافة الجادة للشباب، وهذا عن طريق التعريف بالمعالم الثقافية الإسلامية الهامة، وترسيخ وتنمية مواهب الابتكار، ومناقشة القضايا الإسلامية، بطريق التحليل والتعليل؛ بغية الوصول إلى الآراء المستقيمة فيما يجد من أمور.

٤ ـ إعادة النظر في رسالة المسجد، وإعداد إمامه، بحيث يؤدي دوره نحو الشباب، فالمسجد مصدر إشعاع، يؤدي دور المربي للكبار والصغار للمثقفين وغيرهم، بدءاً من أصول العقيدة، وانتهاءً برفع المستوى الثقافي، وضرورة وجود المسجد في كل تجمع، مع الحرص على أداء الصلوات وعقد الندوات فيه ؛ لربط الشباب به في المدرسة والكلية والمصنع مع توفير الجو الملائم للتجمع الذي به مسجد لتأدية الصلوات في مواقيتها، ورصد الحوافز الأدبية والمادية للتشجيع على ارتياد المساجد لأغراض العبادة والثقافة ولحفظ القرآن، وعقد المسابقات في هذا الشأن.

٥ ـ تنقية وسائل الإعلام من مظاهر الانحلال، والتزامها بأهداف التربية والتثقيف، مع المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية، وترشيد ما تؤديه من فكر ديني، حتى يواكب أحداث الحياة في المعاملات والسلوك.

٦ ـ استخدام مجالات التثقيف المتاحة ـ المساجد، والنوادي الثقافية ـ لاجتذاب الشباب في أوقات الفراغ للاستزادة من الثقافة الإسلامية سواء بالمطالعة أو بالمحاضرات والندوات.

٧ ـ تشغيل الشباب في المشروعات القومية نظير أجور مقبولة في فترات انتهاء الدراسة، مع مصاحبتهم بقوافل من المرشدين الدينيين والاجتماعيين، والصحيين؛ لأن :

الشباب والفراغ والجدة　　　مفسدة للمرء أي مفسدة

٨ ـ إقامة حوار فكري صحيح، مع الشباب في مراحل العمر المختلفة لتجلية الفكر الإسلامي الصحيح، وذلك من خلال نظام الريادة ودعم المساجد في كل مدرسة وكلية، وعقد اللقاءات لشفاء ما في الصدور بالحوار البناء، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع الكبار ومع الصغار.

﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ..** ﴾ (الإسراء: ٩).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان من شيخ الأزهر في حكم شرب الدخان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد اهتم فقهاء المسلمين وكثرت أبحاث العلماء في فحص حقيقة الدخان، وما يترتب على شربه وتعاطيه . وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه ، حيث لم يرد في شأنه نص في القرآن أو السنة ، ولم يعرف شرب الدخان إلا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، بعد أن ظهر في بلاد الإفرنج ، وفي أرض المغرب ، وبلاد السودان، ثم شاع في بلاد الإسلام.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في بيان منافعه ومضاره منذ ظهوره واستعماله في البلاد الإسلامية . **ففريق ذهب إلى:** أنه يحتوي على فوائد كبيرة، منها على سبيل المثال، ما قاله أحدهم : إنه يهضم الطعام ويطفئ السموم، ويقتل الديدان في المعدة ، ويسهل خورج البلغم ، ويسخن الرأس والجسد ، ويخفف الزكام، ويقوى الهمة، ويسهل خروج الفضلة بسرعة.

أما الفريق الآخر فيرى. كما نقله عن الأطباء والحكماء في عصره ـ أن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء والإمساك في الهاضمة .

وقال بعضهم: إنه حار يابس معطش مجفف مضر للقلب والدماغ ويورث الخفقان، ويغلظ الدم . ومن هنا تضاربت آراء الفقهاء، واختلفت كلمتهم وترددت أحكامهم بين الإباحة والكراهة والمنع والحرمة، والأصل في ذلك اختلافهم في الحكم على أصل الأشياء، فمنهم من قال : إن الأصل فيها الحرمة إلا ما دل دليل الشرع على إباحته ، ومنهم من رأى أن الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الشرع على حرمته.

والفريق الثالث: يرى التفصيل بين المضار والمنافع، فالأصل في المضار الحرمة، والأصل في المنافع الإباحة.

وعلى ذلك: فمن رأى منهم أن شرب الدخان له فوائد في نظره قال بإباحة شربه، بناءً على ما فيه من منافع. أما من ثبت لديه ضرره وعدم نفعه حكم بحرمته، ومنهم من اضطراب في أمره وتردد بين منفعته وضرره فقال بكراهته، ومنهم من رأى أن في شربه إسرافًا؛ لأنه يشترى بثمن غالٍ فيدخل في الإسراف المحرم مع نتن رائحته وأذيته، خاصة لمن يشربه، فحكم بحُرمته.

وهكذا نجد أن كلمة الفقهاء لم تتفق على حكم شرب الدخان، حيث أنه لم يثبت لديهم ـ على وجه القطع واليقين ما يترتب عليه من أضرار محققة أكيدة، كما أنه ليس هناك دليل أو نص شرعي يقضي بحرمته أو كراهته.

وقد أوجز هذه الآراء وجمعها أحد العلماء فقال: إنه مباح كما في (رد المحتار) لابن عابدين الحنفي، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، كما نقله العلامة الأجهوري في رسالته.

وجرى على هذا العلامة عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته التي ألفها في حله فقال: أنه لم يقم دليل شرعي على حرمته وكراهته، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره بعامة الشاربين حتى يكون حرامًا أو مكروهًا تحريمًا، فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

وفي (الأشباه) عند الكلام على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان.

وفي (رد المختار) لابن عابدين: أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم إسكاره وتفتيره وأضراره، كما قيل، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف والمختار الأول.

لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما في (التحرير) أن الأصل الإباحة، إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوي يكره تعاطيه كراهة التحريم؛ لعارض ككونه في

المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو محلق بهما، وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى. ا. هـ.

إلى أن قال: والكراهة لعارض؛ لأننا في حكم الإباحة في عامة الأحوال. وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية. وقول الغزي الشافعي بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة.

ومن ذلك يعلم حكم تعاطيه وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهة التحريمية لضرره الشديد بالنفس أو بالمال أو بهما، أو تعاطيه في المسجد، أو في أثناء سماع القرآن لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى.

لما كان ذلك: وكان بعض الفقهاء يرى - نقلاً عن الأطباء والحكماء - أن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضاً من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة في البصر والثقل في الأعضاء والإمساك في الهاضمة، وأن شربه حار يابس مجفف معطش مضر بالقلب والدماغ ويورث الخفقان ويغلظ الدم.

وقد أكد هذا الطب الحديث، حيث اكتشف الأطباء المعاصرون ضرر التدخين وأثره على صحة الإنسان، فقد جاء في تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تحت عنوان التدخين والصحة(١): إن تدخين السجائر يلعب دوراً رئيسيّاً في حدوث كثير من الأمراض أكثرها أهمية أمراض قصور الدورة التاجية للقلب وسرطان الرئة والالتهابات الشعبية المزمنة وانتفاخ الرئتين.

وعلاوة عل هذه الأمراض التي تعتبر سبباً رئيسيّاً للوفاة، فإن تدخين السجائر يتسبب في العديد من الأمراض التي تؤدي إلى عجز مؤلم وواسع النطاق ناتج عن أمراض الصدر والقلب.

كما أن هناك علاقة بين انتشار قرحة المعدة والاثنى عشر وبين التدخين، كما أن

---

(١) ص ٥٩، ٩٠.

التدخين له علاقة بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم.

يضاف إلى ذلك ما ورد في كتاب(التدخين وأثره على الصحة)(١) .

يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء للمملكة المتحدة عام ١٩٧٧ : إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة في الوريد.

كما يؤكد تقرير الصحة العالمية : أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الأمراض الناتجة عن الأمراض الوبائية مجتمعة. وأن تدخين السجائر في العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطراً في العصور السالفة.

وقد أثبتت الإحصائيات الدقيقة في أوربا وأمريكا أن كثيراً من المدخنين يعيشون حياة تعتورها الأمراض والأسقام.

ولهذا تتجه الحكومات وخاصة في البلاد المتقدمة إلى بذل المجهودات لمحاربة التدخين والتقليل من آثاره الضارة.

وقد نشرت مجلة الطبيب البريطاني بحثاً جاء فيه : إن التدخين يؤدي إلى إضعاف الذاكرة؛ وذلك لأن المدخنين يعانون من تأثيرات التدخين السيئة على الذاكرة ، وهو يؤدي إلى حدوث تصلب الشرايين وجلطات القلب والمخ.

ويقول مدير الحملة المناهضة للتدخين في بريطانيا : إن الدراسات قد أثبتت أن هناك خطراً ملموساً على الصحة إذا تواجد شخص غير مدخن في وسط يشع فيه دخان السجائر . ا. هـ.

لما كان ذلك؛ وكان المقرر في الإسلام أن الضروريات الخمس هي حفظ الدين، والعقل ، والنفس ، والمال ، والعرض ، وأن المسلم منهي بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في قتل نفسه أو يؤدي بها إلى التهلكة . قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

---

(١) للدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء، ص ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ .

التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وقال جل شأنه: **﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** (النساء: ٢٩).

وكان المسلم مسئولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه؟

كما جاء في الحديث الشريف: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه**»(١).

كما أن في الإفراط في التدخين إسرافًا وتبذيرًا منهيًا عنه شرعًا في قوله تعالى: **﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾** (الإسراء: ٢٦) وفيه إرهاق وتقتير لغير القادرين؛ لأنه يحرمهم من ضروريات الحياة.

وإذ كان ذلك:

أصبح واضحًا جليًا أن شرب الدخان - وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله - يلحق بالإنسان ضررًا بالغًا - إن آجلاً أو عاجلاً - في نفسه وماله، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة، وبالتالي يكون تعاطيه ممنوعًا بمقتضى هذه النصوص، ومن ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه - وأيًا كان نوعه - حفاظًا على الأنفس والأموال، وحرصًا على اجتناب الأضرار التي أوضح الطب حدوثها، وإبقاء على كيان الأسر والمجتمعات بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده، ويعينه على الحياة سليمًا معافى يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي.

المخدرات محرمة شرعاً (*)

- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك.
- لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها.
- الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيراً.
- لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.
- المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة.
- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.
- هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٠٧ .

السؤال :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر في ٥/ ٢/ ١٩٧٩م المطلوب به بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١ - تعاطي المخدارت.

٢ - إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان.

٣ - من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤ - الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

٥ - التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

٦ - تعاطي المخدرات للعلاج .

٧ - التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها.

الجواب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس ، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ؛ ليكون مصدر خير للجماعة . فشرعت العبادات سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع . والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل ؛ إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ، ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس في دينهم ، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل . قال الله سبحانه : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٩١) . ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها ، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء

بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يودي بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي، والمحافظة كذلك على العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر أو أذى للناس وعبئًا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته. وكما قال الإمام الغزالي(١): إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها، بل وعلى صوم يوم من رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريرًا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله(٢): تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقًا لا يمكن تخلصيه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًا لله وحقًا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أي: دون أصل الصيام؛ لأنه يمكن القضاء.

وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدًا من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل

(١) المستصفى للغزالي، ج ١، ص ٢٨٨ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ٦٣ .

كالروح من الجسد به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولاً عن عمله. ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أومشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث «الخمر» فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١). أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله. وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنوانًا على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان - وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر. وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلاً عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلاً عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ تؤدي إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذ ا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة في القلب ودنسًا في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم، ومن هذا قوله: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[1].

تعاطي المخدرات:

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية: كل ما خامر العقل وحجبه. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه[2]. دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا

(١) أخرجه مسلم، من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام، ص٤٧، ج٤.
(٢) المرجع السابق.

المعنى «**كل مسكر حرام**»[1] وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم. ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات، حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد. هذا عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفهًا وتبذيرًا فيما يضر ولا ينفع. هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسيمة والأدبية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها.

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أوأشد، سواء كانت مشروبًا سائلاً أو جامدًا مأكولاً أو مسحوقًا أو مشمومًا. ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[2] إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم.

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

(١، ٢) من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني، ج ١، ص ١٧٢.

ومع هذا: فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه [١] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة؛ لأنها جميعًا تودي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال. وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الخمر والمخدرات[٢]: والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أي: يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أي: تذاب) في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبًا من ذلك. كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقًا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تمامًا؛ لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[٣]: إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ونخلص مما تقدم: أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصًا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه

---

(١) سنن أبي دادود، ج ٢، ص ١٣٠.
(٢) فتاوى ابن تيمية، ج٤، ص ٢٥٧، وكتاب السياسة الشرعية له، ص ١٣١.
(٣) فتاوى ابن تيمية، المجلد الرابع، ص ٢٥٧.

التعاطي من أكل أوشرب أو شم أو حقن؛ لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات، وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[١] «**إذ أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» وفي حديث آخر يقول[٢] : «**لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين**» ومن هنا قال الفقهاء: إنه يجوز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه.

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان:

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعًا بدخولها في اسم الخمر والمسكر، فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرمًا؟

يتضح حكم هذا: إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئًا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه[٣] : «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص؛ لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، كل ذلك بعدًا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحًا مستقيمًا على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله.

(١، ٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، في القاعدة الخامسة.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ١٤١، وسبل السلام للصنعاني، ج٢، ص ٣١٦ .

ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنه: «**إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد يقحم في النار**» وقوله ﷺ المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[1] «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه**» صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجًا أو تهريبًا أو اتجارًا. فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعًا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها؛ ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (المائدة: ٢). وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها. والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعًا قطعًا، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهي حرام حرمة ذات المخدرات؛ لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر:

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال[2]: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة - الديوث: الذي لا يغار على أهله - وغير ذلك من الفساد.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٣، ص ١٢٨، في كتاب الأشربة وابن ماجه في سننه.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٢٨، في حد الشرب.

ولا مراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف. وقد قال[1] ابن حجر المكي في فتاويه في شرح حديث أم سلمة السالف (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفطر): فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه. فإنها تسكر وتخدر وتفتر. ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئًا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..** ﴾ (النساء: ٤٣). وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر؛ لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله، أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم؛ ولذا قال الله في نهيه عن الصلاة حال السكر﴿ **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ** ﴾ أي: بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة:

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..** ﴾ (النساء: ٢٩) أي: لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي: محرم. وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة.

---

(١) في باب الأشربة والمخدرات، ص ٢٣٣، ج٤.

والآخر: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا. وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنواني على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام.

وترتيبًا على هذا: يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ، منها قوله(١) : «**إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**».

وفي هذا أيضًا قال العلامة ابن القيم(٢) : قال جمهور الفقهاء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله. رأى جمهور الفقهاء ـ وهو الحق ـ تحريم ثمنها، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرامًا من باب أولى.

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، ويدل لذلك قطعًا أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر: ﴿ **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: إن عندي خمرًا لأيتام قال له ﷺ : « **أهرقها** » فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة:

في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ..** ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة

---

(١) رواه أبو داود في سننه في باب الأشربة، ج٢.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ج٤، ص ٤٧٤.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين** بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٥١). **وقال**: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (البقرة: ١٧٢). ثم ذكر: **الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟**»، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث** »، وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كسب مالاً حرامًا فتصدق به لم يكن له أجره، وكان أجره** (يعني إثمه وعقوبته) **عليه**» وفي حديث آخر أنه قال: «**من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أوأنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعًا ثم قذف به في نار جهنم**» والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز** (ركاب من جلد) **فنادى: لبيك اللهم لبيك نادى مناد في السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة** (أي: المال الحرام) **فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك،ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور**».

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصًا لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبًا كما جاء في تلك النصوص.

تعاطي المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونًا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ١٧٣) . وقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) . وقال : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩) . ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض . فقالوا : الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (النحل: ١٠٦) . وقالوا أيضًا : إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر ، وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم ، والصحيح من آرئهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات ، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج ، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين :

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين .

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينًا . ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم ، وألا يتجاوز به قدر الضرورة . وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[١] حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار بحيث إذا لم يتناوله هلك ، أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعًا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئًا فشيئًا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينًا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

---

(١) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ، ج٥ ، ص ٤٥٦ ، في آخر كتاب الحظر والإباحة .

وترتيبًا على هذا: فإذا ثبت أن ضرراً ماحقًا محققًا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها؛ لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة.

هذا: وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيمائي المباح.

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدارت وكان يجري فيه تعاطيها:

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين يجتنبون مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾ (المؤمنون: ٣). وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ (الفرقان: ٧٢). وقال: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ** ﴾ (القصص: ٥٥). وفي الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه: « **استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق** » وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.. والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهدار لحرمات الله؛ ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس في قوله:[1] « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[2]، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة** »رواه البخاري ومسلم.

---

(١) من كتاب الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٤٩، ٥٠.

(٢) **يحذيك**: يعني يعطيك.

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات. أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام . وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات؛ لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (النساء: ٣٨). وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الإنسان النقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء؛ لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكي[١] في فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية، فهي تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع.

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال. وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦). بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير؛ لأن الله قد غضب عليهم وعلى

---

(١) ج٤، ص ٢٣٤ .

مجالسهم وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** ﴾ (الممتحنة: ١٣). وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره. فقد نهى عن مودة العصاة: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ (المجادلة: ٢٢). وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام. فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان، من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم، وأقَرَّ فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففي الحديث الشريف في (صحيح مسلم) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [(١)] سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رأى منكم منكرًا فليغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** ».

ففي الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان والمال بل وفي المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزامًا عليه بتكليف من الله أن يجدّ ويجتهد في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات. إذ هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري[(٢)]: « **الدين النصيحة**»، قالها ثلاثًا، قال: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » وفي الحديث[(٣)] الذي رواه

(١) الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص ٢٢٣.
(٢) المرجع السابق، ج٣، ص ٢٢٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٩٩.

النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن القوم إذا رأو المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب** » .

والنصيحة لأئمة المسلمين أي : للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام؛ لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة . فلا تأخذنا رحمة في دين الله ؛ إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة .

وبعد: فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاءالمذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة ، وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شيء من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا . أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه ، يعذب به في الآخرة وساءت مصيراً . وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان ، وأنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها ، كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم ، الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله ، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة السموم القاتلة ، والقضاء على أوكارها وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وبعد: فإن الله الذي حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ قال سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة : ٩٠) .

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً في مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولاً وأخيراً طاعة لربنا ، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهوحسبنا ونعم الوكيل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الجواهر المخدرة حرام شرعاً (*)

- جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية متفق على حرمة الحشيش ونحوه.
- جرائم تعاطي المخدرات داخلة في باب التعازير الشرعية.
- للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التي تراها رادعة.
- نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق.
- الشروط الواجب توافرها في الشاهد واحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص أو في جرائم التعازير.

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٤١٣ سنة ١٩٨١م ـ المطلوب به رأي الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير، وما نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع؟

الجواب :

إن الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تفتر وتخدر، وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها.

وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه، والأصل

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٩٣ .

في هذا التحريم ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر؛ وذلك لثبوت ضرر كل ذلك في البدن والعقل، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئًا من هذه المواد أو استعمله لغير التداوي النافع طبيًا لا يحد حد شرب الخمر، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة. وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطي هذه المخدرات كشارب الخمر، باعتبار أنها أشد خبثًا وضررًا من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحد ثمانين جلدة، وأفتى فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحد أيضًا.

ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمرًا يقام الحد على متعاطيها مطلقًا، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشد.

ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص في القرآن الكريم، أو بقول أو فعل من الرسول ﷺ، كان إيثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة، باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة، وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يعاقب عليها بالتعزير، كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيرًا، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع والزجر.

أما عن نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد على جريمة تعاطي المخدرات، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق، أي: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أي عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن في إثبات هذه الجرائم.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد فواحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص، أو في جرائم التعازير. وهي بإجمال: الذكورة في الحدود، بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال، وبعد هذا يشترط أن يكون الشاهد أو الشاهدة ـ فيما تجوز فيه شهادة النساء ـ بالغًا، عاقلاً، قادراً على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به، مأمونًا على ما يقوله، لا تلحقه غفلة أو نسيان، وأن يكون ناطقًا متكلمًا، فلا تقبل شهادة الأخرس في قول فقهاء المذهب الحنفي ومذهب أحمد وقول في فقه الإمام الشافعي، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة في فقه الإمام مالك وقول في مذهب الإمام الشافعي والزيدية، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى، وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعاينة.

ويشترط في الشاهد العدالة باتفاق وإن اختلف الفقهاء في مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء في كتبهم، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهري يرون أن العدالة مفترضة في الشاهد حتى يثبت جرحه بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته.

ويشترط في الشاهد الإسلام باتفاق، ثم اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم في السفر وغيره، وعند الضرورة وعدمها ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته، وهذه الموانع هي القرابة على خلاف في مداها ودرجة القرابة المانعة والعدواة؛ إذ أن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، أما العداوة في أمور الدين بسبب اختلافهما دينًا أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة.

وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها في مواقعها.

والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد، وهي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة في الشهادة، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة، ولم يتفق الفقهاء أو يحصروا المواضع التي ترد فيها الشهادة

للتهمة، وقد جرى فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة، واختلفوا في التطبيق على النحو المبين في كتب فقه هذه المذاهب، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم في قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلاً.

لما كان ذلك؛ واتباعًا لرأى جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطي المخدرات أو حيازتها داخلة في باب التعازير الشرعية، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التي تراها رادعة، وكان نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق، أي: تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكانت الشروط الواجب توافرها في الشاهد بوجه عام هي ما تقدم بيانه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها داخل في نطاق الخمر (*)

- العبرة في المحرمات ليست بالأسماء، وإنما بالمسميات.
- مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية وليست من الأدوية بتقرير أهل الخبرة وبنص القانون.
- الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة. داخلة في نطاق الخمر ومحرمة بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين. لا يدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها.

السؤال:

بكتاب المجلس الشعبي المحلي لحي وسط القاهرة المؤرخ ٦ من مايو سنة ١٩٨١م الذي جاء به :

أن المجلس أصدر بجلسته المعقودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠م قراره بعدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية والمحال العامة المصرح لها ببيع الخمور وشربها، مع إلغاء جميع التراخيص السابق إصدارها بجميع أقسام حي وسط القاهرة، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨١م .

وانتهى الكتاب إلى السؤال التالي:

هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة تدخل في إطار الخمور والمحرمات أم لا؟

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٣٩ .

الجـواب :

إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر قطعًا وأمر باجتنابها باعتبارها رجسًا نجسًا في قوله جل شأنه : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (المائدة: ٩٠) . ولما كانت العبرة في المحرمات ليس بالأسماء ، وإنما الاعتبار للمسميات ، وهل تدخل في نطاق مواصفات التحريم الذي حكم الله به أم لا؟

ولما كانت العلة في تحريم الخمر الإسكار ، وكانت الخمر ـ كما فسرها عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه ـ ما خامر العقل ، وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلة تحريمه يسري عليها حكمها الثابت قطعًا وهو التحريم في هذه الآية الكريمة وفي سنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين .

ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى في شأن مشروب (الكينا) بمختلف أسمائه التجارية . منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٦هـ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٦م التي جاء فيها[٢] :

أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٨/ ٤/ ١٩٧٦م الذي أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير : أن هذا المشروب يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة شرعًا بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ ، ٢, ٣٥٪ .

ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر في ٢٧ من يونية سنة ١٩٨١م الرقيم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء ردًا على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ من يونيه سنة ١٩٨١م في شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به : أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢م بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٨ ، ص ١٧٦ .

(٢) رقم ٤٤٥م/ ١٠٨ س .

كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦م باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية، وبأنها لا تعتبر من الأدوية.

لما كان ذلك: وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية فقد اعتبرها القانون من هذا القبيل أيضًا، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه.

ولما كانت[١] الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. وفي شأن بيع الخمور بوصفها العنوان العام جاء الحديث الشريف[٢].

« **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** » وإذا كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلاً في نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير، وبنص القانون وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين. لا يرفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها.

هذا: وإن هذا القرار الذي أصدره المجلس الشعبي لحي وسط القاهرة في شأن الخمور حسبما جاء بكتابه المرقوم ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين؛ لأنه تنفيذ لأوامر الله، ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر، نرجو الله أن يوفق أولي الأمر في اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ (النور: ٥٢).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٢) رواه أبو داود ـ المنتخب من السنة المجلد التاسع، ص ١٣٨، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

شراب عصير الشعير هل حلال أم حرام؟ (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر من السيد / حسين مكي الجمعة بما يلي :

نرجو التكرم بالإفادة - أفادكم الله - عن شرعية استيراد وبيع شراب عصير الشعير وهل هو حلال أم حرام؟ علمًا بأنه يباع في أسواق مكة المكرمة والمدينة المنورة ويسمى هناك بيرة بدون كحول .

الجواب :

إن الخمر التي حرمها الله في القرآن الكريم بينتها السنة المطهرة في أحاديث كثيرة منها :

١ - روي في صحيحي البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : «**نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل**» متفق عليه .

٢ - عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من الحنطة خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن العسل خمرًا ومن الشعير خمرًا وأنا أنهى عن كل مسكر** » رواه أبو داود وغيره .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** » رواه الخمسة .

٤ - روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

٥ ـ روى أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر. والمفتر: كل شراب يسبب الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء.

يقال: فتر عن العمل فتوراً من باب قعد: انكسرت حدته، ولان بعد شدته، ومنه فتر الحر ـ إذا انكسر ـ فترة وفتوراً، وقوله تعالى: ﴿ . . . **عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ** ﴾، أي: على انقطاع بينهم ودروس أعلام دينهم، وهذا المعنى ملحوظ في تحريم المطعوم أو المشروب المفتر كالمخدرات بمختلف صنوفها طبيعية أو مخلقة، فالمسكر والمفتر يباعد بين الإنسان وطبيعة خلقه الذي صنعه الله.

وعلى ضوء هذه الأحاديث المروية والآثار النبوية يتقرر:

أولا: أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام أسكر أو لم يسكر، وسواء اتخذ من عنب أو تمر أو زبيب أو قمح أو شعير أو تين أو أرز أو ذرة أو عسل أو لبن أو غيرها مما يسكر، ولا عبرة بالتسمية؛ فقد أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»، رواه الإمام أحمد وأبو داود. .

ثانيًا: عصير الشعير المسئول عنه إذا ثبت بهد تحليله خلوه من المواد المسكرة، وأنه غير مسكر قليله وكثيره، وعدم تأثير كثيره في هذا سواء فإنه لا يدخل في دائرة الخمر المحرمة، أما إذا ثبت بالتحليل أنه يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة في القرآن والسنة فإنه يكون من الأشربة المسكرة، والتي يحرم تناول قليلها وكثيرها؛ لثبوت وجود علة التحريم وهي الإسكار، وهذا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، «**وما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وما حرم تعاطيه حرم التعامل فيه بيعًا وشراءً ورهنًا واستبدالاً، ومن ثم لا يجوز استيراده ولا بيعه ولا أكل ثمنه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: عن الخمر: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها**».

وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. .

والله سبحانه وتعالى أعلم.



كلمة الأزهر الشريف
في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات(*) ٢٦/٦/١٩٨٩م

تقديم

معنى لفظ الخدَر الذي منه المخدرات. . . والألفاظ التي لها صلة بالتخدير.

أ- الخدَر بالتحريك: استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدَر الكسل والفتور.

وخدّر العضو تخديراً: جعله خدراً، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه. . ويقال: خدّره الشراب وخدّره المرض. .

والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوته كالبنج والحشيش والأفيون، والجمع مخدرات وهي محدثة(١) .

ب- التفتير: يقال: فَتَر عن العمل فتوراً: انكسرت حدته، ولان بعد شدته، ومنه قولهم: فتر الحر، إذا انكسر(٢) .

ومن ثم يكون التفتير تكسير للحدة، وتليينًا بعد الشدة، ويكون أعم من التخدير؛ إذ هذا نوع من ذاك.

ج- الإغماء: يقال: أغْمِيَ عليه: عرض له ما أفقده الحس والحركة.

والإغماء فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر. . . فالتخدير مباين للإغماء(٣) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٢١٣ .

(١) لسان العرب وتاج العروس والمعجم الوسيط مادة: خدر.

(٢) المصباح المنير مادة: فتر.

(٣) المعجم الوسيط.

د ـ الإسكار : يقال : أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار : إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، ومن ثم يكون التخدير أعم من الإسكار[١] .

هذا:

وتوجد ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمُرقِّد .

قال الحطاب: فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقِّد، فالمسكر : ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة الفرح، والمفسد : ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح، والمرقّد : ما غيب العقل والحواس[٢] .

أنواع المخدرات:

تتنوع المخدرات بتنوع أصولها المستخرجة منها، وهي تتناول في جملتها نبات القنب وما يستخلص منه، والأفيون الذي يستحضر من الخشخاش ، والقات والكوكايين ، والبنج، وغير هذا . . مما يستعمل بالمضغ أو التدخين أو الحقن أو غيرها، وينتج عنه تغييب العقل، ويؤدي إلى الإدمان، ويسبب تدهوراً في عقول المدمنين، وصحتهم بوجه عام، بل وتغير الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق .

حكم المخدرات في الإسلام:

لما كان الحفاظ على عقل الإنسان وصونه إحدى الضرورات الخمس التي جاءت نصوص الشريعة حاسمة في المحافظة عليها، وكانت أضرار المخدرات ـ بالعقل وبسائر الجسد ثابتة واضحة للعيان كانت محرمة سواء أكانت طبيعية أم مخلقة، سائلة أم جامدة، فلا يحل تناولها بأي قدر قليل أو كثير، وبأي طريق إلا لغرض معتبر شرعًا، وهي محرمة؛ لضررها باعتبارها مفسدة للعقل وللجسد وللخَلق وللخُلق ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد قال العلماء :

---

(١) المصباح المنير مادة : سكر .

(٢) الحطاب، ج ١ ، ص ٩٠ ، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن تيمية ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

إن المضرات من أشهر المحرمات.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب المعتبرة على تحريم تعاطي المخدرات، وصناعتها، والاتجار فيها والجلوس في محالّ تعاطيها.

وقد ساق الفقهاء للاستدلال على ذلك أدلة عديدة منها:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة أن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتّر. ورواته رجال الصحيح.

وهذا نص في الموضوع؛ لأن المسكر غير المفتر؛ إذ العطف بالواو يقتضي المغايرة. والمخدرات. جميعها من نوع المفتر، والنهي يدل على التحريم، لا سيما وقد قرن بين المسكر الثابت تحريمه بالقرآن الكريم وبين المفتر ومن ثم يتساويان في التحريم.

وقد استدلوا أيضًا بحديث: «**لا ضرر ولا ضرار...**».

قال أبو داود في شأنه: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

وتدخل المخدرات في التحريم في نطاق قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٥). وفي سورة النساء: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩). وفي سورة الحشر: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧).

وفي شأن الاتجار في المخدرات وجلبها وتصنيعها وترويجها تسرى نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم صنع وبيع وترويج المحرمات والاتجار فيها، مثل ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**».

وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**».

هذا فضلاً عما في ترويج المخدرات وإعدادها للتداول والتناول من التعاون على المعصية، وهذا من المحرمات بنص قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

د ـ الإسكار : يقال : أسكره الشراب أزال عقله، فالإسكار : إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة، ومن ثم يكون التخدير أعم من الإسكار[١] .

هذا:

وتوجد ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمُرقِّد .

قال الحطاب: فائدة تنفع الفقيه، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقِّد، فالمسكر : ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة الفرح، والمفسد : ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح، والمرقّد : ما غيب العقل والحواس[٢] .

أنواع المخدرات:

تتنوع المخدرات بتنوع أصولها المستخرجة منها، وهي تتناول في جملتها نبات القنب وما يستخلص منه، والأفيون الذي يستحضر من الخشخاش ، والقات والكوكايين ، والبنج، وغير هذا . . مما يستعمل بالمضغ أو التدخين أو الحقن أو غيرها، وينتج عنه تغييب العقل، ويؤدي إلى الإدمان، ويسبب تدهوراً في عقول المدمنين، وصحتهم بوجه عام، بل وتغير الحال المعتدلة في الخَلق والخُلق .

حكم المخدرات في الإسلام:

لما كان الحفاظ على عقل الإنسان وصونه إحدى الضرورات الخمس التي جاءت نصوص الشريعة حاسمة في المحافظة عليها، وكانت أضرار المخدرات ـ بالعقل وبسائر الجسد ثابتة واضحة للعيان كانت محرمة سواء أكانت طبيعية أم مخلقة، سائلة أم جامدة، فلا يحل تناولها بأي قدر قليل أو كثير، وبأي طريق إلا لغرض معتبر شرعًا، وهي محرمة؛ لضررها باعتبارها مفسدة للعقل وللجسد وللخَلق وللخُلق ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد قال العلماء :

---

(١) المصباح المنير مادة : سكر .

(٢) الحطاب، ج ١ ، ص ٩٠ ، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن تيمية ، ج ٤ ، ص ٢٣١ .

إن المضرات من أشهر المحرمات.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب المعتبرة على تحريم تعاطي المخدرات، وصناعتها، والاتجار فيها والجلوس في محالِّ تعاطيها.

وقد ساق الفقهاء للاستدلال على ذلك أدلة عديدة منها:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن أم سلمة أن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتِّر - ورواته رجال الصحيح.

وهذا نص في الموضوع؛ لأن المسكر غير المفتر؛ إذ العطف بالواو يقتضي المغايرة - والمخدرات - جميعها من نوع المفتر، والنهي يدل على التحريم، لا سيما وقد قرن بين المسكر الثابت تحريمه بالقرآن الكريم وبين المفتر ومن ثم يتساويان في التحريم.

وقد استدلوا أيضًا بحديث: «**لا ضرر ولا ضرار...**».

قال أبو داود في شأنه: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

وتدخل المخدرات في التحريم في نطاق قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٥). وفي سورة النساء: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩). وفي سورة الحشر: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧).

وفي شأن الاتجار في المخدرات وجلبها وتصنيعها وترويجها تسرى نصوص الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم صنع وبيع وترويج المحرمات والاتجار فيها، مثل ما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**».

وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**».

هذا فضلاً عما في ترويج المخدرات وإعدادها للتداول والتناول من التعاون على المعصية، وهذا من المحرمات بنص قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٣) .

وتجريم كل من ضبط في أمكنة تعاطي هذه المخدرات أمر له سنه في نصوص الشريعة حيث حرم الله سبحانه مجالسة من يكفرون بآيات الله وينتهكون بذلك حرمات الله . . ففي سورة النساء قول الله سبحانه : ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ (النساء: ١٤٠) ، وفي سورة المؤمنون: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٣)، وفي سورة الفرقان: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ (الفرقان: ٧٢) ، وفي سورة القصص: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ** ﴾ (القصص: ٥٥) ؛ إذا كل هذه الآيات وغيرها تحرم على المسلم الجلوس في مواطن الريب وتمتدح الذين يتجنبون مجالس اللهو واللغو .

وقد روى الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد في مجالس الخمر**» .

وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربي الخمر ، ومن شهد مجلسهم وإن لم يشرب معهم، وقد رفع إليه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانًا ، وقد كان صائمًا ، فقال : ابدأو به .

ومن ثم فإن عقاب كل من ضبط في أمكنة تعاطي المخدرات أمر له سنده في نصوص الشريعة الإسلامية وجرى تطبيقه قضاء .

وإذا كان القرآن الكريم قد حرم الخمر تحريمًا قاطعًا في آية سورة المائدة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) ، وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ شارحة، وقضاؤه تطبيقًا لهذه الآية وللحد من ارتكاب هذه الكبيرة.

وكان تحريم المخدرات - للضرر المحقق الماحق لمتعاطيها كانت مصلحة الأمة تقضي بالعقاب الرادع على مقارفتها سواء بالزراعة أو بالصناعة أو بالجلب أو بالاتجار أو بالاستعمال الذاتي والتعاطي ، وكان الجزاء داخلاً في باب التعازير. التي جرت عليها الشريعة الإسلامية كعقوبة لما لم يرد في شأنه حد مقرر.

فالتعزير: عقوبة لم تقدر من الشارع، وتجب حقًّا لله تعالى أو لآدمي[1] .

والمعتمد عند الحنفية أن التعزير: عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم - من حيث المبدأ - وأن على الحاكم في تقدير العقوبة مراعاة حال الجريمة والمجرم.

وهل تجاوز العقوبة التعزيرية الحد المقرر لجنس الجريمة؟

أجاز الفقه المالكي - في بعض الأقوال - للإمام أن يزيد في التعزير على الحد؛ رعاية للمصلحة التي لا يشوبها هوى ومنعًا للفساد والإفساد في الأرض[2] .

وأجاز الحنفية القتل تعزيزاً سياسة منعًا لسعي في الأرض بالفساد[3] .

ومثل هذا نقل عن الحنابلة . وإذا نظرنا إلى تداول المخدرات - كفساد وإفساد للناس انطبق على متداوليها - أيا كان وضعهم - حكم آية الحرابة بوجه عام، باعتبار أن العمل في ترويجها إفساد في الأرض ، فجاز فرض عقوبة الإعدام في بعض الحالات تداولها.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن ما تداولته الألسنة أخيراً من أن المخدرات أشد حرمة من الخمر لا يصادف محله؛ لأن حرمة الخمر ثابتة بالنص القطعي القرآني الخاص حسبما تقدم بيانه.

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ٩، ص ٢٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي، ج ٧، ص ١١٩، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢٤.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ،ج٢، ص ١٦ ، ط سنة ١٣٠١ هـ ومواهب الجليل ج ٣، ص ٣٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٣، ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، والبحر الرائق لابن نجم ، ج ٥، ص ٤٥ .

وهذه المخدرات ثبتت حرمتها باعتبار ضررها ، فهي مشاركة للخمر في الإضرار بتعاطيها وإن كانت المخدرات أخبث وأفدح في الضرر .

وتحريم المخدرات في الإسلام ثابت مما سلفت الإشارة إليه من النصوص باعتبارها أفدح في الضرر ، وبهذا صارت من الخبائث التي نص القرآن الكريم على تحريمها في قوله في سورة الأعراف : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

والأزهر الشريف يهيب بالناس عامة ، وبالشباب خاصة أن يقدروا خطر هذه السموم التي تفتك بكيان الأمة في أعز ما لديها من ثروة بشرية .

إن الواجب مواجهة هذا الخطر الداهم ـ الذي يستهدف الأمة الإسلامية والعربية ومصر بوجه خاص بكل الإمكانات على مستوى الحكومات والجامعات والمعاهد والمدارس ورجال الدين والعلم والأدب والفن ووسائل الإعلام بكافة أجهزتها ، وعلى مستوى الأفراد وبخاصة الأسرة (الأب والأم) فهي اللبنة الأساسية الأولى في تربية الأبناء وتنشئتهم على الخلق والدين ومراقبتهم بالحكمة الرشيدة ، والتوجيه السليم ، والقدوة المسئولة التي تمنعهم من الانحراف أو على الأقل تدارك الأمر قبل أن يستشري ويستفحل . وإنه لمن واجب كل مسلم أن يبلغ المسئولين عن كل من يتعامل معها ـ بأي صورة من صور التعامل ـ وهذا من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم حماية للمجتمع من هذا الخطر .

لقد آن لنا أن نطبق أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المتعاملين مع هذه السموم بكافة أشكالها ومسمياتها ؛ استجابة لأحكام ديننا وإرضاءً لربنا الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث وفي مقدمتها الخمور .

قال الله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾ (الأنفال : ٢٤) صدق الله العظيم .

وفق الله الجميع للتمسك بدينه ، والعمل بشريعته ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

كلمة الأزهر الشريف في اليوم العالمي لنشر الوعي عن خطورة الإدمان(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فإن الله كرم الإنسان وشرفه، فقال سبحانه في سورة الإسراء: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

ولقد استخلف الله الإنسان في هذه الأرض؛ ليعمرها وتزيد به نماء وازدهار ، وميزه على سائر المخلوقات فاختصه بالعقل والتفكير، وأناط بهذا التكليف بالأحكام الشرعية وتحمل المسئولية في كل شئون الحياة، واعتبر الإسلام العوارض التي تؤثر على عملية التعقل وتكون طارئة على الإنسان ـ اعتبرها الإسلام ـ عذراً يرفع عن المسلم المؤاخذة على ما يصدر منه من آثام في مثل تلك الحال.

ونجد في القرآن آيات بينات تستدعي العقل في الإنسان إلى العمل وإلى التفكير وإلى التمييز بين الخبيث والطيب، ففي سورة الرعد قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الرعد: ٤)، وفي سورة الجاثية قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣) ، وفي سورة البقرة قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

ولقد عاب القرآن على من لم ينتفع بآياته، ويعتبر بآثار صنع الله الذي أتقن كل كل شئ ـ عاب عليهم ـ عدم التعقل والتدبر والتفكر، ففي سورة البقرة قول الله:

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٢٢٥ .

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤) .

وفي سورة البقرة قوله سبحانه: ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠) ويبرز القرآن حالة الندم والحسرة البادية على هؤلاء الذين عطلوا العقول ، وهي نعمة من الله، وامتهنوها، فقال في سورة الملك: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك: ١٠، ١١).

ثم أوضح الله في القرآن أن أولئك الذين أهملوا إعمال العقل قد أصيبوا ببلادة الحس، وفقدان الشعور ، ووصمهم بأقبح الصفات فقال الله في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال: ٢٣).

وقيل لابن عباس رضي الله عنهما ـ كما جاء في رسالة العقل والروح لابن تيمية : بم نلت العلم؟ قال: بلسان سئول وقلب عقول . ولقد عدد الإسلام وسائل النمو للعقل وترشيده فحث على التعلم والاستزادة من العلم، فقال الله في سورة طه: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤). وفي سورة الأنبياء: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧).

وهذا القرآن يحذر أولئك الذين يحاولون تزييف الفكر، وتلبيس الباطل بالحق، ويخلطون بين الأمور؛ تلبيساً على عقول الناس؛ قصد إضلالهم وإفساد حياتهم فيقول الله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٤) .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى المحافظة على العقل وجعل هذا من الضرورات الخمس حماية له من المؤثرات الفكرية والنفسية، فهو ـ دون شك ـ يدعو إلى المحافظة على العقل من المؤثرات المادية التي تتمثل في الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه وفي ذروتها العقل، فقد جاء في منتقى الأخبار ونيل الأوطار للشوكاني: عن عم أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال: إن رجلاً رمى آخر بحجر في رأسه في زمن عمر رضي الله عنه فذهب سمعه وبصره وعقله، ولم يستطع قربان النساء، فقضى عمر فيه بأربع

ديات، وهو حي، وروي البيهقي - كما جاء في نيل الأوطار من حديث معاذ بن جبل: «.. **إن في العقل الدية**».

ومن فقه هذه الاثار: أن من أذهب عقل إنسان فكأنما أفقده الحياة.

وكما لا يحل العدوان على نفس الإنسان، أو على عضو من أعضائه، فكذلك لا يحل للإنسان الاعتداء على عقل إنسان آخر، وبالأولى يحرم على كل إنسان أن يعتدي على عقله بأية صورة من صور العدوان.

ومن صور العدوان على العقل التي انتشرت واستشرت في هذا العصر، وصارت حربًا ضروسًا، حصادها الكثير من الناس، تعاطي المسكرات والمخدرات التي من شأنها أن تذهب العقل، أو تعطله عن الأداء الحسن لوظيفته بالخمول، أو الفتور أو الجمود والركود، ونحو ذلك.

والعقل ليس عضوًا جسديًا محددًا في جسم الإنسان، وإنما هو قوة مدركة يميز بها الإنسان بين النافع والضار، تنمو بالعلوم والمعارف، وتضمحل وتفسد بما يتعاطاه الإنسان من المسكرات والمخدرات والسموم التي ظهرت متكاثرة في هذا العصر: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٨).

هذا فضلاً عن إتلاف عقله وإخراج ذاته عن كونه إنسانًا سويًا حالة التعاطي والإدمان عليه، ومن هنا كان تحريم الصلاة على السكارى؛ لذهاب عقلهم، وخلطهم في الكلام، ذلك قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (النساء: ٤٣).

وفي هذا توضيح أن السُكْر اعتداء على العقل، وإذا كان الإسلام قد كرم العقل، وأحاطه بالعناية والرعاية؛ فإنه جعل بين الإنسان وبين المسكرات والمخدرات والإدمان عليها بابًا موصدًا، لا يجرؤ على اقتحامه إلا من ضعف إيمانه بالله، وتبلد شعوره نحو خشية الله ففي الحديث الشريف الذي رواه الشيخان: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، وهذا الحديث وأمثاله يشير إلى أن من يقدم على شرب الخمر يكون قد فقد الإيمان، أو نزعه الله من قلبه؛ إذ لو كان إيمانه مستقرًا قويًا لما أقدم على هذه الكبيرة من الآثام.

وإذا كان الله سبحانه قد حرم على المسلمين قتل النفس مطلقًا في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٣٩) . . كان إتلاف العقل بالمسكرات وبالمخدرات خطيئة وكبيرة؛ إذ فقدان العقل بهذه المؤثرات بمثابة الانتحار الذي حرمه الله سبحانه.

إن الأزهر الشريف ليوجه النظر إلى خطورة المسكرات والمخدرات والمشمومات المخلقة والطبيعية، وكلها من المحرمات، ويدعو الناس جميعًا إلى تكثيف الجهود لمقاومة انتشارها والقضاء على مصادرها.

وعلى كل أسرة أن ترعى أولادها ، وتحميهم من صحبة الأشرار، ومن الوقوع في أسر الإدمان وشروره، ولنعتبر بهذه الحوادث والجنايات المدمرة التي وقعت وتقع من المدمنين ، ولنعم أنها حرب إضعاف وإبادة موجهة إلى بلادنا؛ قصد إضعاف شبابها وإهلاكهم.

هذا: والحروب لم تعد قوة عسكرية مقتحمة فحسب، وإنما تنوعت أساليبها، ولا عاصم من هذه الأخطار إلا بتحمل المسئولية كلٌّ في موقعه، الأسرة والمدرسة والجامعة والمصنع ورجال الأمن ورجال الاجتماع والعلماء ولنستمع إلى قول الله سبحانه في سورة التحريم عن المسئولية الشاملة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦).

ينبغي ألا نضعف أمام الأحداث ، بل نتواصى بالحق وبالصبر وبالقيام بالمسئولية، وأن نزن مواقفنا، ونعدل من مواقعنا ، ونعيد حساباتنا، فليس الإصلاح كلمات تقال وندوات تعقد فحسب، وإنما خير العمل أدومه وإن قل، ولابد من تشخيص الداء لينفع الدواء ويكون الشفاء بإذن الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ (الأنفال: ٢٤) .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فتاوى في موضوعات متنوعة (*)

١ - حكم حلق اللحية.

٢ - حكم سماع الأغاني مع آلات العزف والموسيقى.

٣ - حكم النظر إلى التلفاز وما يعرض عليه.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب جاء فيه :

أطلب من الله عز وجل أن تكونوا في صحة جيدة، وأسأل فضيلتكم عن بعض الأحكام الفقهية ألا وهي :

أولاً: ما حكم حلق اللحية؟ أو أخذ شيء منها؟

ثانياً: ما حكم سماع الأغاني المصحوبة بآلات العزف؟

ثالثاً: ما حكم النظر إلى التلفاز وخصوصاً المسلسلات بأنواعها؟

وأرجو منكم الكتابة إليّ بالتفصيل مع بيان الاختلاف بين العلماء إن وجد وذلك على العنوان التالي : مستودعات صحة الطائف - المملكة العربية السعودية - مدينة الطائف تسلم ليد / محمد بن حامد بن علي الغامدي .

والجواب

أولاً: اللحية وما يتعلق بها:

من المسائل الفقهية الفرعية: موضوع اللحية ، حيث تكاثر الخلاف حولها بين

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .

الإعفاء والحلق، حتى اتخذ بعض الناس إعفاء اللحية شعاراً يعرف به المؤمن من غيره.

والحق أن الفقهاء اتفقوا على أن إعفاء اللحية، وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ، فقد كانت له لحيةٌ يعنىٰ بتنظيفها وتخليلها وتمشيطها، وتهذيبها، لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة.

وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول ﷺ فيما كان يفعله وما يختاره.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية، والعناية بنظافتها، وعدم حلقها، كالأحاديث المرغبة في السواك، وقص الأظافر، واستنشاق الماء. . .

ومما اتفق الفقهاء عليه أيضًا أن إعفاء اللحية مطلوب، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا الإعفاء، هل يكون من الواجبات أو من المندوبات، وقد اختار فريق منهم الوجوب، وأقوى ما تمسكوا به ما رواه البخاري في صحيحه[١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**».

وما رواه مسلم[٢] في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»" حيث قالوا: إن توفيرها مأمور به، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب إلا لصارف يصرفه عنه، ولا يوجد هذا الصارف، كما أن مخالفة المشركين واجبة، والنتيجة أن توفير اللحية أي: إعفاءها واجب.

قال الإمام النووي[٣] في شرحه حديث: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»: إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلافها في ألفاظها تدل على تركها على حالها. . .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٤٩، ط مكتبة الغزالي بدمشق ـ مؤسسة مناهل العرفان ببيروت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٦، ١٤٧، ط دار الكتب العلمية.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥١.

ومما رتبوه على القول بوجوب إعفاء اللحية ما نقله ابن قدامة الحنبلي[١] في (المغني) أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد، وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل، وهذا يشير إلى أن الفقهاء قد اعتبروا إتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة: إما بالدية الكاملة - كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان: مالك والشافعي.

وذهب فريق آخر إلى القول بأن إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وحلقها مكروه، وليس بحرام، ولا يعد من الكبائر، وقد استندوا في ذلك إلى ما رواه مسلم[٢] في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم**[٣]**، ونتف الإبط، وحلق العانة وانتقاص الماء**»[٤] قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

حيث أفاد هذا الحديث أن إعفاء اللحية من السنن والمندوبات المرغوب فيها؛ إذ كل ما نص عليه من السنن العادية.

وقد عقب القائلون بوجوب إعفاء اللحية - على القائلين بأنه من سنن الإسلام ومندوباته - بأن إعفاء اللحية جاء فيه نص خاص أخرجها عن الندب إلى الوجوب وهو الحديث المذكور سابقًا: «**خالفوا المشركين..**».

وردَّ أصحاب الرأي القائل بالسنة والندب بأن الأمر بمخالفة المشركين لا يتعين أن يكون للوجوب، فلو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذي ورد فيه

---

(١) ج ٨، ص ٤٣٣، باب التعزير في الإسلام.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٣) **البراجم**: مفاصل الأصابع من ظهر الكف (بتصرف: مختار الصحاح).
(٤) **انتقاص الماء**: يعني الاستنجاء.

حديث الجماعة: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(١) مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر، فقد صبغ بعض الصحابة، ولم يصبغ الآخر كما قال ابن حجر في فتح الباري، وعززوا رأيهم بما جاء في كتاب نهج البلاغة(٢): سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرسول ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**» فقال: إنما قال النبي ذلك والدين قُلٌّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار.

من أجل هذا قال بعض العلماء: لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى، بل لو تركت هذه المسألة وماأشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس.

وقد قيل لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة - وقد رؤي لابسًا نعلين مخصوفين بمسامير: إن فلانًا وفلانًا من العلماء كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لبس الرهبان...

وقد جرى على لسان العلماء القول بأن كثيراً مما ورد عن الرسول ﷺ في مثل هذه الخصال يفيد أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه الشبه بشيء من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة(٣).

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - التاج الجامع للأصول، ج٣، ص ١٧٣.

(٢) ج٢ ص ١٤١.

(٣) يراجع كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط أولى ١٣٢٧هـ، ص٩١، في المقصد الرابع في الأوامر والنواهي، حيث قال: قال الرازي في المحصول: قال الأصوليون:

صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجهًا منها: الإيجاب والالتماس، والتكذيب والمشورة والندب والإرشاد.

ومثل ذلك في كتاب كشف الأسرار للبزدوي في أصول الفقه طبع ١٣٠٧ هـ في المجلد الأول باب موجب الأمر ص ١٠٦ وما بعدها حيث قال: إن صيغة الأمر استعملت لوجوه والمشهور منها ثمانية عشر وجهًا منها: الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة والإكرام، والامتنان، والتسوية، والتعجب والإهانة، وللتكوين وللتأديب، وللتسخير وللتمني. =

لما كان ذلك كان القول بأن إعفاء اللحية أمر مرغوب فيه، وأنه من سنن الإسلام[1] التي ينبغي المحافظة عليها مقبولاً، وكان من أعفى لحيته مثابًا، ويؤجر على ذلك، ومن حلقها فقد فعل مكروهًا لا يأثم بفعله هذا؛ اعتباراً لأدلة هذا الفريق .

ثانياً: سماع الأغاني المصحوبة بآلات العزف:

موضوع الأغاني المصحوبة بآلات العزف كثر الحديث عنها ووقع الخلاف في حكمها ما بين تحريم وكراهة إلى إباحة واستحسان بإطلاق أو بقيد وشرط على النحو التالي:

أ ـ الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في حالات معينة .

ب ـ سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيّا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز، باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون، مقترنة بالخمر والرقص والفسق، والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات .

ونشير بإيجاز إلى ما سبق صدوره[2] في هذا الصدد بما يلي :

نقل ابن القيسراني في كتابه[3] (السماع) قول الإمام الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح

= وفي أصول الفقه للدكتور / محمد أبو النور زهير ج ٢، ص ١٣٣ وما بعدها: إن صيغة افعل قد ورد استعمالها في معان كثيرة ذكر البيضاوي منها ستة عشر معنى وهي: الوجوب، والندب، والإرشاد والإباحة، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والتكوين، والخبر، وأن الخبر قد يستعمل في الأمر، وقد يستعمل في النهي .

(١) بيان للناس ج٢ ص ٣٢٨، الفتاوى الإسلامية ج١٠ ص ٣٤٧٨، ج٩ ص ٣٠٨١ .

(٢) الإجابة من فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية ص ٣٤٥٩ـ٣٤٦٨ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد نقل كتاب بيان للناس الفتوى بتلخيص، ج ٢، ص ٣١٩ .

(٣) ص ٣١ .

الإسناد فيه فهو سنة، والإجماع أكبر من خبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل الحديث معان فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب. وفي كتاب (السماع)[1] أيضًا: وأما القول في استماع القضيب والأوتار؛ ويقال له: التغيير، ويقال له: الطقطقة أيضًا، فلا فرق بينه وبين الأوتار إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرًا لا صحيحًا ولا سقيماً، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه، فكان أصله الإباحة، وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها وكل ما أورده في التحريم فغير ثابت عن رسول الله ﷺ وقد صار هذا مذهبًا لأهل المدينة لا خلاف بينهم في إباحة استماعه، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة. .

وأما القول في المزامير والملاهي[1] فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، ويشير إلى هذا أيضًا قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ (الجمعة: ١١).

وبيان هذا من الأثر: ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب قائمًا، فمن نبأك بأنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي صلاة. وعن جابر ابن عبد الله أنه كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية. وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر، وفيه: أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويَدَعون رسول الله ﷺ قائمًا، فهذا عتاب الله ـ عز وجل ـ بهذه الآية.

ثم قال ابن القيسراني: والله عز وجل عطف اللهو على التجارة، وحكم

---

(١) كتاب السماع، ص ٧٢.

المعطوف حكم المعطوف عليه، وبالإجماع تحل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أبقاه الشرع على ما كان عليه في الجاهلية؛ لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه، ثم يُمَر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله قائمًا ، وخرج ينظر إليه ويستمع ، ولم ينزل في تحريمه آية ، ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة فعلمنا بذلك بقاءه على حاله .

ويزيد ذلك بيانًا ووضوحًا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ : «**أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[١] .

والغزالي في (الإحياء) خصص كتاباً للسماع جاء فيه: أن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار ، وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات. . .

ونقل القرطبي قول القشيري[٢] : ضُرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة فهمَّ أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ : «**دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح**» فكن يضربن ويقلن :

نحن بنات النجار حبذا محمد من جار

ثم قال القرطبي: وقد قيل : إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثًا .

ونقل الشوكاني في (نيل الأوطار)[٣] أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «**كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة:**

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ ، ص ٥٤ .

(٣) ج ٨، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»[١] .

يقول الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: «**فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، **ثم قال الشوكاني:** وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد، من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، وقد أذن لها بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل هذا الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة عنوانها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

وفي (المحلى) لابن حزم[٢] : أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**» فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه؛ ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا وقعوده أمام بيته متفرجًا . . .

وعقد البخاري في (صحيحه)[٣] **بابًا بعنوان:** كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله. وعقب في إرشاد الساري على هذا العنوان بقوله: ولو كان مأذونًا فيه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن، حتى خرج وقت المفروضة عمدًا . . .

وفي الفقه الحنفي: جاء في كتاب (البدائع) للكاساني[٤] : فيمن تقبل شهادته، ومن لا تقبل: وأما الذي يضرب شيئًا من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعًا كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعًا كالعود

---

(١) رواه أصحاب السنن، وقال العراقي: فيه اضطراب.

(٢) ج ٩، ص ٦٠ .

(٣) ج ٩، ص ١٧١ في آخر كتاب الاستئذان.

(٤) ج ٦، ص ٢٦٩ .

ونحوه سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

وفي مجمع الأنهر[١] **في ذات الموضع:** أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعًا بين الناس؛ احترازًا عما لم يكن شنيعًا كضرب القضيب، فإنه لا يمنع قبولها إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر، وجاء مثل هذا في كتاب (الدر) للحصكفي[٢] و(حاشية رد المحتار) لابن عابدين.

وفي (المغني) لابن قدامة[٣] : الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته.

وضرب مباح، وهو الدف فإن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» أخرجه مسلم. وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، وهو مكروه للرجال على كل حال.

وأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك لم يكره؛ لأنه ليس آلة طرب ولا يطرب، ولا يسمع منفردًا بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا كمذهبنا.

وفي (لسان العرب): اللهو: ما لهوت به، ولعبت به، وشغلك من هوى وطرب ونحوهما ـ والملاهي: آلات اللهو، وفيه القضيب: كل نبات ذي أنابيب، والقاصب الزامر، والقصاب الزمار...

وفي المصباح المنير: وأصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء شغلني...

وقد اتفق الفقهاء على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض

---

(١) ج ٢، ص ١٩٨ .
(٢) ج ٤، ص ٣٩٨ .
(٣) ج ١٠ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

الغزاة على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد، والعرس وقدوم الغائب وما إليها.

وهم فيما وراء ذلك على رأيين، يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وآثار، ويقرر الآخر الحل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار، وكان من قول القائلين بالحل: إنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات. وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة، وقالوا: إنه لم يصح منها شيء.

وقد كتب في هذا الموضوع أحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع والتقوى، رسالة هي: (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها، مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقينات، والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك.

وعليه، كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان حرامًا، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحًا، في حضوره وسماعه وتعلمه.

وقل نقل عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم.

وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تمامًا في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية.

ويستخلص من هذا أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب.

ذلك أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثرًا في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وتسكن جوارحه، فتراه ينشرح

بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الذكية، وأن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات، منها قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ﴾ (الأعراف: ٣١).

وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تعمد إلى المنع طلبًا لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر.

ومن ثم فإن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح في الحداء، وفي تحريض الجند على القتال، وفي العرس، وفي العيد، وقدوم الغائب، والتنشيط على الأعمال الهامة، وإن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء، وجرى في كتبهم، كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعًا وحضوراً وتعلمًا إذا صاحبها محرم كشرب خمر أو غناء ماجن أو رقص أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى، والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة، والتي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجبًا.

وهذا ظاهر مما قاله فقهاء المذهب الحنفي، من أن الضرب غير المستشنع لا بأس به، ولا يسقط العدالة، وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر.

وظاهر أيضًا مما قال به ابن العربي المالكي في أحكام القرآن من أن الطبل في النكاح، كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثًا.

ومن جملة ما قال به ابن قدامة في المغني نقلاً لمذهب الإمامين: الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي، وأورده من قيود.

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول، أو الرقص،

وليس لذات الآلات كما يدل على هذا قول فقهاء الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم، وما قال به ابن العربي المالكي، ولم يكن معه رفث.

وهذه القضية قد واجهها الفقه الإسلامي، وتصدى لها بتحقيق نصوصها محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني، من رجال الحديث، وتصدى لها النابلسي، وجعلها ابن حزم مرتبطة بالنية، والغزالي والشوكاني قالا: إن بطلان اللهو لا يدل على التحريم. . .

وعليه فالقول بالتحريم على وجه الإطلاق خال من السند الصحيح، قال تعالى: **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾** (النحل: ١١٦)، وكذلك القول هنا - بأن التحريم من باب سد الذرائع أو من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ليس مقبولاً؛ فالموسيقى ليس الشأن فيها دائمًا أن يصحبها الخمر وغيره من المنكرات، فمثلها كمثل الجلوس على الطريق يجوز عند الخلو من المنكرات، ففي صحيح مسلم: قال النبي ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد؛ نتحدث فيها، فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**»، فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**» ومن هذا نأخذ أن من المباحات ما يحرم إذا اقترن به محرم، وعندئذ تكون الحرمة طارئة، بمعنى أنها ليست حكمًا أصليًا. .

ووقوفًا عند الوسط من الأقوال: نميل إلى القول بأن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيًا كانت آلاتها من المباحات، ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفجور والفسوق، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات: **﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾** (الأعراف: ٣٢).

ومن معاني زينة الله: جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها كما قال ابن العربي[١] والطيبات في الآية تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد من القرائن، ويطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر، وهو الظاهر.

وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام) أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ذكر ذلك الشوكاني في(نيل الأوطار)[٢] .

هذا وقد عقد الغزالي فصلاً للرد على حجج المحرِّمين للسماع على الإطلاق في كتابه (إحياء علوم الدين)[٣] نوجزه فيما يلي:

١ ـ قا الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا** ﴾ (لقمان:٦)، ولهو الحديث: هو الغناء، والجواب شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به؛ ليضل عن سبيل الله حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به، ومضلاً عن سبيل الله، فلو قرأ القرآن ليضل عن سبيل الله به لكان حرامًا، كما روى أن عمر همَّ بقتل منافق كان يؤم الناس في الصلاة، ويحرض على قراءة ﴿**عَبَسَ**﴾؛ لما فيها من عتاب الرسول. . .

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى حرم القينة وثمنها وتعليمها**» قال العراقي: حديث ضعيف ليس بمحفوظ، والجواب: أن القينة هي الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق، ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، أما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٨٢.
(٢) ج ٨، ص ١٠٥.
(٣) ج ٢، ص ٢٦٠، وما بعدها.

٣ ـ حديث : «**كـان إبليس أول من ناح، وأول من تغنَّى**»فقد جمع بين النياحة والغناء ، قال العراقي : لم أجد له أصلاً عن جابر ، والجواب : ليست كل نياحة محرمة ؛ إذ من المباح نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم .

ومن الغناء المباح ما يحرك السرور والشوق إلى الحلال ، فقد سمعه النبي ﷺ في يوم العيد ، وعند قدومه إلى المدينة . .

٤ ـ حديث : «**ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره، حتى يمسك**» قال العراقي : حديث ضعيف ، والجواب أن ذلك في بعض الغناء لا في جميعه .

٥ ـ قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ ، وهو غير صحيح .

٦ ـ كان ابن عمر في طريق ، فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع . قال العراقي : حديث منكر ، والجواب : أن امتناع ابن عمر عن السماع لا يدل على حرمته ، بل يدل على أن الأولى تركه ، والمباحات إذا أثرت في القلب كان الأولى تركها ، كما خلع الرسول ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم ؛ إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه ، فهل يدل ذلك على حرمة الأعلام على الثوب؟

وأضاف الغزالي: أن اللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغي أن يكون مباحًا ، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء ، ثم قال : ومن أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوب التلطف بها لسياقتها إلى علم الحق علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه[1] .

---

(١) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى :
- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي .
- مدارج السالكين ، لابن القيم .
- عوارف المعارف ، للسهروردي .
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، لابن حجر الهيثمي . =

ثالثاً: حكم النظر إلى التلفاز وخصوصاً المسلسلات بأنواعها:

التلفاز: جهاز ناقل للصوت والصورة ، وهو من الأجهزة الحديثة التي اخترعها الإنسان، فمارس صنعها وتوجيهها والإفادة منها .

وقد عم هذا الجهاز العالم أجمع ، فلا نكاد نجد دولة من الدول ، أو قطراً من الأقطار ، يخلو منه ، وأصبح الناس يتسابقون لاقتنائه ، وحيازته في بيوتهم ونواديهم ومؤسساتهم ومكاتبهم ودور تعليمهم ، بل قد يتكرر وجود التلفاز في المنزل الواحد لكل حجرة جهاز ، حسب الإمكانات .

ولا شك أن جهاز التلفاز له من الفوائد ما لا يمكن إنكاره ، أو إهماله بالسكوت عنه ، وهو لذلك مطلوب الجماهير ، وأفراد كل أسرة حريصون على تملكه ، من أجل ما تحقق لديهم من مردود نافع يسمعونه ، ويرونه في البرامج الثقافية والتوعية الدينية ، وفي مقدمتها القرآن الكريم والأذان والأحاديث النبوية الشريفة ، وغير ذلك من بث الوعي الصحي والاجتماعي والاقتصادي ، والوقوف على أخبار العالم من خلال نشرات الأخبار العالمية والمحلية ، والتعرف على حلقات من التاريخ الإسلامي وغيره من تاريخ الأمم لربط الحاضر بالماضي وإلقاء الضوء على المستقبل وما يرتجى فيه .

وبجانب ما تقدم يبث التلفاز مسلسلات وتمثيليات وبرامج مختلفة ، لها منتظرون يحرصون على رؤيتها والاستماع إليها ، وفيها ما يفيد ، كما أن بها ما يضر السذج الذين لا يفقهون ما ترمي إليه ، وتستهويهم الأغاني والموسيقى ومناظر الممثلين والممثلات ، وبعضهن على حال تخدش الحياء ، وتخالف الدين وتحرك في قلوب الشباب والشابات شهوات منكورة تؤثر بالسلب على عواطفهم ووجدانهم ، وتخالف أدب الإسلام وسلوكياته وأخلاقه .

= ـ تحريم السماع ، لأبي الطيب الطبري .
ـ السماع ، لابن القيسراني .
ـ الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٤٥٩ .
ـ المواهب اللدنّية ، للقسطلاني ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

فالتلفاز ـ بهذا ـ سلاح ذو حدين، خيره خير، وشره شر، من رأى واستمع إلى ما لا يتعارض مع الفضائل، ولم ينشغل بذلك عن أداء الحقوق والواجبات، سواء كانت دينية أو اجتماعية، شخصية أو أسرية، فإن الأصل في ذلك على الإباحة، ومن شغل نفسه بمرائي التلفاز المتعارضة مع أصل الإيمان فقد تجاوز وأغفل ما هو مسئول عنه لصالحه أولصالح وطنه ودينه وأسرته، واتخذ التلفاز ملهاة مستمرة فإنه ـ عندئذ ـ ملوم ومسئول عن ضياع وقته فيما لا ينفعه أو ينفع غيره، ويعرض نفسه للمسئولية أمام الله عز وجل القائل: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ (الإسراء: ٣٦).

ولا جدال في أن المسلسلات المشتملة والمتضمنة أقوالاً وأفعالاً تناقض سلوكيات الإسلام وأخلاقياته يكون الأجدر بالمسلمين إهمالها، والالتفات عنها، وبخاصة حين تكون تلك الأقوال والأفعال وسيلة للمحرمات، موقعة في المنكرات، ملهية عن الحقوق والواجبات، محركة للغرائز باعثة على الشهوات والغواية والغزل والمجون والفجور والفسق.

وذلك طلبًا لاكتساب الصفات التي امتدح الله بها المؤمنين فقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ١ ـ ٣).

وذكرهم فقال: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً**﴾ (الإسراء: ١٩).

وإذا كان شأن المسلم أن يكون كيِّسًا فَطِنًا، كان عليه أن يُقبل على النافع من الأمور، ويعرض عن اللغو قولاً وعملاً، وأن يسعى لما فيه صلاح دينه ودنياه وآخرته، وبذلك يكون موفقًا وسعيه مشكورًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم حلق اللحية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد مهندس / محمود فوزي كامل ربيع ، شقة ١٣ـ ٤١٤ طريق الحرية ـ رشدي ـ الأسكندرية ، نائب المدير العام ـ كومبيصل الدولية .

وفي خطابه يذكر أنه يقوم بواجباته تجاه ما أمر الله ورسوله ، ويخشى الله ، ولا يعصى له أمرًا ، وفوجئ بزميل ينصحه بوجوب إعفاء لحيته ؛ لأنه حليق اللحية حتى تستقيم عبادته ، ثم أطلعه زميله على الكتاب المرفق بعضه وعنوانه : (وجوب إعفاء اللحية) للعلامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي ، وبقراءة الكتاب فوجئ بما نصه : «بأن ما أقوم به من صوم وصلاة وحج . وعبادات عظيمة أخرى أكون أيضًا مرتكبًا لمعصية حلق اللحية ، ويكون ارتكابي لهذه المعصية في كل الأحوال من نوم ومأكل ومشرب شئت أم أبيت ، وتزداد هذه المعصية كل ثانية وتزداد صحيفتي سوادًا وآثامًا بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة ـ على حد قول مؤلف الكتاب ـ لذا أتقدم إلى سماحتكم طالبًا إفادتي بالآتي :

١ ـ هل إعفاء اللحية واجب وحلقها معصية أحاسب عليها أم هي سنة أثاب على فعلها .

٢ ـ إن كان الإعفاء واجبًا فهل كل ما أقوم به وقمت به من عبادات وطاعات لا أثاب عليه وتسود صحيفتي والعياذ بالله في كل ثانية ، كما ذكر الكتاب ، وطالما كنت حليقًا .

٣ـ إذا كان الوجوب إطلاق اللحية فما هو الشكل الشرعي اللازم ، وهل يجب إعفاؤها مطلقًا وبدون الأخذ منها أم يكفي تركها إلى حد معين وأخذ الزائد .

٤ ـ ما حكم ثواب العبادات والطاعات التي أديتها وأنا حليق، وما هي الكفارة عن الذنب الذي ارتكبته بحلق الذقن حتى يرضى الله عنا، ولا يبغضني رسوله عند لقائه يوم ألقاه.

والجواب:

إعفاء اللحية، وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ، وقد كانت له لحية يهذبها، ويأخذ من أطرافها وأعلاها، بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يُعني بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليلها وتمشيطها، وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول ﷺ فيما كان يفعله ويختاره، وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية، والعناية بنظافتها، كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر، وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا دليل لمن قال: إن حلق اللحية حرام أو مُنكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية؛ مخالفة للمجوس والمشركين، والأمرفي الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل، فمن الأحاديث التي يفيد الأمر فيها الوجوب ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وفّروا اللحى، وأحفِوا الشوارب**» واللحى بكسر اللام، وحُكي ضمها جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما ينبت من الشعر على العارضين والذقن، والشارب الشعر النابت على الشفة، و «**وفّروا**» أمر من التوفير وهو الإبقاء، «**وأحفوا**» أمر من حفا شاربه يحفوه، والمراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة[1]، ومن الأحاديث التي يكون الأمر فيها لمجرد الإرشاد إلى الأفضل ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص**

---

(١) صفوة صحيح البخاري، ج ٤، رقم الحدث ٥٨٨ الطبعة الثالثة، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م.

الأظفار وغسل البراجم - مفاصل الأصابع - ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، فإعفاء اللحية الوارد في هذا الحديث المتقدم شأنه شأن السنن المذكورة .

والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا غير مختلف عليه - وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم(١) .

وما نقله السائل من كتاب (وجوب إعفاء اللحية) وقوله : ما أقوم به من عبادات وطاعات لا أثاب عليه وتسود صحيفتي والعياذ بالله في كل ثانية ، كما ذكر بالكتاب المذكور وطالما كنت حليقًا ، هو قول يعوزه الدليل ، وكلام ينقصه التوثيق ، ولا نرى له سندًا صريحًا أو صحيحًا لهذا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التي اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في بعض نصوص السنة فى شأنها هل هو من باب الوجوب أو السنة أو الندب ، وعليه فحلق اللحية ليس من المعاصي قطعًا .

وقول السائل : ما حكم ثواب العبادات والطاعات التي أديتها وأنا حليق . . إلخ .

والجواب عن هذا :

ثواب العبادات والطاعات لا يبطلها حلق اللحية ما دامت العبادات قد أديت وصحّ أداؤها بشروطها الشرعية ، وخلصت فيها النية ، وقبولها في مشيئة الله عز وجل ، ومن هدي الإسلام أن تُذهب الحسنة السيئة ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ إنَّ

---

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ، ص ٣٠٨٢ .

﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) . وفيه : **﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾** (الكهف: ٣٠) . وكل عمل لابن آدم له جزاؤه : **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** (الزلزلة: ٧، ٨) .

ومن رحمة الله بعباده أنه يضاعف لهم جزاء الحسنة بعشر أمثالها ، ويجزي على السيئة بمثلها قال تعالى : **﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾** (الأنعام: ١٦٠) .

وصدق الله العظيم القائل : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: ١٤٣) .

فليطمئن السائل إلى صدق نيته وإخلاصه في عبادته ، ففي القول الحق عن رسول الله ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات»** .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم إطلاق اللحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده . . وبعد . .

كان شأن النبي ﷺ إطلاق لحيته الشريفة، وكان يعني بتهذيبها بالأخذ من أطرافها ومن أعلاها بما يحسنها ، بما يجعلها متناسقة مع وجهه الشريفة كما كان يُعني بتنظيفها وغسلها بالماء حتى جذور الشعر؛ إكمالاً لنظافتها ، وقد تابعه على ذلك أصحابه رضوان الله عليهم .

وقد وردت عنه ﷺ أحاديث[1] تدعو إلى إطلاقها على هذا النحو ، كما ترغب ذات الأحاديث في أمور أخرى كلها تتصل بنظافة البدن وتحسين الهيئة، وكان من هذه الأحاديث التي رغبت في إعفاء اللحى، والسواك وقص الشوارب والأظافر وإزالة شعر الإبط والعانة، ومن الأحاديث ما جاء مطلقًا على هذه الأشياء خصال الفطرة أو سننها .

من أجل هذا كان اختلاف الفقهاء في حكم [2] إعفاء اللحية بمعنى إطلاقها دون حلقها، فحكم بعضهم بأن إطلاقها سنة ، وآخر بأنها مستحبة، وفريق اعتبروا حلقها من المنكرات، وكره آخرون حلقها؛ كل ذلك لأن الأمر الوارد في بعض الأحاديث اختلفوا في تفسيره، هل هو للوجوب أو للندب؟

والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية أقرب إلى العادات منه إلى العبادات، كما يشير إليه ما جاء في بعض الأحاديث الخاصة بإعفاء اللحية من أن ذلك لمخالفة غير المسلمين .

ومن ثَمَّ فالأمر مفوّض لكل مسلم؛ إذ ليس ثمة ما يقطع بالوجوب، وإن كان الاتباع أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ باب خصلة الفطرة .

(٢) يراجع شرح الإمام النووي لحديث مسلم في هذا الباب .

إطلاق اللحى (*)

- إطلاق اللحى من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها.
- إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف في مقدارها.
- إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.

السؤال :

بالكتاب ٦٠ / ٨١ المؤرخ ١٦/٦/ ١٩٨١م برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١م وبه :

طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى ، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع ، لوجود حالات لديها .

الجواب:

إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب**» . وفي (صحيح مسلم) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**احفوا الشوارب واعفوا اللحى**» وفي (صحيح مسلم) أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «**عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم** [1] **ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»، قال بعض الرواة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٧٨ .

(١) **البراجم** : مفاصل الأصابع من ظهر الكف ، بتصرف : مختار الصحاح .

قال الإمام النووي في شرحه حديث: «**احفوا الشوارب واعفوا اللحى**» أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال؛ لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة «**عشر من الفطرة**».

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[1] الإمام الشافعي من أنه: يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في (المغني)[2]: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضًا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان: مالك والشافعي. ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك: كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعًا لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها، ج٩، ص ١٧٨ في باب التعزير.

(٢) ج ٨، ص ٤٣٣، مطبعة الإمام في باب التعزير.

الدين، فرائضه وسننه، لما في هذا من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعًا لهذا: لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمدًا لأوامر عسكرية، لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر - فإنها - فيما يبدو - لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حلق اللحى؛ لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى؛ لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعًا لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجمل، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ * أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ * أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ * أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ** ﴾ (العلق: ٩ - ١٤).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مشاهدة الأفلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الكتاب رقم ٥٦٥ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٥م من مكتب الدكتور أمين عام الحزب الوطني الديمقراطي طلب السيد / بدري محمد حسين بمدرسة كلابشه ـ محافظة أسوان، والذ ي يتضمن الاستفسار عن السؤالين الآتيين :

س ١ : هل مشاهدة الأفلام التي يعرضها التليفزيون حرام؟ مع العلم بأنها كلها منافية للآداب وأفلام خليعة، وهل ينطبق قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ على هذه الأفلام؟

الجواب:

إن هذه الآية المتلوة في السؤال والتي بعدها من سورة النور تحثان المؤمنين والمؤمنات على البعد عن الوقوع في المحرمات، فهما تدعوان للوقاية والحصانة؛ إذ أن من حام حولى الحمى يوشك أن يقع فيه .

وهذا المبدأ الذي قررته الآيتان الوقاية بغض البصر وستر الجسد خشية إثارة الغرائز بين الرجال والنساء، فيقع في المحظور المحرم، ينطبق تمامًا على الأفلام التي تعرض على شاشات السينما والتليفزيون ، والتي تحض على التحلل من الاستمساك بالفضائل وتشجع على شيوع المنكرات والرذائل بما تذيعه من طرق المحاكاة والمجاراة في السلوك المنحرف الفاسد . ومن ثم فإن كل الأفلام التي تؤدي بما تقدم من صور ومناظر عارية خليعة إلى إفساد الأخلاق وإضعاف فضيلة الحياء لدى الناس بوجه عام هي من اللهو المحرم؛ لأن ما يؤدي إلى المنكر كان منكراً ومحرمًا .

أما الأفلام الثقافية التي تخلو من الدعوة إلى الفساد فمباحة، بل قد تكون ضرورية إذا كانت تعرض قيمًا إسلامية وخلقًا فاضلا أو تحث على أمر نافع، أو تذكّر بماض عريق يكون قدوة ومثلاً للجيل الحاضر، وحتى هذه لا ينبغي أن تصرف عن العملِ الأصلي كطلب العلم واستذكاره أو عن الصلاة في مواقيتها، أو تعطيل مصالح الجمهور التي قد تكون مطلوبة ممن يشاهدها، فإن أدت إلى هذه التحقت بالمحرمات.

ومن هذا القبيل قول الإمام مالك: طلب العلم حسن جميل، ولكن لتنظر إلى الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه.

أي: أن كل أمر مباح استتبع إهمال ما هو أولى منه وأوجب إلتحق بالمحرمات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

تمثيل شخصيات الأنبياء مُحَـرَّم شرعًا (*)

- القصص القرآني على تنوعه يهدف لبيان غرض ديني موضوعي وتكراره في أكثر من موضع تأكيد لذلك.
- قصص الأنبياء في القرآن الكريم جاءت تصحيحًا لمفاهيم خاطئة.
- الأنبياء والرسل أعز وأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان.
- عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول ﷺ.

هل يجوز شرعًا تشخيص نبي من الأنبياء أو زوجه أو ولده أو والده أو والدته؟

الجواب:

تعقيبًا على ما نشر بجريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٠ رمضان ١٤٠٠هـ في خصوص المسلسل التليفزيوني: محمد رسول الله. إن القصص القرآني على تنوعه ليس مجرد بيان معجز في أسلوبه وصياغته، وإنما هو مضمون موضوعي مقيد بغرض ديني يهدف إلى إبانته وتحقيقه وإقراره، فالقصة تتكرر في غير موضع وتصاغ في عبارات متغايرة، وفي كل مرة تدعو دعوة مباشرة لشيء، وفي ذات الوقت لا تنفك عن إعجاز القرآن،

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٥٣٤.

ومع هذا وذاك تبتعد عن الخيال، وكيف يحتويها أو يحوطها خيال والقرآن كلمة الله.
ومن بين قصص القرآن كانت قصص الأنبياء عليهم السلام جاءت تصحيحًا لمفاهيم خاطئة امتلأت بها كتب الديانات السابقة المحرفة، كما جاءت مبينة لما كان لهم من شرائع درست بنبذ أهلها إياها، وتحدث القرآن الكريم عن أنبياء الله ورسله باعتبارهم المصطفين الأخيار من بني الإنسان. ومع هذا فهم بشر يمشون في الأسواق ويأكلون الطعام ويجري عليهم الموت.

اختارهم الله لما علمه فيهم سلفًا من نقاء وفضل، فهم أفضل البشر على الإطلاق وإن تفاوتوا في الفضل فيما بينهم قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً** ﴾ (الإسراء: ٥٥). وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا؛ لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها.

يدلنا على هذه الحصانة ـ كما نسميها في تعبيراتنا العصرية ـ الحديث الشريف الذي رواه أنس رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال: « **من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي** » وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي** » متفق عليه.

وهذا واضح الدلالة في أن الشيطان لا يظهر في صورة النبي ﷺ عيانًا أو منامًا صونًا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم.

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه الصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أي إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره.

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه في جانب الرسول الخاتم، فإنه أيضًا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل؛ لأن القرآن الكريم جعلهم في مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة

إلى بني الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل؛ إذ لا يوجد الإنسان الذي ابيضت صفحته وطهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله ويستدل على ذلك من قول الله سبحانه: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ..** ﴾ (البقرة: ٢٨٥). وإذا كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب كما قال القرآن: ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ..** ﴾ (يوسف: ١١). فإن القصة لا تستفاد منها العبرة آخذة بالنفوس إلا إذا كانت من الإنسان الذي اصطفاه الله واختاره لإبلاغ الرسالة وإنقاذ أمته، وكيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي ومن قبل مثل شخص عربيد مقامر سكير رفيق حانات وأخ للدعارة والداعرات. ومن بعد يمثل كل أولئك أو كثير منهم؟

إنه جميل جداً أن نتجه إلى القصص الديني القرآني نعرضه بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهان أولادنا بدلاً من القصص المستورد الذي يحرض على التحلل والانحلال.

نعم، إن هذا أمر محمود، لكن لا بد فيه من الالتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن، ولنصور الوقائع كما حكاها القرآن واقعًا لا خيال فيه ولنحجب شخص النبي الذي نعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثله أحد، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة ومحاجته لقومه وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم.

وإذا كان هذا أمراً لازمًا بمقتضى فقه ذلك الحديث الشريف فإن ما بدا في مسلسل محمد رسول الله من إظهار شخص المتحدث باسم رسول الله موسى عليه السلام وقت النطق بما يردده من أقوال هذا النبي، هذا الذي حدث يكون منافيًا لالتزامنا نحن المسلمين نحو الأنبياء من التكريم والتوقير والارتفاع عن الغض من مكانتهم التي صانها الله.

كما أن النبي هارون وأم موسى وأخته وزوجه يأخذون هذا الحكم فلا يجوز أن يتقمص أشخاصهم أحد من الممثلين، بل نسمع الأقوال المنسوبة إليهم نطقًا؛ لأن الله

سبحانه كرم أم موسى بقوله: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ.. ﴾ (القصص: ٧). وأيا ما كان هذا الوحي وطريقه فهو وحي من الله إلى من اصطفاها أمّا لنبيه ترتفع به عن مستوى الغير فلا تتمثلها امرأة ـ مع الاحترام لأشخاص من قاموا بهذا التمثيل ـ وهذه أخته وهذه زوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه. ثم هذا النبي هارون شريك موسى في الرسالة قال تعالى: ﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ (طه: ٣١، ٣٢).

إن فقه كل ذلك يجعل لأولئك مكانًا عليّا بالتبع لهذا النبي إن لم يكن لذاوتهم التي كرمها الله وشرفها بالوحي.

ولعلنا نسترشد في هذا المعنى بقول الرسول ﷺ في حق نفسه ونشأته ونسبه. «..**أنا خيار من خيار**..» وهذا الحكم ـ كما سبق ـ يمتد إلى غيره ممن سبقه من الأنبياء.

من أجل ذلك؛ يجب أن ينقى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التي يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا في إبلاغها؛ لأن القدوة من بعد النبي في هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزامًا صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفي أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها.

وإني لأهيب بالمسئولين عن الإذاعة والتليفزيون أن يبادروا إلى تصحيح ما وقع من تجاوز في هذا المسلسل وغيره، إن كان ما ألمحت إليه (الأهرام) فيما نشرت صحيحًا.

وأهيب بالمسئولين عن الثقافة في المسارح أن يعيدوا النظر فيما لديهم من قصص مستقاة من القرآن أو السيرة النبوية الشريفة، وأن يرفعوا منها كل ما كان فيه تشخيص لأحد الأنبياء أو زوجه أو ولده ووالده ووالدته أوأحد أصحابه، فإنه إذا كانت المصلحة في تقريب القصص تمثيلاً وتصويراً للناس إلا أن المفسدة في تجسيد النبي أو أحد هؤلاء الأقربين إليه عظيمة والخطر منها أفدح، ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقضي قواعد الشريعة الغراء.

وأهيب بمن بيدهم الرقابة على هذه المصنفات أن يتابعوا مراحل إعدادها وإخراجها، وأن يقولوا للناس ما انتهوا إليه من رأي فيها فإنهم إن سكتوا عما فيها من تجاوزات كانوا مقرين لها وهم في هذا آثمون مخالفين للحديث الشريف: « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان** ».

إن شريعة الإسلام هي قانوننا بمقتضى نصوص القرآن والسنة وتنظيميّا بمقتضى المادة الثانية من دستورنا.

ومن أجل هذا أهيب بالمختصين في مجمع البحوث أن يتخذوا الإجراءات القانونية في حال ثبوت مخالفة النصوص المعتمدة للقصص القرآنية، أو المستمدة من السيرة النبوية لوقف إذاعتها أو إخراجها تمثيلاً أو تصويراً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم سماع الموسيقى (*)

- الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في أمور معينة.

- سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو ألهت عن الواجبات.

السؤال:

بالكتاب الوارد من مجلة (منبر الإسلام) المقيد برقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠م باستطلاع الحكم الشرعي في الموسيقى منفردة معزولة عن أي لون من ألوان الفنون التي تصاحبها عادة بعد أن أثير هذا في الندوة التي عقدها المجلس في هذا الشأن واختلف الندويون بين محرم ومبيح .

الجواب :

نقل ابن القيسراني في كتابه (السماع)[1] قول الإمام الشافعي: الأصل : قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فيه فهو سنة ، والإجماع أكبر من خبر المنفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥٩ .

(١) ص ٣١ ، ص٦٣ وهو طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م تحقيق الأستاذ أبو الوفا المراغي .

وفي هذا الكتاب أيضاً(١) : وأما القول في استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغيير . ويقال له : الطقطقة أيضًا فلا فرق بينه وبين الأوتار ؛ إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرًا لا صحيحًا ولا سقيمًا ، وإنما استباح المتقدمون استماعه ؛ لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة .

وأما الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب ، لم يرد الشرع بتحريمها ولا بتحليلها ، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله ﷺ وقد صار هذا مذهبًا لأهل المدينة ، لا خلاف بينهم في إباحة استماعه ، وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة .

وأما القول(٢) في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها . كما يدل على الإباحة قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ (الجمعة : ١١) . وبيان هذا من الأثر ما أخرجه مسلم في باب الجمعة عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا . فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وعن جابر بن عبد الله : أنه كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية . وأخرج الطبري هذا الحديث عن جابر وفيه : أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا .

فهذا عتاب الله عز وجل بهذه الآية . ثم قال ابن القيسراني(٢) والله عز وجل عطف اللهو على التجارة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وبالإجماع تحليل التجارة ، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية ؛ لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة ، ثم يعاتب الله

---

(١) كتاب السماع ، لابن القيسراني ، ص ٧١ وما بعدها .

(٢) ص ٧٢ من المرجع السابق .

عز وجل من ترك رسوله ﷺ قائماً، وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة، فعلمنا بذلك بقاءه على حاله، ويزيد ذلك بياناً ووضوحاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» وهذا الحديث أورده البخاري[1] في صحيحه في كتاب النكاح.

وقد عقد الغزالي في كتاب (إحياء علوم الدين)[2] الكتاب الثامن في السماع وفي خصوص آلات الموسيقى قال: إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصله الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات. ونقل القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن)[3]: قول القشيري: ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح**» فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفث[4].

ونقل الشوكاني في (نيل الأوطار)[5] في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين. ثم عقب على حديث «**كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه**» بقول الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: «**فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة ثم قال الشوكاني: وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد

---

(١) شرح عمدة القاري على صحيح البخاري، ١٤٦ / ٣٠، هامش المرجع السابق.
(٢) ص ١١٥٠، ج٦، لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦هـ.
(٣) ج ١٤، ص ٥٤.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص ١٤٩٤.
(٥) ج ٨، ص ١٠٤، ١٠٥.

من بينها حديث[١] من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات وقد أذن لها عليه صلوات الله وسلامه بالوفاء بالنذر والضرب بالدف. فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن. وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها: إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع.

وفي (المحلى) [٢] **لابن حزم:** أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» فمن نوى استماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء. ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا.

وعقد البخاري[٣] **في صحيحه بابًا بعنوان:** كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، وعقب في (إرشاد الساري) على هذا العنوان بقوله: ولو كان مأذونًا فيه. كمن اشتغل بصلاة نافلة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدًا، وفي الفقه الحنفي: جاء في كتاب (البدائع)[٤] للكاساني: فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل: وأما الذي يضرب شيئًا في الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستشنعًا كالقضيب والدف ونحوه لا بأس به ولا تسقط عدالته وإن كان مستشنعًا كالعود ونحوه سقطت عدالته؛ لأنه لا يحل بوجه من الوجوه.

وفي (مجمع الأنهر)[٥] **في ذات الموضع:** أو يلعب بالطنبور لكونه من اللهو، والمراد بالطنبور كل لهو يكون شنيعًا بين الناس احترازًا عما لم يكن شنيعًا كضرب

---

(١) نيل الأوطار، ج٨، ص ١٠٦ .
(٢) ج ٩، ص ٦٠ .
(٣) ج ٩، ص ١٧١، في آخر كتاب الاستئذان، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥هـ. على هامشه صحيح مسلم.
(٤) ج ٦، ص ٢٦٩ .
(٥) ج ٢، ص ١٩٨ .

القضيب فإنه لا يمنع قبولها، إلاأن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر. وجاء مثل هذا في كتاب (الدر[١] المختار) للحصكفي وحاشية (رد المحتار) لابن عابدين. وفي (المغني) لابن قدامة[٢] :

الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم: وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته. **وضرب مباح:** وهو الدف فإن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح وهو مكروه للرجال على كل حال، **وأما الضرب بالقضيب** فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة طرب ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا.

وفي (لسان العرب): اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب ونحوهما. والملاهي آلات اللهو، وفيه القصب كل نبات ذي أنابيب. والقاصب الزامر، والقصاب الزمار.

وفي (المصباح المنير): وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وألهاني الشيء: شغلني. وفي فتوى للإمام الأكبر[٣] المرحوم الشيخ شلتوت في تعلم الموسيقى وسماعها: إن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثراً في نفسه، به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه، فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافي والوجه الحسن والروائح الذكية، وأن الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، والتوسط في الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم في كثير من الجزئيات: منها قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ﴾ (الأعراف: ٣١). وبهذا كانت شريعة الإسلام

---

(١) ج٤، ص ٣٩٨.
(٢) ج ١٠، ص ٢٤٠ـ ٢٤٢.
(٣) ص ٣٧٥، ٣٨٥، فتاوى الشيخ شلتوت طبعة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م الإدارة الثقافية بالأزهر.

موجهة الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فلم تترك لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جاءت بتهذيبها وتعديلها إلى ما لا ضرر فيه ولا شر.

وأضاف الإمام الأكبر في هذه الفتوى أنه قرأ في الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هي (إيضاح الدلالات في سماع الآلات) للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي قرر فيها: أن الأحاديث التي استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك، وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع في المحرمات كان حرامًا. وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم، وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب.

ونخلص من هذه النقول من كتب فقه المذاهب وأحكام القرآن واللغة إلى أن الضرب بالدف وغيره من الآلات مباح باتفاق في الحداء وفي تحريض الجند على القتال وفي العرس وفي العيد وقدوم الغائب وللتنشيط على الأعمال الهامة، وأن الاختلاف الذي ثار بين الفقهاء وجرى في كتبهم كان في حل أو عدم حل الاشتغال بالموسيقى سماعًا وحضورًا وتعلمًا إذا صاحبها محرم كشرب الخمر أو غناء ماجن أو غزل أو كانت الموسيقى مما يحرك الغرائز ويبعث على الهوى والفسوق كتلك التي تستثير في سامعها الرقص والخلاعة وتلك التي تستعمل في المنكرات المحرمات كالزار وأمثاله أو فوتت واجبًا.

وهذا ظاهر مما قاله[1] فقهاء المذهب الحنفي: من أن الضرب غير المستشنع

(١) انظر الهوامش السابقة.

لا بأس ولا يسقط العدالة، وفسروا المستشنع بأن يرقصوا به فيدخل في حد الكبائر.

وظاهر أيضًا مما قال به ابن[١] العربي المالكي في (أحكام القران)؛ من أن الطبل في النكاح كالدف ـ وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن رفثًا.

ومن جملة ما قال به ابن[٢] قدامة في (المغني) نقلاً لمذهب الإمامين الشافعي وأحمد في هذا الموطن يتضح أنه لا يخالف أو يختلف مع ما قال به الفقه الحنفي والمالكي وأورده من قيود.

ثم إن ما جاء في عبارات الفقهاء[٣] من إجازة الضرب ببعض الآلات دون بعض يبدو أن المنع في بعضها إنما هو للآلات التي تدفع سامعها لفحش القول أو الرقص وليس لذات الآلات، كما يدل على هذا قول فقهاء[٤] الحنفية الذي سبق نقله، وما قال به الفقه الحنبلي والشافعي[٥] من انضمام المحرم أو المكروه كالتصفيق والرقص هو المحرم، وما قال به ابن العربي: ولم يكن معه رفث.

لما كان ذلك؛ وكانت القضية قد واجهها الفقه على هذا الوجه وتصدى لتحقيق النصوص فيها صاحب كتاب السماع[٦] وهو محمد بن طاهر بن على بن أبي الحسن الشيباني أبو الفضل المقدسي المعروف بابن القيسراني من رجال الحديث وقال: إنه لا فرق بين استماع القضيب وبين الأوتار؛ إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرًا لا صحيحًا ولا سقيمًا، وإنما استباح المتقدمون استماعه؛ لأنه لم يرد الشرع بتحريمه فكان أصله الإباحة كما تصدى لذلك الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته[٧] المنوه بها آنفًا التي قرر فيها: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك.

(١، ٢) انظر الهوامش السابقة.

(٣، ٤) انظر الهوامش السابقة

(٥، ٦) انظر الهوامش السابقة.

(٧) انظر الهوامش السابقة.

وهذا أيضًا قول ابن حزم(١) : إن الأمر مرتبط بالنية. فمن نوى ترويح نفسه وتنشيطها للطاعة فهو مطيع محسن، ومن لم ينو لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه. كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا وقعوده على باب داره متفرجًا.

وأيضًا قول الغزالي(٢) فيما نقله الشوكاني في تفسير الحديث الشريف «**كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل**» لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وما لا فائدة فيه من قسم المباح. كما قال الشوكاني.

لما كان ذلك: كان القول بالتحريم على وجه الإطلاق خاليًا من السند الصحيح قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (النحل: ١١٦). والقول بأن تحريم سماع الموسيقى وتعلمها وحضورها من باب سد الذرائع أو من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليس مقبولاً؛ لأن الموسيقى وإن كان قد يصاحبها الخمر والرقص وغير هذا من المنكرات إلا أن هذا ليس الشأن فيها دائمًا، ومن ثم صار مثلها مثل الجلوس على الطريق. ففي الحديث الشريف(٣) الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

لما كان ذلك: كان الوقوف عند الوسط(٤) من الأقوال هو الأولى بالاتباع. ومن ثم نميل إلى أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيًا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور، أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت في المنكرات أو

(١، ٢) انظر الهوامش السابقة.

(٣) شرح السنة للبغوي، ٣٣٣٨/ ١٢.

(٤) الموافقات للشاطبي، ج٤، ص ٢٥٨، وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز.

ألهت عن الواجبات، كما جاء في تبويب[١] البخاري فإنها في هذه الحالات تكون حرامًا كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه التي بينها ذلك الحديث الشريف؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله[٢] قال جل شأنه: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٢، ٣٣).

قال[٣] ابن العربي من معاني ﴿ **زِينَةَ اللَّهِ** ﴾ جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها وملذاتها قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

قال الشوكاني[٤]: الطيبات في الآية تشمل كل طيب، والطيب يطلق بإزاء المستلذ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر. وقد صرح ابن عبد السلام في (دلائل الأحكام): أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) إرشاد الساري، ج٣، ص ١٧١، على هامشه صحيح مسلم.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج١، ص ٣٢.
(٣) أحكام القرآن، ج٢، ص ٧٨٣.
(٤) نيل الأوطار، ج٨، ص ١٠٥.

حكم الرسم والتصوير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد الدكتور / سمير محمد عكاشة وهدان - الطبيب المسلم المصري - المقيم في بلد مينجتون - انديانا - الولايات المتحدة .

مضمونها: أنه بصدد تحضير رسالة موضوعها : رسوم الإيضاح في الطب العربي الإسلامي ، وأنه يطلب بيان الحكم الشرعي في الرسم والتصوير - كمرجع لرسالته التي ستكون باللغتين : العربية والإنجليزية ؛ ولذا فإنه يريد ترجمة دقيقة له باللغة الإنجليزية حتى لا تكون المعاني عرضة للتغيير .

والجواب:

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة ، فكانوا يصورون ويعبدون ، ولقد ذم الرسول ﷺ تلك الصور ومنعها في كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه .

ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقربًا إليه ، كما حكى القرآن ذلك عنهم في قوله تعالى : ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ**﴾ (الزمر : ٣) .

وقد ساق القرآن كثيراً من المحاجة والمحاورات التي جرت بالمنطق والاستدلال العلمي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور .

كما أورد القرآن قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه في كثير من الآيات ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً** ﴾ (الأنعام : ٧٤) .

وقوله جل شأنه: ﴿ **إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا** ﴾ (مريم: ٤٢).

ومن هنا كان اختلاف العلماء في حكم الرسم والتصوير، وحكم اتخاذ الصور واقتنائها بين الإباحة والتحريم.

وسبب اختلافهم يرجع إلى تعدد وجهات النظر فيما ورد من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع:

حكم التصوير:

ومما ورد في حكم الرسم والتصوير ما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتًا فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**». وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

وعقّب صاحب (الفتح) على هذا[1] بقوله: إن التصوير كان من نصراني؛ لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونهما.

ثم قال: وهل يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿ **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ﴾ (غافر: ٤٦).

أجاب الطبري عن ذلك بأنه لا تعارض؛ لأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصدًا له فإنه يكفر بذلك، وأما من لم يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا فقط.

واستدل صاحب (الفتح) على التعميم فيما له ظل وما لا ظل له بما أخرجه الإمام أحمد من حديث عليٍّ أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٢٩٤.

كسره ولا صورة إلا لطخها ؟» أي : طمسها .

وجاء في الحديث : «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد**»..

وقال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور ؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح .

وتعليقًا على رواية : «**الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» .

قال صاحب (الفتح): إنه أمر تعجيز يستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه .

وقد علق الإمام النووي[1] على هذه الأحاديث وعلى ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**».

وفي رواية : «**من صوّر صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**».. وقد عقب الإمام النووي بقوله : هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته، ولا التكسب به ، وهذا مذهب كافة العلماء.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ : «**يقال لهم :أحيوا ما خلقتم**» أي : اجعلوه حيوانًا ذا روح كما ضاهيتم ، وعليه رواية : «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي**».

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه : **إن كنت لا بد ـ فاعلا ـ فاصنع الشجر وما لا نفس له** .

وأما رواية : «**أشد الناس عذابًا**» فقيل : إنها محمولة على من فعل الصورة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٤٤٧ .

لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر، أو هو أشد عذابًا ، وقيل: هي فيمن قصد مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر، وأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير.

وقد نقل صاحب الفتح ما استخلصه النووي في هذا الموضوع من أن[١] : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أوحائط أو غيرها.

فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

وأورد ابن العربي[٢] تعليقًا على هذا الحديث برواياته قال: إنه نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله ، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟

حكم اتخاذ الصور واقتنائها:

ومما ورد في شأنها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت بقرام لي[٣] على سهوة لي[٤] فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، أي: نزعه، وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله. . فقال لي رسول الله ﷺ : «**حولي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**».

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢، ص ١٥٨٨ .

(٣) **القرام**: ستر فيه نقش ورقم.

(٤) **سهوة**: تشبه الرف أو الطاق يوضع عليه الشيء . وقال بعضهم: هي الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع - يراجع شرح النووي ، ج ٤، ص ٤٤٧ .

وفي رواية: فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه.

وعلق الإمام النووي على[1] هذه الرواية بقوله: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة.

وروى مسلم عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكًا[2] فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني بنزعه.. وفي رواية البخاري عنها قالت: وقد علقت درنوكًا فيه تماثيل[3] واستدل صاحب (الفتح)[4] بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كان لها ظل وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

ونقل صاحب (الفتح)[5] ما أورده النووي[6] وفي قوله: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كل معلقًا على حائط أو ملبوسًا أو نحو ذلك، مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام.

وعقب صاحب(الفتح) على رأي الإمام النووي بما خلاصته:[7]

١ ـ أن ابن العربي من المالكية يرى أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع، سواء كان مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع في غير لعب البنات.

كما صحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهو مذهب الزهري.

---

(١) المرجع السابق ص ٤٤٦.
(٢) **الدرنوك**: ستر له خمل، وقيل: نوع من البسط ـ المرجع السابق.
(٣) **التمثال**: هو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصًا أو نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب ـ فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٩٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) شرح النووي، ج ٤، ص ٤٤٣.
(٧) ج ١٠، ص ٣٠٠.

٢ ـ وأن إمام الحرمين نقل أن الذي يرخص فيه هو ما لا ظل له، وكان على ستر أو وسادة، وأما ما كان على السقف والجدار فيمنع، حيث يصير مرتفعًا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن، ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع.

ودليلهم على هذا ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء فيه:

أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: «**أُمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر...**».

وفي مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقًا، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

وقد روى مسلم في صحيحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطًا[1] فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**». قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك علي...

وعلق النووي في بعض الروايات بأن هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان في صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد، كما يستدل بقوله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح[2].

وكان النووي قد قرر قبل هذا[3]:

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها

(١) **النمط**: بساط لطيف أو ما كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة.
(٢) شرح النووي، ج ٤، ص ٤٤٥، ٤٤٦.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٣.

ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا شك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل.

وعقب صاحب (الفتح) على قول النووي السابق: وهو مذهب باطل بقوله:[١] فيه نظر.

إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا.

ثم قال صاحب (الفتح) جمعًا بين الأحاديث:

إن الذي رُخِّص في ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوبًا. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طرق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ: ذل لها، وعن عكرمة أيضًا: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

وفي تعليق صاحب (الفتح)[٢] على ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة[٣] فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: «**ما هذه النمرقة؟**» قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: «**إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

قال صاحب (الفتح): يستفاد منه أنه لا فرق في تحريم الصور بين أن تكون الصور لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة، أو منقوشة، أو منقورة، أو منسوخة، خلافًا لما استثنى الشيخ، وادعى أنه ليس بتصوير، ثم قال: ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث عائشة الذي يفيد أنه استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة. ويجمع بينهما بأنه لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها.

---

(١) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٠٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٠١.

(٣) **النمرقة:** هي الوسادة التي يجلس عليها، أو الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض - المرجع السابق.

وفي تعقيب الشوكاني[١] **على ما روته عائشة:** أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما. متفق عليه.

وفي رواية الإمام أحمد: «فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة.

وقد علق الإمام النووي على ما رواه الشيخان عن أبي طلحة عن بسر بن سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**» قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال: «**إلا رقمًا في ثوب**» ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلي، قد ذكره...

قال النووي[٢] : هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقمًا مطلقًا أي: سواء كان مما يمتهن أم لا، .. معلقًا في حائط أم لا.

ونقل صاحب (الفتح) ما قاله ابن العربي من أن:[٣]

حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذوات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا في ثوب فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر الحديث: «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كام مما يمتهن جاز، وإن كان معلقًا لم يجز.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٢، ص ٩٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٤٥.
(٣) ج ١٠، ص ٢٠٣.

وأضاف الزرقاني[١] بعد نقل مثل هذا عن ابن العرب : وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات .

كما نقل صاحب (الفتح)[٢] **عن القرطبي:** أن ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة : أن الملائكة لا تمنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كان رقمًا في الثوب ، وظاهر حديث عائشة ـ في النمرقة ـ المنع .

ويمكن الجمع بينهما بإن يحمل حديث عائشة على الكراهة ، وحديث أبي طلحة على الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة .

بينما قال النووي[٣] في شرح قول الرسول ﷺ : «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**».

إن سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى . . .

أما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه صورة فهم ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم .

وقال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه ما يحرم اقتناؤه ، فأما ما ليس بحرام كالصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .

والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث .

وعلق صاحب (الفتح)على ذات الحديث بقوله[٤] : ظاهره العموم ، وقيل : يستثنى من ذلك الحفظة .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ص ٣٠٣ .
(٢) فتح الباري، ج ١٠ ، ص ٣٠٢ .
(٣) ج ٤، ص ٤٤٤ .
(٤) ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم والمخصص ليس نصّا. . .

وفي حكم الصلاة في التصاوير:

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة [١] وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «**أخريه عني**»، قالت فأخرته فجعلته وسائد.

وفي رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي هذا عني؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**».

وعلق صاحب (الفتح) على هذا الحديث [٢] وجمع بينه وبين حديث عائشة في النمرقة الذي دل على أن النبي ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه. وحديث أنس يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حال الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

قال صاحب (الفتح): يمكن الجمع بينهما بأن حديث النمرقة كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا الحديث كانت تصاويره من غير الحيوان.

أما ما رواه مسلم[٣]: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه. ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة نفسًا فتعذبه في جهنم**».. وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

---

(١) ج ١٠، ص ٣٠٢.

(٢) سبق بيانها ص ٤.

(٣) شرح النووي، ج ٤، ص ٤٤٨.

وفي رواية البخاري: أن ابن عباس قال للرجل : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس بروح .

فقد علق صاحب الفتح على هذا الحديث بقوله: (١)

واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر .

وقال الشوكاني: (٢) فيه الإذن بتصوير الشجر وما لا نفس له، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات .

أما ما ورد بشأن لعب الأولاد:

فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : وكأن يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله ﷺ وكان ﷺ يُسَرُّ لمجيئهن إلي فيلعبن معى .

وفي رواية لمسلم عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي بنات يلعبن معي . فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن - أي : يتخفين حياءً منه - فَيُسرِّبُهُن - أي : يرسلهن ويبعثهن - إلي ليلعبن معي .

وفي رواية أخرى لمسلم أنها قالت أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع - ولعبها معها - ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة .

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها يومًا : «**ما هذا؟**» قالت : بناتي ، قال : «**فما هذا الذي أرى في وسطهن؟**» قالت : فرسي ، قال : «**ما هذا الذي عليه؟**» قالت : جناحان ، قال : «**فرس له جناحان؟**» قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان ابن داود عليهما السلام خيل لها أجنحة ؟ قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه(٣) .

---

(١) ج ١٠ ، ص ٣٠٥ .

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ، ج ٢، ص ٢٠١ .

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج ٦، ص ١٥٢ .

وفي تعليق الإمام الغزالي على هذا الحديث قال: [١]

والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما ورد في بعض الروايات أن الفرس له جناحان من رقاع .

وأورد السفاريني الحنبلي [٢] ما نقله الماوردي في فضل والي الحسبة[٣] .

قال القاضي: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد .

ففيها وجه من وجوه التدبير يقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ، فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه ، وبحسب ما يقتضيه شواهد الأحوال يكون إقراره وإنكاره ، يعني إن كانت قرينة الحال تقتضي المصلحة أقره ، وإلا أنكره .

وقد سئل الإمام أحمد عن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تلعب بالبنات فقال : «**لا بأس بلَعِب اللُّعبِ إذا لم يكن فيها صورة، فإن كان فيها صورة فلا** » .

فمن العلماء من جعله مخصوصًا من عموم الصور ، ومنهم من جعل هذا في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ .

قال القاضي عياض : هو قول الجمهور من العلماء .

ثم ذكر السفاريني رأى ابن حزم نقلاً عن النووي قال: قال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يجوز لغيرهن ، والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقمًا في ثوب ، وكذا لعبة لم تكن على غير صورة ذوات الأرواح من نحو شجر ، أو بلا رأس .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) غذاء الألباب للسفاريني ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥١ .

وحين نعود إلى كتب فقه المذاهب[١] نستظهر أن فقه المذهب المالكي يقرر أن المحرم من التصوير هو أن تكون الصورة المجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الإنسان أو الحيوان بدونها، فإن كانت الصورة غير كاملة كان هذا النوع جائزاً لا شيء فيه.

ولقد صرح فقهاء المالكية بجواز التصوير فيها تقتضيه الحاجة أو تترتب عليه مصلحة أجازوا تصوير الدمي (العرائس التي تلعب بها البنات) في صورة مجسمة لغرض نافع، ومن ثم دخل في حكم هذا تصوير الإنسان أو أي حيوان صورة مجسمة لتعليم طلاب الطب، أو لغير هذا من الأغراض العلمية التي تنفع المجتمع الإنساني.

ويذهب فقهاء الحنفية والحنابلة مذهب المالكية فيما قالوا، غير أنهم يشترطون أن تكون الصورة المجسمة للإنسان أو للحيوان ناقصة نقصًا لا تبقى معه الحياة بافتراضها فيه، كأن تكون بلا رأس فيه. أما المالكية فشترطون لاباحة الصور المجمسة أن تكون منقوصة أي نقص ولو بثقب في أي شيء تتوقف عليه الحياة.

وظاهر عبارة الشافعية تقتضي عدم جواز التصوير مطلقًا، وإنما الكلام في التفرج عليها بعد تصويرها حيث قالوا: إنه جائز إذا كانت غير مجسدة، أو كانت مجسدة، ولكنها ناقصة عضواً لا تصح لحياة بافتراضها، وإلا حرم النظر إليها.

أما الصور التي ليس لها جسم كالرسم والتصوير الفوتوغرافي - فإنه جائز عند بعض المالكية فقط عند البعض الآخر. ووافقهم على هذا الحنفية والحنابلة، وأضافوا أنه يشترط ألا تكون الصورة معظمة بل جوازها مشروط بامتهانها - كأن تكون على وسادة أو بساط ونحو ذلك، وحتى لا يكون ينم عن تقديرها أو تقديسها[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير، ج ٨، ص ١١٠ - ١١٥، حاشية ابن عابدين الحنفي، ج ١، ص ٦٠٥، ٦٠٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل المالكي، ج ٣، ص ١٥١، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي الشافعي، ج ٢، ص ١٢٨.

(٢) مجلة الأزهر المجلد الثاني عشر، ص ٣٢٨، بحث التصوير في نظر الإسلام للأستاذ عبد الرحمن الجزيري.

وهنا ننقل نصًا جاء في كتاب (الحجة للقراء) تأليف أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ فقد قال في الجزء الثاني عند حديثه عن الآية الكريمة: ﴿ **وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ...** ﴾ (الأعراف:١٤٨) إن التقدير في ذلك كله: اتخذوه إلهًا، فحذف المفعول الثاني.

والدليل على ذلك أن الكلام لا يخلو أن يكون على ظاهره، كقوله تعالى: ﴿ **كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا** ﴾ (العنكبوت:٤١). أو يكون على إرادة المفعول، فلا يجوز أن يكون على ظاهر، دون إرادة المفعول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ (الأعراف:١٥٢).

ومن صاغ عجلاً أو نجره أو عمله بضرب من الأعمال لم يستحق الغضب من الله والوعيد عند المسلمين.

فإذا كان كذلك علم أنه على ما وصفنا من إرادة المفعول الثاني المحذوف في هذه الآية. فإن قال قائل: فقد جاء في الحديث: «**يعذب المصورون يوم القيامة**» وفي بعض الحديث «**فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» قيل: «**يعذب المصورن**» يكون على من صور الله تصوير الأجسام، وأما الزيادة فمن أحاديث الآحاد التي لا توجب العلم[1].

هذا رأى في الموضوع لعالم من علماء القرن الرابع الهجري، وهو رأي وجيه؛ لأن تصوير الله تصوير أجسام. مما يقبل العقل حرمته؛ تنزيهًا لله سبحانه وتعالى عن أخطاء البشر في تصوير ذاته العلية.

أما تصوير صورة خلقه اقتداءً به، ومحاكاة له في كمال صنعه وحسن اتقانه فمما لا يُقبل عقلاً القول بتحريمها دون نص قطعي، لا سيما إذا كان القصد من التصوير - سواء كان مجسمًا أو مجرد رسم أو تصويرًا فوتوغرافيًا على الورق - عملاً مشروعًا تعليميًا أو غيره، وليس العبادة أو التعظيم.

---

(١) مجلة الأزهر مجلد، ٢٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠، في خاتمة بحث المسلمون والتصوير الاستاذ أحمد محمد عيسى.

وقد يؤيد هذا النظر ما أورده ابن العربي المالكي[١] في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**﴾ (سبأ: ١٣) قال: والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب.

وهذا يعني أنهم كانوا يصورون من أجل عبادة ما صوروا، فإذا لم يكن التصوير للعبادة بل للتعلم أو التعليم ونحوه لم يكن ثمة حظر؛ إذ أن التصوير حينئذ لا يؤدي إلى المحظور.

وعن الأحاديث الصحيحة التي منها ما رواه البخاري: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**».

وحديث: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**».

فإنه لما كان ظاهر هذين الحديثين يجعل المصور في أشد العذاب الذي هو جزاء الكافرين، مع أن أصول الشريعة تقتضي أن عقوبة فعل المحرم لا تبلغ أشد العذاب، حمل بعض أهل العلم الحديث الأول على من يصور ما يعبد من دون الله، وحملوا الحديث الآخر على من يصور قاصدًا أن يضاهي خلق الله، ومن يصنع الصور قاصدًا لأن تعبد من دون الله، أو يصنعها قاصدًا التشبيه في فعله بخلق الله. فقد جاء بما لا يفعله إلا جاحد، فيستحق أن يكون من أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

ومقتضى هذا الفهم لهذين الحديثين وأمثالهما يخرج من هذا الوعيد من يصور ما لا يعبد، ومن يصور غير قاصد المضاهاة لخلق الله[٢].

ولقد نقل الماوردي في (الأحكام السلطانية) أن أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الإمام الشافعي تقلّد حسبة بغداد في أيام المقتدر، وأقر سوق اللعب، ولم يمنع منها، وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله ﷺ فلا ينكره عليها.

---

(١) ص ١٥٨٨ القسم الرابع، ط ثانية الحلبي.

(٢) مجلة الأزهر المجلد الأول، ص ٧٨١ بحث للشيخ محمد الخضر حسين.

وقال الماوردي أيضاً في هذا الموضع : وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام ، فللتمكين منها وجه ، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره .

والمستفاد من هذا أنه متى كان الهدف من التصوير مجسماً أو غير مجسم مشروعًا وقع في دائرة المباح .

وفضلاً عن هذا، فإن التصوير الفوتوغرافي ، وهو المعروف الآن بالتصوير بالآلة : عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لأربابها ، وإذا ثبت أن الموجد للظل بجميع أنواعه هو الله وحده بدون مدخل للخلق بدليل قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً** ﴾ (الفرقان : ٤٥) فإن أخذ الصورة بآلة التصوير ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلة للضوء .

وعليه فإن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس خلقًا للصورة ؛ لأن التصوير لغة وشرعًا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن ، فلم يكن ذلك الأخذ تصويراً أصلاً ، وليس فيه معنى التصوير أو المضاهاة لخلق الله تعالى ، وإنما هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله إذا زالت مقابلة الجسم الكثيف المظل للجرم المنير وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود ، فأخذ الصورة بآلة التصوير بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه ؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى[١] .

ولقد وجه بعض العلماء إجازة التصوير بالآلة بما نصه[١] :

(١) الجواب الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي للشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتى مصر سابقًا .

يمكنك أن تقول : إن حكمها حكم الرقم في الثوب ، وقد علمت استثناءه نصّاً . . .

ولك أن تقول : إن هذا ليس تصويراً ، بل حبس للصورة ، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكن أن تقول : إن ما في المرآة صورة ، وأن أحداً صورها . .

والذي تصنعه آله التصوير هو صورة لما في المرآة ، غاية الأمر أن المرآة (الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريتة) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور ، وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدامة لصورة موجودة ، وحبس لها عن الزوال ، فإنهم يقولون : إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء .

وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور ، كاستثناء الرقم في الثوب ، فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها .

هذا والمشاهد أن هذا التصوير أصبح أمراً عاديًا منتشراً في جميع مرافق الحياة وله أهميته في كثير من الأحوال فلا وجه لحرمته في ذاته ، وإنما يحرم لما يقصد منه كالصور الفاتنة المغرية ، المتخذة وسيلة للابتزاز والتهديد ، فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي ينبغي أن يكون في نطاق الحاجة أو الضرورة - كإثبات الشخصية وكل ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه في حياتهم المتجددة ، فالمصلحة راجحة في إباحته ، وبالجملة فإنه يمتنع في كل ما كان داعيًا إلى الفساد ، فالمنع ليس لذاته ، وإنما سدّاً للذرائع في بعض حالاته .

ونزيد الأمر إيضاحاً بأنه:

إذا كانت الأمم الموغلة في القدم كالمصرين القدماء والفرس والرومان وغيرهم ممن

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ، ج ٢ ، ص ٤١٥ ، نقلاً عن تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ، ج ٤ ، ص ٦١ .

ملأوا جنبات الأرض صناعة وعمرانًا قد لجأوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًا وسياسيًا وحربيًا - نقوشًا ورسومات ونحتًا في الحجارة - وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكانت المتابعة الجادة لحركة التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعًا واستقرائها ؛ إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والصناعة وسائر المعارف والعادات . .

إذا كان ذلك وغيره صح اعتبار الرسم والتصوير وسيلة تعبير تباح في حكم الإسلام كالكتابة - ما لم يفضِ ذلك إلى محظور فيكون المنع لغيره، لا لذاته . . .

وما قصة حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علميًا على التاريخ القديم لمصر بخافية على أحد. ومن ثم كان من وسائل التعرف على العلوم والمعارف - الرسم أو النقش أو الحفر .

ثم إن البحوث العلمية النافعة للمجتمع الإنساني قد تتوقف على التصوير في بعض النواحي - كالصور الإنسانية المتخذة من الجبس أو الشمع ، فإن طلبة الطب الذين لا يجدون الأجسام الحيوانية التي يتعلمون منها ومن تشريحها ما يفيد النوع الإنساني لا بد لهم من هذه التماثيل في دراستهم الطبية المتنوعة ومعرفة تركيب أجزاء الجسم واتصال بعضها ببعض، وكذلك الحال فيما إذا اقتضت ضرورة العلم أوالأخلاق تصوير جسم الإنسان في صورة مجسدة كاملة فإن من الجمود الذي تأباه الشريعة الإسلامية القول بأن التصوير ممتنع في مثل هذه الأحوال ، وهي تلك الشريعة السمحة المبنية على تحصيل المنافع العامة في كل قواعدها وأحكامها .

وبهذا يصبح التصوير علمًا من العلوم التي لا يصح إهمالها ؛ لأن الحاجة الملحة قد تدعو إليه[١] . ومتى وضح أن التعرف على آثار السابقين لم يتم إلا عن طريق الرسم أو النقش أو النحت ، وأن التصوير علم من العلوم التي لا يصح إهمالها ، أصبح ذلك أمرًا مباحًا، إن لم يكن من الواجبات ، باعتبار أنها من الوسائل الإيضاحية للفحص

(١) مجلة الأزهر المجلد الثاني عشر ، ص ٣٢٨، للأستاذ عبد الرحمن الجزيري .

والدراسة، وهي ضرورة من الضروريات التي قد تدعو إليها حاجة التعليم والتعلم.

وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في كثير من الآيات. منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

ولقد وصف الإمام الشيخ محمد عبده[١] ما شاهده أثناء رحلته إلى جزيرة صقلية عندما زار متاحفها بأنها تهتم بالمحافظة على الآثار القديمة والجديدة، فقد بنوا ملعبًا في بعض المدن وصنعوا له مثالاً من الخشب ووضعوه في دار الآثار، كما صنعوا مثالاً مجسمًا لتلك المدينة رسمت فيه البساتين والجبال والكنائس مجسمة، مصغرة بألوانها الطبيعية وألوان الأرض نفسها، ووضعوه في دار الآثار، كما أنهم يحفظون في متاحفهم هذه كل ما يوجد من آثار المتقدمين من مصنوعات وأشجار وأحجار.

وقد علق الإمام على ذلك بقوله:

إن هذه الرسوم والتماثيل قد حفظت أحوال الأشخاص في الشئون المختلفة ومن أحوال الجماعات في المواقع المتنوعة ما تستحق به أن تسمى ديوان الهيئات والأحوال البشرية يصورون الإنسان والحيوان في حالة الفرح والرضا والطمأنينة والتسليم، وفي حالة الفزع والجزع، والخوف والخشية.

فحفظ هذه الآثار حفظ للعلم في الحقيقة، وشكر لصاحب الصنعة على الإبداع فيها.

وإذا كان القصد من هذه الصور هو تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية، أو أوضاعهم الجسمية فما حكمها في الشريعة الإسلامية؟

هل هذا حرام، أو جائز، أو مكروه، أو مندوب، أو واجب؟

ويجيب الإمام بقوله:

إن الراسم قد رسم، والفائدة محققة لا نزاع فيها، ومعنى العبادة وتعظيم

---

(١) تاريخ الأم محمد عبده، ج ٢، ص ٤٩٧ للسيد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.

التمثال أو الصورة قد محي من الأذهان .

وفي تعليق الإمام محمد عبده على حديث : «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**» وما في معناه قال :

الذي يغلب على ظني أن هذا الحديث جاء فى أيام الوثنية ، وكانت الصور تتخذ في ذلك العهد لسببين :

الأول: اللهو ، **والثاني:** التبرك بمثال من ترسم صورته من الصالحين .

والأول: مما يبغضه الدين ، **والثاني:** مما جاء الإسلام لمحوه .

والمصور في الحاليين شاغل عن الله ، أو ممهد للإشراك به ، فإذا زال هذان العارضان وقصدت الفائدة كان تصوير الأشخاص بمنزلة تصوير النبات والشجر في المصنوعات .

وبالجملة: إنه يغلب على ظني أن الشريعة الإسلامية أبعد من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين ، لا من جهة العقيدة ، ولا من وجهة العمل .

لما كان ذلك:

وكانت الرسالة التي حوت السؤال قد أفصحت في افتتاحها وفي كافة سطورها عن أن السائل طبيب مسلم أخصائي تعليم طبي وإنتاج وسائل تعليمية طبية (رسوم إيضاح وتصوير طبي) وأنه يعد رسالة علمية تحت عنوان : رسوم الإيضاح في الطب العربي الإسلامي . وإن هذا الباحث قد عثر على رسوم طبية في المخطوطات الفارسية والتركية ، ولكنه وجدها نادرة في المخطوطات الطبية العربية ، وأنه رجع إلى القرآن الكريم فلم يجد فيه نصّا يحرم الرسم ، ولكنه وجد بضع أحاديث نبوية في كتب السنة كصحيح مسلم و(رياض الصالحين)عن تحريم الصور ، ثم يتساءل :

هل أثرت الأحاديث النبوية على رسوم الإيضاح الطبية؟

وأضاف في ختام الرسالة قوله : إني ألتمس رأيكم في التصوير والرسم كمرجع

لرسالتي ، هذه الرسالة ستكون باللغتين : العربية والإنجليزية ؛ لذا إذا أمكن أرجو أن يصحب ردكم ترجمة دقيقة باللغة الإنجليزية حتى لا تكون ترجمتي له مغايرة لبعض معانيه .

لما كان ذلك؛

وكان الباحث قد أفصح عما تغيّاه من رسالته ، وما يستهدف من الرسم والتصوير الطبي ، سواء كان مجرد تصوير على الورق أو مجسمًا ، فإن النصوص التي سبقت فيما سبق من كتب التفسير للقرآن الكريم ، ومن كتب السنة النبوية الشريفة وشروحها ومن كتب فقه المذاهب الأربعة ـ تهدي إلي إباحة الرسم والتصوير والنقش والحفر والصور المجسمة لتعليم الطب وفروعه وغير هذا من العلوم التجريبية التي تحتاج في دراستها وتعليمها إلى رسوم وصور ونماذج تعليمية باعتبارها ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية ، أو على الأقل حاجة تقرب من الضرورة ؛ استنادًا في ذلك إلى الاستثناء الوارد في الأحاديث الصحيحة المروية عن أبي طلحة : «**إلا رقمًا في ثوب**» وما صح عن ابن عباس في استثناء رسم الشجرة وما لا روح فيه ، وعلى واقعة لُعب البنات الثابتة في الصحيحين والتي صرحت بعض الروايات بأن عائشة رضي الله عنها زفت إلى رسول الله ﷺ ومعها هذه اللعب ، وقد كانت تلعب بها في حضوره مع صويحباتها .

ومن ثم فما تغياه هذا الباحث في دراسته لدرجة الزمالة في معهد التصوير الطبي والبيولوجي بالمملكة المتحدة في موضوع (رسوم الإيضاح في الطب العربي) يخرج من نطاق النصوص الشرعية المحرمة للرسم والتصوير ويدخل في نطاق المباح الجائز ، بل يصل إلى مرتبة الواجب في الإسلام .

وصدق الله : ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (الذاريات : ٢١) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



رسم الإنسان عارياً (موديل) (*)

- لا يحل شرعًا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة وليس من الضرورة ما يسمى (الموديل العاري) للذكر والأنثى.

- للرسام أن يلجأ إلى الطبيعة ففيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً.

السؤال :

من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالأسكندرية جامعة حلوان بكتابه المؤرخ ٤/ ٢/ ١٩٧٩م الإفادة عن الحكم الشرعي في الموديل العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري ـ سواء كان ذلك الموديل رجلاً متخليًا أو امرأة متخلية عن كل ما يستر العورة أو نصف عاري ـ بحجة دراسة للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته. وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

الجواب :

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعية الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١) وفي سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩). وفي سورة النور: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ**

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٥٢٥ .

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣٠، ٣١).

وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعًا بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها. بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها. وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة. وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** ـ وأشار إلى وجهه وكفيه »، ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين. ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز، فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ومن ثم واتباعًا لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كليًا أو جزئيًا، ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوءته (ما بين سرته وركبته) إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا.

وليس من الضرورات هذا (الموديل) العاري للأنثى والذكر؛ إذ لا ضرورة فيه، وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده. وفيها من

الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريًا . بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما . وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوآتهما ، ولعل في لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار .

لما كان ذلك: فإنه لا يحل شرعًا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط .

وإنه لحق على أولياء الأمور ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان أن نرقي الذوق، ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال : « **إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



حكم الصور المعلقة على حوائط المنازل (*)

السؤال :

نطلب الإفادة عن الصور التي تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة . هل هي حلال أم حرام؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك .

الجواب :

اختلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة ، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه ، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات . ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٥٦٥ .

الفنون في نطاق الإسلام
(١) التصوير والنحت

الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان وأجزائهما المعروف الآن لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس مع خلو الصور من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة.

أما النحت والحفر فإذا كان لصناعة تماثيل لأي من المخلوقات ذات الروح فإن صنعت على وجه كامل كانت محرمة، وكان اقتناؤها محرمًا كذلك؛ لما روي عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتًا فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**» متفق عليه. وفي رواية: «**الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**».

أما السينما والمسرح فإن كانت المواد المعروضة فيهما ثقافية خالية من المحرمات وغير مقترنة بها فإنه لا بأس على المسلم من شهودها على ألا تضيّع عليه صلاة أو عملاً مشروعًا أو تذهب بمرؤته ومكانته.

أما الموسيقى والغناء فقد اتفق الفقهاء على إباحة الغناء أو الحداء في تحريض الجند على القتال وفي إثارة شوق الحجيج وفي العرس والعيد وقدوم الغائب وعند التنشيط على الأعمال الهامة كما كان في حفر الخندق، فقد أباحوا الدف وغيره من الآلات لمثل هذه الأغراض مع طيب الغناء والحديث، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة كانت أساسًا لاختلاف الفقهاء في الاشتغال بالموسيقى والغناء وفي سماعها بين محرم ومبيح، ثم إن المحرمين من الفقهاء إنما حرموا الغناء والموسيقى التي تحرك النفوس وتبعث على الهوى

والغزل والمجون، أما ما سلم من ذلك فيجوز منه القليل الذي لا يلهي عن الطاعات ولا يضيع الأوقات، أما المجيزون للغناء والموسيقى من الفقهاء فقالوا: إنه قد نقل عن النبي ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرمات، وقالوا عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم: إنه على فرض صحتها فهي مقيدة باحتواء المجالس على الخمر والفسق والفجور، وعند هؤلاء أنه إذا اقترن سماع الغناء والآلات المطربة بشيء من المحرمات أو اتخذ وسيلة لاقتراف المحرمات أو أوقع في أمر محرم كان حرامًا، وإذا سلم من كل ذلك كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه، ويؤكد صحة نظرة هؤلاء أن الله سبحانه خلق الغرائز في الإنسان، وأنه بحكم هذه الغرائز يميل إلى المستلذات التي يجد لها أثرًا محمودًا في نفسه حيث يهدأ لها أو ينشط فهو ينشرح صدره للمنظر الجميل كالخضرة المنسقة والماء الصافي وبالروائح الذكية، كما ينشرح صدره بالمعرفة والعلم بما كان يجهله، وأحكام الشريعة إنما جاءت لتنظيم وتهذيب هذه الغرائز والسير بالإنسان في الطريق السوي لا تفريط ولا إفراط وفي هذا المعنى آيات وأحاديث نبوية كثيرة، وكما قال هذا الفريق: إنه إذا لم تصرف هذه الأمور المسلم عن الواجبات الدينية أو الأخلاق الكريمة أو تنزل به عن المكانة التي تتفق ومركزه في المجتمع كانت مباحة له يأتي منها ويدع.

ومن أراد الاستزادة فليطالع كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي في الأجزاء ٨ ص ٣٣٥، وما بعدها و ١٠ ص ٢٩٠ و ١٤ ص ٥١ وما بعدها. و(صحيح البخاري) وشروحه في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله في آخر كتاب الاستئذان وكتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٨ ص ٩٦ وما بعدها و(الهداية) وشرحها (فتح القدير) فقه حنفي، ج ٦ ص ٣٤ وما بعدها وكتاب (البحر الرائق) شرح كنز الدقائق لابن نجيم ،ج ٨، ص ١٨٨ وما بعدها و(المغني) لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٩ وما بعدها وكتاب(الفتاوى) للمرحوم الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) الرسم

تفيد نصوص الفقهاء أن رسم الإنسان والحيوان والأشجار والعقار وغير هذا من المناظر الطبيعية كالأنهار والسدود والشلالات لا بأس به متى خلت هذه الرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وقد نقل فقهاء المذهب الحنفي عن الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني، فقال له : ادن مني، فدنا ثم قال له : ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل مصور في النار، يجعل بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم** »قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.ويؤكد هذا التفسير الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما الحديث المتفق عليه الذي رواه زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة إلا رقمًا في ثوب**» فهذا الاستثناء قد أخرج الصورة في الثوب من التحريم ما لم تكن الصورة المرسومة أو المصورة ضوئيًا للصليب؛ لما رواه أبو داود من حديث عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلا قضبه أي : أزاله. وقد نقل ابن قدامة الحنبلي في(المغني) أن لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات مكروه وليس بمحرم . ومن هنا فإنه لا بأس بما يسمى الآن بالفنون التشكيلية ما لم تقترن كما سبق القول ـ بمظاهر التعظيم ومظنة العبادة، فإنها حينئذ تكون محرمة باعتبارها. وسيلة للمحرم سدًا للذرائع .

أما عن النقوش بالمساجد ففي فقه المذهب الحنفي أنه لا يكره ولا بأس به؛ لأنه من عمارة المساجد التي امتدح الله فاعليها في القرآن الكريم بقوله في سورة التوبة : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ (التوبة: ١٨) وهذا إذا كانت نفقات النقش تبرعًا وليست من أموال الأوقاف وأضافوا أن في تزيين المسجد ونقشه ترغيبًا

للناس في الاعتكاف فيه والجلوس انتظاراً للصلاة، ونقلت كتب فقه هذا المذهب أن من الفقهاء من يكره نقش المساجد وتزيينها ؛ لحديث أن من أشراط الساعة تزيين المساجد. ولا خلاف بين الفقهاء على كراهة نقش المحراب بما يشغل المصلي عن صلاته أو يذهب به عن الخشوع في الصلاة ، والذي أختاره أنه لا بأس بنقش بناء المسجد بما يحكمه ويخلع عليه المهابة في نفوس الناس حين يؤمونه للصلاة؛ ولأن في نقشه وتزيينه تعظيمًا لشعائر الإسلام كل ذلك متى كان فاعله متبرعًا، ولا يحل هذا إذا كان من أموال الأوقاف أو اليتامى أو كان المسلمون في حاجة إلى المال لسد العوز أو حماية البلاد ، ومن أراد المزيد فليراجع كتاب (الهداية) وشرحها (فتح القدير) ج ١ ، ص ٢٩٩ و(البحر الرائق) شرح (كنز الدقائق) ج ٢ ، ص ٣٦ ، ٣٧ وج ٥ ص ٢٤٨ و(الاختيار شرح المختار) ج ٣، ص ١٢٠ ، ١٢١ فقه حنفي وكتاب (إعلام المساجد بأحكام المساجد) للزركشي ص ٣٣٥ وما بعدها.

(٣) موديل الرسام

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه: الذكر والأنثى، وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١) وفي سورة الأحزاب: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩) وفي سورة النور: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (النور: ٣٠، ٣١).

وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى متى بلغت شرعًا بالحيض أو بالسن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه. ومن أجل هذا أجمع جمهور

الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه، ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين، ووقع الخلاف في القدمين هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز . فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ .

ومن ثم واتباعًا لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كليًا أو جزئيًا - ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوأته (ما بين سرته وركبته) إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلاً . أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا . وليس من الضرورات هذا الموديل العاري للأنثى والذكر ، إذ لا ضرورة فيه . وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده ، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريًا .

بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوْاتهما . ولعل في لفظ السوأة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار .

لما كان ذلك: فإنه لا يحل شرعًا تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط . وإنه لحق على المسلمين أن يحافظوا على الخُلق القويم في نطاق العلم والإيمان وأن نرقى الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه ، وليذكر الجميع قول رسول الله ﷺ مما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال : «**إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**».

والله سبحانه وتعالى أعلم .



إقامة المتاحف وعرض التماثيل (*)

١ - القرآن الكريم ذم عبادة الأوثان وردد قصص الأقوام الوثنين السابقين ومواقف الأنبياء معهم.

٢ - التصوير الضوئي المعروف الآن للإنسان والحيوان والرسم لابأس بهما متى كان ذلك لأغراض علمية مفيدة للناس، وخلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم وإثارة الغرائز لارتكاب الفواحش والمحرمات.

٣ - تحريم النحت والحفر الذي يكون تمثالاً كاملاً لإنسان أو حيوان.

٤ - آثار الأمم السابقة وسيلة لدراسة تاريخهم علميّا وسياسيّا وحربيّا، وأخذ النافع من هذا التاريخ. وهذا يقتضي جواز إقامة المتاحف.

٥ - اعتبار الآثار سجلاً تاريخيّا يلزم المحافظة عليه ؛ لأنه من الضرورات العلمية .

٦ - جواز استعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم ، ودليل ذلك.

٧ - حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها. وحرمة الصلاة في المتاحف.

٨ - يحرم الإسلام عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٥٣ .

السؤال:

بكتاب السيد المهندس رئيس مركز المنيا برقم ١١٧ في ١٣ / ٢/ ١٩٧٩م المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩م. وفيه أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للآثار على أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الرأي الإسلامي فيما يلي:

١ ـ هل يحرم الدين الإسلامي إقامة المتاحف عمومًا.

٢ ـ إذا لم يكن هذا محرمًا. فما هي الأشياء التي يحرم عرضها في المتاحف؟

٣ ـ يقال: إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عمومًا سواء في المتاحف أو غيرها من الأماكن فما رأي الدين في ذلك خصوصًا عرض التماثيل الفرعونية؟

الجواب:

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله محمد ﷺ في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة: فكانوا يصورون ويعبدون ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها في كثير من أحاديثه لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه. ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أوتقربًا إلى الله ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ (الزمر: ٣) ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنين في كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين وساق القرآن كثيراً من المحاجة التي جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور.

إباحة التصوير والخلاف فيه: ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم (التماثيل) الكامل أو الناقص، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

إباحة التصوير الضوئي والرسم: الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية

مفيدة للناس، إذا خلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفاحشة والتحريض على ارتكاب المحرمات.

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان:

أما النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم. لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتًا فيه تماثيل فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** » وفي رواية « **الذين يصنعون هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** » فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سدًّا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم.

الآثار وسيلة لدراسة التاريخ:

وإذا كان ذلك، وكانت الأمم الموغلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملأوا جنبات الأرض صناعة وعمرانًا قد لجأوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعيًا وسياسيًا وحربيًا نقوشًا ورسومًا ونحتًا على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمرًا يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلى بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها. إذ منها تعرف لغتم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصه حجر رشيد الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف عليمًا على التاريخ القديم لمصر، وما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد. والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبيين الآيات في هذا الموضع .

إذا كان كل ذلك. كان حتمًا الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلاً وتاريخًا

دراسيًا؛ لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾ (الحج: ٤٦). وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (العنكبوت: ٢٠). وقوله سبحانه: ﴿ **أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ (الروم: ٩). وقوله تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا** ﴾ (فاطر: ٤٤).

إقامة المتاحف ضرورة:

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتهيئتها للدارسين أمرًا جائزًا إن لم يكن من الواجبات باعتبار أن هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات، وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (الأنعام: ١١٩). وغير هذا من الآيات، ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسيره قول الله تعالى في الآية: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ** ﴾ (سبأ: ١٣). من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل. فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: وقد استثني من هذا لعب البنات، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعنها أيضًا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي. فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه أي: يتخفين

منه، فيسر بهن (أي: يرسلهن ويبعثهن) إليَّ ليلعبن معي. أخرجهما مسلم.

قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له. فرخص في ذلك. وتخريجًا على هذا: كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام؛ لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضًا علميًا وعقائديًا إيمانيًا حث عليه القرآن فكان ذلك جائزًا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف.

حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف:

هذا: ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل وكافة الآثار عن المساجد؛ إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريبًا منها، كما تحرم الصلاة في الأماكن التي تحتويها (المتاحف) حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين.

وبعد: فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحًا على الأسئلة المطروحة بما موجزه:

أولاً: لا يحرم الإسلام إقامة المتاحف بوجه عام؛ لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة.

ثانيًا: لا يحرم الإسلام عرض أي شيء من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

ثالثًا: وبناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدارسة ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



سمات الحلال والحرام (*)

- التعريف بهما بتفصيل وتعليل وتدليل.
- الفن ـ غناء وموسيقى وتمثيلاً وغير ذلك قد يكون من الطيبات حلالاً، وقد يكون من الخبائث حراماً.
- الفن في الإسلام محكوم بما يدرأ مفسدة، وما يجلب مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- نصيحة وتوجيه لأهل الفن أن يشاركوا بما هو نافع وموافق لتعاليم الإسلام.
- المسرح والسينما والحكم الشرعي فيهما.
- نصيحة للأسرة المسلمة.
- نصيحة للقائمين على دور العلم بتنزيهها عن الإخلال.

وبعد أن هدأت موجة الفتاوى في الغناء والموسيقى وأمثالهما، أو كادت وتتابعت المقالات، وتكاثرت الأحاديث، كان لا بد من بيان الحق الذي تاه بين هذه وتلك.

الحلال: هو المباح الذي أذن الشارع في فعله، ولم يرد أمره بحظره، أو هو ما ليس ممنوعًا منعًا باتًا بدليل شرعي، فهو أعم من المباح.

والحرام: هو الذي نهى الشارع عن فعله نهيًا قاطعًا، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لجزاء شرعي في الدنيا، ومن ثم فالحلال

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٣٩٧.

والحرام في الإسلام متقابلان، على ما تفصح عنه نصوص القرآن والسنة مثل قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (النحل: ١١٦).

وقول رسول الله ﷺ الذي رواه أحمد والنسائي، عن أبي موسى الأشعري، في شأن الذهب والحرير: «**هذان حل لنساء أمتي محرم على ذكورها**» والمكروه تحريمًا: ما كان إلى الحرام أقرب، وكان النهي عنه غير قاطع.

والمكروه تنزيهاً: هو فعل خلاف الأولى.

والمحرمات: منها ما هو حرام لذاته، وهو ما جاء تحريمه قاطعًا كالخمر والميتة والخنزير والقمار والميسر، وغيرها من المحرمات في الزواج، وفي الأموال والأقوال والأفعال، ونحو ذلك، ومنها ما كان محرمًا لما يقترن بها، أو ما تؤدي إليه، من باب سد الذرائع، ومثال هذه الأخيرة: ما جاء في قول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وَلاتَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ (الأنعام: ١٠٨). حيث وجه الله المؤمنين في هذه الآية إلى أن يتعاملوا مع غيرهم بأدب، فلا يسبوا آلهتهم، مخافة أن يردوا بسب الله سبحانه، فهو نهي وتحريم من باب سد الذرائع.

ولقد حدد الإسلام أمر الحلال والحرام، وأقامه على مبادئ من صنع الله سبحانه واستنبط علماء المسلمين من آيات الله في كتابه في هذا الشأن ما يلي من المبادئ:

١ - أن الأصل فيما خلق الله من أشياء، ومنافع هو الحل والإباحة، وأن الحرام لا يكون إلا بنص صحيح وصريح، يدل لهذا ما جاء في سورة البقرة من قول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (البقرة: ٢٩).

وفي سورة لقمان: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ (لقمان: ٢٠). وفي سورة الجاثية: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ (الجاثية: ١٣).

وأن مقتضى تسخير الله للإنسان كل ما خلقه أنه أحله ، وأنه خلقه له ، وأنعم به عليه ، وما حرمه من هذه المخلوقات كان لحكمة وبأمر صريح وواضح ، فما لم يجئ نص محرم كان الحل والإباحة .

وفي بيان هذا ، جاء قول الرسول ﷺ من حديث أبي الدرداء الذي رواه الحاكم ، وصححه : «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال. وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا**، وتلا قول الله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (مريم : ٦٤)» .

وهذه القاعدة : (أن الأصل الحل والإباحة) ليست قاصرة على الأشياء ، والأعيان فحسب ، بل تمتد فتشمل الأفعال ، والتصرفات مما يدخل تحت (العادات والمعاملات) .

أما العبادات فإنها من أمر الدين المحض ، الذي لا يؤخذ إلا من طريق الوحي ، فلا يعبد الله إلا بما شرع ، أما العادات والمعاملات فهي من صنع الناس ، والشارع يصحح ما انحرف منها ، أو يهذبها ، ويقر الصالح منها .

٢ - **أن التحليل والتحريم مختص بالله وحده** ، ذلك ما يشير إليه قول الله سبحانه في سورة يونس : ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ (يونس : ٥٩) . وقوله تعالى في سورة النحل : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ (النحل : ١١٦) .

ومن هذه الآيات وغيرها ، وأحاديث رسول الله ﷺ عرف المسلمون أن التحريم والتحليل إنما يكون بحكم الله في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ .

ولقد درج الأئمة المجتهدون على أن يقولوا في الفتوى فيما لم يرد فيه نص بالحل أو بالتحريم : هذا أكرهه ، أو لا أحبه ، أو لا يعجبني ، أو لا أستحسنه ، توقيا من أن يقولوا بغير ما جاء في القرآن ، وثبت من السنة .

٣ - **تحريم الحلال، وتحليل الحرام كالشرك بالله تعالى؛** ففي الحديث القدسي

الذي رواه مسلم في صحيحه: «**إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا ما لم أنزل به سلطانا**».

٤ - **التحريم أساسه الخبث والضرر** في كل ما حرم من شيء أو عين أو قول أو فعل، أو عادة أو معاملة..

ففي سورة الأعراف قول الله سبحانه: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ (الأعراف: ٣٢).

وقوله في ذات السورة: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وفي سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾ (المائدة: ٨٧، ، ٨٨).

وإذا تتبعنا آيات التحريم في القرآن، نجدها قد فصلت المحرمات، وأمرت بالبعد عنها تشريعًا من الله، فهو سبحانه الحكيم الرحيم بعباده، وكما قال في سورة البقرة: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

٥ - **في الحلال ما يغني عن الحرام**؛ فقد حرم الله الربا؛ وأحل التجارة الرابحة، وحرم الجلوس إلى السحرة والمنجمين، وشرع الاستخارة، وحرم القمار والميسر؛ وأباح المسابقة بالخيل والإبل والسهام وغير هذا من المسابقات المشروعة، فكل محرم نجد له بديلاً مباحًا حلالاً طيبًا.

٦ - **ما أدى إلى الحرام كان حرامًا**، ذلك أن الإسلام حين يحرم أي شيء يحرم ما يفضي إليه من وسائل؛ فحين حرم الزنا حرم مقدماته من تبرج النساء وعريهن، والخلوة بين المرأة وغير زوجها ومحارمها والاختلاط العابث، والصور العارية والغناء الفاحش؛ إذ

كل أولئك من دواعي هذا الفساد؛ وحين حرم الخمر لعن شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها، وفي الربا لعن معطيه وآكله وكاتبه وشاهديه.

٧- التحايل على الحرام حرام؛ وهذا التحايل من صوره: قول رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمد: «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»..

وقوله: «**يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع**»[1].

ومن قبيل ما شاع من تغيير لاسم المحرمات في هذا العصر:

إطلاق اسم الفن على أنواع من الرقص الخليع، والغناء الفاحش، والتصوير الماجن، وإطلاق اسم المشروبات الروحية على أنواع الخمور، وتسمية الربا بالفائدة.

وكلمة الفن تطلق، ويراد بها: التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها، ويكتسب بالدارسة والمرانة، كما تطلق على: جملة الوسائل التي يستعملها الإنسان؛ لإثارة المشاعر والعواطف، وبخاصة عاطفة الجمال كالتصوير، والموسيقى، والشعر، والغناء، والتمثيل وشاعت عرفًا في هذه المتنوعات الأخيرة.

هذا: والنية الحسنة لا تبرر الحرام، ولا تحله، فالحرام محرم مهما حسنت نية فاعله وشرف قصده، ولا يقر الإسلام أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة؛ لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية، وطهر الوسيلة معا.

واتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام من واجب المسلم، سدًا للذرائع، والإسلام قد بين الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة، وفي اللبس، وفي أدوات المنزل، وفي الكسب والاحتراف، وفي العلاقات الاجتماعية.

ومن المحرمات لغيرها الغناء. والموسيقى إذا صاحبها معصية، أو كانت تدعو إليها، وهذا باتفاق العلماء.

وأما المباح من الغناء، والموسيقى فهو ما لم يقترن، أو يشتمل على منكر، أو محرم بنص قطعي، فإذا وجدت الخمور والرقص والعري، والاختلاط غير العف مع الموسيقى، والغناء حرم حضور هذه المجالس.

---

(١) رواه الأوزاعي كما في نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، أبواب الربا.

وهناك قيود في الموسيقى والغناء لا بد أن تراعى وإلا دخلت في نطاق المحرم قطعاً وهي:

١ ـ أن يكون موضوع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام وتعاليمه، فالأغاني التي تمجد الموبقات والمحرمات وتدعو إليها محرمة أداءً واستماعًا.

٢ ـ إذا كان موضوع الأغنية والموسيقى غير مناف لتوجيهات الإسلام، ولكن طريقة الأداء اتسمت بالتميع والتكسر وتعمد إثارة الغرائز، والإغراء بالفتن والشهوات، والعري والتبرج كانت محرمة أداءً واستماعًا.

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى نبه إلى حظر هذا الصنيع من النساء، فقال سبحانه لأمهات المؤمنين في سورة الأحزاب: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

٣ ـ إن الإسلام يحارب الإسراف، والغلو في كل شيء حتى في العبادة، ومن باب أولى الإسراف في اللهو تحت أي مسمي؛ إذ لا شك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات، وقد قيل: ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع.

٤ ـ هناك أشياء موكولة شرعًا إلى ذات المسلم وتقديره، فإذا وجد المسلم في مكان فيه غناء أو موسيقى، أو هما أو غيرهما مما يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة كان عليه أن يجتنبه، بعدا عن الوقوع في المحرمات.

٥ ـ من المتفق عليه أنه يحرم الغناء، والموسيقى إذا اقترن ذلك بمحرمات أخرى، كشرب الخمر أو المخدرات، أو كان في المجلس خلاعة أو فجور؛ إذ هذا هو ما نبه عليه حديث الرسول ﷺ وأنذر أهله وسامعيه بشديد العذاب، ذلك ما رواه ابن ماجه: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**».

وإذا كان بعض الناس قد تحدث عن حل وحرمة الموسيقى والغناء بإطلاق ومبيحًا لكل هذا دون أية قيود، فإن في هذا الإطلاق مخالفة لنصوص الإسلام وأصوله.

إن هؤلاء الذين تنادوا إلى الإفتاء والنقل من كتب لم يعدها كاتبوها؛ لتكون

مرجعًا موثقًا للنصوص التشريعية في الإسلام؛ كالأغاني للأصفهاني، وغيره، قد فرطوا في حق الإسلام، وأفرطوا في العرض على الناس بما أوقعهم في الحيرة في أمور الحلال، والحرام في الإسلام.

ومن أولئك فريق ذهبوا يرددون واقعات أجيزت من رسول الله ﷺ بضوابط تسلم بها الأخلاق، كما تصان بها عفة المجتمع، وكان على هؤلاء الذين تنادوا بها أن يسجلوا ما احتف بها من قرائن، فقد كان الغناء في ذلك العصر التشريعي في الأعراس في مجتمع النساء، لا خلطة فيه للرجال، ولا يقترن بأية محرمات أخرى كشرب المحرم، والعري الفاضح. وليكن معلومًا أن الإسلام لا يمنع الترفيه في المجتمع، وإشاعة السرور والترويح عن النفس، بل لقد شرع ذلك في أيام الأعياد، وفي الأعراس، ولقدوم الغائب، وفي الوليمة، وفي الحفاوة بالمولود بما يسمى العقيقة، وإنما يحارب المجون الذي يحتف بكل تلك المناسبات.

وما يقال عن الغناء يسري على التمثيل، فهو من وسائل التثقيف، وعلاج أدواء المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، وفي ذات الوقت ترفيه، لو أنه تَوجَّه إلى إبراز الإيجابيات في حياة المجتمع بإيراد المُثل الناجحة في نواحي الحياة المختلفة حتى تكون مُثلاً تُحتذى.. وفجر السلبيات التي أوقفت ارتباط المجتمع بالأخلاقيات الرفيعة التي تغياها الإسلام، بل وساقته إلى الانحدار والانحسار - عن الفضيلة والفضائل، فشاعت الأنانية بين الناس وتقطعت الروابط، وسادت الأكاذيب والشائعات وخيانة الأمانات وغير هذا من السيئات.

إن التمثيل - لو أحسن استثماره - أداة صالحة للتربية العَفّة النظيفة، والقرآن الكريم قد ضرب لنا القصص والأمثال التي واجهت المثالب والمعايب، وأوضح أثر الكلمة الطيبة وآثام الكلمة الخبيثة.. كهؤلاء الممثلين. الذين لا بضاعة لديهم إلا كلمات السخرية بالأفراد، والفئات متناسين أن الإسلام حرم السخرية بصريح القرآن حيث قال الله في سورة الحجرات: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا**

بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات: ١١).

وبمناسبة التطرق إلى التمثيل:

فلقد قرأت حديثًا لأحد السادة الفنانين، في إحدى المجلات المصورة تحدث فيه عن الفقه، وعن مكتبته، وعن المصالح المرسلة، وإنه لأمر سار أن يعنى فنان، بل وكل الفنانين بأن تكون لديهم كتب ومكتبات، يستزيدون منها من شتى أنواع المعارف والثقافة، وأن تمتد ثقافة الفنان إلى المصطلحات الدقيقة في علم أصول الفقه، وربما إلى علم الفقه ذاته، حتى يتعرف إلى الحلال، فيستزيد منه في فنه، كما يتعرف على معالم المحرمات، فيباعد بين نفسه وبينها وبين عرضها على الناس؛ إذ هو في مهمته من المربين ومن المثقفين (بكسر القاف المشددة والفاء)؛ لأن هذا اللفظ مأخوذ كما يقول أهل اللغة: من ثَقَّفْتُهُ (بالتثقيل): أقمت المعوج منه.

أما عن المصالح المرسلة التي ألمح إليها في حديثه، ودفاعه عن الفن المعاصر السائد في السينما، والمسرح، وما يتبعهما في وسائل الإعلام فإن (المصالح) جمع مصلحة، ومعناها: المحافظة على مقصود الشرع الإسلامي من جلب المنافع، ومنع المفاسد عن الناس، والمراد بكلمة (المرسلة): ما لا ترجع إلى نص معين من نصوص الشريعة الإسلامية، ولم يرد فيها ما يشهد لها بالإجازة، ولا بالإلغاء، وجملة ما تثبته المصالح المرسلة كدليل شرعي: أن ما شهد له الشرع بالاعتبار من الأوصاف المناسبة للأحكام مقبول بالاتفاق بين العلماء، وما شهد له الشرع بالإلغاء غير مقبول اتفاقًا كذلك. وما لم يشهد له الشرع، لا بالاعتبار ولا بإلالغاء موضع اختلاف بين الفقهاء، ومجال إعمال المصالح المرسلة الشئون الدنيوية في مسائل المعاملات، وسائر الارتباطات القانونية، وفي تنظيم المسائل القضائية، والسياسية، والحربية، وكل ما له علاقة بنظام الدولة، وتنظيم المعاملات بين أفراد الشعب، وبينهم وبين الدولة، وبين الدولة، وغيرها من الدول الأخرى ما دامت تلك المصالح لا تتصادم مع النصوص القطعية العامة. وما دام الأخذ بها بمعزل عن ظلم الناس. .

ومن ثم فليس من المصالح المرسلة هذه الفنون، التي تعارف عليها الناس في هذا

العصر، عند إطلاق كلمة فن، فقد ارتبط تاريخيّا وواقعيّا بمجالس الشرب، وما يكون فيها وحولها مما يعف عنه القلم.

إن الغناء، والموسيقى، والتمثيل في ذاته لا حرج فيه، فهذه الأم التي تهدهد وليدها وتغني له، أو تلك التي تغني لزوجها، أو ذلك الذي يغني لزوجته، أو تلك التي تغني للنساء في مجتمعهن الخاص بما لا فحش فيه، من قول أو فعل في الأعراس، كل هذا ونحوه داخل في الطيبات؛ لأنه نوع من اللهو والترف الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب وتنغم به الآذان.

أما إذا كان الغناء، وأتباعه من الموسيقى والتمثيل من عوامل الإثارة، والهدم والسخرية بالأفراد، والجماعات والإلهاء للناس عن أعمالهم، وواجبتهم اليومية في العبادات والمعاملات والأعمال.. أما إذا كان كذلك فقد انحدر من دائرة (الطيبات) إلى دائرة (الخبائث). حيث قال الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ذلك أن واقع الطيبات والنعم لا تؤول بذاتها إلى نقم، وإنما بصنيع الناس تصير النعمة نقمة، والطيب خبيثًا بالاستعمال في غير وجهه المشروع.

ولعله كان الأولى بالفنان صاحب الحديث، وهو يشير إلى المصلحة المرسلة أن يشير كذلك إلى دليل آخر من الأدلة الشرعية المرتبطة بالموضوع، وهو سد الذرائع، وهو دليل ثابت بالقرآن وبالسنة الشريفة، ففي القرآن قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ (النور: ٣١).

فقد نهت الآية النساء عن الضرب بأرجلهن ذات الخلاخيل لينبهن الرجال للنظر إليهن ومتابعتهن، فكان صنيعهن هذا ذريعة إلى هذه المفسدة، ومثله في هذه الأيام من الخلاخيل: دقات كعوب أحذية النساء في الشوارع، والطرقات وغيرها من مجالات حضورهن بين الرجال.

ومن هذا الباب (سد الذرائع): قول الله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا**

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨). إذ أن سب المؤمنين آلهة غيرهم ذريعة تجر هؤلاء إلى أن يسبوا الله رب العالمين؛ فإذا كانت الذريعة في ذاتها مباحة أو تفضي إلى مباح، لكنها توصل إلى مفسدة صار هذا المباح محرمًا، دفعًا للفساد المرتقب، وفي السنة الشريفة من حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»، ومن ثم يمتنع، بل يحرم على المسلم أن يسب أب إنسان آخر أو أمه، حذرًا من الرد بسب والده وسب أمه.

ولا ينبغي في باب الاستدلال على حكم شرعي أن نأخذ ببعض الكتاب، ونعرض عن بعض على مثال ما جاء في قوله الله تعالى في سورة النساء: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ..** ﴾ بل تكمل النص، وتتلوه: ﴿ .. **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ (النساء: ٤٣).

ولا تتلو قول الله تعالى في سورة الماعون: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ** ﴾ (الماعون: ٤). فقط، بل تكمل معها باقيها: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ (الماعون: ٥).

وحين نحاول الاستدلال بالمصالح المرسلة مع أن الموضوع لا يدخل في نطاقها - نذكر الدليل الذي يحكم الموضوع، وهو سد الذرائع، وإذا كان الغناء والموسيقى والتمثيل من الفنون، وكل ذلك في حد ذاته من المباح الذي لا حرج فيه، بل قد يدخل في الطيبات، كما تقدم، لكن ذلك مشروط بما سبق من قيود حتى إذا ما انفك عنها، واقترن بتلك العوارض التي تنقله من دائرة المباح إلى الحرمة، أو الكراهة التحريمية على الأقل، حتى إذا ما آل إلى هذه الحال كان تطبيق دليل سد الذرائع حتمًا مقضيًا، وكان واجبًا كذلك إعمال قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة، نزولاً على حكم رسول الله ﷺ: حيث يقول[1]: «.. **إذا**

---

(١) من الحديث الذي رواه مسلم والنسائي عن أبي سعيد رضي الله عنه، في باب الحج، ج١، جمع الفوائد.

أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه..». . .

وفي هذا الموطن لا يفوت أن ننبه إلى أن أولئك المواطنين الذين لجأوا، أو يلجأون إلى العنف والإيذاء لفرض الرأي، أو لإزالة ما قد يرونه منكرًا قد أخطأوا الوسيلة المشروعة في الإسلام؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر.

فهل للفن أن يتحرر مما يوبقه؟ وهل للفنانين أن يعملوا بفنهم لبناء هذا الشعب وعودته إلى قيمه الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من تعاليم الإسلام، وأن يشاركوا الشعب في مواكب الإصلاح الشامل لمسيرته؟، وألا ينجروا إلى مواقف ومظاهرات لم يتقبلها الأكثرون من الناس؟ . . .

ثم إنه من الخير لمن يفتي في الحلال والحرام أن يتثبت مما يقول حتى لا يوقع الناس في خطأ في الدين . . .

هذا: وإذا كانت قد وقعت حوادث في بعض الجامعات بسبب الرغبة في إقامة أحفال غنائية وموسيقية، فإنه ينبغي مراجعة برامج هذه المناسبات، وأن تدور في نطاق ما أباحه الإسلام، حتى لا تصبح دور العلم مكانًا للعبث بالمحرمات والجرأة على المحرمات، وإن كان الأولى أن تتنزه دور العلم من جامعات، ومدارس عن أن تكون مكانًا لمثل هذه الأحفال الغنائية، والموسيقية التي لا تخلوا ـ غالبًا من مخالفات لقواعدالأخلاق التي أمر بها الإسلام، حيث تطغى في تلك الأحفال النزوات والرغبات على كل القيود والحدود، وهذا ـ كما سبق ـ من باب سد الذرائع، ووضع القدوة الحسنة للطلاب والطالبات.

وبهذا نصون مجتمعات الشباب عن كل المتاعب والمصاعب.

السينما والمسرح:

أما عن المسرح والسينما وما شابههما، وهل يحرم أو يحل ارتيادها؟ فإن هذه الدور ـ لا شك ـ أدوات هامة للتوجيه والترفيه والتثقيف، وكشأن كل أداة صالحة لأن تستعمل في النفع أو في الضرر، فهي في ذاتها لا ضير فيها، كالسكين يستعمل في

النفع كما يستعمل في العدوان، فهي صالحة لما تستثمر فيه بوصفها أداة.

ومن ثم فهذه الدور في ذاتها مباحة بمراعاة قيود فرضها الإسلام في نصوصه وقواعده:

أ ـ أن تكون الموضوعات المعروضة فيها وروادها بعيدين عن المجون وتوابعه من كل ما تمنعه شريعة الإسلام وآدابه كتلك الروايات التي تغري بالجريمة، وتحرض على الآثام، وتثير الغرائز المفسدة، أو تدعو إلى عقائد باطلة وأفكار منحرفة؛ إذ كل ما يدعو إلى هذا حرام لا يحل لمسلم أن ينتجه، أو يشارك في إنتاجه، كما لا تحل مشاهدته أو تشجيعه أو الدعوة إلى شيء من ذلك.

ب ـ ألا يترتب على دخول هذه الدور ضياع واجب ديني، أو إهمال وتضييع عمل مشروع يستفيد به الفرد أو المجتمع.

جـ ـ أن يحافظ مرتادو هذه الدور على منع الاختلاط والملاصقة المثيرة للغرائز بين الرجال والنساء، درءاً للمفاسد ومنعًا للفتنة، لا سيما والعرض في هذه الدور يتم في حالة إظلام تام..

وعلى رب كل أسرة أن يحرص على صون كرامة أهل بيته باصطحابهن إلى تلك الدور إذا دعت الحاجة، حتى لا يتعرضن لما هو شائع، ومعروف، وليعلم الناس جميعًا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾ (الرعد: ١١).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم عمل الرجل في محل حلاق للسيدات وحكم الكسب من هذا العمل، وهل يكون عقوقًا للوالدين مخالفة أمرهما والامتناع عن هذه الحرفة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر سؤال من المواطن / حسام شلقامي ملخصه :

أن والده يعمل في مهنة حلاق للسيدات، في محل يملكه وقد رغب إليه أن يعود إلى العمل معه في هذا المحل، كما رغبت والدته في هذا أيضًا وألحَّا في ذلك ويسأل :

هل العمل في هذه المنهة حلال . . . ؟

وهل إذا رفض العمل مع والده في هذه المهنة يعتبر هذا منه عقوقًا لوالديه يعاقب عليه؟

والجواب:

أن الله سبحانه وتعالى قال في سورة النور : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ**

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣٠-٣١) .

وهذا الأمر من الله سبحانه بغض البصر وحفظ الفرج يقتضي تحريم النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه وتحريم نظر المرأة إلى رجل أجنبي عنها، كما يستتبع تحريم لمس الرجل أي جزء من جسم المرأة الأجنبية عنه؛ ذلك لأن كلاً من النظر واللمس وسيلة إلى المحرم والخطيئة الكبرى، وهي الزنا.

وقد قطع بهذا الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [(١)] : «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش** (أي: اللمس) **وزنا الرجلين الخطى** (أي: المشي إلى محل ارتكاب الزنا) **والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**».

ولما كان العمل المسئول عنه - حلاق للسيدات - فيه إدمان النظر واللمس للسيدات اللاتي يتعامل معهن الحلاق، وكلاهما محرم بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكل منهما زنا باعتباره وسيلة ومؤد إلى فعل الزنا حرمه الله سبحانه في آيات كثيرة، منها ما جاء في سورة الإسراء: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** (الإسراء: ٣٢) .

وكان مس شيء من جسد المرأة أكثر إثارة للغرائز من مجرد النظرة فكان هذا محرمًا - أيضًا - بدلالة النص في الآيات السابقة، وقد أفصح الحديث الشريف عن ذلك.

ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره، وحرّم الله النظر إليه، ومن ثم حرّم مسه، كان هذا

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨٢ .

العمل محرّمًا على الرجال ، وكل عمل محرّم يكون كسبه محرّمًا ؛ لأن تحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم ، وعلى لسان رسوله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (البقرة : ١٧٢) .

وروي أن سعدًا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة. فقال له : «**أطب طعمتك تستجب دعوتك**»(١) .

وقوله ﷺ : «... **وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**»(٢) .

ماذا لو أمر الوالدان ولدهما بمعصية أو بترك واجب...؟

قال تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا** ﴾ (العنكبوت : ٤) .

وقال سبحانه : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ (لقمان : ١٥)

حيث أوجبت هاتان الآيتان وغيرهما برهما وطاعتهما والإحسان إليهما ، وحرمة عقوقهما ومخالفتهما إلا فيما يأمرانه به من شرك أو ارتكاب معصية ، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتثل لأوامرهما ، بل تجب مخالفتهما وتحرم طاعتهما في ذلك .

يؤكد هذا قوله ﷺ : «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٣) .

---

(١) إحياء علوم الدين ، ج ٥ ، ص ٢٢ ، كتاب الحلال والحرام .

(٢) من حديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس - مسند أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، في باب ثمن الخمر والميتة طبعة أولى الحلبي ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

ورواه الإمام أحمد في مسنده - كتاب الفتح الرباني لترتيب الإمام أحمد مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ الساعاتي ، ج ١٥ ، ص ٢٧ ، أولى ١٣٧١ هـ .

(٣) مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، ط القدسي ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

ولحديث سعد بن أبي وقاص مع أمه؟ فقد رُوي أنه قال: كنت بارًّا بأمي فأسلمت، فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب شرابًا حتى أموت، فتُعيِّر بي، ويقال: يا قاتل أمه. . وبقيت يومًا ويومًا. فقلت: يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي. فلما رأتْ ذلك أكلتْ[1].

فقد عصى أمرها حين طلبت إليه ترك دينه، وبقي على مصاحبتها بالمعروف برًّا بها. . وعصيانه لها فيما أمرته به واجب، حيث لا تطاع في أمرها له بترك الواجبات[2].

لما كان ذلك:

كان العمل الذي احترفه والد السائل من المحرمات، وكان كسبه غير طيب، وكان على السائل أن يبتغي كسبًا حلالاً لا شبهة فيه، وكان امتناعه عن العمل في مهنة والده - حلاق للسيدات - مرخصًا به ولا يدخل في معصية عقوق والديه، وعليه أن يكون بارًّا بهما، محسنًا إليهما، مداومًا على زيارتهما وقضاء مصالحهما؛ امتثالاً لقول الله: ﴿... **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ...﴾ (لقمان: ١٥).

وكان على السائل نصح والده - إذا ما تعين هذا العمل وسيلة وحيدة للكسب أن يستأجر من النساء من تقوم به ولا يباشره بنفسه أو بمعرفة أي رجل سواء كان ابنه - السائل - أو غيره، وأنه أي: الوالد صاحب هذه الحرفة وصاحب المحل آثم، فإذا أصر عليه كان كسبه غير طيب شرعًا.

والمسلم مكلف بتحري الكسب الطيب والبعد عن الكسب الخبيث وما فيه شبهة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٣، ص ٣٢٨.

(٢) الشرح الصغير، ج٤، ص ٧٣٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٠، ط ٢٣٨. (المسألة الرابعة) وج ٣، ص ٨، سورة العنكبوت وج ١٤ ص ٦٣ - ٦٥، والفروق للقرافي، ج ١، ص ١٤٥.

كسب مصفف شعر المرأة حرام (*)

- لا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ولا مس شيء من جسدها .
- تصفيف شعر امرأة أجنبية عنه محرم شرعاً وكسبه منه يكون حراماً .

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٠ ـ لسنة ١٩٨١م المتضمن أن ابن السائل يعمل مصففاً لشعر السيدات ، وأشار في سؤاله إلى أن هذا العمل هو مورد ابنه وليس له مصدر رزق آخر . ويسأل عن حكم ذلك شرعاً .

الجواب :

يقول الله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٣٠، ٣١) .

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ج ١٠ ، ص ٣٥٨٧

هذا أمر من الله تعالى للرجال والنساء على السواء بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات.

وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه**»(١).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»(٢).

وقد أوضحت الآية الأخيرة أن على المرأة أن تستر جسدها من قمة رأسها إلى القدمين، وفقط يباح لها كشف وجهها وكفيها حسبما جاء في حديث السيدة أسماء. عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا.** وأشار إلى وجهه وكفيه»(٣) رواه أبو داود.

ومن ثم فلا يحل لغير الزوج ومحارم المرأة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسدها.

ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها، وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة، كان مس شيء من جسدها محرمًا؛ لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٣، ص ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١١٤، باب: إن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

ولما كان الرجل الذي يقوم بتصفيف الشعر لغير زوجة له أو لغير محرم منه إنما يمس جزءاً من جسدها وجب ستره، وحرم الله النظر إليه وبالتالي حرم مسه، كان هذا العمل محرماً على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرماً، مع أن تحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم، وعلى لسان رسو ﷺ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (البقرة: ١٧٢).

ورُوى أن سعداً سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة. فقال له: «**أطب طعمتك تستجب دعوتك**»[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) إحياء علوم الدين، ج٥، ص ٢٣ كتاب الحلال والحرام.

هل يجوز السعي للعمل بشركات الطيران الأجنبية العالمية؟(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من طيار / طلعت أحمد سليمان بمؤسسة مصر للطيران، وفيه يعرض السؤال التالي بعد المقدمة :

هل يجوز السعي للعمل بشركات الطيران الأجنبية العالمية؛ لما يتوفر لديها من الجدية، والدقة، والالتزام، والأجور المجزية التي تفوق كثيراً ما يتقاضاه الطيار في مصر، علماً بأنها تقوم بالتعامل في الخمور على طائراتها تقديماً وبيعاً؛ حيث إنها لا تعترف بهذه المسألة الشرعية، ولها قوانينها الخاصة بها . . . ؟

الرجاء التفضل بتوضيح الإجابة تفصيلا، وهل هناك معصية في ذلك وعلى من تقع؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا: وقد أرفق السائل خطاباً موجهاً من فضيلة المرحوم الإمام الأكبر الدكتور الشيخ/ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق - إلى الفريق / محمد حشاد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران، وفيه بعد بيان حكم الخمر بإيراد نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف ما نصه :

ومن هنا أناشدكم الله ودينكم وغيرتكم أن تعملوا على أن تغير الشركة هذا المسلك، وتمنع تقديم الخمور على خطوطها، وكذلك كل طعام أو شراب حرم الله ﴿يَا

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٢٣٢ .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤) وفقكم الله للعمل بما يرضي الله ورسوله . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما أرفق السائل أيضًا استفتاء بأسئلة أربعة موجهة إلى لجنة الفتوى بالأزهر، وقد أرفق نسخة من فتوى اللجنة على أسئلته في موضوع الخمر، واعتمدت الفتوى بتوقيع من أعضائها ورئيسها، وأخيرًا اعتمدت بتوقيع شيخ الأزهر الأسبق المرحوم فضيلة الإمام الأكبر الدكتور الشيخ / عبد الحليم محمود . . .

والجواب:

أنه لما كان صاحب هذا السؤال قد انتهى في كتابه هذا إلى أنه :

هل يجوز السعي للعمل بهذه الشركات العالمية، علمًا بأنها تقوم بالتعامل في الخمور على طائراتها - تقديمًا وبيعًا - لركابها أثناء الطيران؛ حيث إنها لا تعترف بالطبع بهذه المسألة الشرعية، ولها عقائدها وقوانينها المختلفة الخاصة بها.

وكان المستفاد من هذا أنه يستوضح حكم حل العمل والكسب على هذا الوجه وعلى من يقع الإثم :

ونسوق إليه في هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وروي عن أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ولفظ الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعًا : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[1].

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، قال الحافظ ابن حجر والمنذري : رجاله ثقات - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج ٣، ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ط دار الحديث لبنان، والترغيب والترهيب للمنذري، ج ٣، ص ٢٥٠، ط قطر، عون المعبود، ج ٣، ص ٣٦٦ ط الهند، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١١٢١ - ١١٢٢ ط الحلبي، والتلخيص الحبير ج ٤، ص ٧٣، شركة الطباعة الفنية.

ولما كان العاملون على الطائرات التي تباع وتقدم عليها للركاب الخمور وغيرها من المحرمات داخلين ضمن هؤلاء العشرة الملعونين؛ بسبب عملهم فيها على هذا الوجه كان كسبهم أي: مرتباتهم، وكل ما يعود عليهم من مال بسبب هذا العمل محرمًا؛ لوصفهم من المعاونين على ارتكاب هذا المحرم، وفي نطاق قول الرسول ﷺ السالف نصه .

هذا:

ومن الأصول التشريعية في تحريم بعض الأموال قول الله سبحانه في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩) .

ومعناه ـ والله أعلم ـ لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال الغير بوجه باطل، كما لا يحل لأحدكم كسب المال من طريق باطل أي: محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل يأتي على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والغلول والخيانة .

والوجه الآخر: أخذ المال وكسبه بطريق حظره الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة، والدم المسفوح، والخمر .

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه**»[(١)] .

فدل هذا الحديث على أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام، وكذلك كل الوسائل المؤدية إليه، مثل: حامل الخمر بأجرة تكون هذه الأجرة حرامًا، وكذلك المعاون على حملها كقائد السيارة والطيارة .

وفي تفسير القرطبي لسورة المائدة في قول الله سبحانه: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ (النساء: ٩٠).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ١٤٢، ط دار الحديث .

قال : يقتضي الاجتناب المطلق الذي يُنْتَفَع معه بأي كسب بسببها .

وهذا أيضًا هو مقتضى قول الله سبحانه في سورة المائدة : ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة : ٢) .

حيث جاء النهي موجهًا إلى مطلق الإثم ، فشمل شارب الخمر ، والبائع ، والحامل ، وباقي العشرة الذين عدّهم الحديث سالف الذكر .

لما كان ذلك:

كان السعي إلى العمل لدى شركات الطيران التي تبيع الخمر للمتعاملين معها محرمًا ؛ لأنه عمل في وسيلة إلى رواج الخمر المحرمة ، ومشاركة ومعاونة لروادها والمتعاملين فيها ، وكان إثم المعصية شاملاً لأولئك العشرة ، ومنهم حاملها أو المعاونون في حملها وتقديمها للشاربين ، واللعن : الطرد من رحمة الله واستحقاق عقابه .

ومن ثَمَّ ننصح السائل بأن الرزق الحلال والقليل مبارك فيه بإذن الله .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

أحكام الحمامات العامة (*)

ويشبهها الآن شواطئ البحار والبحيرات التي يرتادها الناس رجالاً ونساءً في اختلاط غير جائز شرعًا.

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام، وآداب دخوله، فقالوا[١]:

أ ـ أجود الحمامات: ما كان شاهقًا، عذب الماء، معتدل الحرارة، معتدل البيوت، قديم البناء.

ب ـ بناء الحمام، وبيعه وشراؤه وإجارته مكروه عند الإمام أحمد، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها، ودخول النساء إليه.

قال أحمد ـ في الذي يبني حمامًا للنساء: ليس بعدل، وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة، وكسب الحمام والحلاق عند الحنابلة مكروه.

ج ـ الدخول إلى الحمام: يباح للرجال دخول الحمام، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم، وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها. أو في غير وقت الاغتسال فإنه يروى: أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة، ويروى ذلك عن النبي ﷺ كما يروى عن خالد بن الوليد: أنه دخل الحمام، فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام، بدليل حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[٢].

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٤٥٧.

(١) مغني المحتاج، ١/ ٧٦، المغني، ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٣، كشف القناع، ١/ ١٨١ ـ ١٨٣، الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، نيل الأوطار ٢/ ٦١.

وقال النبي ﷺ : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**».

«**لا تمشوا عراة**»(١) . «**الفخذ عورة**»(٢) .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر، لقوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام**»(٣) . «**حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر**»(٤) .

وروي : «**أن العبد إذا دخل الحمام عاريًا لعنه ملكاه**» (٥) .

وأما النساء: فيكره لهن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، مع تعذر أن تغتسل في بيتها، لخبر: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله**»(٦) .

وقال ﷺ : «**ستفتح عليكم أرض العجم(٧) وستجدون فيها بيوتًا، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء**»(٨) .

ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر ولا يحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم يُرَ مِنْ عورتها ما يحرم النظر إليه.

د- يحرم الاغتسال عريانًا بين الناس فمن اغتسل عريانًا بين الناس لم يجز له

---

(١) رواهما مسلم، وروى أبو داود وابن ماجه عن علي: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت، نيل الأوطار، ٢/ ٦٢ .

(٢) رواه الترمذي وأحمد عن ابن عباس، نيل الأوطار، ٢/ ٦٣ .

(٣) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٤) رواه النسائي والحاكم عن جابر.

(٥) رواه القرطبي في تفسيره ، ج ١٩، ص٢٤٨ عند قوله تعالى: ﴿**كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ (الانفطار: ١١، ١٢).

(٦) رواه الترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٨) قال بعض الشافعية: والخناثى كالنساء فيما يظهر.

ذلك؛ لأن كشف العورة للناس محرم؛ لما بينا، ولقوله ﷺ «**إن الله عز وجل حَيِيٌّ ستِّير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[١] أما إذا كان خاليًا فيجوز؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا[٢] كما اغتسل أيوب عليه السلام عريانًا[٣] .

وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي ﷺ يستر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر، وإن كان خاليًا للحديث السابق: «**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**» .

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً؛ لأن الماء لا يستر، فتبدوا عورة من دخله عريانًا .

هـ ـ يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام؛ لأنه طاهر، ويجعل بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج، أي: أن عليه مصبًا، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض، ويثبت في مكانه .

لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام، فإن ذكر الله حسن في كل مكان، ما لم يرد المنع منه .

وروي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله .

وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يذكر الله على كل أحيانه .

أما قراءة القرآن في الحمام؛ فلا تكره عند مالك والنخعي، كذكر الله فيه .

وكره أحمد ذلك، ولو خفض صوته؛ لأنه محل التكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فيصان القرآن عنه، كما يكره السلام فيه، وأباحه بعض الحنابلة؛ لأن الأشياء على الإباحة .

ز ـ آداب الحمام: يجب ألا يزيد المستحم في الماء على قدر الحاجة والعادة، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة .

---

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أمية .

(٢) رواه البخاري .

(٣) كما ذكر صاحب المغني، ابن قدامة المقدسي .

وآداب الحمام: أن يقصد التطهير والتنظيف، لا الترفة والتنعم، وأن يسلم الأجرة قبل دخوله، وأن يسمي للدخول، ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء ويقدم رجله اليسرى عند الدخول، ورجله اليمنى عند الخروج.

ويتذكر بحرارة الحمام نار جهنم، ولا يدخله إذا رأى فيه عريانًا، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول؛ لأنه أجود طبّا، ولا يكثر الكلام، ويتحين بدخوله وقت الفراغ أو الخلوة إن قدر على ذلك، ويقلل الالتفات؛ لأنه محل الشياطين، ويستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم.

وكره الشافعية دخول الحمام قبيل الغروب، وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين.

وقال الحنابلة: لا يكره ذلك لعدم النهي الخاص عنه. ولا بأس بدلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة.

ويكره الحمام للصائم؛ لأن الغسل يضعف الجسم، وهو ترفة لا يلائم الصوم، وقد يسبق الماء إلى جوفه، فيفطر.

ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، ولا بأس بشرب ماء بارد عند خروجه منه؛ لأنه أنفع طبا، كما لا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا مانع من المصافحة.

وبعد: فإنه ليس أوفى من قول الله سبحانه وتعالى في تكريم المساجد وأهلها: **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** (التوبة: ١٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حكم تسمية بعض القرى والمدن بأسماء بعض الأنبياء والرسل (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مشرف شئون الخريجين لمنطقتي غرب الدلتا، ووجه قبلي ـ نصه :

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تحية طيبة . . وبعد . . .

برجاء التفضل بالإحاطة بأنه يوجد عدد من القرى بمنطقة بنجر السكر لشباب الخريجين، واقترح البعض إطلاق أسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام على هذه القرى، تيمنا بهم، وطلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي الاستفسار أولاً من سيادتكم عن جواز ذلك من عدمه، حتى يتسنى لنا إطلاق أسماء الأنبياء والرسل عليهم السلام على قرى الشباب . .

ونحن نشكر لسيادتكم صادق تعاونكم معنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

مشرف شئون الخريجين

توقيع

أ . د / حسني محمد كريم

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٣٠١ .

الجــواب :

إن أنبياء الله ورسله هم أفضل البشر على الإطلاق، اختارهم الله واصطفاهم مؤهلين لهذه المهام الجسام، في قمة ذوي الفضل والكمال الإنساني والجسدي والخلقي، وصنعهم، وزودهم بالعلم والمعارف، وبكل الكمالات وعصمهم من كل ما ينتقص من شأنهم، أو يحط من قدرهم بين أقوامهم، وسبحان الله القائل في هذا الشأن في سورة الحج: ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ (الحج: ٧٥).

وفي سورة النساء: ﴿ ... **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ (النساء: ١٦٥).

وأنبياء الله ورسله إلى الناس وإن كانوا من البشر لكنهم قد تبوأوا أسمى مكانة ونالوا شرف تكليف الله لهم سبحانه بإبلاغ رسالاته..

وبهذا كانوا خير الناس بوجه عام، فكان تقديرهم وإعزازهم في ذواتهم، وفي مكانتهم والارتفاع بشأنهم، وذكرهم واجبًا على أمة الإسلام خاصة، وعلى الناس جميعًا، وكان احترامهم، والبعد بأسمائهم عن كل ما يعرضها للامتهان من شعائر الإسلام حيث أمر الله بالاقتداء بهم والتأسي بأعمالهم العظيمة، والاهتداء بهديهم وجعل في سيرتهم عبرة لأولى الألباب، وساق قصصهم وبعض شرائعهم...

لما كان ذلك، وكانت منزلة أنبياء الله ورسله بهذا القدر من السمو، والرفعة كان البعد بهم عما يناقض هذه المنزلة واجبًا، من باب: سد الذرائع أولى وأحق.

ذلك أن إطلاق أسماء الرسل والأنبياء على القرى تيمنا بهم - كما جاء بالسؤال - يعرض هذه الأسماء المكرمة من الله ومن الناس لما لا يليق بقدرهم، ومنزلتهم إذا اشتجر خلاف، أو وقعت منافسات بين أهل وسكان تلك القرى، فقد يقع في قرية، أو قرى منها موبقات، ومنكرات، فتنسب إلى اسم النبي أو الرسول الذي عرفت، أو سميت باسمه القرية، أو يسب أهل قرية، أهل قرية أخرى، وكل منهما قد تسمى باسم نبي أو رسول، فيتناول السب والأذى اسم كل من القريتين، وهو اسم نبي أو رسول.

فأخذًا بسد الذرائع، ودفعًا لهذه المفاسد المرتقبة، وصونًا لأسماء الأنبياء والرسل الذين كرمهم الله بالنبوة وبالرسالة تمتنع هذه التسمية، ويمتنع إطلاق أي اسم من أسماء الأنبياء، والمرسلين على تلك القرى، أو إحداها، حفاظًا على التكريم الذي كرمهم الله به . .

هذا: وسد الذرائع من الأدلة الشرعية التي وجهنا إليها القرآن في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ (الأنعام:١٠٨)، حيث نهت هذه الآية عن سب الأصنام، وغيرها من المخلوقات التي تعبد من دون الله، حتى لا يرد عبادها بسب الله تعالى فالامتناع عن عمل يدخل في المباح أصلاً، لما يترتب عليه من ضرر وحرج منعًا لوقوعه بالتسبب يكون واجبًا . .

وفي نطاق السؤال المطروح، وجب صون أسماء أنبياء الله، ورسله الذين ذكروا برسالاتهم في القرآن، ونوه عنهم قول القائل: (١)

حتم على كل ذي التكليف معرفة	**بأنبياء على التفصيل قد علموا**
في تلك حجتنا(٢) منهم ثمانية	**من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو**
إدريس هود شعيب صالح وكذا	**ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا**

لما كان ذلك: فإنه يمتنع شرعًا تسمية أية قرية، أو مكان باسم من أسماء أنبياء الله ورسله، وبوصف الرسالة أو النبوة والأولى أن يختار لتلك القرى أسماء من واقع البيئة، أو مما تشتهر به من منتجات زراعية أو صناعية، أو أسماء القرى التي جاء منها السكان الجدد.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) راجع كتاب المختار من شرح البيجوري علي الجوهرة المسمى «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» ص ٥٤، ٥٥ .

(٢) تراجع سورة الأنعام الآيات من رقم ٨٣ ـ ٨٧ .

تحيـــة الإســـلام (*)

إفشاء السلام سنة مشروعة تأليفًا لقلوب المؤمنين وما عداه غير مشروع، ولا يترتب على التحية بغير المشروعة الوقوع في كفر أو شرك

السؤال :

بالطلب المقيد برقم ٤٠٦ / ١٩٨١م المتضمن أن أحد الخطباء المصريين بالسعودية قال في إحدى خطبه : إن (صباح الخير) لا يقولها إلا المشرك والكافر ولا يقولها المسلم لأخيه .

ويسأل عن حكم ذلك شرعًا .

الجواب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال : قال رسول الله ﷺ : «**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**» .

وعن أبي رجاء[2] عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم قال : قال النبي ﷺ : «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ : «**عشرون**». ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال النبي ﷺ : «**ثلاثون**».

وفي الصحيح[3] «**خير الإسلام أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هي : السلام عليكم

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٧٢٣ .

(١ ، ٢ ، ٣) صحيح الترمذي، ج١٠ ، ص ١٦٠ ـ ١٦٣ ، باب الاستئذان والآداب .

ورحمة الله وبركاته، يحيي بها المسلم أخاه المسلم؛ إذ أن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم وهو شيوع السلم بين المسلمين والمحبة فيما بينهم، وهذا من أسس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة.

وتحية الإسلام (١) هي أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة، فإنه لما خلقه الله قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع ما يجيبونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال لهم: السلام عليكم، فقالت له الملائكة: وعليك السلام ورحمة الله، وكل سلام منه بعشر حسنات. قال تعالى: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ (الأنعام: ١٦٠).

فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام في التحية، وهي إفشاء السلام التزامًا بما ورد عن نبينًا محمد ﷺ وامتثالاً لقول الله سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (الحشر: ٧).. أما ألفاظ التحية الشائعة في عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة في الإسلام والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله ﷺ.

هذا: ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة - بدلا من كلمة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - كفر المسلم أو وقوعه في الشرك، بل إنه من باب ترك الأولى فقط، ولا ينبغي لمسلم أن يكفر مسلمًا أقام الصلاة؛ لما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود «**ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**».

والدعوة إلى الله وإلى تعاليم الإسلام ينبغي أن تكون في نطاق قول الله سبحانه: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ (النحل: ١٣٥).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) صحيح الترمذي مع شرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكي، ط. أولى ١٣٥٣هـ ١٩٣٤م.

سؤال عن الفتنة الكبرى (*)

السؤال (**):

نرجو شرح الحديث المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد ورد في (الأمالي) ونصه:

حدثنا أبو حرب قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثني الليث بن سعد عن رجل عن أبي فروة قال: قال عليه السلام: حاربتُ خمسة: أطوع الناس في الناس، وأشجع الناس، وأمكر الناس، وأعبد الناس، وأعْطَى الناس، فأما أطوع الناس في الناس فعائشة - رحمها الله -، وأما أشجع الناس فالزبير بن العوام، لم يردد وجهه شيء قط، وأما أعبد الناس فمحمد بن طلحة بن عبيد الله، إنما كان عموداً راتبًا فاستنزله أبوه، وأما أعطى الناس فيعلى بن منبه، كان يعطي الرجل الفرس والسلاح والثلاثين الدينار على أن يخرج فيقاتلني.

فما معنى الحديث؟

الجواب:

قال ابن الأثير[1] في كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة) في ترجمة: طلحة بن عبيد الله القرشي: وقال علي - لما بلغه مسير طلحة والزبير وعائشة -: منيت بأربعة: أدهى الناس وأسخاهم طلحة، وأشجع الناس الزبير، وأطوع الناس في الناس عائشة، وأكثر الناس غنى يعلى بن منبه. والله ما أنكروا عليّ شيئًا، ولا أستأثرت بمال، ولا ملت بهوى، وإنهم يطلبون حقّا تركوه، ودمًا سفكوه، ولقد وَلُوهُ دوني، وإن

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٨٦.

(**) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٢.

(١) ج٣، ص ٨٨، ط. دار الشعب.

كنت شريكهم في الإنكار لما أنكروه، وما تبعَةُ عثمان إلا عندهم، بايعوني ونكثوا بيعتي، وما استأنوا حتى يعرفوا جوري من عدلي، وإني لراض بحجة الله عليهم، وعلمه فيهم، وإني مع هذا لداعيهم ومعذر إليهم، فإن قبلوه فالتوبة مقبولة، والحق أولى ما انصرفت إليه، وإن أبوا أعطيتهم حد السيف، وكفى به شافيًا من باطل وناصراً .

وجاء في شرح [1] (نهج البلاغة، لابن أبي الحديد) في الحكم المنسوبة إلى الإمام علي كرم الله وجهه في هذا الموضوع: بليت في حرب الجمل بأشد الخلق شجاعة، وأكثر الخلق ثروة وبذلاً، وأعظم الخلق في الخلق طاعة، وأوفى الخلق كيداً وتكثراً:

بليت بالزبير لم يرد وجهه قط، وبيعلى بن منبه يحمل المال على الإبل الكثيرة، ويعطي كل رجل ثلاثين ديناراً وفرساً على أن يقاتلني، وبعائشة ما قالت قط بيدها هكذا إلا واتبعها الناس، وبطلحة لا يدرك غوره ولا يطال مكره .

ومن مقارنة هذين النصين يتضح أنهما مقالة للإمام علي رضي الله عنه عن حرب (واقعة الجمل) التي خرج لحربه فيها أم المؤمنين: عائشة والزبير وطلحة، وأنه وصف كلاً منهم بما كان يراه فيه، وهي أوصاف واضحة لا خفاء فيها، وتلك كانت أول فتنة كبرى واجهت المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ وانقسمت بها الأمة الإسلامية، وانشقت فرقًا وأحزابًا، وما تزال كما نرى في عصرنا حيث يتقاتل المسلمون ويخربون بيوتهم بأيديهم لا لإقامة شرع الله، وإنما كُلٌّ ركب هواه واستبد بما في يده، وغفلوا عن عدوهم حتى زرع بينهم العدواة والبغضاء، وأذكى نيران الحرب كلما خبت زادها سعيراً هنا وهناك .

هذا ويتوقف الوارد هنا على صحة الرواية .

نسأل الله لأمة الإسلام السلام والوئام بديلاً للنزاع والخصام .

هذا والنص الوارد في السؤال لم يعثر عليه في كتاب (الأمالي) لأبي علي القالي، وهو على أية حال قد أوضحه النصان السالفان، و﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾ .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) ج٢، رقم ١٩٩، ٢٠٠، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الرقيق عند المسلمين وغيرهم (*)

- مشروعية الرق، ونظرة الإسلام له.
- تاريخه قبل الإسلام يثبت الانحراف الإنساني.. والسقوط في الهاوية.
- تجارة الرقيق في العصر الحديث عمل إجرامي من مستعمر غربي ظالم، يرمي به العرب والمسلمين افتراء وكذباً.
- التقرب إلى الله تعالى دفع المسلمين إلى تحرير العبيد وإكرامهم.
- الأبواب المتعددة في الإسلام لتحرير الرقاب.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب لجنة العلاقات الأمريكية العربية - نيويورك - الولايات المتحدة بتوقيع منسوب إلى د. مجدي موجدي مؤرخاً ١٠ من ذي الحجة ١٤١٣هـ ١٣/ ٥/ ١٩٩٣م محرراً باللغة الإنجليزية، وكانت ترجمته إلى اللغة العربية ما يلي:

إنني أود التعرف على رأي فضيلتكم في موضوع هام جداً: هل يتغاضى الإسلام، ويتسامح في مسألة الرق؟

في علاقتنا مع الأمريكيين الزنوج نعرف أن الإسلام يعترض على العبودية والرق، ويحث على تحرير الرقاب بيضاء كانت أم سوداء.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٣٦٧.

أكثر من ذلك، فنحن نؤكد ونعرف أن أولئك العرب والمسلمين الذين ارتبطوا بالرق، وتجارة العبيد، كانوا يشوهون صورة الإسلام، وتعاليمه الإنسانية.

إن رأي فضيلتكم سيقوي وضعنا، كما أننا سنبرزه ونظهره بين الأفارقة الأمريكيين حتى يتفهموا الحقيقة، نقدر لكم اهتماماتكم الأخوية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. مجدي موجدي

الجـواب:

عـن مشـروعية الـرق:

الأديان قبل الإسلام شرعت الرق، وجعلت منه نظامًا طبيعيًا كما صنع اليونانيون[١] أو جعلت منه نظامًا إلهيًا، كما صنع اليهود والنصارى فهذا أفلاطون يذهب في (جمهوريته) إلى اعتبار الحرية والرق ظاهرتين طبيعيتين، ويجعل الحد الفارق بين ظاهرة الحرية وظاهرة العبودية هي العقل، فمن وهبته الطبيعة عقلاً ممتازًا كأهل الإغريق فهم أحرار بطبيعتهم، وهم الجديرون وحدهم بالطاعة والسيادة، ومن تجردوا من المعرفة - فهم في زعمه - غير أحرار بطبيعتهم ولا يتسنى لهذا الصنف من الناس أن يسير في حياته إلا بسيطرة سيده، وإرشاد من عقله[٢].

ثم جاء أرسطوا ليؤكد نظام أستاذه، فقرر: أن الرق يبقى ضروريًا؛ لضمان قيام الحياة الاقتصادية السوية في المنزل والمجتمع ولا بد لحياتهما من أن تشمل المدينة على أحرار يحكمون، وعلى عبيد يعملون[٣] (وأن اليوناني لا يمكن أن يتحول إلى رقيق - حتى ولو وقع أسيرًا في حرب - ما دام لم يخلق بطبعه ليكون عبدًا، والعكس صحيح. إذ يلزم بالضرورة التسليم بأن غير اليونانيين يكونوا عبيدًا، أينما كانوا، حتى

---

(١) السياسة، ترجمة لطفي السيد، القاهرة ١٩٤٧م، ص ١٠٢.

(٢) قصة الحضارة، ج٢، ص ١٦٨.

(٣) كتاب السياسة لأرسطو، ص ١٠٦.

ولو لم يقعوا تحت الأسر)[١] .

وهؤلاء هم اليهود حينما ادعوا أنهم أبناء الله، ولا يمكن أن يضرب عليهم الرق؛ لأنه سبحانه قد اختارهم؛ ليكونوا سادة الناس، فهم شعب الله المختار وما عداهم من سائر الناس فهم عبيد لهم، وفي ذلك يقول (سفر التثنية):

(أما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب، أو الشراء، ويعامل بعنف، ولا يجوز تحريره، أو افتداؤه. ويبقى أبد الدهر)[٢] .

ثم تأتي المسيحية، ويقرر رسولها السيد المسيح مبدأ المساواة، ومبدأ المحبة بين الناس دون اختلاف بينهم، إلا أن بعض العناصر من رجال الدين المسيحي قد أدخل على تعاليم المسيحية ما ليس منها؛ إذ قرروا مبادئ ما أنزل الله بها من سلطان؛ فقد نقل عن (القديس بولس) ـ الذي قيل: إنه ينتمي بأصله إلى أبوين يهوديين، وأنه كان في بدء أمره جنديًا، ثم أصبح من كبار دعاة المسيحية وقديسيها ـ إنه قد غير وبدل في قوانين ودعائم المسيحية؛ إذ أعلن في رسالته لأهل روما قائلا: (لتخضع كل نفس للسلاطين الكائنة؛ لأنه ليس هناك سلطان إلا من الله، والسلاطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أن من يقاوم السلطان كأنه يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيدانون) ولم يكتف بهذا الادعاء، بل ذهب إلى دعوة العبيد إلى طاعة سادتهم، وحضهم على تسخير أجسادهم في خدمتهم، ليس بالمظهر فقط، بل بالقلب كي يرضى الله وتستمع إليه، وهو يقول: أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للسيد المسيح، لا بخدمة المعين كي يرضى الناس، بل كعبيد للمسيح، عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة، كما للرب وليس للناس[٣] .

---

(١) كتاب السياسة لأرسطو، ص ٩٧ ، ٩٨ .
(٢) الإصحاح، ١٥ ـ الآية ١٢ ـ ١٤ .
(٣) رسالة بطرس إلى أهل أفسس، الإصحاح، ٦ ـ الآية ٥ ـ ٧، وقارن برسالة بطرس الأولى في الإنجيل، ١٨٢ .

لكن الإسلام لم يشرع الرق، بل ناهضه، وحاول أن يغلق أبوابه، فشرع العتق ورغب فيه، وأكثر من منافذه.

ولقد اعتبر الإسلام الرق نظامًا دوليّا، لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد ولم يتخذه وسيلة قهر وإذلال، وإنما جعله وسيلة: لنقل الرقيق من الكفر إلى الإيمان، وطريقا لدمجه في المجتمع الإسلامي، واعتبره عضواً له كيان فيه، وسيأتي لكل هذا مزيد بيان.

من تاريخ الرق:

أجازت القوانين اليهودية القديمة لمن افتقر أن يبيع نفسه، أو يبيع ولده، وفاء لدينه، فيسترقه حينئذ من يريد شراءه(١)، وقد ظل بيع النفوس سائداً في انجلترا حتى القرن الثاني عشر للميلاد، بينما ظل في فرنسا جاريًا حتى القرن الخامس عشر ونقف مع رحلة ابن بطوطة على أن هذا الصنيع من بيع النفس والأولاد كان ساريًا في الصين(٢) وكذلك الحال في اليابان، فقد كان فقراء الحال والمعدمون يبيعون بناتهم لبيوت الدعارة(٣) وقد شجبت القوانين الدولية الحديثة في مستهل هذا القرن مثل ذلك السلوك(٤)، وقامت بإبطاله، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون، وكان العرب في جاهليتهم قد عرفوا شيئًا من قبيل هذا المسلك، فقد نقل صاحب الأغاني: أن أبا لهب، والعاص بن هشام تقامرا، وتعاهدا على أن من يغلب الآخر يكون صاحب الحق في أن يأخذ المغلوب عليه عبداً، فغلب أبو لهب، وكسب الرهان، فأخذ العاص بن هشام رقيقًا استرعاه إبله(٥) ونشأ إلى جانب ذلك باب ثان، وهو قيام عصابات من المغامرين والقراصنة للإغارة على البلدان الآمنة أو الضعيفة، ولا سيما البلدان الساحلية وكان المغيرون يقومون بسبي النساء والأولاد، وبيعهم في أسواق الرقيق.

---

(١) سفر اللاويين، الإصحاح ٣٥، الآية ٤٧ ـ ٥٠.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ط بيروت ١٩٦٤، ص ٦٣٢.

(٣) قصة الحضارة، ج٥، ص ٦٦.

(٤) اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٦ سبتمبر ١٩٢٦ م.

(٥) الأغاني ٣/ ١٠٠.

وبناء على ما تقدم فإن الإفريقيين الذين جرى اختطافهم وتعذيبهم ثم شحنهم إلى بلاد الإمريكتين «العالم الجديد حينئذ» هم في رأي الإسلام أحرار جرى اختطافهم، واستعبادهم وتسخيرهم ظلمًا؛ لخدمة الذين استعمروا هذه الأرض الجديدة.

أما التهمة التي يحاول الغربيون إلصاقها بالعرب بدعوى أن العرب ارتبطوا بالتجارة في الإفريقيين المخطوفين فهي تهمة ظالمة، يحاولون ترويجها؛ ليبرأوا من تاريخهم المخزي، وجرائمهم البشعة التي ارتكبوها ضد الإفريقيين وضد الإنسانية بصفة عامة..

وإن التاريخ ليقرر من الحقائق ما لا يستطيع أحد أن ينكرها، أو يجحدها ومنها:

أولاً: أن الإسلام ألغى العنصريات والقوميات، وجعل الناس جميعًا سواسية لا يتفاوتون فيما بينهم إلا بصالح الأعمال(١).

وعلى هذا فلم يوصف المسلمون منذ أن كان الإسلام في القرن الخامس عشر الميلادي، وما بعده حتى القرن التاسع عشر بأنهم عرب أو غير عرب، ولكن كانوا يوصفون بأنهم مسلمون فقط، على اختلاف مواقع بلادهم في أرجاء العالم.

وقد عاد هذا الوصف (العرب) بظهور الدعوة إلى القومية على يد الأوربيين حيث عملوا على تمزيق الخلافة العثمانية بإحياء القوميات قبل الحرب العالمية الأولى.

ثانيًا: إن بلاد الحزام الإفريقي الذي يلي الصحراء الكبرى من الجنوب، وكذلك غرب إفريقيا كانت النسبة الكبرى منها - ولا تزال - ممالك إسلامية، وإن سكان هذه المنطقة من العالم أغلبهم مسلمون.

وهذه هي المنطقة التي جرى منها خطف الإفريقيين فهل كانت الممالك الإسلامية تشارك في خطف رعاياها؟

ثالثًا: إن عملية خطف الإفريقيين واستعبادهم بدأت بعد إخراج المسلمين من

(١) الآية الأولى من سورة النساء.

ديارهم، في شبه الجزيرة أيبيريا، في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وبعد أن استعمل الغربيون ضدهم أبشع الوسائل؛ لإرغامهم على الخروج ومن هذه الوسائل: إحراق الناس أحياء، وتمزيق أجسامهم، وهتك أعراضهم، وإرغامهم على تجرع السم عيانًا.

رابعًا: إن التفاف الأسبان، والبرتغال حول إفريقيا إنما كان القصد منه ـ أصلاً ـ الالتفاف حول البلاد التي يقطنها المسلمون.

خامسًا: إن الخطف والاسترقاق من إفريقيا كان القصد منه استرقاق المسلمين بزعم أنهم أسرى للغربيين!

سادسًا: إن حكومات غربية توسعت في خطف الإفريقيين، ثم قامت شركات أوروبية لهذه التجارة من أجل تعمير الأرض في الأمريكتين.

ولم يكن للمسلمين، ولا للعرب في هذا الشأن وسيلة، ولا نصيب.

يقول البروفيسور «Arther Ramos» في كتابه عن الثقافة الإفريقية في العالم الجديد:

«As Cututas Nagras No Mondo Novo»

إنه في سنة ١٤٤٢م خطف أنطونيوا جونزالز ـ القائد البرتغالي ـ عددًا من المسلمين في بلاد نهر الذهب: «العيون بالصحراء المغربية الآن» وحملهم إلى جزيرة أيبيريا.

«وكان هذا بداية تجارة العبيد في أسبانيا، والبرتغال، ولا يعرف الناس ـ اليوم ـ كيف تطورت بعد ذلك تجارة العبيد في أسبانيا، والبرتغال، لكنه من المؤكد أن منتصف القرن السادس عشر شهد نشاطًا في هذه التجارة بهذين البلدين، وأنه استمر لمدة قرنين من الزمان بعد ذلك».

وأضاف «Evaristo Morais» ايفارستو موررايز: «أنه بنفس نسبة النشاط لدى البرتغاليين والأسبان كان نشاط الإنجليز والفرنسيين والهولنديين».

ومع نشاط الحكومات الأوروبية ـ المعنية بمستعمراتها الجديدة نشأت شركات

تحمل هذه الجنسيات للتجارة في الإفريقيين، وكان اليهود يمولون هذه الشركات، ويستثمرون أموالهم في هذه التجارة.

ولا يعرف بالضبط عدد المخطوفين الإفريقيين؛ لأن حكومات وشركات عديدة كانت تنقلهم أنحاء الأرض الجديدة بالأمريكتين.

وكان هؤلاء يساقون من الحزام الإفريقي جنوب الصحراء ـ بداية من شرق إفريقيا، والنوبة المصرية إلى أن يصلوا إلى شواطئ المحيط الأطلسي، حيث أقيمت لهم مراكز تجمعهم لنقلهم عبر المحيط، وكانت نسبة كبيرة منهم تموت خلال هذه الرحلة.

وقد ذكر الأستاذ هوسكفتيز «Hatskvits» في كتابه «التاريخ الاجتماعي للسود» «Nagros Social History of» مواقع هؤلاء المخطوفين في إفريقيا فقسمها إلى أحد عشر موقعًا. . ذكر من بينها مناطق غرب إفريقيا، ثم السودان الغربي «النيجر وتشاد ومالي» ثم السودان الشرقي، ومناطق الصحراء، ثم جنوب مصر.

هذا؛ ومن أراد أن يتعرف على حقائق هذه المشكلة التاريخية فليقرأ ما كتب عنها بأقلام المؤرخين المنصفين بأمريكا اللاتينية.

ويستخلص من هذا ما يلي:

١ ـ أن أصحاب هذا العمل هم الغربيون، أصحاب المستعمرات في بلاد الأمريكتين.

٢ ـ أن المسلمين أبرياء من هذه التهمة الظالمة، وأن جناية الاسترقاق وقعت عليهم، وعلى أهلهم.

٣ ـ أن الإفريقيين الذين خطفوا، وحملوا إلى بلاد الأمريكتين أحرار في نظر الإسلام، لم تطرأ عليهم ولا على آبائهم أية عبودية، وأن استعبادهم كان ظلمًا لهم، وظلمًا للبشرية بصفة عامة.

ولقد كان من حكمة الإسلام أنه لم يبح الاسترقاق إلا في الحرب المشروعة، أو من صار شراؤه من الخارج من أسواق النخاسة؛ لأن فيه معاملة بالمثل، ثم خير المسلمين بين إطلاق الأرقاء بعوض مالي، أو بغير عوض، قال سبحانه:

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤).

وهذا ما فعله رسول الله ـ مع أسرى بدر، ومع بني هوازن من عتقهم دون مقابل، وتنافس المسلمون في عتق الأرقاء، وفي شرائهم من مالكيهم لإعتقاهم، ليقتدوا برسول الله ﷺ الذي كان يوصي بهم، ويضرب المثل الحسن في ذلك، كي يقضي على عوامل الكراهية والضغينة، ويزرع المحبة والرفق[١].

وليس أدل على هذه الوجهة من زواجه ﷺ بالسيدة جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق ـ كما سيأتي ـ فقد وقعت أسيرة مع نساء كثيرات من بني قومها، تحت أيدي المسلمين، وكانت ـ بعد توزيع الغنائم ـ في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على مال، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تطلب المعونة على إنفاذ هذه المكاتبة، كي تعود حرة، فعرض عليها الرسول صلوات الله عليه ـ أن يؤدي عنها ما طلب منها ثابت؛ على أن يتزوجها فوافقت.

ولم يكن الرسول الكريم ﷺ يرمي إلى الزواج منها لمجرد تحرير رقبتها، أو لمجرد الاستمتاع بها، وإنما لغاية أبعد، وهدف أسمى، فإن المسلمين ـ سرعان ما أخذهم الخجل أن تظل نساء بني المصطلق سبايا تحت أيديهم وقالوا: أصهار رسول الله وأعتقوهن تكريمًا واحترامًا لهذا الزواج[٢].

معاملة الرقيق:

حرصت الشريعة الإسلامية في حالة استمرار وجود الرقيق، تحت يد سيده أن يعامله معاملة إنسانية، تتسم بسمة الأخوة في الإنسانية، حتى يجعل الله له فرجًا ومخرجًا وفي هذا نستمع إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «**إخوانكم خولكم قد ملككم الله إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم، فأطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون**»[٣].

---

(١) زاد المعاد، ج٢، ص١١٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٧، وسيرة ابن هشام، ج٣، ص٧١٢.

(٣) البخاري، ج١، ص ٣٩٠، ومسلم برقم: ١٦٦١.

ويقول في حديث آخر: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»(١). «**هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**»(٢).

واستمر رسول الله ﷺ يوصي بالعبيد خيراً، حتى وهو يجود بنفسه الشريفة، يقول أنس: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»(٣).

وفوق هذا كان من سمو الأدب القرآني والأدب النبوي تسمية العبد (فتى) وتسمية الأمة (فتاة)؛ لأنه يريد أن يرتقي بهما عن الإحساس بمعنى الذل والاستعباد قال سبحانه: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ (النساء: ٢٥).

ويقول الرسول ﷺ: «**لا تقل: عبدي وأمتي، ولكن قل: فتاي وفتاتي**»(٤)، وقال رسول الله ﷺ: «**فكوا المعاني - أي: الأسير - وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»(٥).

وقال صلوات الله عليه: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا انتهوا إليها أعتقوا**»(٦).

---

(١) مسلم برقم: ١٦٦٢.
(٢) فتح الباري، ج١، ص١٣٧.
(٣) مسند الإمام أحمد، ج٦، ص ٢٩٠، ٣١١، ٣٢١، ونيل الأوطار، ج٧، ص ٣، وابن ماجه: ١٦٣٥.
(٤) تفسير القرطبي، ج٥، ص ١٩٠.
(٥) أحمد، ج٤، ص ٢٩٩، وابن حبان برقم ١٢٠٩.
(٦) تفسير القرطبي، ج٥، ص ١١١.

وأوصى النبي ﷺ بتأديب الأمة، وتعليمها، ثم بالتزوج منها، وفي ذلك يقول : **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»**(١) .

ولم يكن هذا من الرسول صلوات الله عليه مجرد وصية، بل أتبعه بالتطبيق، فهذا ثمامة بن أثال وقع أسيرًا، وظل مكابرًا يلوذ بالإثم والعصيان، والرسول ﷺ يعرض عليه الإسلام، فيقول له : كلا، ولكن إن أردت الفداء فسل ما شئت من المال، فقال الرسول ﷺ لأصحابه : **«أحسنوا إساره»** ثم قال : **«اجمعوا ما عندكم من طعام، فألقوا به إليه»**(٢) وأمر الرسول ﷺ أخيرًا بإطلاق سراحه دون فداء، فكان ذلك سببًا في إسلامه.

وهذه جويرية بنت الحارث، وقد وقعت مع قومها أسيرة في غزوة بني المصطلق وعندما حضر أبوها : الحارث بن أبي ضرار ليفديها(٣) قال له : يا محمد : أصبتم ابنتي، وهذا قطيع من الإبل فداؤها، فقال له ﷺ : أين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق؟ - وكان الحارث أخفى جملين أعجباه - فما كان منه إلا أن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، والله ما أطلعك على ذلك إلا ربك، وأسلم وأسلمت ابنته، فخطبها الرسول ﷺ إلى أبيها، وتزوجها، ومن بعد ذلك أنف الصحابة أن يظل أسرى بني المصطلق تحت أيديهم، وقد أصبحوا أصهار رسول الله ﷺ - فمنوا عليهم بالفداء، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : ما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية(٤) .

ولم يكن ثمة شيء من ذلك عند الشعوب الأخرى، فالرقيق عند اليونان يعتبر آلة ذات روح(٥) وكان للسيد الروماني على عبيده حق الحياة والموت، أما اليهود فنظروا نظرتين :

(١) رواه البخاري، انظر القرطبي، ج٥، ص ١٩٠ .
(٢، ٣) سيرة ابن هشام، ج٣، ص ٨٦٢ .
(٤) السيرة لابن كثير، ص٣٠٣ ، وابن سعد، ج٨، ص١١٦ ، وابن هشام، ج٤، ص ٢٩٥ .
(٥) الرقيق لأحمد شفيق، ص١٨ - ٢٠ .

النظرة الأولى : إذا كان المسترق يهوديًا، ووقع رقيقًا بسبب فقره، فإنه يعامل معاملة الخدم، ثم يطلق سراحه بعد ست سنوات من الخدمة[١] .

النظرة الثانية : إذا كان المسترق غير يهودي فإنه يعامل معاملة العبيد، ويبقى أبد الدهر رقيقًا، لا يتحرر[٢] .

ونجد المسيحية قد أوصت العبيد بتحمل ما يلقون من قسوة أسيادهم، ولا يتحررون إلا إذا اعتنقوا المسيحية؛ لأن للمسيحي وحده حق الحرية[٣] وينقل لنا (فازيليف) هذه الواقعة الجائرة التي ارتكبتها الإمبراطوراة (تيودورا)فقد أمرت بقتل اثني عشر ألفًا من أسرى المسلمين لرفضهم الدخول في المسيحية[٤] .

ومن ذلك يتضح لنا الفرق الشاسع بين معاملة الأسير الرقيق في الإسلام وبين معاملته عند الشعوب الأخرى، فالرقيق في العرف الإسلامي إنسان، والرق في شرعه حالة استثنائية، تنكشف غمتها سريعًا، ولم يكن نظامًا طبيعيًا، أو إلهيًا مؤيدًا[٥]، وإذا كانت كلمة الرق في نفس الأوربيين صورة بشعة، فيها الإذلال، والقيود، والضرب بالسياط، والإقامة في أكواخ من القش باعتبارها أجسادًا من اللحم، لا من الأناسي والبشر، كما كان يعامل زنوج إفريقيا إلى زمن قريب في مختلف بلدان العالم كأمريكا والبرتغال وانجلترا، فإن من الظلم أن تقاس بصورة الرقيق لدى المسلمين أو الأسير لدى المسلمين، هذه الصورة التي يسجلها كثير من المستشرقين بكل إكبار للمسلمين، فهذا المستشرق جوستاف لوبون يقول : «إن الذي أراه صادقًا هو أن الرق عند المسلمين خير منه عند غيرهم، وأن حال الأرقاء في الشرق أفضل من حال الخدم في أوربا، وأن الأرقاء في الشرق يكونون جزءًا من الأسرة. . وأن الموالي الذين يرغبون في التحرير ينالونه بإبداء رغبتهم. . ومع هذا لا يلجأون إلى استعمال هذا الحق[٦] .

---

(١) سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ الآية ٤٩ .

(٢) سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ الآية ٤٤ ، ٤٦ .

(٣) تاريخ الأندلس ليوسف أشباح (ترجمة عنان) القاهرة ١٩٥٨م ، ص١٢٨ .

(٤) العرب والروم (ترجمة عبد الهادي شعيرة) القاهرة ١٩٣٤م، ص١٩٧ .

(٥) حياة محمد، لأمير علي، ص٣٧٥ .

(٦) حضارة العرب، ص٤٥٩ .

ويقول سنوك هورجرنجة : إن الرأي العام الأوروبي قد خلط بين معاملة المسلمين لرقيقهم، وبين معاملة الأمريكيين للزنوج، ففي الواقع أن من يسترقه المسلمون كان من السعداء، فالأرقاء الذين أردت أن يرافقوني إلى أوطانهم وافقوا على شرط أن يعودوا إلى مكة، ولما عادوا إلى عائلات أسيادهم أعتقوهم بعد بضع سنين، وكانوا مقتنعين بأن أسيادهم جعلوا منهم رجالاً.

ويستطرد ليعدد صوراً كثيرة من حسن معاملة المسلمين للرقيق، فيقول : السراري الحبشيات في مكة أسعد حالاً من النساء الحرائر، فقد كان مالكوهن يعاملونهن بما تقضي به التقاليد الإسلامية، وكان أولادهن يتساوون مع أولاد الحرائر، ولكن في الواقع كان آباؤهن يفضلونهم عليهم، ولا يمكن لغريب أن يفرق بين أولاد الحرائر، وأولاد الإماء في المظهر.. وإذا كان المسلم ممن يخاف الله، فإنه يحرر كثيراً من عبيده، ويرفق بهم بعد العتق، ولا يتركهم للفاقة والعوز، بل يهبهم مالاً، ويزوجهم وهؤلاء العبيد لا يحقدون؛ لأنهم أصبحوا أرقاء لدى المسلمين، كلا، بل هم يشعرون أنه يعيشون مع أسيادهم، كأنهم من أفراد عائلاتهم[1].

الإسلام يحث على عتق الرقاب:

لقد حث الإسلام على العتق؛ تقربًا إلى الله، قال سبحانه : ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ (البلد: ١١-١٣).

وقال سبحانه : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ (البقرة: ١٧٧).

وقال رسول الله ﷺ : «**من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار**»[2].

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج٧، ص ٩٠، والبخاري، ج١١، ص ٥١٩، ومسلم برقم: ١٠٥٩.

وقال ﷺ : «**أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا كـان به وفاء كل عظم من عظام محرره من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وفاء كل عظم من عـظام محررتها من النار**»[(١)] .

وقد روي أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل؟ فقال : «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**»[(٢)] .

ومن هنا انطلق المسلمون يتسابقون في عتق العبيد، وتحرير الرقاب؛ طمعًا في مرضاة الله سبحانه، وهذا عبد الله بن عمر، كان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه إلى الله، ولا سيما عتق العبيد، ويروى عن الإمام مالك قوله : إن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنًا أفضل[(٣)] .

وجعلت الشريعة الإسلامية أن مجرد صدور كلمة العتق في جد أو هزل من المالك إذا جرى على لسانه هزلاً إعتاق عبده أصبح العبد حرّاً؛ لأن الحرية لا تتوقف على القصد والنية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتق**»[(٤)] .

وقد جعل الإسلام في مثل هذه الصورة والصورة الثانية، وهي المكاتبة حقّا للرقيق، وبمعنى أدق (سهمًا) في بيت المال؛ ليؤدوا ما فرض عليهم مواليهم إذا عجزوا عن تحصيله.

ومن موجه آخر جعل تحرير العبيد كلية مصرفًا من مصارف الزكاة، قال سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة : ٦٠).

---

(١) بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٤٥، ونيل الأوطار، ج٦، ص٩٦ .
(١) نيل الأوطار، ج٦، ص ٨٧، والبخاري، ج٥، ص ١٠٥، ومسلم في الإيمان رقم ٨٤ .
(١) المصدر السابق، ج٦، ص ٨٦ .
(٤) رواه الطبراني، وأحمد وأبو داود، والترمذي.

فمن كان عنده رقيق أعتق منه ما يوازي نصابه في الزكاة، ومن لم يكن عنده اشترى بنصيبه رقيقًا وأعتقه[١] ومن ذلك أن جارية تدعى (بريرة) كاتبها مولاها على مبلغ من المال، فأتت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تستعينها على أداء ما في عنقها، لسيدها فاشترتها عائشة من مولاها وأعتقتها[٢].

مسالك الإسلام نحو تحرير الرقاب:

أولاً: الكفارات:

لقد حبب الإسلام إلى المسلمين إطلاق أرقائهم، وجعل إعتاقهم، وتحرير رقابهم كفارة للمسلم عن كثير من الذنوب، والآثام التي يقترفها، وهي مخالفة للدين:

أ- كفارة القتل الخطأ، قال سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ (النساء: ٩٢).

ب- كفارة الإفطار: إذا أفطر المسلم يومًا من رمضان عمداً، وهو قادر على الصوم، فعليه كفارة عتق رقبة مؤمنة، فقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسأله عن الفطر عمداً في رمضان فقال له النبي ﷺ «**أتجد ما تحرر به رقبة؟**»[٣].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**ما شأنك**» قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: «**فهل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**»، قال: لا،

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٦٠٧.
(٢) جامع الأصول، ج٢، ص ٣٠٤.
(٣) رواه البخاري في باب الصوم.

قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، ثم أتى ﷺ بعذق من رطب فأعطاه إياه ليتصدق به[(١)].

ج - كفارة الظهار: وهو تحريم الرجل زوجته على نفسه، واعتبارها محرمة، مثل حرمة أمة، وقد أبطل الإسلام أثر الظهار على عقد الزوج، فلم يعتبره طلاقًا رجعيًا، ولا بائنًا، وأوجب على الزوج قبل أن يعود لزوجته كفارة، قال الله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ (المجادلة: ٣).

د - كفارة الحنث في اليمين المعقودة[(٢)]:

قال سبحانه: ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ (المائدة: ٨٩).

والظاهر من تلك الصور أن التشريع الإسلامي جعل العتق، وتحرير الرقبة في الدرجة الأولى، أي: قبل الصيام، وقبل إطعام المسكين، حتى ولو كانوا في أشد الحاجة إليه فكأنه اعتبر أن رد الحرية إلى الرقيق أشد حاجة؛ لأن فيها حياته، وفيها كيانه الإنساني.

هـ - كفارة إيذاء: جعل التشريع الإسلامي عتق الرقبة للعبد إذا لطمه سيده أو ضربه ضربًا مبرحًا أو آذاه في بدنه دون سبب، فقال صلوات الله عليه: «**من لطم مملوكًا له أو ضربه فكفارته عتقه**»[(٣)].

وقد روي أن النبي ﷺ حرر عبدًا آذاه مولاه في بدنه وقال له: «**اذهب فأنت**

---

(١) بدائع الصنائع، ج٤، ص ٥١، وج٥، ص ٩٦.
(٢) هي غير يمين اللغو
(٣) رواه مسلم برقم: ١٦٥٧.

حر»[١]، وأجرى له نفقة من بيت المال، وصنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك: فقد حرر أمة آذاها سيدها في بدنها[٢] .

ثانيًا: المكاتبة:

سن الإسلام للأرقاء نظامًا يساعدهم على التحرر، وهو (المكاتبة) وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على شراء نفسه، بما يساوي قيمته، أو يزيد عليها، وله الخيار في الدفع عاجلاً أو مقسطًا على فترات، وفي هذه الحالة، أوجب بعض الفقهاء على السيد أن يرضى، وأن يستجيب لرغبة العبد في تخليص نفسه، إلى ساحة الحرية وطلبت الشريعة إلى السيد أن يخفف عنه في المال الذي يدفعه قال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ (النور: ٣٣).

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أنس بن مالك أن يكاتب عبده سيرين، فلما أبى ضربه بالدرة، وقال له: كاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وحلف عليه ليكاتبه[٣] .

وبعض الفقهاء لم يوجب على السيد الرضا، وترك له حرية الاختيار[٤] .

والفقهاء مجمعون على أن للعبد أن يتاجر؛ ليكسب ما يقدمه لسيده أقساطًا، وعلى سيده أن يتركه ليعمل أينما شاء[٥] .

ثالثًا: أم الولد:

إذا ملك الزوج زوجته صارت حرة، وإذا ملكت الزوجة زوجها صار حرًا، ثم إذا استولد السيد أمته - أي: كان له منها ولد - كانت في سبيلها إلى الحرية فإن شاء

---

(١) شرح السنة برقم: ٤٢١١ .

(٢) المغني لابن قدامة، ج١، ص٦٠١ .

(٣) الجصاص، ج٢، ص ٣٢١، وابن كثير آية النور٣٣، وشرح السنة، ج٩، ص ٣٧٣ .

(٤) المبسوط للسرخسي، ج٧، ص ٢٠٥ .

(٥) المرجع السابق.

حررها، وإلا حرم عليه التصرف فيها بيعًا، أو هبة حتى يموت فتكون حرة، ومثل هذا النوع من الرق يسمى في عرف الشرع (أم الولد)؛ لأن الولد كان سبب تحريرها؛ وبذلك ترتفع منزلتها الاجتماعية قال رسول الله ﷺ: «**أيما أمة ولدت من سيدها، فهي معتقة منه على دبر**»(١).

ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله ﷺ قيل له: ألا تعتقها؟، قال: «**قد أعتقها ولدها**».

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن، يستمتع بها السيد ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة**»(٢).

رابعًا: التدبير:

عرف الإسلام نظامًا خامسًا هو: نظام التدبير، وذلك أن يقول السيد لمملوكه الرقيق: أنت حر عن دبر مني يعني: أنه حينما يترك الدنيا، ويدبر عنها يصبح حينئذ حرًّا، وأن عتقه يغدو واجبًا بمجرد وفاة سيده(٣).

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**لا يباع المدبر ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»(٤) حتى لو تجاوزت قيمته ثلث التركة الذي تنفذ فيه الوصية.

ونلمس هنا أن حرص الشارع على تحرير الأرقاء، قد يكون سببًا في مخالفة أحكامه الخاصة بالوصية، فهي عقد غير لازم، يجوز للموصي الرجوع فيه أثناء حياته، ولا تنفذ جبرًا على الورثة إلا في حدود الثلث.

خامسًا: القرابة:

إن القرابة المحرمية كالعمومية، والخؤلة وأبناء الإخوة والأخوات وفروعهم تتنافى مع الاسترقاق؛ ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تقرر:

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص ١٠٣.
(٢) المرجع السابق، ج٦، ص٨٩، والموطأ، ج٢، ص ٧٧٦، وشرح السنة برقم ٢٤٢٨.
(٣) شرح السنة، ج٩، ص ٣٦٥.
(٤) نيل الأوطار، ج٦، ص ٨٩.

أنه إذا ملك شخص ما أحد أقاربه المحارم، صار هذا القريب حرًا، قال رسول الله ﷺ : «ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر»[١] .

سادسًا : التشقيص :

إذا أعتق أحد الأشخاص نصيبه في عبد ما، يصبح هذا العبد حرًا، وكان على هذا المالك، وهو الذي أعتق الجزء الخاص به تخليته من ماله، فإن لم يكن له مال سعى العتيق في أداء المال إلى الشريك الآخر، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد، غير مشقوص عليه**»[٢] .

وبعد : فإن الإسلام جاء محررًا للإنسان من خزي استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان جسدًا، وأضفى عليه حرية الرأي، والاختيار؛ فقال الله في القرآن في سورة الكهف : ﴿ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (الكهف : ٢٩).

والتاريخ المنصف - شرقًا وغربًا - شاهد على أن الإسلام حرر الإنسان جسدًا وفكرًا وروحًا، وفقط استعبد الله الإنسان أي : طالبه بعبادته؛ سعيًا إلى تهذيب نفسه، وسمو خلقه؛ وتنمية الوازع الديني إلى الخير والصلاح والرشد في نفسه؛ فقال في سورة الذاريات : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ** ﴾ (الذاريات : ٥٦ ، ٥٧).

وللناس جميعًا، وللمسلمين بوجه عام، وللمسلمين في أمريكا بوجه خاص أن يجاهروا وينشروا أن الإسلام هو محرر الإنسان، وأنه اتخذ تلك المسالك الاجتماعية الإقناعية سبيلاً لتحرير الرقيق. . وبالله التوفيق.

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(تابع بقية الباب الثاني عشر في الجزء الرابع من الكتاب)

---

(١) أبو داود برقم : ٣٩٤٩ .

(٢) البخاري في الشركة، ج٥ . ص ٩٧، ومسلم برقم : ١٥٠٣، وشرح السنة، ٢٤٢٢ .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع